





مقدمہ (پہلی)

۱۶



باب الانجاس ٧	باب الخيف ٦	باب المسح على الخيف ٥	باب النيم ٤	فروض الفصل ٢	كتاب الطهارة ١
فصل الامم ١٤	فصل بنفي الختوخ ١٢	باب صفة الصلوة ١٢	باب شروط الصلوة ١١	باب الاذاء ١٠	كتاب الصلوة ٩
فصل الترابيح ١٨	باب الوتر ١٧	فصل وكره عنه ١٧	باب ما يقدر الصلوة ١٧	باب الحديث ١٥	فصل في الاجا عة ١٥
باب صلوات المرضى ١٥	باب سجود الستو ١٩	باب قياء الغوا ١٩	باب ادراك الفريضة ١٨	فصل لا صلوة بها ١٨	فصل بصير الامم للجمعة ١٨
باب الجنائز ٢٤	باب صلوة للزوجة ٢٤	باب العديدين ٢٣	باب للجمعة ٢٢	باب المسافر ٢١	باب سجود التلاوة ٢١
فصل زكوة البقر ٢٧	باب زكوة الوا ٢٧	كتاب الزكوة ٢٦	باب الصلوة الكبرى ٢٦	باب الشهيد ٢٦	فصل الصلوة عالية ترتيب ٢٥
باب زكوة الغنم ٣٠	باب الركاز ٢٩	باب العاشر ٢٩	باب زكوة الذهب والفضة ٢٩	فصل اذا كان للخير ٢٨	فصل زكوة الغنم ٢٨
فصل نذر صوم ٣٥	فصل بياح القطر ٣٤	باب موجب الفساد ٣٣	كتاب التصوم ٣٢	باب صدقة القطر ٣١	باب المصرف ٣١
باب القراءة والتسبيح ٣٥	فصل اذا لم يرحل للمسافر ٣٩	فصل فاذا دخل مسكنه ٣٩	فصل واذا اراد للارام ٣٦	كتاب الحج ٣٦	باب الاغتلاف ٣٥

باب الجنائز  
٤٠

فصل وفاة طاق للقدوم  
اول للصدر  
٤١

فصل اء قتل محرم  
٤٢

باب محاورات المنقات للا  
احرام  
٤٣

باب اضافة الا  
حرام الى الا  
حرام  
٤٤

باب الاحصاد والقوات  
٤٥

باب الحج القبر  
٤٤

باب الهدي  
٤٥

باب النكاح  
٤٥

باب طهرات  
٤٦

باب الاولاد  
الاكفاء  
٤٦

باب تغبير الكفاة  
٤٧

فصل ووفيق  
٤٨

باب المهر بيم النكاح  
٤٨

باب النكاح الر  
٥١

باب النكاح الكا  
٥٢

باب القسم  
٥٣

باب الرضاع  
٥٣

باب الطلاق  
٥٣

باب ايقاع الطلاق  
٥٤

فصل طلاق قارانت  
٥٥

فصل طلاق غير  
المدخول  
٥٦

فصل وكنايته  
٥٦

باب التفويض  
٥٦

باب لتعليق  
٥٨

باب طلاق الرجعة  
٥٩

باب الرجعة  
٦٠

باب الايلاء  
٦١

باب الخلع  
٦٢

باب الظهار  
٦٣

باب اللعان  
٦٤

باب الفتي  
٦٥

باب العدة  
٦٦

فصل حد معنفة  
٦٧

باب ثبوت  
النسب  
٦٧

باب الحصانة  
٦٨

باب النفقة  
٦٩

فصل ونفقة الطفر  
الفقير  
٧٠

باب الاعنائة  
٧١

باب عتق البعض  
٧٢

باب عتق  
الغائب  
٧٣

باب العتق  
٧٣

باب العتق على وجه  
٧٤

باب التديبر  
٧٤

باب الاستيلاء  
٧٥

باب الايمان  
٧٥

فصل وحروف  
القسم  
٧٦

باب اليمين في  
الاد  
كله  
٧٦

باب اليمين في  
الاد  
كله  
٧٨

باب اليمين في  
الطلاق  
٨٠

باب اليمين في  
البيع  
والشراء  
٨٠

باب اليمين في  
القرب  
٨٢

باب الحدود  
٨٢

باب الوطني  
٨٣

باب الشهادة  
٨٤

باب حد الشرط ٨٥	باب القذبة ٨٥	فصل في النفر ٨٦	كتاب السرقة ٨٦	فصل في الحرز ٨٧	فصل في كيفية الفظح ٨٨
باب قطع الطريق ٨٩	كتاب السر ٨٩	باب الغنائم ٩٠	فصل ونفيم مال الغنيمة ٩١	باب استداد الكفارة ٩٢	باب المسأمن ٩٢
فصل لا يمكن من ٩٣	باب العشرون للخراج ٩٤	فصل للجزية ٩٤	باب المرتد ٩٥	باب البغاب ٩٦	كتاب المليط ٩٦
كتاب اللفظة ٩٧	كتاب الابوق ٩٧	كتاب المفقود ٩٨	كتاب الشرعة ٩٨	فصل ولا تصح الشرعة ٩٩	كتاب الوقف ١٠٠
فصل اذا بنى سجدا ١٠١	كتاب البيوع ١٠١	فصل يدخل البناء ١٠٢	باب الخيارات ١٠٣	فصل من اشترى ما ١٠٤	فصل مطلق البيع ١٠٥
باب بيع الظلم ١٠٧	فصل قبض المشرى الاقالة ١٠٨	باب الاقالة ١٠٩	باب المراجعة ١١٠	فصل لا يصح بيع المنقول ١١٠	باب الربوا ١١١
باب الحقوق ١١٢	فصل البيته حجة ١١٢	باب التم ١١٣	كتاب القرن ١١٥	كتاب الكفالة ١١٦	فصل ولو دفع الا بيل الماله ١١٨
باب كفالة الر جليان ١١٩	كتاب الحوالة ١١٩	كتاب القضاء ١٢٠	فصل واذا ثبت للحق ١٢١	فصل ادوا الشهادة عند القاض ١٢١	فصل ويجوز قضاء المراءفة ١٢٢
فصل باب نصر ١٢٤	كتاب الشهادة ١٢٥	فصل من تقبل ١٢٦	باب من تقبل ١٢٦	باب الاختلاف ١٢٧	باب الشهادة عنه ١٢٨


فصل  
ولو حكم  
لقضاء  
١٢٣  
سأوشق  
١٢٣

باب غزل الوكيل ١٣٣	باب الوكالة بال الوكالة بال الوكالة بال ١٣٢	فصل لا يبيع عقد الوكيل ١٣١	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٣٠	باب الوكالة ١٢٩	باب الرجوع ١٢٨
باب دعوى المسب ١٣٨	فصل التنازع ١٣٧	باب دعوى الر جلد ١٣٦	فصل قارذ والبدل ١٣٥	باب التخالف ١٣٤	كتاب الدعوى ١٣٣
باب الصدقة الذين ١٤٤	فصل يجوز الضم على مجهول ١٤٣	كتاب البيع ١٤٢	باب افراد المرضي ١٤١	باب الاستثناء ١٤٠	كتاب الاقرار ١٣٨
باب الغاربية ١٤٨	كتاب الوديعة ١٤٧	فصل ولا ينفق المضارب ١٤٦	باب مضارب ١٤٥	كتاب المضارب ١٤٤	فصل ان صالح احد ١٤٣
باب الاجارة الفا سنة ١٥٣	باب ما يجوز الا جارة ١٥٢	كتاب الاجارة ١٥١	فصل من وهب امته ١٥٠	باب الرجوع ١٥٠	كتاب الرهينة ١٤٩
باب كتابة العبد ١٥٨	باب يعرض المتكاتب ١٥٧	كتاب المكاتب ١٥٦	باب منشورة ١٥٦	باب فتح الاجارة ١٥٥	فصل الاجارة الثمر ١٥٤
فصل يحكم ببلوغ ١٦٤	كتاب الحجر ١٦٣	كتاب الاكراه ١٦١	فصل ولا الموات لا ١٦٠	كتاب الولاء ١٦٠	باب العزو المود ١٥٩
كتاب الشفقة ١٦٨	فصل وان عيب ١٦٦	فصل وان حرما غضب ١٦٦	كتاب الغصب ١٦٥	فصل تعريف القضي ١٦٥	باب المأذون ١٦٣
فصل وتجوز المراه ١٧٣	فصل وينبغي للقاسم ١٧٣	كتاب القسمة ١٧١	فصل وتنظر الشفقة ١٧٠	باب ما يحذف الشفقة ١٧٠	فصل وان اختلف ١٦٩



كتاب المزارعة ١٧٣	كتاب المخافات المس ١٧٥	كتاب الذبايح ١٧٥	كتاب الاضحية ١٧٧	كتاب الكراهة ١٧٨	مصل في الاكل منه ١٧٨
مصل في الكلب افضل ١٧٩	مصل في التيس ١٧٩	مصل في النظر ١٨٠	مصل في الاستبراء ١٨١	مصل في البيع ١٨١	مصل في المنقذات ١٨٢
كتاب الاحياء الموت ١٨٤	مصل في الشر بمنه ١٨٥	مصل وكره الاضحية والعظام ١٨٥	كتاب الاشنة ١٨٦	كتاب القييد ١٨٧	كتاب الرهن ١٨٩
باب ما يجوز انه ١٩٠	باب الرهن ١٩٢	باب اليفر في الرهن ١٩٤	مصل وهو عصا ١٩٤	كتاب الجنايات ١٩٥	باب ما يوجب ١٩٥
باب القصاص ١٩٧	مصل وبقط ١٩٧	مصل ومن قطع بدرج ١٩٨	باب الشهادة في القتل ١٩٨	كتاب الديات ١٩٩	مصل في النفس الدية ٢٠٠
مصل في القود ٢٠٠	باب ما يحدث في الطريق ٢٠٢	مصل ان ما رطبت ٢٠٤	باب جناية البرية ٢٠٤	باب جناية الرتيق ٢٠٦	مصل دية العبد ٢٠٧
مصل وان جنى مدبر ٢٠٨	باب غصب العبد ٢٠٨	باب القائمة ٢٠٩	كتاب المعاقب ٢١١	كتاب الوصايا ٢١١	باب الوصية ٢١٤
باب المعتق في المصر ٢١٤	باب الوصية في الا قارب ٢١٥	باب وصية الذمي ٢١٦	باب الوصي من اوصي ٢١٧	مصل يشهد الوصي ٢١٨	كتاب الختنى ٢١٩
مصل في ٢١٩	كتاب الفرائض ٢٢٤	مصل في العصبة ٢٢٥	مصل بحر الحرمان ٢٢٦	مصل واذا اراد سها ٢٢٦	مصل ذو الرحم قريب ٢٢٧







بالنسبة الى ما لبس كذلك ومن ذكرت لفظ التشبيه  
من غير قرينة نذكر على مرجعها من لابس يوسف  
وتحدد رحمة عليها باله ولم آل جهدا في النسبة على  
الاقبح والاقوى وما هو المختار الفتوى وحيث  
اجمع فيه الكتب المذكورة سميته ملحق الاجر ليوافق  
اسم المستى والله سبحانه استدل ان يجعل خالصا  
لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا  
بنون الآمن انى الله بقلب سليم **كتاب الطهارة**  
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة  
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا  
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء  
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه  
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة  
الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن  
خلاف الاى يوسف والمرقان والكعبان يدخلون  
في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع  
وتلحيزى وضع ثلثة اصابع ولو مدا اصبعاً

بالتشبيه الى ما لبس كذلك ومن ذكرت لفظ التشبيه من غير قرينة نذكر على مرجعها من لابس يوسف وتحدد رحمة عليها باله ولم آل جهدا في النسبة على الاقبح والاقوى وما هو المختار الفتوى وحيث اجمع فيه الكتب المذكورة سميته ملحق الاجر ليوافق اسم المستى والله سبحانه استدل ان يجعل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون الآمن انى الله بقلب سليم كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلاف الاى يوسف والمرقان والكعبان يدخلون في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وتلحيزى وضع ثلثة اصابع ولو مدا اصبعاً

تلك الملبطه وان على ظاهره والظاهر  
عمل باطن والظاهر على ظاهره  
قدم عمل باطنه  
الطهارة على اربعة اجزاء اول طهارة القلب  
من الشراك والنافى طهارة البطن من الام  
والثالث طهارة النوى من الفس  
والرابع طهارة الكمان صلح  
الطهارة من الفس  
الانظار من الفس  
من غسل اعضاء بعد في وضوء مخصوص  
الطهارة من الفس  
والايمان من الفس  
والباب ان الكتاب من الفس  
بمنزلة النوى  
بمنزلة النوى  
بمنزلة النوى  
بمنزلة النوى

اعترافاً  
فالاول بقوله انما  
القطعي القطعي الاعتراف  
او الفرض وايضا  
من الفرض او بقوله  
البيلا باليد او بقوله  
الرأس في بيته  
البيلا من لابس  
في اليد بعد المسح  
اخذن من الفس  
او المسوح لكان الاصابة  
فانه لو سقط خزانة  
علم الرأس او اصابة المطل  
او دخل في اناء ولا يجر  
من المسح لما في كل منها  
في حكم الاصابة بهذا  
الغسل والمسح في اعضا  
الوضوء واما غسل  
يقين ومسح بعد اربعين  
فيها فكل شئ من فرض ايضا  
فقط اعترافاً  
لكن ليس بقطعي اعترافاً  
وهي مثل الاقول لا يفرق  
معلمين ولها لم يفعل  
كما في الفتوى والكل  
فانها ذكر مسحا  
لتصليها الفرق  
في الاقول العوض  
وقدم الاقول بقرينة  
وذلك ليس بقطعي  
لان الاكل بقرينة  
سما في موضع اعترافاً  
لمتنق بجمع ما في  
ملك الاكل بقرينة  
حد جمع ما في  
المسح وهذا الجمع

بالتشبيه الى ما لبس كذلك ومن ذكرت لفظ التشبيه من غير قرينة نذكر على مرجعها من لابس يوسف وتحدد رحمة عليها باله ولم آل جهدا في النسبة على الاقبح والاقوى وما هو المختار الفتوى وحيث اجمع فيه الكتب المذكورة سميته ملحق الاجر ليوافق اسم المستى والله سبحانه استدل ان يجعل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون الآمن انى الله بقلب سليم كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلاف الاى يوسف والمرقان والكعبان يدخلون في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وتلحيزى وضع ثلثة اصابع ولو مدا اصبعاً

بالتشبيه الى ما لبس كذلك ومن ذكرت لفظ التشبيه من غير قرينة نذكر على مرجعها من لابس يوسف وتحدد رحمة عليها باله ولم آل جهدا في النسبة على الاقبح والاقوى وما هو المختار الفتوى وحيث اجمع فيه الكتب المذكورة سميته ملحق الاجر ليوافق اسم المستى والله سبحانه استدل ان يجعل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون الآمن انى الله بقلب سليم كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلاف الاى يوسف والمرقان والكعبان يدخلون في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وتلحيزى وضع ثلثة اصابع ولو مدا اصبعاً

بالتشبيه الى ما لبس كذلك ومن ذكرت لفظ التشبيه من غير قرينة نذكر على مرجعها من لابس يوسف وتحدد رحمة عليها باله ولم آل جهدا في النسبة على الاقبح والاقوى وما هو المختار الفتوى وحيث اجمع فيه الكتب المذكورة سميته ملحق الاجر ليوافق اسم المستى والله سبحانه استدل ان يجعل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون الآمن انى الله بقلب سليم كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلاف الاى يوسف والمرقان والكعبان يدخلون في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وتلحيزى وضع ثلثة اصابع ولو مدا اصبعاً

بالتشبيه الى ما لبس كذلك ومن ذكرت لفظ التشبيه من غير قرينة نذكر على مرجعها من لابس يوسف وتحدد رحمة عليها باله ولم آل جهدا في النسبة على الاقبح والاقوى وما هو المختار الفتوى وحيث اجمع فيه الكتب المذكورة سميته ملحق الاجر ليوافق اسم المستى والله سبحانه استدل ان يجعل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون الآمن انى الله بقلب سليم كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلاف الاى يوسف والمرقان والكعبان يدخلون في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وتلحيزى وضع ثلثة اصابع ولو مدا اصبعاً





الكفاح  
أي من المصلح عليها  
ولان الالام سبب الالام  
فتقام مقاس خلافة الالام  
في القاع لم قبل او بر ولا  
من قبل او ما المفعول في  
فقرض عليه احصا ط لانه  
صارت تلك المفعول طوعه  
بجد بها الاله كالمرة سره  
بالاجزاء فيهما لا يقال الا  
فقطاع طهارة لان تفعل للمائة  
الانقطاع مما الاله في جوب  
الفصل اول افادة في الفصل  
بدون نسب السبب اليه  
وان كان السبب بالتحقيق  
خروج الدم رحمه

والاصطلاح في الالام  
عند الالام في الالام  
والاصطلاح في الالام  
عند الالام في الالام  
والاصطلاح في الالام  
عند الالام في الالام

عند انحصاره للخروج خلافا لابي يوسف  
ورؤية مستبظلم يذكر الاحتلام بللا ولو  
منذ با خلا له ولا يباح حنث في قبل او دبر  
من آدمي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول  
ولا نقطاع حبض ونفاس لا لمذي و  
دبي واحتلام بللا ولا يباح في بهيمة ان  
ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيد والالا  
حرام وعرقه ووجب للميت كفاية وعلس  
اسلم جنبوا والاذنب ولا يجوز لمحدث  
مس مسح الالبغاة المنفصل للمنصل  
في الصبح وكره بالكم ولا مسح درهم فيه سورة  
الابقرنة ولا جنب وحول المسجد الا لفرقة  
ولا قرأت القرآن ولو دون آية الاعلوج  
الدعاء والشاء ويجوز له الذكر والتبج  
والدعاء والحايظ والنفسا كالجنب **فصل**  
في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز  
وجوز الطهارة بالماء المطلق كماء التسما

وهو السبب  
في الالام  
وهو السبب  
في الالام  
وهو السبب  
في الالام

الانقطاع  
من الالام  
وهو السبب  
في الالام

الانقطاع  
من الالام  
وهو السبب  
في الالام

الانقطاع  
من الالام  
وهو السبب  
في الالام

عنه  
وهو السبب  
في الالام  
وهو السبب  
في الالام



الاستعمال والعيون واللب والاولوية والجهاد  
 وان غير ظاهر بعضا وضاو كالتراب والزن  
 غفران والصابون او انز بالملك لا بماء  
 خرج عن طبعه بكثر الا وراق او بقلبه غيره  
 او بالطبخ ولا بماء اعصر من الشجر كالاشربة  
 والحل وما الورود وما البقل والمرق ولا  
 بما قليلا وقع فيه نجاسة مالم يكن غديرا  
 لا تحرك طرفه المتنجس تحريك طرفه الاخر  
 لم يكن عشر في عشر وعمقه مالا ينحسر  
 الارض بالفرق فانه كالالاء الجارى وهو ما  
 يذهب ببتنة فتجوز الطهارة به مالم يرس  
 اش النجاسة وهي لون او طعم او ريح والماء  
 المستعمل ظاهر غير مطهر هو المختار وعمه  
 الامام انه نجس بقلظ وعند ابى يوسف  
 مخفف وهو ما استعمل لقرية او رقع حدث  
 خلافا للمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن  
 البدن وقد اذا استقر في مكان ولو انفجر

الاجابة في بكثر الا وراق اى لا يجوز  
 العوض وبلانه فالعنه لهما الماء وهكذا  
 روى عن احمد بن ابراهيم ان الماء المتغير  
 بكثرة الا وراق يقرب منه بالملك لا يتوضأ  
 به لكن يشرب ويزال به النجاسة تنكوه  
 مقصد الاتباع والتوضي عن الخوض افضل  
 من التوضي بالماء الجارى وبخلافه  
 بناء على مسئلة للجزا الذى لا يتغير بزيادة  
 وحل لان عند اهل السنة والمطهرة  
 للجزا الذى لا يتغير موجود في الخارج  
 فنفصل اجزاء النجاسة الى جز ولا  
 يمكن تحريكه فليس ما والعوض حة فصل  
 واقا عند المتغير للجزا الذى لا يتغير  
 مقدوم فيلوي الماء وما جز النجاسة  
 فيلوي للتوضي نجسا عند معزول  
 شرح المصدر الاصل ان الماء المستعمل  
 ما دام على اعضاء القمل هو هو  
 ثم حو الاصابة حتى لو ز العثمها  
 بالمندبل او اخرته فالمتبدل طاهر  
 فالمختار ونظيره لا يكون طاهرا  
 حتى لو اخذ واستعمل في عضو آخر  
 لا يجوز ولو استعمل في هذه العضو  
 يجوز وفي الحنابلة يجوز في جميع العضو  
 به عسوا الوعسوا لانه جميع العضو  
 في الحنابلة لعضو واحد خلاص  
 والجزا الذى لا يتغير جوهه و  
 وضعه لا يقبل الانقسام لان  
 ولا وهما لا يفرض احد من  
 وقال بعضهم سئل عن طهارة  
 الماء المتقاطر من اعضاء المطهر  
 خلاق لمن غلظت الخسفة فقال  
 بنجاسة قلت هكذا القائل هو الذى  
 ان بالفلو حيث لم يدرك حقيقته  
 ان بالفلو حيث لم يدرك حقيقته  
 ان بالفلو حيث لم يدرك حقيقته

الماء المستعمل  
 عند حرقه  
 نجاسة تخلطه  
 وعند حرقه  
 نجاسة تخلطه  
 وعند حرقه  
 نجاسة تخلطه

الماء المستعمل  
 عند حرقه  
 نجاسة تخلطه  
 وعند حرقه  
 نجاسة تخلطه  
 وعند حرقه  
 نجاسة تخلطه

الماء المستعمل  
 عند حرقه  
 نجاسة تخلطه  
 وعند حرقه  
 نجاسة تخلطه  
 وعند حرقه  
 نجاسة تخلطه

الماء المستعمل  
 عند حرقه  
 نجاسة تخلطه  
 وعند حرقه  
 نجاسة تخلطه  
 وعند حرقه  
 نجاسة تخلطه

في البر بلا نية فضيل الماء والرجل غسها  
 عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء تسفل  
 عنده وعند ابى يوسف هها كحاله وعنده  
 محمد الرجل طاهر والماء ظهور وموت ما يعيش  
 في الماء فيه لا يجسسه كالسماك والضفدع  
 والسرطان وكذا موت ما لا نفس له مسائلة  
 كالنمل والذباب والنزبور والعقرب وكل  
 اهاب وبغ فقد طهر الا جلد الاربعي لكرامة  
 وللنزير نجاسة عينه والقبيل كالسبع وعند  
 محمد كالحزير قالوا وما طهر جلد به بالدباغ  
 طهر بالذكوه وكذا الجحش وان لم يؤكل وشعر  
 الميت وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها  
 طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز  
 الصلوة معه وان جاز قدر الدرهم وبول  
 ما يؤكل نجس خلاف لمحمد ولا يشرب ولو  
 للبداء ويل خلاف لابى يوسف **فصل** تنزح البراء  
 لوقوع نجس لا نجس بعروروث وخسها

**ط** جلد غير مدفوع مستعد للذكوة  
 بالكس من جلد الكدوي وغير الكدوي  
 اعده من جلد الكدوي وبغ من  
 بوجله وما لا يؤكل من الفرس والتر  
 والذئبة وهي ازالة الفرس والتر  
 طوبى منه من جلد الحقيقه سوا بالاد  
 دية او حكل بالترتيب والتناسل  
 والقاء في الرشح اذا اصابه الماء  
 لا يعود نجسا والحقيقى بالانقائه  
 وفرو الكلى علم الاصح لقوله عم ايها  
 فقد طهر بالذئبة لقوله عم ايها  
 اهاب وبغ فقد طهر فيصلى به  
 وغلبه ويتوضأ منه وهذه  
 المسئلة مع ساقها فان موهنا  
 باب الا نجس الا انه ذكرها ههنا  
 لمكانية جواز الوضوء من ماء او  
 قع فيه **سرج**  
**س** استنناء من لانه وهو الانتقاء  
 بشرعاً يعني ينقع بكل جلد مدفوع  
 غير جلد الاربعي فانه لا ينقع **سرج**  
 هو نجس العبره لا يطهر جلد  
 بالذئبة كالحزير لا يشبهه في  
 التفكك وحرمة اللحم **سرج**  
 علم قول الشيخان **سرج**  
 لانه الطهارة لا تستلزم حل  
 الاكاذيب هذا احتجاب بعض  
 المشايخ وقال اكثرهم يطهر  
 جلد بهما ولا يطهر اللحم وهو  
 المتعد من المذهب فيصع لفظ  
 قاموا علم بيت في الذبائح  
 لا يكون الا صدر هذه المسئلة  
 الاولى متفق عليها فلو قال  
 جلد به التبايع طهر بالذئبة قالوا  
 شذ الطهارة لم يعط **سرج**

ما لا يطهر  
 بالذئبة  
 فانه يسا  
 كاهه  
 فطهر جلد  
 بالذئبة  
 عند الامام  
 بو يوسف  
 عند  
 كاهه  
 للمعبره  
 جلد به  
 حله تنز لانه  
 يشبهه في  
 وحرمة  
 كاهه  
 علم قول  
**سرج**

في البر بلا نية فضيل الماء والرجل غسها  
 عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء تسفل  
 عنده وعند ابى يوسف هها كحاله وعنده  
 محمد الرجل طاهر والماء ظهور وموت ما يعيش  
 في الماء فيه لا يجسسه كالسماك والضفدع  
 والسرطان وكذا موت ما لا نفس له مسائلة  
 كالنمل والذباب والنزبور والعقرب وكل  
 اهاب وبغ فقد طهر الا جلد الاربعي لكرامة  
 وللنزير نجاسة عينه والقبيل كالسبع وعند  
 محمد كالحزير قالوا وما طهر جلد به بالدباغ  
 طهر بالذكوه وكذا الجحش وان لم يؤكل وشعر  
 الميت وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها  
 طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز  
 الصلوة معه وان جاز قدر الدرهم وبول  
 ما يؤكل نجس خلاف لمحمد ولا يشرب ولو  
 للبداء ويل خلاف لابى يوسف **فصل** تنزح البراء  
 لوقوع نجس لا نجس بعروروث وخسها

وخصي مالم يستكن فلا يجرحم وعصفور  
 فانه طاهر فاذا علم وقت الوقوع حكم بالنتحس  
 من وقت والآفن يوم وليلة ان لم يتفخ الحيوان  
 الواقع او لم يتفسخ وثلاثة ايام وليالهان  
 انتفخ او تفسخ وقال من وقت الوجدان  
 وعشرون ولوا وسط الى ثلثين بموت  
 نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون  
 الى ستين بنحو حمامة ودجاجة او سودة وكله  
 نحو كلب او مشاة او آدمي او انتفخ للحيوان  
 او تقسى وان لم يكن من جهانه ج قدر مسان  
 يرها وبقني ينزج ما في ولو الى ثلث مائة وما  
 زاد على الوسط احتسب به وقبل يعتبر في  
 كل بئر ولوها وسور الارمي والقرس وما يوط  
 له طاهر وسور الكلب والخزير وسباع ال  
 جنس وسور الحرة والدجاجة المتخلة وسباع  
 الطير وسواكن البيوت كالحيه والفارة  
 سكره وسور البغل والحمار مشكوك يتوضا

من وقت والآفن يوم وليلة ان لم يتفخ الحيوان  
 الواقع او لم يتفسخ وثلاثة ايام وليالهان  
 انتفخ او تفسخ وقال من وقت الوجدان  
 وعشرون ولوا وسط الى ثلثين بموت  
 نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون  
 الى ستين بنحو حمامة ودجاجة او سودة وكله  
 نحو كلب او مشاة او آدمي او انتفخ للحيوان  
 او تقسى وان لم يكن من جهانه ج قدر مسان  
 يرها وبقني ينزج ما في ولو الى ثلث مائة وما  
 زاد على الوسط احتسب به وقبل يعتبر في  
 كل بئر ولوها وسور الارمي والقرس وما يوط  
 له طاهر وسور الكلب والخزير وسباع ال  
 جنس وسور الحرة والدجاجة المتخلة وسباع  
 الطير وسواكن البيوت كالحيه والفارة  
 سكره وسور البغل والحمار مشكوك يتوضا

بالنتحس  
 ان وقت الوجدان الواقع فيها  
 سواء وجد منتفخا ولا بعد ثمانية  
 مالم يتفخ انه نوضا وسواء يبي فيها لان  
 طها له البر يتفخه وقوم الشك في نجاستها  
 واليقين الا ان ولد بالشك اما باية  
 مغوار الفخ فشره فيه بقوله وشكروه  
 اي يتزج عشرون ولوا وسط الى  
 الير وجوا في يوم واحد او في ايام  
 شفرقة  
 ولو وقع اكثر من فارة في الاربع بئر  
 عشرون ولو خمسة اربعة في ابي  
 التسع ولو عشرون بجميع الماء كانت  
 فارة ثمان كهيئة الدجاجة فان يعون  
 في التظهير بين عشرون في كلهما كذا  
 حكم ثمان واحدة وخمسة فارة  
 حكم ثمان واحدة واربع فارة  
 حكم ثمان واحدة اذا  
 وقع في البئر شرخ  
 بعد انه يعتبر في ذلك الالباب ولو اخط  
 لان المصلح ينصرف الى العناد وهو  
 الوسط وما زاد على الوسط  
 بعد لان العبرة في العادة ومن العشرة  
 فلو تزد شك ولو سكر بعد عشرة  
 ولو وسط مرة واحدة في الفارة جاز  
 لحصول المقصود

من وقت والآفن يوم وليلة ان لم يتفخ الحيوان  
 الواقع او لم يتفسخ وثلاثة ايام وليالهان  
 انتفخ او تفسخ وقال من وقت الوجدان  
 وعشرون ولوا وسط الى ثلثين بموت  
 نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون  
 الى ستين بنحو حمامة ودجاجة او سودة وكله  
 نحو كلب او مشاة او آدمي او انتفخ للحيوان  
 او تقسى وان لم يكن من جهانه ج قدر مسان  
 يرها وبقني ينزج ما في ولو الى ثلث مائة وما  
 زاد على الوسط احتسب به وقبل يعتبر في  
 كل بئر ولوها وسور الارمي والقرس وما يوط  
 له طاهر وسور الكلب والخزير وسباع ال  
 جنس وسور الحرة والدجاجة المتخلة وسباع  
 الطير وسواكن البيوت كالحيه والفارة  
 سكره وسور البغل والحمار مشكوك يتوضا





وان كان في السبب والابواب  
وان كان في السبب والابواب  
وان كان في السبب والابواب  
وان كان في السبب والابواب

وان كان في السبب والابواب  
وان كان في السبب والابواب  
وان كان في السبب والابواب  
وان كان في السبب والابواب

والافلا ويجب شتر الماء ان كان له ثمن و  
يباع بشئ المثل والافلا وان كان مع رفيقه ما  
طلبه فان شئه يتم وان يتم قبل طلب جان  
وان يتم للجنب في المرحوف البروان خلافا  
لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر  
الاعضاء جرحا يتمم والاعغل الصبح و  
سبح على الجرح **باب المسح** على الطرفين  
بجو ز بالسنة من كل حدث موجه الوضوء  
للس وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين  
على طهر تام وقت الحدث بوما ولبلة للمفيدة  
وثلثة ايام وليالهالك فرمن وقت الحدث  
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى  
وستنت ان يبداء من اصابع الرجل ويمد الى  
الساق فوجا اصابعه خطوطا مرة واحدة  
وبمنعه حرق الكبير وهو ما يبداء منه قدر  
ثلثة اصابع الرجل ويجمع صفحا ويجمع في حقه  
لا في خلفي بخلاف النجاسة والانكشاف في ثمنه

بالحق والتشويق  
بالحق والتشويق

الحكمة ان يحذر  
والسبح على الضميمة  
فانها بالسننة  
للمسبحون عن  
سوانه وهم  
فقد لا يفعلوا  
الاحتجاج

الحق والتشويق  
الحق والتشويق  
الحق والتشويق  
الحق والتشويق

الحق والتشويق  
الحق والتشويق  
الحق والتشويق  
الحق والتشويق

والمسح على الرأس والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها

المسح على الرأس والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها

ويفضه ما قصر الوضوء ووزع الحف  
ومضى المدة ان لم يحف تلف وجلس البرد  
فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل  
رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى اساق الحف  
نزع ولو مسح مقيم فسا فر قبل يومه وليله  
تقوم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام  
لتمام يومه وليله نزع والاممها و  
والمعدور ان لبس على الانقطاع فكما الحف  
والامسح في الوقت لا بعد حذوجه ويجوز  
المسح على الجرموق فوق الحف ان لبس قبل  
الحديث وعلى الجورب مجلدا او منفلا و  
كذا على النخيل في الاصح من الامام وهو  
فوطهما لا على عمامة وقلنسوة ويرفع و  
فغار بين ويجوز المسح على اللببية وخرقة  
الفرجة ونحوها وان شدتها بلا وضوء  
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت  
والمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضا

والمسح على الرأس والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها

ان كانت سفد وريقت حله اما ان  
فاحفظت هذا الا ان المسح على القدمين  
ولا يجوز المسح على الصلوة ولا  
اللبس لان النبي عليه الصلوة والسلام  
فقط هكذا كما في اسرار نوح العلاء  
ضوء هذه اذه ومنه والفقها  
وبعضه ايضا من الغسل  
والسج في وضعية واحدة وفيه  
للغسل في وضعية واحدة وفيه  
المدة كما لا يفيض مطلقا بل يفيض  
ان لم يحف بلغ رجلا او غسلها  
من البرد وان كان جاز في المسح  
غارت تحت فان قدر ان نزعها  
ومضى الدعاء ما غير ناقص وانما  
فقط للحديث السابق فلما ذكر  
لانها عند وجودها اختلف الجميع  
البيها الا انها تساقطت بل  
اجزاء الوضوء كسر التواضع بل  
يجوز وضع في الرجلين مما افاده  
ينزع فلا ينع الحف ومضت الكفة  
ولما هو المتوضئ غسل رجليه فقط  
سج

والمسح على الرأس والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها  
والوجه واليدين والرجلين والقدمين والاعضاء كلها

راجع إلى كتاب الكافي في الطب  
 كتاب الحنفية في الطب  
 كتاب المنهاج في الطب  
 كتاب المعتمد في الطب  
 كتاب النور في الطب  
 كتاب القاموس في الطب  
 كتاب المشرك في الطب  
 كتاب مجمع البحار في الطب  
 كتاب منبه الألبان في الطب  
 كتاب منبهاة الألبان في الطب  
 كتاب منبه الألبان في الطب  
 كتاب منبهاة الألبان في الطب

بالحق يقال ان الشدة والاضافة  
 الى قول الطبيب هو لغة السبلية  
 بشر حاد م ينفضه اي يبقط  
 الوالغزم الخاريج وهو شدة  
 بالغة وهو شدة الحار  
 فصار عند الادوية الالهية  
 بالدم حفة بعد صفة الدم  
 احترق ويقوع له رحم امه  
 عند الرضاغ الدم والده  
 فانه ليس بلبان في  
 الشرخ ويقيد الادوية  
 بها عما ينفضه الدم  
 كما مرض ومردوم النقص  
 فان الفاس حتى يخرب  
 اعتبار الشرخ في الفلتك  
 شرخات الفضا من الحيشن  
 وهذا باب ما صفة الحيشن  
 ولا يميزه ويحببته في  
 ما افاده وتقع له سر

حلها كان تحتها جراحة او لا يكونه ويكنه  
 مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل  
 والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلا فالهيا ان  
 وضع على شفاق رجله واولا يصل الماء  
 الماء تحتها يجزئ اجراء الماء على ظاهر الدواء  
 ولا يفترق النية في المسح الخف والرأس  
**باب لبني** باب الحيشن هو دم ينفضه  
 رحم امرأة بالفة لاداء بها واقله ثلثة ايام بلها  
 لها وعند ابي يوسف يومان واكثر ثالث واكثر  
 عشرة وما نقض عن اقله اوزار على اكثره فهو  
 الحماضة وماتراه المرأة من الالوان في مدة  
 سوى البياض الخالص فهو حيص وكذا الطهر  
 المتخلل بين الدبي فيها وهو يمنع الصلوة والصوم  
 وتقضيه وتزنا ودخول المسجد والطواف  
 وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرم  
 فقطد يكفر ستمه وطهرا وان انقطع لتمام  
 العشرة حل وطهرا قبل الفصل وان انقطع

الان لا يفتق  
 والنيمة  
 على علم  
 المسح على الجوارح  
 والعصاة انما  
 يجوز اذا كان  
 المسح على النفس  
 للراحة مضمرة  
 فانما اذا قدر  
 علم المسح على  
 المفردة لا يجزئ  
 ان المسح على  
 الجبيرة ثم المسح  
 هل تنفرد  
 واحدة ام لا  
 قبل لا يبيح  
 ثلاثا وتكلم به  
 كقول من واحدة  
 سند اسمه في الصفح  
 مسح  
 ثم اللثة السبلية  
 ما صفة الارب  
 ان اسال منها  
 الدم وحاشية  
 السكرية ان اسال  
 منها الضمغ ولو  
 الشرح سلبه  
 دم مخصوص  
 من موضع هو  
 مخصوص في  
 وقت معانا  
 اتم

كتاب المشرك في الطب  
 كتاب مجمع البحار في الطب  
 كتاب منبه الألبان في الطب  
 كتاب منبهاة الألبان في الطب  
 كتاب منبه الألبان في الطب  
 كتاب منبهاة الألبان في الطب  
 كتاب منبه الألبان في الطب  
 كتاب منبهاة الألبان في الطب



وان انقطع لافل الاجل حتى تغسل او يفض عليها  
 اذ في وقت الصلوة كاملة وان كان دون  
 للاجل وان اغتسلت واقل الظهر خمسة  
 عشر يوما ولاخذ لاكثره الا عند نصب العا  
 دة في زمن الاستمرار وان ازاد الدم على العا  
 دة فان جاوز العشرة فالزأيد كالتحاضة  
 والانهيضة وان كانت مبتدأة و زاد على  
 فالعشرة حبض فالزأيد استحاضة والنفسا  
 دم يعقب الولد وحكمه حكم الحبض ولا حد  
 لا فقه واكثره اربعون يوما ما تراه الحام  
 حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد  
 استحاضة وان زأيد على اكثره ولها عادت  
 فالزأيد عليها استحاضة والا فالزأيد عمه  
 الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنقل  
 بمرة في الحيض والنفاس عند ابى يوسف رحمه  
 الله وبه يفتى وعندهما لا بد من المعادة والنفاس  
 التوايين من الذوق خلافا للمحمد وانقضاء

**عادتها**

لان الزأيد على العادة  
 بما ينس ما زاد على العادة  
 فالحبض هو الذي لا يدرى  
 الدم او فالدم الذي لا يدرى  
 فحبض لان ما تراه في ايام عادتها  
 حبض لان ما تراه في ايام عادتها  
 يعينها والحبض هو الذي لا يدرى  
 الحبض وهو الذي لا يدرى  
 الولد الخارج من القيد سواء كان صحيحا  
 او مستقطا وحكمه حكم النفاس  
 او مستقطا وحكمه حكم النفاس  
 للحبض في جميع ما تقدم الا ان النفاس  
 بخالف الحبض في احد لا يحد ولا يدرى  
 الى بياض حدة فقال ولا حد لا يحد  
 قد مدة النفاس من ايام لا تقل للحبض  
 لان الاخر وجه الولد خرج الدم من الرحم  
 ما غنته عنه ابتداء وجعله للابلية فخلت  
 للحبض فانه يخرط فيها امتداد الدم  
 ثلاثة ايام ليدل عليه ان ذلك الدم  
 من الرحم

الزأيد على الاربعين لان ما تراه  
 بين العادة والزأيد متشكك فيه  
 فالحبض الزأيد المشكك في مخالفة  
 العادة والا ايس وان لم يكن لها  
 عادة وقد زاد ومنها اكثر  
 مدة النفاس والعادة  
 والعادة والنفاس  
 والعادة والنفاس  
 والعادة والنفاس  
 والعادة والنفاس

واعلم ان النفاس هو الحبض  
 في الاصل والنفاس هو  
 في الطهر والنفاس هو  
 في الطهر والنفاس هو

وهذا هو الذي لا يدرى  
 وهو الذي لا يدرى  
 وهو الذي لا يدرى  
 وهو الذي لا يدرى

وهذا هو الذي لا يدرى  
 وهو الذي لا يدرى  
 وهو الذي لا يدرى  
 وهو الذي لا يدرى

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely containing additional legal or medical details related to the main text.

العدة من الاخير اجماعا والسقطان ظهر  
بعض خلفه فهو ولد وتصير بامه نفاة  
والامه ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد  
وتنقض به العدة ودم الاستحاضة كرعان وايم  
لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل المستحاضة**  
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او امه  
افلانة ربح او رعان وايم او جرح الابرقاه  
يتوضون لو وقت كل صلوة ويصتوبون به في  
الوقت ما نشأوا من فرض ونقل ويبطل بخروج  
فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابي يوسف  
باجتماعهما كان فالتوضي وقت الفجر لا يصلح به بعد  
الطلوع الا عند زفر فالتوضي بعد الطلوع  
يصلح به الظاهر خلافا له ولا يبي يوسف والمعدور  
من لا يفيض عليه وقت الصلوة الا والعذر الذي  
ابتلي به يوجد فيه **باب الايام** يظهر بدن المصلح وتو  
من النجس الحقيقي بالماء وبكل ما يبع طاهر من  
كالخمر وما الورود الا الدهن وعند محمد لا

في بيان استحاضة وصحاب  
الاخذ او اجسامهم المستحاضة  
ومن يسهل الضعف المشاة او امرأة او به ينقطع  
طوبى لرجلها كما او امرأة او امرأة او امرأة  
لرودة رجلا او رجلا او رجلا او رجلا او رجلا  
من رجلا او رجلا او رجلا او رجلا او رجلا او رجلا  
لا يسكن من رجلا او رجلا او رجلا او رجلا او رجلا  
من رجلا او رجلا او رجلا او رجلا او رجلا او رجلا  
والفضل بالذكر سبي عما افهما اكثر لانفي  
والعاجيات ما دام الوقت الكافين  
ويبطل من رجلا او رجلا او رجلا او رجلا او رجلا  
بخرجه او يخرج الوقت فقط لا يتغير  
عند الامم ومحمد لا اعتبار الايام  
بذوقه فقط لا اعتبار الايام  
مع المنطق للمحاجة الى الاداء والاجبة  
قبل الوقت فلا يقبر وقال يوسف  
يبطل بايم مما كان لان المحاجة  
علم الوقت ولا يقبر وقت المحاجة  
والامم ومحمد الوقت والسلب المحاجة  
فلا يبطل به والخروج والسلب المحاجة  
للمحاجة فيبطل به وما تقدم الظواهر  
مخاض لغزوة اخر وهو ان  
الشرك اجازت العدة  
بالاداء ويحس ذلك  
ولما ذكر الخلاف في ذلك  
شركة فقال ان  
وقت الصلوة الغزوة  
اي بذلك وقتها  
على الامم ومحمد لا  
لوجود البطلان وهو  
الوقت فانه يصح  
البطلان وهو

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal or medical discourse, mentioning terms like 'الدم الرضيم' and 'الصلوة'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further commentary or examples related to the main text's topics.

لا يطهر الا بالماء و لطف ان تجس تجس  
 له جرم بالذ لك المبالغ ان جف خلافا للمحمد  
 وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتي وان  
 تجس بما يع فلا بد من الغسل و المني تجس  
 و يطهر ان يبس بالفرك و الا يغسل و السيف  
 و نحوه بالمسح مطلقا و الارض بالجفاف و ذ  
 هاب الاثر للصلوة لا للتميم وكذا الاجر المرفوع  
 و الحصر المنصوب و الشجر و الكتلة الغير  
 المقطوع و هو المختار و المنضمل و المقطوع  
 لا بد من غسل و طهارة من و ال عينه و يعق  
 ان شق و ناله و غير المرئي بالغسل ثلثا  
 او سبعا و العصر كل مرة ان امكن عصره و الاله  
 فبا التحفيف كل مرة حتى يقطع التقاطر و قال  
 محمد بعدم طهارة غير المنعرا بد او يطهر بسبا  
 تجس تجري الماء عليه يوم او ليلة و الروح  
 و العذرة بالحرق حتى يصبر و ماء عند محمد  
 هو المختار خلافا لابي يوسف و كذا يطهر

لا يطهر الا بالماء و لطف ان تجس تجس  
 له جرم بالذ لك المبالغ ان جف خلافا للمحمد  
 وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتي وان  
 تجس بما يع فلا بد من الغسل و المني تجس  
 و يطهر ان يبس بالفرك و الا يغسل و السيف  
 و نحوه بالمسح مطلقا و الارض بالجفاف و ذ  
 هاب الاثر للصلوة لا للتميم وكذا الاجر المرفوع  
 و الحصر المنصوب و الشجر و الكتلة الغير  
 المقطوع و هو المختار و المنضمل و المقطوع  
 لا بد من غسل و طهارة من و ال عينه و يعق  
 ان شق و ناله و غير المرئي بالغسل ثلثا  
 او سبعا و العصر كل مرة ان امكن عصره و الاله  
 فبا التحفيف كل مرة حتى يقطع التقاطر و قال  
 محمد بعدم طهارة غير المنعرا بد او يطهر بسبا  
 تجس تجري الماء عليه يوم او ليلة و الروح  
 و العذرة بالحرق حتى يصبر و ماء عند محمد  
 هو المختار خلافا لابي يوسف و كذا يطهر

نفق و عم القارة  
 فاعلم ان جف  
 و طهارة و طهارة  
 يا بسبا

من  
 في  
 في  
 في  
 في

في  
 في  
 في  
 في

فان قال قائل لعل في تجس فلما ان نذنا فخلنا  
 في التوراة و معنى لطف ان جف خلافا للمحمد  
 و كذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتي وان  
 تجس بما يع فلا بد من الغسل و المني تجس  
 و يطهر ان يبس بالفرك و الا يغسل و السيف  
 و نحوه بالمسح مطلقا و الارض بالجفاف و ذ  
 هاب الاثر للصلوة لا للتميم وكذا الاجر المرفوع  
 و الحصر المنصوب و الشجر و الكتلة الغير  
 المقطوع و هو المختار و المنضمل و المقطوع  
 لا بد من غسل و طهارة من و ال عينه و يعق  
 ان شق و ناله و غير المرئي بالغسل ثلثا  
 او سبعا و العصر كل مرة ان امكن عصره و الاله  
 فبا التحفيف كل مرة حتى يقطع التقاطر و قال  
 محمد بعدم طهارة غير المنعرا بد او يطهر بسبا  
 تجس تجري الماء عليه يوم او ليلة و الروح  
 و العذرة بالحرق حتى يصبر و ماء عند محمد  
 هو المختار خلافا لابي يوسف و كذا يطهر

اوسوا كما ان تجس  
 او كما ان جف  
 بشو طراز ال اثر سرح

المصنوب على السطح  
 وهو بالصم بيت  
 والمراد بها هنا الترة  
 التي تلوها على السطح  
 سرح

سوار وقع صبا او يد سوية فصار  
 على ما ذكره ان العين شديت  
 الامة ثم شمع في نفسية النخاسة  
 مغلظة ومخففة وبما ما عطف  
 بقوه عطف النخاسة قدر درهم  
 ربع

سحار وقع في مملحة فصار ملحا وعطف قدر  
 الدرهم مساحة كعرض الكفت في الرقيق ووزن  
 بقدر منقال في الكشيف من جنس مغلظة  
 كالدوم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج  
 من بدن الادمى موجبا للتطهير والخمر واللحم  
 الدجاجية ونحوه وبول الحمار والحرة والفارة  
 وكذا الروث والخيشي خلافا لهما و ما دون  
 ربع الثوب من مخفف كبول الفرس و ما  
 يؤكل وخره طير ما يؤكل وبول انتفع مثل  
 رؤس الابر عصف ودم السمك وخره طيور  
 ساكولة طاهر الا الدجاجية والبطل ونحوهما  
 ولعاب البقل والحمار طاهر وعند ابي يوسف  
 مخفف و ما ورد على جنس جنس كعكس  
 ولو لفت ثوب طاهر في رطب جنس فظهرت  
 فيه رطوبة ان كان بحيث لو عر قطر تجسس  
 و الا فلا كماله وضع رطبا على مطين بطين بخي  
 حاقن فلو تجسس طرفه فنيه وغسل طرفا بلا

وخو عطف البطل  
 والاوز والحبار  
 وبه شبه ذلك  
 سيميل الى  
 وفساد وبول  
 والحمار والهررة  
 والفساد ونحو  
 بها ما لا يتوكل  
 كونه على جنس  
 المدعي بانفساق  
 مغلظة بانفساق  
 شوية كخيشيها  
 بدليل الفطري  
 ربع

وان استلث الثوب لعدم الاحتراز عند  
 خصوصاً من سب الرياح وكذا انتفع مثل  
 جانبها الاخر للقرية ودم السمك  
 انما فسه عما قبله ولم يشترط دمه الحكم  
 والعضو يقضي النخاسة ربع



في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر  
 من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثله  
 سوي في الزوال وقالوا الى ان يصير منله  
 ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى  
 غروب الشمس ووقت المغرب من غروب  
 الى مقب الشفق وهو البياض الكائن  
 في الافق بعد الحرة وقالوا هو الحرة قبله  
 يعني وقت العشاء والوتر من انتهاء  
 وقت المغرب الى العجر الثاني ولا يقدم الوتر حتى يصر  
 عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها ولا يجزئ  
 عليه ويستحب الاسفار الجرحيث يمكن  
 ادائه بقر تبار بعين اية او اكثر ثم ان  
 ظهر فداء الطهارة يمكنه الوضوء واعادة  
 على الوجه المذكور والابراء بظهر الجف  
 خير العصر ما ينغير الشمس والعشاء  
 الى ثلث الليل والوتر الى آخر لمن ينشأ بالليل  
 والافضل النوم ونحوه ظهر الشتاء والمغرب

ان كان له وقت وان لم يكن له وقت  
 فيسوي في المصلي في طوي الايام ويقدر  
 يبلغ ظل من ظله في افق الشمس الى  
 صل للشيء عند انهار وهو يختلف طول  
 حط نصف الايام والازمان  
 ونقصا باطلاق الامس والشمس الى  
 وغاية طول عند تحرك الشمس الى  
 الجدي وقصر عند تحركها الى سرطان  
 وتحقق ذلك فيقول في قوله علم  
 النجوم عند الامم وقالوا وقت  
 صلوع الظاهر في الزوال ان يصير  
 من غير مثل لا سوى الزوال ان يصير  
 عم امتحان من كل وقت  
 الاول حين صارت ظل كل وقت  
 دوى ان على السلام صلوع العصر  
 صارت ظل كل شيء مثله والى اعراض  
 اخذنا بانها خطاط

انه كان له في وقت  
 فيكون في افق  
 في طول الايام فينبسط  
 بلوغ ظل مثله والوقت  
 هو الفصل

في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر  
 من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثله  
 سوي في الزوال وقالوا الى ان يصير منله  
 ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى  
 غروب الشمس ووقت المغرب من غروب  
 الى مقب الشفق وهو البياض الكائن  
 في الافق بعد الحرة وقالوا هو الحرة قبله  
 يعني وقت العشاء والوتر من انتهاء  
 وقت المغرب الى العجر الثاني ولا يقدم الوتر حتى يصر  
 عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها ولا يجزئ  
 عليه ويستحب الاسفار الجرحيث يمكن  
 ادائه بقر تبار بعين اية او اكثر ثم ان  
 ظهر فداء الطهارة يمكنه الوضوء واعادة  
 على الوجه المذكور والابراء بظهر الجف  
 خير العصر ما ينغير الشمس والعشاء  
 الى ثلث الليل والوتر الى آخر لمن ينشأ بالليل  
 والافضل النوم ونحوه ظهر الشتاء والمغرب

في وقت الظهر  
 من زوالها الى ان يصير  
 سوي في الزوال  
 وقالوا الى ان يصير  
 منله  
 ووقت العصر  
 من انتهاء وقت  
 الظهر الى  
 غروب الشمس  
 ووقت المغرب  
 من غروب  
 الى مقب الشفق  
 وهو البياض  
 الكائن في  
 الافق بعد  
 الحرة وقالوا  
 هو الحرة  
 قبله يعني  
 وقت العشاء  
 والوتر من  
 انتهاء وقت  
 المغرب الى  
 العجر الثاني  
 ولا يقدم  
 الوتر حتى  
 يصر عليها  
 للترتيب  
 ومن لم يجد  
 وقتها ولا  
 يجزئ عليه  
 ويستحب  
 الاسفار  
 الجرحيث  
 يمكن ادائه  
 بقر تبار  
 بعين اية  
 او اكثر  
 ثم ان ظهر  
 فداء  
 الطهارة  
 يمكنه  
 الوضوء  
 واعادة  
 على  
 الوجه  
 المذكور  
 والابراء  
 بظهر  
 الجف  
 خير  
 العصر  
 ما  
 ينغير  
 الشمس  
 والعشاء  
 الى  
 ثلث  
 الليل  
 والوتر  
 الى  
 آخر  
 لمن  
 ينشأ  
 بالليل  
 والافضل  
 النوم  
 ونحوه  
 ظهر  
 الشتاء  
 والمغرب

او لا جوار جوب الترتيب  
 لا لعدم دخول وقتها  
 عند الامم لا في فرض  
 ظني على غيره وعند  
 هم الا يجوز ان يقدم  
 عليها لعدم الدعوى  
 وقت لا في سنة العشاء  
 عند ما قيلوا بقا  
 لها فلا يدخل وقتها  
 حتى يصل العشاء وقرعة  
 طلاق تظهر بين صل  
 الوتر قبل العشاء عند  
 ما تيسر ظهر العشاء  
 للمشاء دون الوتر  
 فيند الامم بعيد العشاء  
 وحدها والى الترتيب  
 فيقطع بعد العزرو  
 عند ما بعد الوتر  
 ايضا لا يتبع لها  
 ولا يصح قبلها  
 شرح

في وقت الظهر  
 من زوالها الى ان يصير  
 سوي في الزوال  
 وقالوا الى ان يصير  
 منله  
 ووقت العصر  
 من انتهاء وقت  
 الظهر الى  
 غروب الشمس  
 ووقت المغرب  
 من غروب  
 الى مقب الشفق  
 وهو البياض  
 الكائن في  
 الافق بعد  
 الحرة وقالوا  
 هو الحرة  
 قبله يعني  
 وقت العشاء  
 والوتر من  
 انتهاء وقت  
 المغرب الى  
 العجر الثاني  
 ولا يقدم  
 الوتر حتى  
 يصر عليها  
 للترتيب  
 ومن لم يجد  
 وقتها ولا  
 يجزئ عليه  
 ويستحب  
 الاسفار  
 الجرحيث  
 يمكن ادائه  
 بقر تبار  
 بعين اية  
 او اكثر  
 ثم ان ظهر  
 فداء  
 الطهارة  
 يمكنه  
 الوضوء  
 واعادة  
 على  
 الوجه  
 المذكور  
 والابراء  
 بظهر  
 الجف  
 خير  
 العصر  
 ما  
 ينغير  
 الشمس  
 والعشاء  
 الى  
 ثلث  
 الليل  
 والوتر  
 الى  
 آخر  
 لمن  
 ينشأ  
 بالليل  
 والافضل  
 النوم  
 ونحوه  
 ظهر  
 الشتاء  
 والمغرب

وان كان في وقت المغرب  
 وان كان في وقت العصر  
 وان كان في وقت الظهر  
 وان كان في وقت الصلوة  
 وان كان في وقت الغزاة  
 وان كان في وقت الصلاة  
 وان كان في وقت العبادة  
 وان كان في وقت التضرع  
 وان كان في وقت الدعاء  
 وان كان في وقت الاستعاذة  
 وان كان في وقت التوسل  
 وان كان في وقت التوجه  
 وان كان في وقت التبرك  
 وان كان في وقت التبرؤ  
 وان كان في وقت التبرؤ  
 وان كان في وقت التبرؤ

والمغرب وعجل العصر والعشاء يوم الجمعة  
 فاخبر غيرهما عن الصلوة وسجدة  
 التلاوت وصلوة الجنان عند الطلوع والاشراق  
 والغروب الاخر يوم وعين النفل وركوعي  
 الطواف بعد صلوة الجوف والعصر لعم فضاء  
 فائنة وسجدة تلاوة وصلوة جنان وعين  
 النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل  
 المغرب ووقت الخطبة اياما كانت وقبل  
 صلوة العبد وعين الجمع بين صلواتين في  
 وقت الأبرفة ومن دلفه ومن طهرت  
 في وقت عصرا وعشا صلتهما فقط ومن  
 هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لامن  
 خاضت فيه **باب الاذان** سن للفرايض  
 و غيرهما ولا يؤذن للصلوة قبل وقتها  
 وبعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر  
 ويؤذن للفايسة ويقم وكذا الاولي الفجر  
 بيت وخير فيه للسواني وكره تركها للبا

وان كان في وقت الصلاة  
 وان كان في وقت العبادة  
 وان كان في وقت التضرع  
 وان كان في وقت الدعاء  
 وان كان في وقت الاستعاذة  
 وان كان في وقت التوسل  
 وان كان في وقت التوجه  
 وان كان في وقت التبرك  
 وان كان في وقت التبرؤ  
 وان كان في وقت التبرؤ  
 وان كان في وقت التبرؤ

وعند الشافعي تقصر الظهر مع العصر والمغرب  
 مع العشاء وتاخذ ان وقت الظهر والعصر  
 واحد وكذا ان وقت المغرب والعشاء واحد  
 جود الجمع بالعدد  
 وروى عليه السلام ان قراءة الاذان عش  
 طمات من الكفر ومن قال الحمد في تلك الكلمات  
 من الله وانما ان يقول الله الا وله ان بعد  
 وانما ان يقول الحمد لله والحمد لله  
 ان يقول بغير تشديد والثناء والاباء  
 ان يقول تشديدا ان لا يقول الفاعل ان  
 ان يقول الحمد لله والثناء والاباء  
 ان يقول ما علمه الصلوة بعد الاذان والتكبير  
 ان يقول لا اله الا الله بغير تشديد  
 وهو في اللغة مطلق الاطلاق  
 قال الترمذي واذ ان من التردد في  
 الشرح الاطلاق وقت الصلوة  
 بالفاظ معلومة علم صفة مخصوصة  
 وهو سنة محكمة وشراعا الاطلاق  
 هو في اللغة الاطلاق بوجه مخصوص  
 وقت الصلوة بوجه مخصوص  
 يطلق علم الاطلاق بخصوصه  
 والافانة بوجه مخصوص  
 كل ذلك  
 الاذان  
 عشرة ركعات  
 كل ركعة  
 عشرة ركعات

وان كان في وقت الصلاة  
 وان كان في وقت العبادة  
 وان كان في وقت التضرع  
 وان كان في وقت الدعاء  
 وان كان في وقت الاستعاذة  
 وان كان في وقت التوسل  
 وان كان في وقت التوجه  
 وان كان في وقت التبرك  
 وان كان في وقت التبرؤ  
 وان كان في وقت التبرؤ  
 وان كان في وقت التبرؤ

بفتح الهمزة والفتحة  
 لا يصح في فيه في المضر وندبهما للفتاء و  
 صفة الاذان معروفه ويزاد بعد فلاح اذان  
 الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله و  
 يراى بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين و  
 يقرئ في فيه ويحذر فيها ويكره التجميع والتكبي  
 ويستقبل بهما القبلة ويجوز لوجهه يشته و  
 يسره عند حجب على الصلوة وحج على الفلاح و  
 يستدبر في صومعته ان لم يقدر التحول واقفا  
 ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائها  
 ويجلس بينيها الا في المغرب فيفصل بسكته  
 وقالوا يجلس بجلسته خفيفة واستحسن  
 المناخرون التنويك في كل صلوة ويؤذن  
 ويقم على ظهره وجاز اذان المحدث وكراه  
 اقامته واذان الجنب ويعاد كما كان المراهة  
 والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة و  
 يستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاذان  
 وكراه اذان الفاسق والبصق والقاعد لا اذان

بفتح الهمزة والفتحة  
 لا يصح في فيه في المضر وندبهما للفتاء و  
 صفة الاذان معروفه ويزاد بعد فلاح اذان  
 الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله و  
 يراى بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين و  
 يقرئ في فيه ويحذر فيها ويكره التجميع والتكبي  
 ويستقبل بهما القبلة ويجوز لوجهه يشته و  
 يسره عند حجب على الصلوة وحج على الفلاح و  
 يستدبر في صومعته ان لم يقدر التحول واقفا  
 ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائها  
 ويجلس بينيها الا في المغرب فيفصل بسكته  
 وقالوا يجلس بجلسته خفيفة واستحسن  
 المناخرون التنويك في كل صلوة ويؤذن  
 ويقم على ظهره وجاز اذان المحدث وكراه  
 اقامته واذان الجنب ويعاد كما كان المراهة  
 والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة و  
 يستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاذان  
 وكراه اذان الفاسق والبصق والقاعد لا اذان

بفتح الهمزة والفتحة  
 لا يصح في فيه في المضر وندبهما للفتاء و  
 صفة الاذان معروفه ويزاد بعد فلاح اذان  
 الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله و  
 يراى بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين و  
 يقرئ في فيه ويحذر فيها ويكره التجميع والتكبي  
 ويستقبل بهما القبلة ويجوز لوجهه يشته و  
 يسره عند حجب على الصلوة وحج على الفلاح و  
 يستدبر في صومعته ان لم يقدر التحول واقفا  
 ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائها  
 ويجلس بينيها الا في المغرب فيفصل بسكته  
 وقالوا يجلس بجلسته خفيفة واستحسن  
 المناخرون التنويك في كل صلوة ويؤذن  
 ويقم على ظهره وجاز اذان المحدث وكراه  
 اقامته واذان الجنب ويعاد كما كان المراهة  
 والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة و  
 يستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاذان  
 وكراه اذان الفاسق والبصق والقاعد لا اذان

بفتح الهمزة والفتحة  
 لا يصح في فيه في المضر وندبهما للفتاء و  
 صفة الاذان معروفه ويزاد بعد فلاح اذان  
 الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله و  
 يراى بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين و  
 يقرئ في فيه ويحذر فيها ويكره التجميع والتكبي  
 ويستقبل بهما القبلة ويجوز لوجهه يشته و  
 يسره عند حجب على الصلوة وحج على الفلاح و  
 يستدبر في صومعته ان لم يقدر التحول واقفا  
 ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائها  
 ويجلس بينيها الا في المغرب فيفصل بسكته  
 وقالوا يجلس بجلسته خفيفة واستحسن  
 المناخرون التنويك في كل صلوة ويؤذن  
 ويقم على ظهره وجاز اذان المحدث وكراه  
 اقامته واذان الجنب ويعاد كما كان المراهة  
 والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة و  
 يستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاذان  
 وكراه اذان الفاسق والبصق والقاعد لا اذان

بفتح الهمزة والفتحة



الحكمة في الصلاة  
الصلوة هي العمود الذي  
يقوم عليه الدين  
والصلاة هي العمود الذي  
يقوم عليه الدين  
والصلاة هي العمود الذي  
يقوم عليه الدين

اذا ان العبد والاعشى والاعرابي وولد الزنا  
واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة  
واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان  
الا ما غائبا وهو مؤتمرا لا يقوم حتى  
**بجز باب الشرع في الصلوة** وهي الطهارة  
بدن المصلي من حدث وخبث ونجاسة و  
سكاسة وسن عورته واستقبالا القبلة  
والوقوف والنية وعورة الرجل من تحت  
سترته الى تحت ركبت والامنة مثله مع  
زيادة بطنها وظاهرها وجميع بدن الحرة  
عورة الا وجهها وكفها وتدينها في  
رواية فكشف ربع عضو هو عورة  
يمنع كالبطن والفخذ والساكن وشعرها  
النازل وذكره بمفرده والافنبيين وحده  
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف  
انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف  
عنه روايتان وعاد ما يزيد النجاسة

الحكمة في الصلاة  
الصلوة هي العمود الذي  
يقوم عليه الدين  
والصلاة هي العمود الذي  
يقوم عليه الدين  
والصلاة هي العمود الذي  
يقوم عليه الدين

الشرع ما يتوقف عليه وهو الشيء  
والايدى لم ينفذ التي تنفذ كما لا ينفذ  
قال جعله صفة كما فنطقه لا تحذف اوسى  
منه الشرع بال االجوز مقدار اجز  
احتران عنه  
لقوله عدم الاقبال الصلوة من غير  
طهور صدق كسوة له  
وكوفته ان قبله بحراب كجده لا يجوز  
صلوة تداين الحراب ليس يقبله بل  
في علات  
وم القدم او مائة الصبح انها ليست  
بعورت في خارج الصلوة وان الكف  
واربعها جازة صلواتها الا انها موضع  
الزنية الظروبي السور اضداد  
مقود عدم الزنة عورت الا وجهها  
وكفها فانها مال دعوت لانه حق  
الصلوة ولا حق نظر كالجني ولا  
فدتها ولكن في القدامين اضلالان  
الشيخ وذكر في الخطب انه الاصح  
انها ليست بعورت  
احي صلى

الحكمة في الصلاة  
الصلوة هي العمود الذي  
يقوم عليه الدين  
والصلاة هي العمود الذي  
يقوم عليه الدين

وإذا ما تلا قوله أربع طاهر  
 فحضر ان شاء الله صلواته وان شاء  
 صلواته وان شاء صلواته وان شاء  
 صلواته وان شاء صلواته وان شاء  
 صلواته وان شاء صلواته وان شاء  
 صلواته وان شاء صلواته وان شاء

يصلّى معها ولا يعيد لها ولو جردت باربعه  
 طاهر وصل عاريا لا يجزبه وفي أقل من ربه  
 مخبر والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم  
 وان لم يجد يستعونه فصلّى قائما بركوع  
 وسجود جاز والافضل ان يصلّى قاعدا

الكعبة عين القبلة  
 أي جهة القبلة  
 لا يجوز عزلة  
 أو دور الصلاة

بأيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة وهي جدران المسجد  
 جهتها فان جهلها ولم يجد من سئل عنها ما صنع اضرب  
 تحرك وصلّى فان علم بخطائه بعد هاله لا يجوز عزلة  
 يعيد وان علم فيها استدار وبني وكذا ان  
 تحوّل رأيه واشتد بلا تحرك لا يجوز وان

طلبوا سواها  
 عند ما يصلي  
 لا يفتل او يجاز  
 حاصلة في الجهر  
 سكن

اصاب وعند ابى يوسف ان اصاب  
 جازت وان تحرك قوم جهات وجعلوا  
 حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدم

عند ما يصلي  
 عند ما يصلي  
 عند ما يصلي  
 عند ما يصلي  
 عند ما يصلي  
 عند ما يصلي  
 عند ما يصلي  
 عند ما يصلي  
 عند ما يصلي

يجلس تقدم او علم حاله وخلاته قبلة  
 الخائف جهة قدرته ويصل وقصد قلبه  
 الصلوة بخرميتها وظم التلطف الى القصد  
 افضل ويكفي مطلق النية للنفذ والسنة

فإن كنت في الصلاة أو العشاء  
أو في سنة أو الثانية أو الثالثة  
فإن الصلاة أو الترتيب أو الثانية أو الثالثة  
الصلوة الأولى سنة في الثانية والثالثة

والسنة والترابيح في الصحيح وللغرض شرط  
تعيينه كالصوم مثلا والمصدق ينوي المتابعة  
ايضا والمجئزة ينوي الصلوة لله والدعاء  
للमित ولا يشترط نيته عدد الركعات **باب**  
**صفة الصلوة** فرضها التحريمية وهي شرط والقيام  
والقراءة والركوع والسجود والقفدة الاخيرة شرط عند الصلوة ورفع  
نذر الشاهد وهي ادساك والخروج بفعله فرض  
خلا فالحمد واجبه لقراءة الفاتحة وضم سورة  
وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب  
في فعل مكرر وتعديل الاوسان وعند اتي  
يوسف فهو فرض والقعود الاول والشهد  
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات  
العبدين والجر في محله وسنتها رفع اليدين  
للتحرية ونشر اصابعه وجر الامام بالتكبير  
والشنا والقعود والتسمية والتأمين سرا  
و وضع يمينه على يساره تحت سترته وتكبير  
الركوع ونسيجه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبته

الصلوة الاقام  
فقد الله اكبر وانقوم مقام وهو  
فقد عند الصلوة ورفع والرسد  
ربد فعلك وعندك افعي تيمنا  
رفع اليدين سنة  
مطلق سواء كان في الصلاة او في غيرها  
او في فرض او غير عند سجدة  
وانت في القعدة الاولى في الصلاة  
عنه من النظر فرض  
صوت الحرة وجب بفعله المصل  
صلو تقعد قدر التسمية ثم قام و  
خرج من الصلوة قبل السلام على  
تحت الصلوة عند سجدة الحلة في  
عندهما الا فان السلام وتكبيرها  
عند الصلاة فانها ترفع اليدين  
بطلت صلواتها تحت صلوات  
عند اتي حركت الصلاة الثانية مقام  
حكي لغزير الصلاة الثانية لا يمسك صلوة  
الركعة الثانية على الركوع على ترتيب  
لان الصلوة لا  
بوجود الا بتكبير القح  
درسد

الصلوة الاقام  
او في الثانية  
وقال ان رفع  
قراءة التسمية  
في الثانية فرض  
كبي

في الصلاة  
او في الثانية  
وقال ان رفع  
قراءة التسمية  
في الثانية فرض  
كبي

فصل في الصلاة  
او في الثانية  
وقال ان رفع  
قراءة التسمية  
في الثانية فرض  
كبي

فصل في الصلاة  
او في الثانية  
وقال ان رفع  
قراءة التسمية  
في الثانية فرض  
كبي

الكلمة التي فيها تكبير التكبيرة

بيديه وفتح اصابعه وتكبير السجود و  
تسبحة ثلثا ووضع يديه وركبتيه واقربش  
رجليه اليسرى ونصب اليمنى والقومة  
والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام  
والدعاء وادابها نظره الى موضع السجود  
وكفتم فيه عند التشاب وخراج كفيه  
من كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع  
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي  
على الضلح والشروع عند قد قامت  
الصلوة **فصل** ينبغى الحشوع في الصلوة  
واذا اراد الدخول فيها كبر حاد فابعد رفع  
يديه محاذيا بابها مبها شحطي اذنيه وقيل  
ما سنا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير  
لا قبل والمرأة ترفع حذاء منكبها ومقارنة  
تكبير المؤنثة تكبير الامم افضل خلا فاهما  
ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم  
الابر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح

عامة الاضغاث  
منه على الاضغاث  
منه على الاضغاث  
منه على الاضغاث

لقد علم الاذان جنم والافان جنم  
والتكبير جنم والاد الاصلك جنم  
الوجه

بمعنى يرفع يديه حتى يحاذي  
وقال ان يحيى الى منكبها وقال مالك  
الردس وما قلنا ان الاذن الحاد  
كلها لانه يكون اصو الكف  
الى منكبها واصول الاصابع الى  
اذن من ورؤوسها الترس  
الافضل عند ابي جابر تكبير الصلوة  
المقتدى مع الامم الاذن شريكها  
ومصنفه القارة في المقارنة وعند  
الافضل ان تكبيره الاذن الابهام  
وفي التسليم رؤسها كذا في الامم  
ولو قال الحق ان لا تكبرها ان  
ذلك الاصح ان لا تكبرها ان  
القبلة عندهم وان جعلوا على ان  
لوضع يديه الله احمد فذكر ان  
لا يكون تكبير الاله الاله الاله

والمراد بالحدف  
والمراد بالحدف  
والمراد بالحدف  
والمراد بالحدف

فان صدق كل تكبير فذكر كونه  
الوجه والوضع والادب  
الوجه والوضع والادب

صح وكذا لو قرأها عا جزاً عن العربية او  
 ذبح سمي بها وغير الفارسية من الاس مثلها  
 في الاصح ولو شرع باللهم اغفر لا يجوز  
 وقال ابي يوسف ان كان بحسن التكبير لا  
 يجوز الآب يعتقد بيمينه على راسه يساره تحت  
 سترته في كل قيام سق فيه ذكر وعند محمد في  
 قيام شرع فيه قراءة فيضع القنوت و  
 وصلوة الجنائز خلافا له ويرسله القومة  
 الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقاً ثم يقرأ  
 سبحانك اللهم الى اه ولا يقيم اتى وجهته  
 وجهي آه خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سراً  
 للقراءة فيما في به المسبوق عند قضاء مسبق  
 لا المقدر ويؤخر عن تكبيرات العيدين  
 وعند ابي يوسف هو يتبع الشاء فيما في  
 المقدم ويقدم على تكبيرات العيدين  
 ويسمي سراً اول كل ركعة لا بين الفاتحة  
 والسورة خلافاً للمحمد في صلوة الخافئة وهي

من قوله  
 في قوله  
 في قوله

وعند الشافعي يوضع على صدره صفة  
 الوضع ان يضع اصبع اليمين على  
 لغة اليسرى ويحرك الخنفر والاشباع على  
 يمينه وير

وقال محمد لا يجوز وضع اليدين  
 بعد التكبير القنوت ولا في الصلوة  
 للجنائز لانه لا يشرع القراءة فيه

ان الشافعي  
 يدعي القراءة  
 ويتبع الشافعي  
 صدر  
 لا يقرأ على  
 الا العبد  
 المسبوق  
 ولا يتبع  
 المقدم  
 ولا يقرأ  
 صدر

آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة  
 ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات  
 واد اوال الامم والصلابين امين هو الموقم سرانم كبير  
 راعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه <sup>بمطاطظهم</sup>  
 غير رافع رأسه ولا تنكس له ويقول ثلثا كجاءه وبني  
 العظم وهو اذناه وتجب الزيادة مع الاشارة للمنقر ثم  
 يرفع الامم رأسه قائلا سمع الله لرحمته ويكتفي به وقال  
 يضع اليه ريبنا للهدى ويكتفي المقندى بالتحديد اتفاقا  
 والمنفرد بجمع بينهما في الاصح وقيل لا المقندى ثم يكبر  
 ويسجد ويضع ركبته ثم يديه ثم وجهه بين كفتيه ضامنا  
 اصابع يديه محاذة اذنيه وببدي ضبعيه ويجافي بطنه  
 عن مخذبه ويوجه اصابع رجله نحو القبلة والمرأة  
 تخفض ويلزق بطنها بخذنها ويقول سبحان ربّي  
 الاعلى ثلثا وهو اذناه ويسجد بانفه وحته فان اقتصر  
 على احدهما او على كونه عمامته جاز مع الكراهة وقال  
 لا يجوز الا تمسك على الانف من غير عذر ويجوز  
 على ناصب ثوبه وعلى شئ يجد حجه ويستغفر جهته عليه

اربعه او امين باليد  
 او تقصير انفسهم

فرفع اليه صوته فانه صمد عايد الى غير الموصوف  
 فكونه مستغفرا عنه فلا يحجب صوته عن غيره  
 فان رفع اليه صوته فانه مستغفرا عنه فلا يحجب صوته عن غيره  
 فان رفع اليه صوته فانه مستغفرا عنه فلا يحجب صوته عن غيره  
 فان رفع اليه صوته فانه مستغفرا عنه فلا يحجب صوته عن غيره

عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للرخصة على ظهر من  
هو معه فاصلا من جان ومن ثم بالرفع عند السجود وعند  
ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا  
وكبرا ويسجد مطمئنا ثم يركع للركوع فيرفع وجهه ثم يديه  
ثم ركبتيه وينفض قائمات غير تعود ولا اعتماد بيديه على  
الارض والثانية كالاولى الا انه لا يشني ولا يتعود ولا  
ولا يرفع يديه الا في **فقد حبس** فاذا رفع راسه  
ثم السجدة الثانية من الركوة الثانية افترض جل عليه  
اليسرى فيجلس عليها ونصب يمينه **نصب وجهه** اصا  
بها نحو القبلة ووضع يديه على خديها وسبلا اصا بعد  
موجهة نحو القبلة وفرأمتش يداين سعود وضوءه سنة وهو  
الحيات الى آه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيها  
بعد الاولين الفاتحة خاضة وهي افضل وان سج او كنت  
جاز والغعود الثاني كالاول والمرأة تنورك فيما  
وهو ان تجلس على اليمن اليسرى وتخرج كلتا جلبيها  
ثم الا الجانب الايمن فاذا اتم التسليم في صلى على النبي **عليه السلام**  
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والاودية المأثورة

بنيها  
عنه في  
(الوجه)  
بهم في  
مروءة  
في توجيه الافراج  
فقد روى السنن  
انما سجد الصلوات  
مع كل شي في الصلاة  
لستطاع الى القبلة  
وهو القعدة على اليمن اليسرى واضرب جلبيها  
ثم الجانب الايمن ايج فيهما او في التسليمية

بنيها  
بنيها  
بنيها  
بنيها  
بنيها  
بنيها  
بنيها

لا يجزيه كل من التمسك به لم يمتنع مع الامم فيقول ان الله عليه  
وحرمة الله وعمره ان كذلك وينوي الامم به من غير عيب وسياح

من الحفظه والنسب الذين موع في الصلوة والمقدد كركه ونوي  
في الجائز الذي حو فيه وفيهما ان حادوا والمنفرد الحفظه فقط

**فضل** بجه الامم بالقرأة في جماعة والعرب والفرج والي القسوس  
اذ اريد قضاء خير المقرد في نفي اللبس في الفرض الجبري ان كان في وقت الامم

والا فضل بجه في حتما فيما سوي ذلك وادنى بجه سمع غيره  
وادنى المصلحة اسمي فمنة في الصلوة وكذا كلما يتعلق بالنظر كالاطلاق

والفراق والاستثناء وغيرها ولو ترك كونه في الزيادة ففها  
في الاخيرين مع الوثق وجملة ما هو مكرر فاحتمل لا يعقوبها

القرأة في وقتها اي في وقتها او في وقتها او في وقتها  
بجمله العتمة واي كونه في وقتها او في وقتها او في وقتها

وفي الفرض يكون آية او نحو ذلك طال المفقود في وقتها  
واوسا في العتمة والعناء وقصده في المغرب وفي الجرار والبروج

طولا وبني المكي او سواهما الى الاخر نقصان وفي الفرض  
نظال الاو على الثانية في غير فقط

اطالة القرأة بقدر الحال ونظال الاو على الثانية في غير فقط  
في الركعة الاولى على الثانية في الصلاة ولا يفتقر في النوازل  
ولا يفتقر في النوازل في الصلاة ولا يفتقر في النوازل

اطالة الثانية على الاولى في الصلاة ولا يفتقر في النوازل  
اصحها وانما في الثانية على الاولى في الصلاة ولا يفتقر في النوازل  
لا يفتقر في النوازل في الصلاة ولا يفتقر في النوازل

اصح انما قبل ان او الجهر سماع نفسه وادنى  
صدر

المخافة تصحح الحروف  
او في المخافة ففده الاشارة الى  
صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر

صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر  
صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر

صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر  
صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر

صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر  
صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر

صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر  
صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر

صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر  
صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر

صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر  
صلى على طلق او اعتق كمن لا يفتقر



المؤمن بوليسمع وينصت وان قرأ اما آية التوحيد  
والله اعلم بالصواب

المؤمن بوليسمع وينصت وان قرأ اما آية التوحيد

والله اعلم بالصواب او صلى على النبي عليه السلام

والقائه واليداني سواء **فقول** الجراعت سنة مؤكدة

اولي الناس بالامة اعلمهم بالسننة ثم اقرهم وعند

ابي يوسف بالعكس ثم اوعدهم ثم استلهم ثم احسنهم

خلفا وتكره امة العبد والاعرابي والغاييق المدع

وولد الرقادان فقد مواجنا مع الكراهة وتكره

فظول الامم الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن

فان فعلن تعف الامم بسطهن كالعراة ولا يخفى

للمناحا الا يجوز في الفجر والعشاء وجوزنا

حضورها في الكثر ومن صلى مع واحدا قامه من يمينه

وتقدم على الاثنين فصاعدا ويصنف الرجال

ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء فان حازمة مشتهرا

في صلوة مطلقة مشركة تخريبية واداه في مكان

تخذ بلا حامل فسدت صلوة ان نوب امامتها

ولا تدخل في صلوة بلانية اباها وسندهم اقتداء احد

المؤمن بوليسمع وينصت وان قرأ اما آية التوحيد

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

الوجه الثاني في التسمية

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

ابن عبد الله بن عباس

عمد على نفسه في قوله لم يرد لهم  
بعمد من يمسح به او غيره

ومفترض بمنفطر او مفترض فرضا اخر ويجوز اعتدائه  
وكذا اعتدائه المتوضي بالميمم والقيام بالقاعد خلافا للحمد فيها  
وان علم ان امامه كان محوفا اعاد وان افترق الفارسي و فارسي  
بما في فسدت صلاة الكثرة فلا صلاة الفارسي فقط ولو  
استخلف الامام الفارسي امتيا في الاخيرين فسدت

**باب الحدث في الصلوة من سبعة للحدث في الصلوة**

توضا وبني والاكتنا في افضلا وكانه اما ما جاز آخر

الى مكانه فاذا توضا اعاد وانهم في مكانه حتما او ساء امامه  
لم يرفع والا فهو محارب بين العود وبين الاتمام حسب  
توضا كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو حن او

انفي عليه واحتم او فهمه او اصابته نجاسة ما زفه او شبع  
او وطأ انما احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف

خارجة ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بني

ولو سبق للحدث بعد التشهد توضا وسلم وان نغره في  
الحارة او عمل ما ينافيها تمت وبطل عند الامام ان اراد

في هذه الحارة وهو يتيم ما واومت مرة الماسح او تزعم

خفيه بعد ذلك او يقطع اليمون او وجهه العارون او يراون  
منى الاركان او

اما اذا كان  
الحمد في الصلوة  
في عمدا او لم  
يصلحها الا  
بجواز خلافا  
منه

امام الفارسي  
الذي لم يمسح  
بالصلاة  
التي لا يخرج  
من المسجد  
او صاحبها  
او يمسح  
بها او يمسح  
بها او يمسح  
بها

اي بعد الاتمام او بعد اتم المسبوق صلوة  
الامام ولو بعده فانه يتكلم كما في صلاة  
والا فليس كذلك  
والا فليس كذلك  
والا فليس كذلك  
والا فليس كذلك  
والا فليس كذلك  
والا فليس كذلك  
والا فليس كذلك

في ذكره الى الصلاة اذ قال قليلا  
لو عملت هذا في الصلاة  
صلى في الصلاة  
وربما

بعمد من يمسح به  
او غيره

الترتيب فائنة او استخلف القاري اتياء طلعت الشمس  
 في الجوار وحذ وقت العصر في الجيرة او زال عزز الموقور  
 او سقط الجيرة من برء ولو استخلف الامام مسوقا صح  
 فاذا اتتم الصلوة الامام يقدم مدر كالسبع بهم ثم لو فعل  
 سناخيا بعده بقره والاول ان لم يكن فرغ ولا بقره فرغ  
 ولو فقهه الامام عند الاحتتام لو احدث عمدا فسدت  
 صلوة من كانه سبوقا ولا يفسدان في كل او خرج من  
 المسجد ومن سبق الحدث في ركوع او سجود اعادها حقا  
 ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجد بها نذر  
 ومن ام فردها في احدث فان كان الموم رجلا فبعين الاستخلا  
 وان لم يستخلفه ولا يبر يتبعين ففسد صلواتها والاصح  
 انه لا يتبعين ففسد صلواته دون الامم ولو حصر عن  
 القراءة جازله الاستخلافان فلا والهما **باب** ما يفسد  
 الصلوة وما يكره فيها يفسد بها الكلام وتوسهوا  
 او في قوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو  
 ما يمكن طلبه منهم والاذنين والتأوه والتأنيف  
 ولو كما يجرد في خلافه بوجوه والبكاء بصور

يعني ان من احدث في ركوع او سجود ولو نسي  
 ونسي فلا يزال بعد التمام والسبب الذي احدث  
 فيه لا ياتي التمام الا بتمامه فلا ياتي الا بعدة ولو كان  
 مع الحدث لا يفسد في ركوع او سجود او في  
 اما ما تقدم بغيره من الامم بالاشارة الى  
 والسجود لا يتكلم الا بتمامه والاشارة الى  
 فذكر في ركوع او سجود او في سجود  
 في الركعة الاولى فقط لا يجزئ عليه  
 الركوع والسجود ولكن انه اعاد ركوعه  
 مندوب ليقع الصلوة من ثمة يتكرر  
 والاشارة  
 السنة في جميع الكلام في ركوع ولا يفسد  
 الكلام في ركوع ولا يفسد  
 وعند ان يقع لا يفسد  
 نحو قولهم اللهم صل على محمد  
 ان يقع لا يفسد  
 منعول بكونه الا بتمامه والتأوه والتأنيف  
 والبكاء لا يفسد الا بتمامه والتأوه والتأنيف  
 في كلام الناس  
 في باب ركوع

في غير ما يفسد  
 الامم انما اشارة الى  
 القية المتعبدون  
 هذا هو مقتضى  
 صدره

في غير ما يفسد  
 الامم انما اشارة الى  
 القية المتعبدون  
 هذا هو مقتضى  
 صدره

في غير ما يفسد  
 الامم انما اشارة الى  
 القية المتعبدون  
 هذا هو مقتضى  
 صدره

واذكر انما ترون تكلم  
 بين الغرضين انما هو  
 الستة فكل سطر واحد لا يقرأ  
 انفسه الا بقراءة الكلام  
 مرة واحدة

او معية لا لذكر الجنة او النار والسخن بلا عز وسميت  
 عاطس وقصد جوار الجنة والهيللة والسجدة اولا **استرجع**  
 او الحويلة خلافا لاي يوسف ولو اراد بذلك اعلانه في  
 الصلوة لا نفس اتفاقا ولو فتح على نحو ما مررت لان  
 فتح على امامه مطلق في الاصح وكلام عمدا وترده وقراءة  
 في بعض خلاف لهما وتكلم وشربه وسجوده على غير خلاف  
 لاي يوسف فيما اذا اعاده على طهر والعمل الكثير وشركه  
 في غير لا شربه فيما ثانيا ولا ان نظر الى مكوثه فيه  
 والعمل ما بين كسائه دون الحصة وقصد في قدرها وان مر  
 سار في موضع سجوده اذا كانه في الارض او حارس الاعضا  
 الاعضا اذا كانه في الدكان ثم المار ولا تقصد وينبغي ان  
 يغز ما في الصحراء مسرة طول زراع وغلظ اصبع بتوبه  
 منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكون الوضع ولا الخطا  
 ويدير المار بالاشارة والسيح لانهما ان عدت الردة  
 او قصد المرد بينه وبينها وجاز تركهما عند من الردود  
 وسر الامم مجزئة عن القوم ولو صفة عنه توبه بطنانه  
 بخشي ان لم يكن ممنوبا وكذا الوصي الطاهر بسا طهره من  
 الطاهر

في بعض من غير ما هو من صلواته  
 انما انسخ العصور والقطوع في بعض  
 ان لم يكن صاحب الفناء على  
 صار نقلا لا يفي  
 انما قاله غير ما لا يفعله  
 فان بعض الناس يخافون ان  
 بالصلوة ان يتقلدوا في  
 والاشياء بعضهم فالله  
 وسكت في الغرضين على ذلك  
 في الاصح كما في

في بعض من غير ما هو من صلواته  
 انما انسخ العصور والقطوع في بعض  
 ان لم يكن صاحب الفناء على  
 صار نقلا لا يفي  
 انما قاله غير ما لا يفعله  
 فان بعض الناس يخافون ان  
 بالصلوة ان يتقلدوا في  
 والاشياء بعضهم فالله  
 وسكت في الغرضين على ذلك  
 في الاصح كما في

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة

جنس سواء تحرك احداهما بحركة الآخر ولا **فصل**  
وكره عبثة بنو اوبدنه وقبل للحصى الا مرة لم يكن  
وفرقة الاصابع والتخمر والنفث والاقواق واخر  
ذراعيه وزن الكلام بیده والترج بلا عذر ولف  
نوب وسرد والتغارب والتقطي والتقيض عيبه والصلوة  
مقصود الشرا وحشر الرأس لا تذلللا وفي نيب البدن  
وسم حيرته من الغراب ونفزه الى السماء وعد الآنية  
والسبح بيده خلافهما وقيام الامام في طاق المسجد  
وانفراده علم الدكاء او الارض والقيام خلوص  
في فرجة ولبس ثوب فيه نقور وان يكون فوق راسه  
او يبا يديه او جذر صوته الا انه يكون صغيرة  
لا تبد وللناظر او غير ذي روج او مقطوع الرأس  
لا تسلم الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد جذا وطارة  
والصلوة الى ظهر قاعد تجرد والى المحف او سيف معلق  
او الى شع او سراج وعلم بساذه في نصابه لم يسجد  
عليها وكره البول والتخني والطين فوق المسجد وغلغ  
بايه والا فتح جواز عند الخوف عن سماعه ويجوز نفضه بالحن

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

عند الصلاة  
وإذا كان في الصلاة  
فلا يجوز أن يمشي  
أو يركب أو يركب

لا يقضي احد ركعة في الوضوء  
 لا يقضي احد ركعة في الوضوء  
 لا يقضي احد ركعة في الوضوء  
 لا يقضي احد ركعة في الوضوء  
 لا يقضي احد ركعة في الوضوء

وما الذهب والبول ونحوه فوجب سجدة واحدة  
 والنظر الوتر واجب فالا سنة ومثلت ركعتان سلام  
 واحد ونقرأ في كل ركعة من الفاتحة وسورة ويقف في ثالثة  
 وانما قبل الركوع بعد تكبير ورفع يديه ولا يقف في صلوة  
 غيرها وسبع المواقف فانه الوتر ولو بعد الركوع ولا يقع  
 فانه الفجر خلا فلا يجوز قبله يقف ساكنا وهو الاظهر والسنة  
 قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والشاء ركعتان وقبل الظهر  
 والجمعة وبعدها اربع وعند اجب في سجدة واحدة والسنة اربع  
 قبل العشاء ركعتان والسنة بعد المغرب والا ربع قبل العشاء  
 وبعدها وكراه الزيادة عما اربع بتسليمة في فطر الزمان ولا  
 في فطر الليل الى ثمان خلا فالسنة ولا يزداد علم الثمان والا ففضل  
 فيما ارباع وقال في الليل المشي افضل وطول القيام افضل  
 من كثرة الركعات والقراءة فرض وكعتي الفرض وكل الفرض  
 والوتر ويلزم اتمام فطور شرعية في قصر او عند الطلوع  
 والغروب لانه شرع ظاهرا عليه ولو نوى اربعاً وسجد  
 بعد الفقرة الاولى وقبل فطري ركعتين وقال اجب في سجدة  
 اربعا لو اضرب قبل وكذا الخلا لوجوده الا ربع في القراءة اداء

الركعة جمع نائذ وهو اللغة الزيادة  
 في الوتر انما هي ركعة واحدة في الوتر  
 فلو انما اربع ركعات في الوتر  
 واجب في سجدة واحدة  
 في سجدة واحدة في الوتر  
 في سجدة واحدة في الوتر  
 في سجدة واحدة في الوتر  
 في سجدة واحدة في الوتر

في سجدة واحدة في الوتر  
 في سجدة واحدة في الوتر  
 في سجدة واحدة في الوتر  
 في سجدة واحدة في الوتر  
 في سجدة واحدة في الوتر

احذر زائغ الزرع  
 احذر زائغ الزرع  
 احذر زائغ الزرع  
 احذر زائغ الزرع  
 احذر زائغ الزرع

احذر زائغ الزرع  
 احذر زائغ الزرع  
 احذر زائغ الزرع  
 احذر زائغ الزرع  
 احذر زائغ الزرع

او قرأ في احد الاخرين فحسب ولو قرأه الاولين والاخرين  
 فقط او تركها في احد الاثنين او احدى الاخرين فقط  
 فضي ركعتي اذقانا ولو قرأ في احدي الاثنين لا غير  
 او في احدي الاثنين واحدى الاخرين فضا ربعا قال  
 محمد يقضى ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل  
 خلا فالحمد ولو نزل رصولة في مكانه فاداهما او في شرفها  
 من جان ولو نزلت صلوة او صوما في غد فحسب فيه لم يكن  
 القضاء ولا تبطل بعد صلوة مثلها او صح النقل فاعدا  
 مع القدر على القيام ولو تعد بعد ما افتحة قائما جان  
 ويكره لو بلا عذر وقال لا يجوز الا بعدد ويتغير ركبا  
 خارج المرسوم الى البرجمة توجهت دابته وبنى بيزوله  
 خلا فالام يؤخذ وبركوبه لا يبني **فصل** التراخي سنة  
 مؤكدة في كل ليلة من مائة بعد العشاء وقبل الوتر وعده  
 جماعة عشرون ركعة بعشرة تسليمات وحلقة بعد كل  
 اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا تركه كالسنة  
 القوم وقبل تفرقه فاعدا مع القدر على القيام ويوتر  
 جماعة في مائة فقط والا فضل في السنة المنزل  
 المذكورة واللا يتم قضاء سنين

فصور على الاجل بعد صلوة مناه او اختلفا  
 في نفسان في صلاة واحدة في ركعة واحدة  
 و ركعتين في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 والعارة في ركعتين في ركعة واحدة  
 ويصلو الغزيرة ثم يتكلمون بعد الصلاة  
 مثلها بطبوع بذلك وقيل هو الزمان  
 عن اعادة الكسوف بحركة ثم يقيم  
 منه غير متحقق كما في رواية في مشكلنا  
 الواسعة على القلب  
 صورته في كل ركعة مشفرا  
 ثم ان جماعة قالوا انه يقبل لهم ما يصحون  
 لا يجوز ان يرضى تلك الصلوة في اي ركعة  
 بهم النقل الا في قلته او اداة الحج والعمرة  
 والركوب  
 اي انتم في الاربعة في الطلوع سنة كانت  
 او غيرهما في القعدة في ركعة واحدة  
 صلوة عند محمد في ركعتين في الركعة الواحدة  
 وهو القعدة وركعتي الا ان ركعتي من ركعة  
 في النفلين وركعتي الا ان ركعتي من ركعة  
 على حدة ويقضى ركعتين في ركعة واحدة  
 عند هج دون الاخرين يصحون  
 وقالوا لا تفضل صلوة في القسورة  
 المذكورة ولا يتم قضاء سنين

اي الاخر الليل جماعة ركوبها  
 سنة اقامتها جماعة ركوبها  
 على وجه المسجد بها ولو  
 اقامتها القسورة فالتحليل  
 على الجبان ناسك للفنيل  
 رحم

لو تركت ركعة في الصلاة  
 ولو تركت ركعة في الصلاة  
 ولو تركت ركعة في الصلاة

لا بد بعد الصلاة  
 للصلوة يوم افضل صلاة  
 ولو تركت ركعة في الصلاة  
 ولو تركت ركعة في الصلاة  
 ولو تركت ركعة في الصلاة





في صلاة الجمعة اذا كان في صلاة الجمعة

ان فصحة ما اذنا لها الام تقام به جماعة اخرى ولو خاف  
 فوت الجمعة بجماعة ان اذى سنة بذكرها ويقضى وان الرجاء  
 ادرك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد  
 ويقضى ولا يقضى الا بتبعا للفرص وعند محمد تقضى  
 بعد الطلوع ويذكر سنة الظهر في حالها وبقيتها  
 في وقتها قبل شفقها وغيرهما وغير الفريض للحر  
 والوتر لا تقتض اصلا ومن ادرك ركعة واحدة  
 في الظهر للجماعة لم يصليها بجماعة بل ادركه فصلها  
 وانى سجدا ولم يدرك جماعة فتقطع قبل الفرض  
 شكاه لم يمسح فوته ومن ادرك الامم ركعة  
 فكبيرة ووقف حتى وقع رأسه لم يدرك تلك الركعة  
 ومن ركع قبل امامه في سجدة ركعة <sup>واحدة</sup> قضاء الفوات  
 الترتيب بين الفاضلة والوقضية وبين الفوات  
 بشرط فلو صلا فرضا اكر فانتهى فسد فرضه موقفا  
 وعندنا باننا فلو قضينا قبل اداءه است بطلت ما صح  
 والآ تحت عنده لا عندها والوتر كالنفس عملا  
 فذكره مفدا خلا فالحق ولو صلا الف في بلا وضوء

رجل انتهى الى الام وهو اجمع قلته وقت  
 حتى يقع الام واسه لا يجزى بدركها قلنا ان  
 عننا خلا فانزلت في ركعة في الصلاة فمضاه  
 حالها ولو ركعت في صلاة الجمعة ولو اذى  
 في ركعة التمام بسبب من قبل الركوع في حصة  
 التمام فلا تخفف الا في ركعة واحدة  
 في ركعة او ركعتين في ركعة واحدة  
 ما حدث فيه لانه الانتقاه الطهارة  
 فرض ولم يوجد  
 يعني ادرك ركعة من ادرك  
 فضل الجماعة لوجود الاكثر من ركعة  
 فصلها لا يصح انما اذا فاد الا الاكثر من ركعة  
 لو صلا لا يثبت الا في ركعة واحدة مع الامم  
 الظاهر مع الامم وقد اقره بطلت  
 ركعات  
 ان كان العطل فالتا لا بد من ركعات  
 الترتيب بين الوجوه وكذا بين ما بين  
 الوقوف وقبيل لا بد من ركعات الترتيب  
 والمغض وقبيل لا بد من ركعات الترتيب  
 الفاضلة قبل اداء الوقضية  
 تقضى فائنة من ساء اكر  
 ان ساء بوجه اجملا وان  
 الفاضلة بطلت فرضية للحر  
 لا اصلا  
 في غير صلاة الجمعة بطلت اصلا  
 صدر  
 صدر  
 صدر

في صلاة الجمعة اذا كان في صلاة الجمعة  
 في صلاة الجمعة اذا كان في صلاة الجمعة  
 في صلاة الجمعة اذا كان في صلاة الجمعة

عند اجماعه في صلاة الجمعة  
 صدر

تاسيماً صلاة السنة والوتر به بعيد السنة لاعادة  
الوقت ولا يعيد الوتر خلافاً لها وبطلان الوضوء لا  
يبطل اصل الصلوة خلافاً لمحمد وسفيط الترمذي يضيف  
الوقت وبالنسبة وبصيرورة الوقت متحاشداً  
وقد يرد ولا يعود يعودها الى القلة في ترك سنن او  
اكثر وشرح يؤدى الوضوءات مع بقاء الفوائت ثم  
فانه فرض جديد فصحة وقتبه بعده ذاكرا له صحت  
وقسنته وكذا الوضوء تلك الفائتة الا فرضا او  
او فرضين فصحة وقتبه ذاكرا له ولا يقبل تارك  
الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلوة  
ثم اسما في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فانه  
زمانه الردة ولا قضاء ما فانه بعد سلامه في الحرب  
او جهل فرضيته **باب الحج** التسهوا اذا التسهوا بن زيادة  
او نقصان سجد سجدتين بعد التسليتين وقبل عود حدة  
وتمتد وسلم وياتي بالصلوة عم النبي عليه السلام  
والادعاء في فعدة التسهو هو الصحيح ويجب ان يقرأ  
في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كثر رات غير

لا يعود بعض العقب في احوالها  
عارة الفتن عند بعض وبها الاظن  
فانما احاد في السنة والسنن  
صاحب المخطوطات في احاد  
وغبرهم وانما احاد ما احاد  
لانه الختم عقلت لاصل الصلوة  
الفرضية فكم في فرضه وبطلان  
فانما احاد في السنة والسنن  
بعد الظهر فانما احاد في السنة  
وبعد آكل العشاء في السنة  
فانما احاد في السنة والسنن  
في السنة والسنن في السنة  
لا يجزئ في السنة والسنن  
او نقصان في السنة والسنن  
بعد صلاة في السنة والسنن  
في السنة والسنن في السنة

انما احاد في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن

انما احاد في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن

انما احاد في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن  
السنن في السنة والسنن

وقالوا في السنة والسنن  
وذكر في السنة والسنن  
وذكر في السنة والسنن  
وذكر في السنة والسنن  
وذكر في السنة والسنن

او غير واجب او تركه كركوع قبل الفلاة و اخير النواحي  
 التي الثالثة بزيادة على الشهد و ركوعين هو الجهر فيها  
 مخفي و تركه القعود الا لو قيل كل يؤلا الى تركه الواجب  
 و انه تشهد في الضباب او الركوع لا يجزئ فانه يسر باراً  
 بكفيه سجدة واحدة و لم يركب المصنوع بسره و اما انه سجدة  
 لا يسره و المسبوقه تسجد مع اما من يقض سره في القعود  
 الا لو و هو اليه اقرب عاده و الا فلا و يسجد كونه  
 سره في الاخرة عاده ما من سجدة و سجدة للهوفانه سجدة  
 بطرفه فرضه فرضه عند محمد و بوصف عند ابي يوسف و صار  
 نفلاً خلافاً لمحمد فينظم سادسة ان شاء و ان فود في الارض  
 ثم قام عاده و سلم سالم بسجدة واحدة سجدة فرضه و سجدة للهو  
 و ينظم سادسة و الركعتان نفلاً و لا عهده لو قطع  
 و لا تنويانه في سنة الظهر و من و ان قد يبره فيهما  
 صلاتها فقط و ان فرضها و عند محمد بصلاة  
 و لا قضاء لو افرد ولو سجدة للهو شفع المنوع  
 لا يبين عليه ولو نسي فتح و سلام به عليه السهو بخبر من  
 الصلوة موقوفه سجدة عاده ايها الا لا فيصح اقتداء

ولو مرر بالامام في القعود و الرتبة الثانية  
 لا يجزئ له سجدة السهو كراهة الضيق  
 الطلوع  
 يعني نحو ان صلوتك خلفك في خلافتك في الصلاة  
 ف بوصف القعود لا يبطل الا بطلان الصلاة  
 خلافاً لمحمد على الاثر يكون اقرب الى القعود  
 اي ان اراد ركعتيه على الاثر يكون اقرب الى القعود  
 و اذا لم يركع ركعتيه على الاثر يكون اقرب الى القعود  
 المقصود  
 اي لا يجزئ له سجدة السهو على المصنوع  
 و لو تابع الامام في انقلاب الاصلين  
 و في سجدة السهو عند محمد و غيره  
 و في سجدة السهو عند ابي يوسف و غيره  
 لا يفتن و عند ابي يوسف و غيره  
 للفتن و عند ابي يوسف و غيره  
 السجود و بيان في الاختلاف في وضع يده  
 بجهد الوضوء ثم يركع في الصلاة  
 هذه الصلوة محمد ان تمام سجدة السهو  
 و ان سجدة السهو الزرع  
 و ان سجدة السهو في قطع الصلوة و عليه  
 ان سجدة السهو في قطع الصلوة و عليه  
 سجدة السهو و بطلت ثبته انقطاعه  
 لا بعد السلام غير قطع عليه  
 و ثبته انقطع بعد انشائه و ثبته  
 و اذا بطلت ثبته في سجدة السلام  
 سجدة

و اذا كان في الصلاة  
 القعود و تركه  
 كركوع و ركعتيه  
 في الصلاة  
 و اذا كان في الصلاة  
 القعود و تركه  
 كركوع و ركعتيه  
 في الصلاة

ثم اقتدى به بعد السلام وبغير فرضه باعتبارية الأمانة  
ويطرو وصفه بقرئتها السجدة والأفلاحة وعند محمد لا يخرج  
فتب الأحكام المذكورة سجدة أو لا ولو لم يكن عليه سونينة  
أن لا السجدة بطلت بنته وإن سجد وإن شك في صلوته كم  
صلى إن كان الأول ما عرض له استقباله الآخر وعمل  
بغلبة ظنه وإن لم يكن له ظن ببنى الأقد وقدره كما موضع  
احتمل أن موضع القعود وقوم مسلمة الظهيرة انتهى كما  
ثم علم أنه صبر ركعتين انتهى والسجدة **باب صلاة المريض**  
عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا ركع  
وسجدا وان تقدر الركوع والسجود أو مبرأسة قاعدا  
وجعل سجوده أخفض ولا يرفع الركبة شيئا للسجود  
فإن قعد وهو يخفف رأسه صح إيماءه والأفلاحة وإن  
تقدر القعود أو ماستلقيا ورجله إلى القبلة  
أو مصطجبا أو وجهه اليسا وإن تقدر لا يما برأسه  
آخرت ولا يومى يقين ولا بحاجبيه ولا بقلبه وإن قدر  
عنه القيام وعجز الركوع والسجود يومى قاعدا وهو أفضل  
من الإيماء قائما ولو مرض في أثناء الصلوة بنى بما قدر

هذا الحديث  
عند محمد لا يخرج  
عنه الأحكام المذكورة  
سجدة أو لا ولو لم يكن  
عليه سونينة

هذا الحديث  
عند محمد لا يخرج  
عنه الأحكام المذكورة  
سجدة أو لا ولو لم يكن  
عليه سونينة  
هذا الحديث  
عند محمد لا يخرج  
عنه الأحكام المذكورة  
سجدة أو لا ولو لم يكن  
عليه سونينة  
هذا الحديث  
عند محمد لا يخرج  
عنه الأحكام المذكورة  
سجدة أو لا ولو لم يكن  
عليه سونينة  
هذا الحديث  
عند محمد لا يخرج  
عنه الأحكام المذكورة  
سجدة أو لا ولو لم يكن  
عليه سونينة

هذا الحديث  
عند محمد لا يخرج  
عنه الأحكام المذكورة  
سجدة أو لا ولو لم يكن  
عليه سونينة  
هذا الحديث  
عند محمد لا يخرج  
عنه الأحكام المذكورة  
سجدة أو لا ولو لم يكن  
عليه سونينة

الصلوة

قد روي في الصحيح ما قاعد ابراهيم وعبد بنجد فقدره الصيام  
 بنى قاعد وقال محمد ميتا نف وان افتتح بابا بما وقد ر  
 عنه الركوع والسجود كسنانف والقطوع انه يتكلم على شئ  
 انه اعني ولو صبه في تلك جاب قاعد ابراهيم صح خلافا  
 لها وفي المربوط لا يجوز بلا عزير ومنه اعني عليه اوجب  
 يوما وليله قضى انه زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي  
 ما لم يدخل وقتها سنة **باب سجود التلاوة** يجزى  
 من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراق والرعد والحجر  
 والاكراو مريم والحج اولا والفرقان والنمل والانشازيل  
 وص وفضلت والنج والانشقاق والعلق وعلمه في  
 سبع ولو غير قاصد وعلم المؤمن بتلاوة اما ولا يجزى  
 بتلاوة اصلا الا علمه سبع ليس معه في الصلوة ولو  
 سعه بالمصاة من ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد  
 بعدها فانه يسجد في الاجوز ولا تبطل الصلوة ولو  
 كعبه انما ما افتدى به قبله انه يسجد يسجد معه وان  
 افتدى بعد ما يسجد فانه دخل في تلك الركعة لا يسجد  
 اصلا وان غيرهما يسجد بها خارج الصلوة كما لو لم

فقد روي في الصحيح ما قاعد ابراهيم وعبد بنجد فقدره الصيام  
 بنى قاعد وقال محمد ميتا نف وان افتتح بابا بما وقد ر  
 عنه الركوع والسجود كسنانف والقطوع انه يتكلم على شئ  
 انه اعني ولو صبه في تلك جاب قاعد ابراهيم صح خلافا  
 لها وفي المربوط لا يجوز بلا عزير ومنه اعني عليه اوجب  
 يوما وليله قضى انه زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي  
 ما لم يدخل وقتها سنة **باب سجود التلاوة** يجزى  
 من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراق والرعد والحجر  
 والاكراو مريم والحج اولا والفرقان والنمل والانشازيل  
 وص وفضلت والنج والانشقاق والعلق وعلمه في  
 سبع ولو غير قاصد وعلم المؤمن بتلاوة اما ولا يجزى  
 بتلاوة اصلا الا علمه سبع ليس معه في الصلوة ولو  
 سعه بالمصاة من ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد  
 بعدها فانه يسجد في الاجوز ولا تبطل الصلوة ولو  
 كعبه انما ما افتدى به قبله انه يسجد يسجد معه وان  
 افتدى بعد ما يسجد فانه دخل في تلك الركعة لا يسجد  
 اصلا وان غيرهما يسجد بها خارج الصلوة كما لو لم

فقد روي في الصحيح ما قاعد ابراهيم وعبد بنجد فقدره الصيام  
 بنى قاعد وقال محمد ميتا نف وان افتتح بابا بما وقد ر  
 عنه الركوع والسجود كسنانف والقطوع انه يتكلم على شئ  
 انه اعني ولو صبه في تلك جاب قاعد ابراهيم صح خلافا  
 لها وفي المربوط لا يجوز بلا عزير ومنه اعني عليه اوجب  
 يوما وليله قضى انه زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي  
 ما لم يدخل وقتها سنة **باب سجود التلاوة** يجزى  
 من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراق والرعد والحجر  
 والاكراو مريم والحج اولا والفرقان والنمل والانشازيل  
 وص وفضلت والنج والانشقاق والعلق وعلمه في  
 سبع ولو غير قاصد وعلم المؤمن بتلاوة اما ولا يجزى  
 بتلاوة اصلا الا علمه سبع ليس معه في الصلوة ولو  
 سعه بالمصاة من ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد  
 بعدها فانه يسجد في الاجوز ولا تبطل الصلوة ولو  
 كعبه انما ما افتدى به قبله انه يسجد يسجد معه وان  
 افتدى بعد ما يسجد فانه دخل في تلك الركعة لا يسجد  
 اصلا وان غيرهما يسجد بها خارج الصلوة كما لو لم

فقد روي في الصحيح ما قاعد ابراهيم وعبد بنجد فقدره الصيام  
 بنى قاعد وقال محمد ميتا نف وان افتتح بابا بما وقد ر  
 عنه الركوع والسجود كسنانف والقطوع انه يتكلم على شئ  
 انه اعني ولو صبه في تلك جاب قاعد ابراهيم صح خلافا  
 لها وفي المربوط لا يجوز بلا عزير ومنه اعني عليه اوجب  
 يوما وليله قضى انه زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي  
 ما لم يدخل وقتها سنة **باب سجود التلاوة** يجزى  
 من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراق والرعد والحجر  
 والاكراو مريم والحج اولا والفرقان والنمل والانشازيل  
 وص وفضلت والنج والانشقاق والعلق وعلمه في  
 سبع ولو غير قاصد وعلم المؤمن بتلاوة اما ولا يجزى  
 بتلاوة اصلا الا علمه سبع ليس معه في الصلوة ولو  
 سعه بالمصاة من ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد  
 بعدها فانه يسجد في الاجوز ولا تبطل الصلوة ولو  
 كعبه انما ما افتدى به قبله انه يسجد يسجد معه وان  
 افتدى بعد ما يسجد فانه دخل في تلك الركعة لا يسجد  
 اصلا وان غيرهما يسجد بها خارج الصلوة كما لو لم

















من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي  
من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي  
من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي

من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي  
من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي

من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي  
من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي

من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي  
من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي

من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي  
من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي

من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي  
من تصال الشيرة شعرو  
وهو حطى العلق وهو  
شعر عارسة لانه للحي





ثم اعلم ان هذه النية  
تجزئ في كل صلاة  
فصل السنة والجمعة  
السنة على طريق الجاهل  
الاربع عشر خطوات  
من جانب عن خطوات  
من جهة اخرى  
كثرت له ان يعجز  
ونبذ الخلق والواجب  
سنة فلا يخفى الا  
وهو ان يبدوا الحام  
عنه مقدم الحان  
ليس لغير الحان  
واحدة وذلك لان  
بما ان الواحد والكل  
في السبوت ومن اراد  
السنة في جهنم  
بجوارح الجوارح  
بغيرها باليمن المقدم  
بالايمان الموحى  
وقلا ان مسعود فضل  
لشيء خلف الحان  
لشيء امامه كفضل  
للكتوبة على النافذة  
وهو ما روي في السنة  
ابن مسعود في السنة  
بجوارح الحان  
ولا يعمد النافذة  
وهو اليسير على  
لبن يبيدوا بعد  
الحان في الاثقال  
امنا ذلك ولما  
علم اسبابها  
وتأويلها  
انما لظن الطريق  
لحاصلها في السبوت

الآفة الاولى ويستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا و  
الترتم اجعله لنا اجرا وزخرا وجهله لنا شافا مستقفا  
ومن ان بعد تكبير الامم لا يكبر اخرى فكبر معه وقال  
بعض يكبر ولا ينظر من كان حاضر حال التخرمة ولا يجوز  
راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه  
وان كان خارجه اختلفوا المشايخ ولا يصفه عنه عضو لا  
عليه غائب ومن استعمل بعد الولادة غسل وسمى وصية  
عليه والغسل في المختار واودع في خرقته ولا يصفه عليه  
ولو سبى صبي مع احد ابويه لا يصفه عليه الا بهل احد  
او لم يهرع اخلا ولم يسب احداهن ولو مات مسلم قرب  
كافر اغتسله غسل النجاسة ولفه في خرقته والقاه في حفرة  
او دفعه الى اهل دينه وسن حمل الجنان اربعة رجال  
وانه يبداء فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها  
على يسارها ثم مؤخرها يسر عن يمينه والجب والشئ  
خلفها بافضل واذا وصلوا الا قبره يكره للبلوسر قبل وضعه  
عن الاعناق وتجر القبر لا يمدى يدخل الميت فيه من جهة  
القبية ويقول واخبركم الله وعم ملت رسول الله قبي

الاربع عشر خطوات  
من جانب عن خطوات  
من جهة اخرى  
كثرت له ان يعجز  
ونبذ الخلق والواجب  
سنة فلا يخفى الا  
وهو ان يبدوا الحام  
عنه مقدم الحان  
ليس لغير الحان  
واحدة وذلك لان  
بما ان الواحد والكل  
في السبوت ومن اراد  
السنة في جهنم  
بجوارح الجوارح  
بغيرها باليمن المقدم  
بالايمان الموحى  
وقلا ان مسعود فضل  
لشيء خلف الحان  
لشيء امامه كفضل  
للكتوبة على النافذة  
وهو ما روي في السنة  
ابن مسعود في السنة  
بجوارح الحان  
ولا يعمد النافذة  
وهو اليسير على  
لبن يبيدوا بعد  
الحان في الاثقال  
امنا ذلك ولما  
علم اسبابها  
وتأويلها  
انما لظن الطريق  
لحاصلها في السبوت

منها ما روي في السنة  
ابن مسعود في السنة  
بجوارح الحان  
ولا يعمد النافذة  
وهو اليسير على  
لبن يبيدوا بعد  
الحان في الاثقال  
امنا ذلك ولما  
علم اسبابها  
وتأويلها  
انما لظن الطريق  
لحاصلها في السبوت









طول وليس في أقل من خمس من الأبل زكوة فإذا كانت خمس  
 سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان، وفي خمس عشر  
 ثلث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين  
 لاجس وثلثين بنت مخاض وفي الأربع طعنت في الثانية  
 وفي ست وثلثين الخمس وأربعين بنت لبون، وهي التي  
 طفت في الثالثة، وفي ست وأربعين الستين حقنة  
 وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين الخمس  
 وسبعين جذعة وهي التي في الخامسة، وفي ست وسبعين  
 التسعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقاناً، إلى  
 مائة وعشرين في كل خمس شاة الإمامة وخمس وأربعين  
 ففيها حقنات، وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلث  
 حقان ثم في كل خمس شاة الخمس وسبعين وفيها ثلث  
 حقان وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها  
 ثلث حقان وبنت لبون، الإمامة وست وتسعين ففيها  
 أربع حقان الإمامين ثم بقية في كل خمسين كما بقية  
 الخمس التي بعد المائة والحبس والبعث والعراب سواء

ولنا حديث فيس بن سعد قال كانت  
 لابي محمد بن عمرو بن حزم خرج الكتاب  
 الصدقات الذي كتبه رسول الله ص  
 لعرو بن حزم فأخرج ثمانين في وقتها  
 لعرو بن حزم فأخرج ثمانين في وقتها  
 فإذا ازادت الأبل على مائة فكلية  
 فإذا ازادت الأبل على مائة فكلية  
 أسوتقت الفضة فكانت كل خمس  
 وعشرين ففيها الفضة على ما ذكرنا وهو  
 شاة والأشياء على ما ذكرنا وهو  
 على ابن مسعود وكان على عامله  
 الصدقات وقال ما عندنا شي  
 الأكتاب الله وهذه الصفة فيها شاة  
 الأبل أخذت من رسول الله ص فلا يكون  
 خلافة وأما الحديث الذي رواه الخلفاء  
 فمن قد علمنا بلانا وحبنا في  
 بعين بنت لبون فإما الواجب في  
 الأربعين ما هو الواجب في ستة  
 وثلاثين وكذلك أحبنا في خمسين  
 من الحديث لا يفرق بين  
 الواجب على مائة وأما على مائة  
 المفقوتين علمنا بالفضل وهو أن  
 عن العدل بما رأينا

**فصل** وليس في أقل من ثلثين من البقر زكوة فإذا كانت

أو البقر  
 لا يتم وجوده في غيرها

في ثلثين من البقر زكوة إذا كان  
 واحدة البقر أو ثلثها أو اثنين  
 في ثلثين من البقر زكوة إذا كان  
 واحدة البقر أو ثلثها أو اثنين  
 في ثلثين من البقر زكوة إذا كان  
 واحدة البقر أو ثلثها أو اثنين







ربع العشر ومن الذي نصفه ومن الحرجية تمامه بلغ  
 ما له بضابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منها وأه عالم اخذ  
 مثله لكن اه اخذوا الكلال لا يأخذ به بل يترك قدر  
 يبلغ ثمانه واه كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم  
 شيئا ولا من القليل واه اقر باه في بيته ما يكمل النصفه  
 ويقبل قول من انكر تمام الحول والخراج من الدين او  
 ادعى الاداء بنفسه الى الفقهاء المعرفه غير التساوم  
 او الاداء الى العاشر اخر اه وجد عاشر اخر مع يمينه  
 ولا يتركه اخرج البراءة ولا يقبله او انه يفسد  
 خارج المصروف في التساوم ولو في المصروف ما قبله المسلم  
 قبل من الذي لا يظري الا قوله لا منه هي ام ولدى واه  
 من الحرجي ثانيا قبل مضي الحول فانه من بعد عوده ٧  
 له اراه عشر ثانيا والآ فلا يقشر فيه الحول لا قيمة  
 الحزب وعند ايه يوجه انه من بين ما يعشرو ولا  
 يعش ما ترك في المصروف لا بضاعة ولا مضاربة  
 ولا كسب فان في الآه كان لا دين عليه ومعه موله  
 ومن من بالخارج فعشروه عشر ثانيا **باب التساوم**

اي كذا ما...

في قوله تعالى  
 يا ايها الذين آمنوا  
 اذا قاتلتم في سبيل  
 الله فاعلموا ان الله  
 يقاتل من يقاتل  
 الله والرسول  
 والذين آمنوا  
 الذين يقاتلون  
 في سبيل الله  
 والرسول  
 والذين آمنوا  
 والذين يقاتلون  
 في سبيل الله  
 والرسول  
 والذين آمنوا



مسلم او ذمي وجد مئة ذهب او فضة او حديد او صل  
 او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسة والباقي له  
 انه لم يكن الارض مملوكة والا فلما اكتمل ما وجد له الحرب  
 فكله في وانه وجد في زاره لا يخس خلافا لهما وفي ارضه  
 ووايتنا وانه وجد كثر اية علامة الاسلام فهو كما  
 اللفظة وما فيه علامة الكفر خمس وبقية له انه كانت  
 ارض غير مملوكة وانه كانت مملوكة قاله عند اجماع  
 وعندنا ببقية لمن ملكها اول الفتح انه علم والا فلا يضي  
 مالك عرف لها في الاسلام وما انقبت به من يجهل  
 كما في باه طاهر المذهب وقيل اسلاميا زماننا و  
 وخلافا للحرب باه فوجد في صحراهم ان كان فكله  
 وانه وجد في وارضه علم ما اكتمل وانه وجد كان  
 متاعهم في ارض من غير مملوكة خمس وبقية له ولا  
 خمس في نحو قبر ورج وزبرجد وجد في جبل وخمس  
 في زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند اجماع يوسع بالعاقر  
**باب زكوة البانج** في ما سقىته السماء او سقى  
 سحبا او اخذ من عمق جبل العشر قبل او كثر بلا شرط لغيره

السنه ١٠٩٩ هـ  
السنه ١٠٩٩ هـ  
السنه ١٠٩٩ هـ

ونفا و عند من انما تجب فيما بقي سنة اذا بلغ كرم  
اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت  
ثمنه خمسة اوسق من اوسق او من اوسق عند اج يوسف وعند  
محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه  
فاخذت في القطن خمسة احمال او في الزعفران خمسة  
امناء ولا ينبي في الخشب وقصب فارسي وشيشي  
ونباتي وسعق وفي ما سقى بغرب او دالينه او مسافينه  
نصف العشر قبل رفع سق الزرع صم وفي العمل  
العشر قبل او اكثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند  
محمد اذا بلغ خمسة افران والفرق ستة وثلاثون طلا  
وعند اج يوسف اذا بلغ عشر فرب ويؤخذ عشرة من  
ارض عشرية لمقلبي وعند محمد عشر واحد ان كان  
امشراها من مسلم ولو اشترىها منه ذمي اخذ منه  
العشراة وكذا لو اشترىها منه مسلم او مسلم هو خلافه  
لاج يوسف وقيل محمد معه وعلم المرأة والصبي منهم  
ماعه الرجل ولو اشترى اذ مني عشرية مسلم فعليه للخراج  
وعند محمد عا والعش وخ دار جعلت بسنا خارج

الوسق ستون صاعا والصلع اربعة  
امناء والسن طلاء او اوطا مائة وسق  
درهق  
وفي كالمجزة العا لثمنه العشر  
وعند ذلك قبل اخرج العشر  
كاتب

بما انفق  
بما انفق  
بما انفق  
بما انفق  
بما انفق

اي انما انفق  
اي انما انفق  
العشر

منه على حالها فاذا اخذها  
منه على حالها فاذا اخذها  
منه على حالها فاذا اخذها

خراج اذ كانت لذي اولم استفاها بانه وان سفاها  
 بانه العشر ففسره لابن شاذان في الدار التي لذي وماء  
 السماء والبر والبعير عشق وماء انما احضرها العجم  
 خراجي وكذا استحق من حصى في وجهه والفرقة عند  
 ابي يوسف خلاف المود ونسب في عينه في ارض  
 عشر نسي وان كانت في ارض خراج في حرمها الصالح  
 للزرع والخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض  
 واحدة **باب المرفق** هو الصغير وهو من له بشق في ربه  
 نصاب والمسكين من لا بشق له وقيل بالعكس والغافل  
 يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب بقاء في فك رتبة  
 والمديون لا يملك نصابا فاصلا عن دينه ومنقطع  
 القرات عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا  
 ومن له مال في وطنه لامه ويجوز دفعها الي كلهم والى  
 بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او  
 قضاء دينه او عشق من يعشق ولا في ذمته وصح غيرها  
 والى غنى يملك نصابا من ابي ماد كان او عبده  
 او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين

ولا الى هاشمي من الاعلى او عباس او جعفر او  
 عقيل او طحاريت بن عبد المطلب ولو كان عاملا  
 عليها قبل جلاء المتطوع وهو اليهم مثلهم ولا بدع  
 المزمي الى اصله وان على افرعه وان سفل او زوجه  
 وكذا لا تدفع الى زوجه اخلافها ولا الى عبده  
 او مكانه او مدبره او امه ولده وكذا عبده المستق  
 بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا بان  
 انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاء  
 خلافا لابي يوسف ولو بان انه مكانه او عبده لا يجزي  
 وندب رفع ما يقضي عن سوال يومه وكره رفع نضاب  
 او الميراث الى فقير غير مدينه ونقلها الى بلد آخر  
 الا الى قريبه واحوج من اهل بلده ولا يسلم من  
 قوت يومه **باب صدقة الفطر** حج واجبة على الحر  
 المسلم المالك لنضاب <sup>ط</sup> فاصغر عن حواجبه الا صلبه  
 وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة ويجب الاضحية  
 عن نفسه وولده الصغار الفقير وعبده  
 للخدمة ولو كافر او كذا امه وولده لا عن

ط  
 وقال الشافعي في  
 على نفقة يومه ولا يشق طه نضاب النماء  
 بلاد

لاعن زوجته وولده الكبر وطفله الغني بل  
 من مال الطفل والمجنون كالطفل ولاعن مكانه  
 ولاعن عبده للتجانة ولاعبيد ابى ابوعونه  
 ولاعن عبد او عبداً ثانياً وغنمها يجب على كل  
 فطرة ما يحصد من الرأس ووزن الاستفاص ولو  
 بيع بخيار فعلى ما يتقرر الملك له ويجب بطول  
 جز يوم الفطر فمن مات قبله أو استلم بعده أو ولد  
 بعده لا يجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة  
 ومدة ونذير اخر اجزا قبل صلوة العيد ولا نسطا  
 بالناخير وهي نصف صاع من بن او دقيقه او سويق  
 او صاع من تمر او شحير والاذيب كالتمر وعندها  
 كالشحير وهو رطبة الحن عن الامام والصاع  
 ما يبع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او حنظل  
 وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل ولو دفع  
 متوكي بن صالح خلافاً لمحمد بن القاسم في مكانه تشدق به  
 الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدرهم افضل <sup>مطلق</sup>  
**كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب

وهو الله الاسماء وفيه الزبوع  
 الاسماء المنصو عبد الاكابر والربيع  
 والاعام الفطر الا القرب بينة  
 وبلغت هذه الفطر الى بنو  
 النصارى والكلان

بنا

والوطى من الجبال المغرب مع نية من أهله وهو  
 سلم عافا ظاهر من حبس ونفاس وصوم رمضان  
 فربصة على كل مسلم مكلف أو أواه أو فضله وصوم المنذر  
 والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين  
 وأيام التشريق حرام ويجوز أو أواه رمضان والنذر  
 المقتضى بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده  
 إلا صح وبطلت النية ونية النفل وصوم رمضان  
 بنية واجب آخر للصحيح المفعم لا نذر المقتضى بل عا  
 نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر  
 وقع عاقبة وعند صح عن رمضان والنفل لا يجوز  
 نية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق  
 والكفارة لا تفتح إلا بنية مقينة من الليل ونية  
 رمضان برؤية هلال أو بعد شعبان ثلثين  
 ولا يصوم يوم الشك إلا تطوعا وهو أحب إن  
 وافق هو ما يقاوه ولا يصوم الخواصر ويفطر  
 غيرهم بعد نصف النهار وكرهه صومه عن رمضان  
 أو عن واجبه آخر صح الكفارة عن رمضان إن نذر ولا

بنا قال الدعاء الأصح حيا والجماعة  
 الصلاة

مثلا إذا نذر أن يصوم يوم الخميس فنتى  
 فيه قضاء رمضان يفتح عاقبة أو نذر  
 مسافر أو مريض صحما أو مريضا أو مريضا  
 النازل لم يقدر فيما يرجع الوضوء صاحب  
 الشروع

عليه السلام

عليه السلام

عليه السلام

عليه السلام

بنا يقاوه وصيام يوم السبت  
 أو يوم الثلاثاء أو الأربعة أو ثلثه  
 يوم الشك أو نذر الأصح شعبان  
 في آخره أو نذر الأصح شعبان

والأبهما سوى أنه حرم وفضل أنه رقى وأنه قال إن  
 كان رمضان فانا صائم عنه والآ فلا لا يفتح ولو ثبت  
 رمضانة ولا يصير صائما وإذا كان بالسماء علة  
 قبله هلال رمضان جازعلا ولو عبد أو أفنى  
 أو محدود أو فذوق نار ولا شرط لفظ الشهادة  
 وفي هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرتين أو حرة  
 وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا إلا عري  
 وأنه لم يكن بالسماء علة فلا بد به في الكلام من جمع  
 عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية بكنفي باثنتين  
 وقال الطحاوي بكنفي بواحدة جاء من خارج  
 البلد أو كان على مكان من نفع ولو صاموا ثلثين ولم  
 يروهم حله الفطر أنه صاموا بشهادة اثنين وأنه ملا  
 بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان  
 أو الفطر ورده فقه صام وإن افطر ففني فقط و  
 يجب على الناس التمس الهلال في التاسع والعشرين  
 من شعبان ومن رمضان وإذا ثبت في موضع لزوم  
 جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

**باب موجبات الفضاويح القضاء والكفارة ككفر**

الظن على من جامع أو جمع في رمضان عمداً في أحد  
السبلين أو كلاً أو شرب عمداً أو دواءً وكذا  
لواجم أو اغتصاب فظن أنه فطرته فأكلا عمداً ولا كفارة  
بإفاد صوم غير رمضان **ويجب القضاء فقط لو**  
**افطر خطأ أو مكسرها أو احتضن أو استعوط أو**  
**افطره أذنيه أو دوائه جاففة أو أمة فوصل الدواء**  
الوجوه أو ماء أو ابتلع حصاة أو حد بدا أو استنفاً  
ملاً أو استمر بظنه لبلا والفجر طالع أو افطر بظن  
الغروب ولم تغرب أو كل ناسياً فظن أنه افطر فأكلا  
عمداً أو صب في حلقة نائماً أو جوفت نائمة أو مجنونة  
أو لم يتوكل رمضان صوماً ولا فطره وكذا لو أصبح  
غير نائم للصوم فأكلا وعندهما يجب الكفارة أيضاً  
ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر وكذا لو  
نام فاحلم أو أنزل بظن أو أدهن أو التحل أو  
قتل أو اغتصاب أو أجم أو غلبت القيء أو تقبأه  
قلبلاً أو أصبح جنباً أو صب في أذنيه ماءً وكذا لو صب

في سنة



لو صب في احليبه وحصن او غيره خلافه فلام يوصف  
 وانه دخل فطلقه غباراً او دخاناً او ذباب لا يقطر  
 ولو مطر او نبلح افطر في الاصح ولو وطئ متبة او بهيمة  
 او في غير التبلين او قبل او لمس انه انزل افطر  
 والافلا وانه ابتلع ما بين اسنانه اذ كان قد رط للحمية  
 فضي وانه كان دونها لا يقضي الا اذا اخرج في اظله ولو  
 اكل سمه من الخارج انه ابتلعها افطر وانه مضغها  
 فلا والتي عمل الفم انه عاده او اعيد بفسد عند اج يوصف  
 وانه كان قليلا لا يفسد وعند محمد بفسد باعادة  
 القليل لا يعود الكثير وكره ذوق بشيء ومضغه بلا  
 عذر ومضغ العلك والقبالة انه لم يامن على فسد  
 لانه امن والا الكحل وذهن الثارب والسواك  
 وكوعشبنا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحماة  
 ويكره عند الامم الاستنفاق للثبر وكذا الاغشال  
 والثلثف بنوب رطب ولا يكره ذلك عند اج يوصف  
 وقبل تكره المضمضة بغير عذر والمباشرة وانما  
 نقذ والمصافح في رواية ويستحب السجود وناخيره

اي ان اعاد العرق فالغبار عند اج يوصف الكثير  
 اي على الفم وعند محمد بغير الضع اي الاعادة  
 الكثير بفسد انما في عين القليل الا في  
 انطفاق في اعادة القليل لا يفسد عند اج  
 يوصف خلافاً لجملة من يوجب فساد عند  
 اج يوصف لا يملك  
 وفي الحاشية اذ كان الزرع بين الخلفه  
 تاسس بالراه اذ تزد والرع بين الخلفه  
 عند اج الصوم الفضة واما الطبخ فلام يملك  
 انه يذوق لانه الاطوار في ساج يفسد  
 بالانطفاق ويقشر عذره كما في رواية اج يوصف  
 اجاز ان يثقبه الشافعي فانه السواك  
 عنده يكره لانه يزيل الخلقف وهو طيب  
 عند الامم من المسك

ويعمل بغير الضم  
 وانه يوصف في  
 يذوقه بغير عذر  
 في قال ان يفسد  
 في احدهما في قال  
 يملكه بغير الضم  
 انه

يوصف

وتنجيد الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف من زيادة  
 مرضه بالصوم وللمساكين فز صوم اجب ان لم يضره  
 ولا فضاها ان عانا على حالهما ويجب بقدر ما فانها ان  
 صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والا فامة  
 فيطم عنه ولية لكل يوم الفطرة ويلزم من الثلث  
 ان اوصى والا فلا لزوم وان يتبع به صحح والصلوة  
 كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يومه من الصبح ولا  
 بصوم عنه ولية ولا يصلي وفضاء رمضان ان نشاء  
 فزده ان نشاء فابعده فان اخره حتى جاء آخر قدمه  
 الاداء على القضاء ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا  
 حجز عن الصوم بفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان  
 قدر بعد ذلك لذمه القضاء وحامل او مرضع خاف  
 على نفسه او ولدها تظف وتفضي بلا فدية ويلزم  
 الصوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح  
 له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بقدر الضبابة  
 ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر  
 ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان

خلافاً لما في  
 قوله في فاته بصوم غيره

او انما

قول  
 الفقيه

ان كان في رمضان كما يدوم مضى يوم منه لكره  
 افطر ولا كفارة فيها ومن اعتمر عليه اياما فضاها  
 الا بواحدت فيه او في ليلة ولو حرم في كل رمضان  
 لا يقضى وانه فان ساعه منه فضى ما مضى سواء بلغ  
 مجنونا او عرقله بعده الظاهر الرواية ولو بلغ  
 صبي او اسلم كافرا او قام مسافرا او ظهرت حائض  
 في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا  
 الا و لبي فضاوه بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم  
 يوم العيد و ايام التبريق صح وافطر وقضى  
 وكذا لو نذر صوم السنة يقطر هذه الايام و  
 يقضيها ولا عهدة لو صامها ثم انوى النذر  
 فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينوي  
 شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا  
 يكون نذرا كان يمينا **حجبه** باللفظ كفارة  
 اليمين لا القضاء وان نوى بها او نوى اليمين فقط  
 كان نذرا ويمينا **حجبه** القضاء والكفارة افطر  
 وعند ابن يونس نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكون

ان نذر صوم  
 حائض  
 او بعد البلوغ

نذر في  
 الاول

انواع اللفظ بصوم سنة من الشواهد وتفرقها  
 الغد عن الكراهة والتشديد بالتصاري **باب الاعتكاف**  
 هو سنة مؤكدة **ويجب** بالنذر وهو اللبث في مسجد  
 جماعة مع النية **واقاب يوم** عند الامام **والنذر** عند  
 ابي يوسف **وساعة محمد** والصوم شرط في الاعتكاف **انواع**  
 وكذا في السفر **واية** والمرأة **تعتكف** في بيتها ولا يخرج  
 المعتكف **الا** الحاجة الانساء **او** الطيرة **في** وقت يدركها  
 مع سنتها **ولا** يلبث في الجامع اكثر من ذلك **واذا** لبث  
 فلا ينسأ **فان** خرج ساعة **بلا** عدد **فمسد** **وعند** محمد  
 لا يقدر **ما لم** يكن اكثر **اليوم** **واكله** **وشربه** **ونومه** فيه  
**ويجوز** له ان يبيع ويتبايع **فيه** **بلا** احضار **السنة**  
**ولا** يجوز لعينه **ويحرم** عليه **الوطي** **ودواعيه** **ويصد**  
**بوطئه** ولو ناسبا **او** في **اللبس** **بالنساء** **والقبلة**  
**والوطي** في غير **فرج** **ايضا** **انزل** **والان** **فلا** **ويكره**  
**له** **القمة** **والكلام** **الاجنب** **ومن** **نذر** **اعتكاف** **ايام**  
**من** **منه** **بليالي** **او** **ان** **نذر** **يو** **من** **لزم** **ماه** **بليالي** **احل** **فان**  
**لا** **يجوز** **في** **اللباس** **الا** **في** **منه** **ما** **او** **ان** **الشمس** **خاصة** **بظن**  
 نوى

وهو ان يصلي اربع قبل الاذان والخطبة في كل اربع  
 عشرين سنة **ويجوز** **ان** **يعتكف** **في** **الجمعة** **والاربع**  
**سنة** **وبعد** **الجمعة** **ان** **يعتكف** **ايضا** **في** **سنة** **عند**  
 ابي حنيفة

ان يفتل انما  
 ان يفتل انما

لا يجوز اللفظ

صحت ويلزم التسامح وان لم يلتزم ويلزم بالشرح  
 الا عند محمد **كتاب الحج** هو ان يارثه مكانه مخصوص  
 في زمانه مخصوص بفعله مخصوص في صفة العرسه  
 على الفور خلافا لحد بشرط اسلام وحرية وعقل  
 وبلوغ وصحة وقدره زاد وناحله ونفقة وعياله  
 وانا به فصلت عن حوايج الاصلية ونفقة عياله  
 الاحيان عوده مع امن الطريق ورجوع او محرم للمرأة  
 ان كان بينهما وبين مكة مسافة سفر ولا يخجل بلا  
 احد مما شرط ذكره المحرم عاقلا بالغاهر بحسب  
 ولا فاسقا ونفقة عليها وحج موهجه الاسلام بغير  
 اذنه زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق  
 فحسب لا يجوز عن فرضه فانه جدد الصبي احرام المفروض  
 صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والو  
 توف بعونه وطواف الزبارة وحرارتهما وواجبه  
 الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والرموة  
 ورمي الجمار وطواف الصدر للفاقي والخلق ان  
 التقصير وكل ما يجب بذكره الدم وغيره كسنة

وهو سائر  
 في الاصلية  
 في الاصلية

وهو سائر  
 في الاصلية  
 في الاصلية

فصل في العتق  
 جاز عتق  
 الاحرام الصبي  
 بالشرع مع  
 الاحرام العبد  
 بالشرع مع  
 الاحرام العبد  
 بالشرع مع

واداب واستشهاده شوال وذو القعدة فالعشر  
 الاوالم في الحجية وبكرة الاحرام له قبلها والعرفة سنة  
 والمواقيت للمدينة ياد والحليفة ولشاميهن حجة  
 وللبراقية ذات عرق وللحجيين في زوالهين يلهن  
 لا تعلمها ومن من بها وتجزم فاحذر الاحرام عنها لمن  
 فصد وخيام مكة وجاز النقيذ ثم وهو افضل ويجاز لمن  
 هو واهلها وضوء مكة غير محرم وقفة للحل والكمي  
 في الحج الحرم وفي العرفة للحل **فصل** فاذا اراد الاحرام  
 فذبحه افضل اطفانه ويقصر بشارة ويجعل عانته  
 ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ولا يبرأ اذا  
 ورد احد يديها ابيضها وهو افضل ولو كانا  
 غسيلين او لم يبرأوا واحد استعورته جاز  
 ويتطيب ويتصل ركعتين فان كان مفردا بالحج نحو  
 عشرين اللهم اني اريد بالحج قبسه في وتقبله  
 مني وان توفى بقالبه اجراء ثم يلبس فيقول لبنيك  
 اللهم بينك لبنيك لا شريك لك لبنيك اذ  
 للهد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا

في كل الذي من المواقيت بين الحرم والمد  
 الذي خارج المواقيت

في فانه اصل المكتوب اجازة جازة عن  
 حجة المسجد

او يغير احد المواقيت  
 كمنه خارج مكة  
 او خارج مواقيت الحرم  
 مدار

في كل ما عكس  
 على ما عكس  
 بعد افانته  
 او وقت افانته بعد  
 افانته ان اطف  
 الحافة بعد اطف  
 في

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا انتهى ناولا فخذ  
احرم فليبقى الرشد والحد <sup>فمنه</sup> والصدق والبر وال  
مشارفة اليه والدلالة عليه <sup>فمنه</sup> العقل والنظير وفالم  
الظفر وحلق شعرا <sup>فمنه</sup> او بدنه وقص لحينه <sup>فمنه</sup> و  
رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحينه بالخطمي <sup>فمنه</sup>  
فبصر او سر او بال او قبا او عمامة او فلسوة او  
خفين الا ان يجرد نعلين فيقطعها من اسفل  
الكعبين ويسر ثوب ضيق بن عفران او ورس او  
عصفر الا ما غدا حتى لا ينفض ويجوز له الا  
غدا ودحوه الحرام والاستظلال بالبيت  
والحمد وعند العجائب في وسطه ومفانده عدوه  
وبكر للقلبة وانعامها صوتة عقيب الصلوة وكلما  
علا شفاو ومهبط واديا او لصبار كيانا بالاسحار

**فصل** فاذا اذخر مكة ابتداء بالمسجد فاذا اعابن  
البيت كبر وهكلا وابتداء بالحجر الاسود فاستقبل  
رافعا يديه كالصلوة وقبلة ان استطاع من غير  
ابتداء او يسلمه او يمسه شيئا في يده وقبلة او يشير

بالحمام فيقبل العنق من الكمام

اليه مستقبلا مكرها مهلا حامدا لله مصليا عام النبي <sup>ص</sup>  
 ويقطوف اخذ العن يمينه مما يلي الباب وقد اضطلع  
 وداءه باء جعلت ابطه اليمين والفق طرفة على  
 كفة اليمين ويجعل طوافه وراء الحطم سبعة <sup>ك</sup>  
 اشواط برمل في الثلاث الاولة منها ويمشي في الباعة  
 على هيئة <sup>التي</sup> وسيل الحجر كالمات به ويخرج طوافه بالاستلام  
 والاستلام الركن اليماني كالمات به حسا ثم يصلي  
 ركعتين عند المقام او حريت ينس من المسجد <sup>وهي</sup>  
 واجبتا بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو  
 سنة لغبر المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى  
 الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويمتدح ويكبر  
 ويصلي علم النبي عمم واقفا بديه للدعاء ويدعو بما  
 شاء ثم يجهد نحو المروة ويمشي على مفاذ ابلغ بين  
 الوادي بين المبلتين الاخضرين يسعي سعيا حتى يجاوز  
 عنها ويقعد على المروة كصلاة على الصفا وهذا اشراط  
 فيسعي بها سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة  
 ثم يقوم بمكة محرما ويقطوف بالبيت فضلا ما اراد فاداءه

اي النظام الذي  
 يكون فيه  
 من اشياء  
 كذا

وفيه الزحف على الطريق القبلية احد  
 البليغين اضطر الاضطر  
 وقال ان في السعي بين الصفا والمروة  
 ركنا وعظما واجب لاربع  
 من الصعود ويستقبل الصفا والتمكث  
 ابراهيم



كانه اليوم السابع من ذي الحجة **خطب الامام خطبة**  
**يعلم الناس فيها المناسك** وكذا **خطب في التاسع**  
**بعرفات** وفي الحادي عشر **عني فاذا صلى الجرموم**  
**التروية خرج الى منى** فيصلي بها **الى الصلوة** فيقوم **عزفة**  
**ثم يتوجه الى عرفات** فاذا **ازالت الشمس** **خطب الامام**  
**خطبتين** كالحجزة **وعلم فيها المناسك** **وصلى بعد الخطبة**  
**بالتناسر الظهر والعصر معا** باذنه **واقامته** **وسرط**  
**الحج** **صلايتها مع الامام** خلافا لهما **وكونه محرما** فيها  
**ثم يقف** **راسما مع الامام** **بوضوء** **او غسل** **ويهلته** **قرب**  
**جبل الرحمة** **وعرفاته** **كلها** **من فوق** **الابطن** **عزته** **ويستقبل**  
**الصدية** **واقفا** **يد يسطا** **حامدا** **مكبرا** **اسملا** **مليئا**  
**مصلبا** **على النبي** **عم** **واعبا** **باجاهته** **بجهد** **ويقف**  
**الناس** **وراء الامام** **بقربه** **مستقبليين** **سما** **عيني** **نقود**  
**ثم يقضون** **مقة الغروب** **الى** **المد** **لقة** **ويزل** **بقر**  
**جبل فرخ** **ويصل المغرب** **والعشاء** **باذنه** **واقامته** **وم**  
**صلى المغرب في الطريق** **او بعرفات** **فعلية** **اعادتها** **ما لم**  
**يطلع الفجر** **خلاف** **الاجه** **بوجه** **ويبيت** **بزمه** **لقة** **فاذا** **طلع**

وقفاه  
 وقفاه  
 وقفاه

لما روى النبي صلى الله عليه وسلم  
 الطهر والعصر والمغرب والفتح والظهور  
 من الاعراف  
 اي الوقوف في بعثته والوقوف في الزبارة  
 بلبار والوقوف في الصلوة والوقوف في  
 من الوجود الذي والوقوف في  
 والاقاضة بغيره وغريها  
 في الوجود  
 وهي اصل الطهر في حله وطلوعه وصلى العصر  
 وقفاه عند حقيقته في الاضفة قالوا  
 يجمع بينهما الغروب لا يجوز الجمع  
 للاضفة والوقوف والوقوف يحتاج اليه  
 القرح هو الوقوف على الجبل لا على التل  
 وقف عند الجبل ولا عرفه  
 ايجاه



لا يملكه بل يملكه لا يملكه بل يملكه  
العبادة  
الركعة

وأهزمي فيه قبل التز والجار خلافا لهما وجاز الترتيب  
راكبا وعذرا ركبا افضل في غير حجرة العقبته ولبيت لباني  
رمي عيني وكسره فقبله ثم قال مكة قبل نهره فاذا افر الى  
مكة نزل بالمحقب ولو ساعة فاذا اراد الطعن غيرها طاف  
للسد سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب <sup>او اعرفني</sup> الاعمال  
المبصر بمكة ثم يستقي من ماء زم زم ويشرب ثم ياتي بالبلاء  
ويقبل العتبة ويضع صدره ويطنه وخذاه الايمن على  
الملتزم بين الباب والجزر الاسود ويتثبت بالاستناد  
ساعة ويدعووا بحمده ويكبر ويرجع الفهرق حتى  
يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل الحرم مكة ونوى  
الى عرفته وقضى بها سقط عنه طواف القدوم ولا يركب  
عليه لركب ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين  
زوال الشمس من يوم عرفته وطلوع الفجر من يوم النحر  
فقد ادى ركعة الحج ولو نائما او مغشى عليه او لم يعلم انها عرفته  
ومن فاذا ذلك فقد فاته الحج فيبقى في ويسعى ويحمله  
ويقتضي من قابل ولا دم عليه ولو امس رقيقه ان يحرم  
عنه عند احرامه ففعل صح وكذا ان وقع بلا امر خلافا لهما

ان لم يدخل الحرم مكة ويوج العرفات ووقف  
باعتد ما بينا اسقط عنه طواف القدوم  
شعير في انبعاث الحج والعمرة ياتي عليه بان  
الاقتدار فلا يركب الا انما به علم غير ذلك  
الوجه ستة  
الا انما هو الركن قد وجد وهو الركن  
وقد بانها رقيقة حرمها نفسه بالاقتدار  
وقد بانها رقيقة حرمها نفسه بالاقتدار

جان العرفات  
الركعة  
او الملك الاض

في الصلاة والجمعة والعيد  
 في كل وقت من الأوقات  
 في كل مكان من الأماكن  
 في كل حال من الأحوال  
 في كل حال من الأحوال  
 في كل حال من الأحوال

والذرة في جميع ذلك كالرجل إلا أنها تكشف وجهها ولا  
 رأسها ولو سدت على وجهها كشفاً وجافة جاز ولا ينجس  
 بالثلبية ولا زمل ولا تسقى بين الملبس ولا تخلق به تقصير  
 وتلبس الخيط ولا تقرب للحراة إذا كان عنده رجال ولو صنت  
 عند الأحرار أفتات وآتت بجميع المناسك الاطوان  
 وأه حاضت بعد طواف الزياره سقط عنها طواف القدس  
 ولا ينشئ عليها التزك كما سقط عن إقام بركة ولو بعد  
 السفر عند أبي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده  
 ومن قاله بدنة تطوع أو نذراً أو جزاء صيداً أو نحوه ونحوه  
 معاً بر بد الخ فقد أحرم وأنزلت فانه يفت ليساً ثم نويته  
 فلا حتى يلحقها إلا بدنة المنفعة فانه جلتها أو شرفها  
 أو فلتد نفاة لا يكون محرماً والبدنه من الأبل والبقر  
**باب الفرائض** والتمنع الفرائض أفضل مطلقاً وهو  
 يدل بالعمرة والحج معاً من المبقاة ويقول بعد الصلوة  
 اللهم أنى أريد الحج والعمرة فبسرعه لي وقبلتها مني  
 فإذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج  
 طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى حين

وصيغة التطعيد التي تطوع بها بدنة تطوع  
 نذر أو حقة أو كرم أو زارة أو طواف كرم  
 يكون علامة على أنها مبدية

سبعين جاز واساء ثم حج كما من فاذا رمى جمر العقبة  
يوم الخروج دم القران نشاة او بدنة او سبع بدنة  
فانه يحز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل لو  
اخرها يوم عرفة وسبعة اذ فرغ ولو بمكة فانه لم يصوم الثلثة  
قبل يوم النحر يقان الدم وان وقف القار بعرفة قبل  
طوا او للرفة فقد رخصنا وعليه دم لرفضنا وسقط عنه  
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي  
بالعرة في الشهر الحرام ثم حج من عامه فيحرم بها من المنيات  
ويطوف بها ويسعى ويحج الا منها ان لم يسبق الهدي  
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم  
الذرية ونباه افضل بالحج وبذبح كالفارة فانه يحز  
عنه فحله وجاز الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد  
الاحرام لا قبله فانه ساء بسوق الهدي وهو افضل  
احرم وساء وهو اول من تودده وانه كان بدنة فلدها  
بمزاوة او نعل وهو اول من التجليل والاشعار جاز  
عندها وهو شق سنا من الالبس وهو الا تشبه بفعل  
عليه السلام او من الالبس ويكره عند الامام ثم يعتم كما

ويصليها

تقدم ولا ينحل ويجرم بالتح كامن فاذا اخلق يوم النحر  
حرام احراسه ولا تمنع ولا تقرا لا يهل مكة ومن هو داخل  
الموايقف اعماء المنع الى اهله بعد العرة ولم يكن ساق  
الرهدي بطل منه وان كان قد ساقه لا ومن طرف للذرع  
قبل اشهر الحج اقل من اربعة وان بعد دخولها حج كان ممنوعا  
وان كان ظاهرا اربعة فلا ولو اعتمر كوفى في اشهر الحج  
وتحلل واقام بمكة وحج صح منه وكذا لو قام ببصره  
وقبل لا يفتح منه عنده ولو افسد ثمرته واقام ببصره  
وقضاها وحج لا يفتح منه الا يعود الى اهله ثم ياتي  
بها وعنددها يفتح منه وان لم يعد وان بقي بعد الافسار  
بمكة ونفى وحج من نحو لا يفتح منه انفاقا وما  
المنع من عمرة او حجة مضمونه وتسقط عنه دم المنع

ومن منع فضي الاجزيرين دم المتعة **باب الجنابيات**

ان طيب الحرم عضو الزميرم وكذا ادهن بزيت عند  
صدقة ولو غضب رأسه بجناء او ستره بوما كاملا  
فغلبه دم وكذا الوبر بحيث ابوما كاملا او خلق ربع  
رأسه او لحينه او حلى رقبته او ابطيه او احدها او عافنة

ان ادهن بزيت  
او كمن له ذنوب  
يؤ

او عانته وكذا الوحل في محاجر وعند صا صفة وانه  
 فصر اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم  
 وكذا الوصل اظفار يديه واحدة او رجلا وانه فصر اظفار  
 يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة رما <sup>عند</sup>  
 محذور واحد وانه طبيب اقل من عضو او ستر <sup>المحذور</sup>  
 رأسه او لبس المحنيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا  
 لو حلق اقل من ربع رأسه او حنطه او حلق بعض  
 رقبته او عانته او احد ابطيه او رأسه غيره او فصر  
 اقل من خمسة اظفار او حنطه منفردة وعند محمد <sup>للحنطه</sup>  
 المنفردة دم وانه طبيب او ستر او حلق لغذ <sup>خبر</sup> انة  
 نشاء تصدق بثلاثة اصوع علم ستة سابعه وانه نشاء  
 صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اشلى <sup>ط</sup> بالقميص او ارتدى  
 بالستر او بالفلان بالكة وكذا الواح دخل منكبية في الصباء  
 ولم يدخل يديه في كبة <sup>مصطف</sup> وانه طماز للقدم او  
 للصدر جنباً فعليه دم وكذا الوطان للركن محدثا وترك  
 طواق الصدر او اربعة منه او دونه اربعة من الركن  
 او افاض من عرفة قبل الامح او ترك السعي او الوقوف في

ط اعلب القميص من قبل وامن  
 كية على كتفيه وارسل على  
 عقبيه سره

اعلى القميص من الدبر والعقب  
 والقائه كتيه على كتفيه سره

عز ولفه أو رمى الجمار كلها أو رمى يوم أو رمى جمرة  
 العقبة يوم النحر أو أذنه ولو طاق للصدوم أو الصدور  
 محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دونه أو بقية من الصدور  
 أو رمى أحد الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن أو أرقب منه  
 بقدر ما أبد احتى يطوفه أو طاف جنباً فعليه بدنة والفضل  
 أو بعده ما دام بكرة وسقط الدم ولو طاق للصدور طاهراً آخر  
 أيام التشريق بعد ما طاق للركن محدثا فعليه دم ولو طاف  
 بعد طواف رجباً فدم ما عساه دم فقط أيضاً أو  
 طاف لعمرة وسعى محدثا بعيدهما فارجع إلى أهله ولم  
 يعدها فعليه دم ولا ينسئ لو أعاد الطواف فقط هو  
 الضحى وإن جامع الحرم في أحد السبلين قبل وقوف بعثة  
 ولو ناسياً فسد حجاً وبقي فيه ويقضيه وعليه دم وبكره  
 أو يضارف عن زوجته في القضاء وإن جامع بعد الوقوف  
 قبل الحل ولا يقصد وعليه بدنة ولو بعد الحل قبل الطواف  
 الزيادة فعليه دم وكذا لو قبل أو لم يستبشبهه وإن لم يتزك  
 وكذا لو جامع في عمره قبل طواف الأركان لم يزم الدم ولا فدية  
 ولا بشئ إن أنزل منظره ولو إلى فرج أو آخر الحل أو طواف

ولو ناسياً فسد حجاً وبقي فيه ويقضيه وعليه دم وبكره



او طوا او الزبارة عن ايام النحر فعليه اخلافا لهما **الطبخ**  
 وكذا الخلاق لو اخر الرمي او قدم شكما على نكاحه  
 قبله وانه حلق في غير الحرم الحج او عمره فعليه دم خلاقا لانه  
 يوضف فلو عاد العثم بعد خروجه وقصر فلا دم عليه اجماعا  
 ولو حلق الفار قبل الذبح لزمه دما وعند صحاحم  
 والدم حيث ذكر نشاة تجزي في الاصلحية والصدقة ما  
 في الفطر **فصل** في قتل محرما صيدا او قتل عليه من قتل  
 فعليه الجزا وهو قيمة الصيد بتقويم العدلين في موضع قتل  
 او في قرب موضع منه انه لم يكن له فيه قيمة ثم انه نشاة بشرى  
 بها هديا انه بلغت فذبح بالحرم وانه نشاة اشترى بها  
 طعاما فتصرف به على كل فقير نصف صاع بر او صاع  
 ثمر او شئير لا قار وانه نشاة صام عن طعام كل فقير يري  
 فانه فضاقل من طعام فقير يصدق به او صام عنه  
 يوم ما كامله وعند محمد للجزا نظير القيد في الجنة فيما له  
 نظير فخر القطر نشاة وفي الصبغ فمئات وفي الارنب  
 عناء وفي البربوع جفرة وفي النعام بدنة وفي حمار  
 الوحشي بقره ومالا نظيره فلكصولها والعامد والناسي

الاصول  
الاصول  
الاصول

والمبتدأ والغايه ذلك سواء وان جرح القيد  
او قطع عضو او تنقشوه من ناقص من قيمته  
وان تنفر ريشه او قطع فوائمه فخرج عن حيز الاستيعاب  
فعله قيمته كاملة وان حلبة فضيئة لبنه وان كسر بيضه  
فقمة البيض وان جرح من البيض فرج ميت فقمة الفرج  
ولا يشي بقصد غراب وحذاءه وذئب وحية وعقرب  
وقارة وكلب عصور ويقوض ونمل وبرغوث وقراد  
وسلحفات وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء  
ونمة خير من جرادة ولا يتجاوز نشاة في قتل البع  
وان صال فلا يشي بقصد وان اخطر المحرم الى قتل الصيد  
فقتله فعليه الجزاء والمحرّم ذبح نشاة ويقوت ويقار  
وجاج ويطأ اهلي وصيد سمك وعبله الجزاء بذبج  
حمام سرور او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو  
ولو اكل منه فعليه قيمته من اكل مع الجزاء بخلاف المحرم اخص  
الكل منه وجزاء المحرم لحم صيد صار له حلال ذبحه لم يخل  
يد له عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم  
وزيده صيد فعليه ارساله فان باعه وراى البيع انه كان

والاصول  
الاصول  
الاصول

انه كما با فيا وانه قات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته  
 او قفصه صيدا بلزم ان يسألوا في اخذ حلالا صيدا ثم  
 احرم فارسله احد ضمن الرسائل بخلاف ما اخذه محرم  
 فانه قتل بعد ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع اخذه  
 على قائده وانه قتل الحلالا صيدا للحم فعليه فدية وانه حلبه  
 فصيحة لينة ومن قطع حشيش الحرم او بشر غير ملك مملوك  
 ولا مما نبت الناس ضمن فتمته الا ما جفت والنصدق  
 منقرا في هذه الاربع ولا يجوز الصوم وحرم رمي حشيشه  
 وقطعه الا الاخر وكل ما على المفرد به دم قصه الفارة به  
 وما الا انه يجاوز اليقات غير محرم وانه قتل محرما  
 صيدا فعلى كل منهما جزاء كما مر وانه قتل حلالا لا صيدا للحم  
 فعليه جزاء واحد وبطل بيع اللحم الصبيد وشراؤه ومن  
 اخرج طيبة للحم فولده وماتا ضمنهما وانه اذ تى جزاءها  
 ثم ولده لا يقسم الولد **باب مجاوزة البصيلة احرام**  
 من جاوز اليقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فانه  
 عاد اليه محرما بلباسه سقط وعند ما سقط بعوده  
 محرما وانه لم يلبث وانه عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط

وكذا الواحرم بعرفة ثم انفسها وفضاها وان عاد بعد  
ما شرع في الطواف لا يفسط وان دخل كوفه في السنة  
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وببقائه البتة وان دخل مكة  
بالاحرام لم يذبح وعمره فلو عاد واحرام بحجة الاسلام  
في عامه فقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه  
لا يفسط وان جاوز مكة او تمتع المحرم فهو ممكن جاوز  
المبقات ووقوفه كطواف **باب اضافة الاحرام الى الاحرام**  
مكن طواف لعمرة نشوطا فاحرم بالتحج وفضة وعليه دم وفضة  
حج وعمره فلو سها انما تصح وعليه دم ومن احرم تحج ثم باخر  
يوم النحر فانه كما قد حلق في الاول لزمه الثاني ولادم عليه  
والالزوم وعليه دم بسوا قصر بعد احرام الثاني او لم  
يقصر وعند سها لم يقصر فالادم عليه ومن فرغ من عمرته  
الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افا في  
بئح ثم بعمره لزمه فانه وقفة بعرفة قبل افعال العمرة فقد  
رفضه بالان توجب ولم يقف فانه احرم بها بعد طوافه  
للحج نذب رفضا او يقصيرها وعليه دم فانه مضي عليها  
صح ولزمه دم وهو دم جيرة القصر وان اهل الحاج بعرفة

بعرة يوم النحر أو أيام التشريق زمنه ولزومه ونفضها و  
 فضاؤها ودمها فانه مضي عليها صح وعليه دم ومن فاته  
 الحج فاحرم الحج او عمرة لزمه الرض والفضاء والدم  
**باب الاحصار والقواب** انه احصر المحرم بعدد  
 او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبغث نشاة  
 تدبج عنه في الحرم في وقت معين ويتجمل بعد ذلك من  
 غير حلق ولا تقصير خلافا لاجل يومه وان كان قارنا  
 يبغث دميما ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لانه الحلال وعند  
 هلال الجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر  
 بالحج اذا حمله فضا حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعاء  
 الفارة حجة وعمرة فانه زال الاحصار بعد بقاء الدم  
 وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل  
 ولزومه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلله وان امكن  
 ادراك الحج فقط حلل التحلل استحسانا ومن منع  
 بمكة عن ركبتين فهو محصر وان قدر على احداهما فليس  
 محصر ومن فاته الحج بصوت الوقوف بعرفة فتحلل  
 بافعال العمرة وعليه الحج من فباله ولا دم عليه ولا

ولا صوت العزم وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل  
 سنة وتكره في يوم عرفة والخروا يوم الشربق ويضلع  
 التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة  
 في العبادات للمانية مطلقا ولا تجوز في البدنة بحار وفي  
 المركب منها كالحج تجوز عند البحر لا عند القدر **باب**  
 الموت او البحر الدائم وانما شرط الحج الفرض لا للنفل  
 فمن حج فاج صح ونفع عنه وينوب النائب عنه فيقول  
 لبيك **حجة** عن فلا في برة ما فضل من النفقة الى الوصي  
 او الورثة وتجوز اجماع الصويرة والمرأة والعبد وغيرهم  
 او بل ومن امره رجلا في احرام **حجة** عنهما مضم ناقصا  
 والحجة له وان ايم الاحرام ثم عينا احد هي قبل المضي صح  
 خلا فالاج يوسع وبعده لا ودم المتعة والقراءة على المأمور  
 وكذا دم الجنابة ودم الاحصار على الامور خلا فالاج  
 يوسع وان كان ميتا فيهما له وان جامع قبل الوتوق ضمن  
 النفقة وان مات المأمور في الطريق صح من منزله امر  
 من ثك ما بقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور  
 لكن عند اج يوسع بما بقى من الثلث وعند محمد بما بقى

باب في من المالد المذفوع ومن اهل الحج عن ابويه  
 ثم عن احدهما جاز ولا نساه اذ يجع ثواب عماد  
 في جميع العبادات الفبره **باب الهدى** هو من ابل  
 او بقر او غنم واقلة نسان ولا يجب بغيره وخرى  
 فيه ما جرى في الاضحية وخرى النساة في كل موضع الا  
 اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وضوء وعرفة قبل  
 الحلق فلا يجرى فيها الا البدنة <sup>او حلقه كسائر شعوره</sup> والظلم من هدى الطوع  
 والعتق والقراءة لا من غيرها وخص نوح هدى المنقة  
 والقراءة بايام التورود وغيرها والكلام بالحرم ويجوز  
 ان يتصدق به على قصر الحرم وغيره ويتصدق بحله  
 وخفامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند  
 الضرورة فانه نقص بركوبه ضمنه ولا يجلبه فانه حله  
 تصدق به وينفق ضربه بالمال البارد <sup>عطب</sup> ينقطع لانه فانه  
 الهدى الواجب او تعيب فاحتسا اقام غيره مقامه  
 وضع بالمعيب ما نشاء وانه عطب الطوع نوره و  
 صنع نعله بدمه وضربه به صفة ولا تاكل منه هو  
 ولا يغني وليس عليه غيره وتقلد بدنه الطوع والعتق

او قرب الهدى

والقرآن لا غيرها **مسألة** **الشيء** يشهدوا ان هذا  
 الفتح وقته في يوم الخريطة ولو سجدوا في يوم السبت تحت  
 اليوم ومن ترك لجزءه الاوله في اليوم الثاني فما نشاء  
 وماها فقط والاولى ان يرى الكلام من نزل بلحج  
 ما نشاء يحتمى من بينه حتى يطقن للزيارة وقيل من حيث  
 يجرم فما ركب لزمه دم حلال اغتفرى منه محرمة ولا  
 بالاذنه انه حلالها والاولى تحليلها بفض شهر وطر  
 في الجوارح **كتاب النكاح** هو عقد بردعها ملك  
 المتفق فصد ايجب عند التوثيق وبيكره عند خوف الجور  
 ويسن مؤكدا حاله الا عند الا ويعقد بايجاب وقوله  
 خلاهما بلفظ أو أحدهما كمن وجع فقال زوجت وأه  
 لم يعلما معناها ولو قال دأى او يذير ففى فقال دأى  
 او يذير ف بلاء صح كبيع وشراء ولو قال عند التوثيق  
 ما ذه ونسوي لا ينقد وانما يصح بلفظ نكاح وترويح  
 وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء ونصته وصدته  
 وتمليك لا بايجازة وياحة واعارة ونصته وشرا مسعى  
 كل من العاقدين لفظ الآخر وخص حريم من اوصى وحريم  
 مكلفين مسلمين ان كانت الزوجه مسلمة سماعين

هو عقد من وقع الملك الذي جعل ابتاع  
 الزوجه من المارة فالعقد يرتبط بها وانما  
 اريد بالعقد ما اصله من النكاح والاشياء التي  
 يملك يملك الا في النكاح والاشياء التي  
 مع ذلك الا في النكاح والاشياء التي  
 وفيه الفقه في النكاح والاشياء التي  
 الفقه في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي

هذا النكاح لا ينقد النكاح  
 الا بلفظ التزوج والنكاح  
 لا غير  
 فذلك  
 فذلك  
 فذلك

ان كان قادم  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي  
 في النكاح والاشياء التي

هذا النكاح لا ينقد النكاح  
 الا بلفظ التزوج والنكاح  
 لا غير  
 فذلك  
 فذلك  
 فذلك



سد ما عيّن معاً لفظهما فلا يتضح اسمهما مستقرين وجاز  
 كونهما فاسطين أو محذوفين في قدراً وأعميين أو  
 ابن عاقدين أو ابن أحدهما ولا يظهر بهما فيهما عند  
 دعوى القريب وصحح نزيح مسلم ذميمة عند ذميين خلافاً  
 لخرقة ولا يظهر بهما فيهما أنه ادعت ومع امر رجلاً  
 بزواج صغيرة فزوجه عند رجلاً صح أنه كان الأب  
 حاضر أو لا ولا وكذا لو تزوج الأب بالغة عند رجلاً  
 حضرة صح والآفلا **فصل في المحرمات** بحرم عم الأب  
 أمه وجدته وأمه عمت وبنته وبنات ولدته وأم أمه  
 مطلقاً وبنات أمه وأختها وأختها وأختها وأختها  
 سفله والكلمن رضاعاً والجمع بين الأختين نكاحاً ولو  
 في عدت من بائن أو رجوع أو وطئاً بملك يبيع فلو  
 تزوج أخت أمه التي وطئها لا يبطل واحدة منها حتى يحرم  
 الأخرى ولو تزوج أختي في عقدين ولم يعلم الأول  
 فرق بينه وبينها ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين  
 لو فرضت أحدهما ذكر الحرم عليه الأخرى بخلاف  
 الجمع بين امرأة وبنات زوجهما لا منها والزنا واجب

فاء الآلات إذا كان حاضر أو قبل عنان العبد  
 إلى الأب فقار كان الأب عاقداً والجد  
 مع ذلك الفرض شاهدان على نكاح  
 بالغة عند ذمياً حضرة أي بالغة ذمياً  
 حدة تزوج  
 فإن سفلت  
 نفوذ عم البنات  
 تحريم البنات  
 خلاصة

حرمت المصاهرة وكذا المتبرهنين من احد الجانبين  
 ونظره الى الفرح الاخر ونظره الى ذكره بشهونه وما روى  
 فتح سبيل غير مشناه وبه يفتنى ولو اترمع المتبر  
 لا تثبت للمرة بهي الفتح وفتح نكاح الكلابية والصابئة  
 المؤمنة بنتي القرت بكتاب لاعادة كوكب وفتح نكاح  
 الطرية والحرم والامة السلمية والكلابية ولو مع طرية  
 والمرأة علم الامة واربع فقط للمتححران واوارى للعبد  
 ثلثا، وجب له اذ خالفه يومه ولا تقوى حتى  
 تقع وموطئة سبدها وزنا، ولو تزوج امرأتين  
 بغير واحد واحدهما محرمة فتح نكاح الاخرى وانما  
 كلهما وعندهما بغير علم من مثلها ولا يصح تزوج  
 امته او سبده او مجوسية او وثنية ولا خاصية في عدة  
 رابعة انما فاولا امته عم حرة او في عدة خالفها فيها  
 اذا كانت عدة البائنة ولا حامل من بسبي او حامل  
 حملها ولو من سبدها ولا نكاح البتة وللقوت **باب**  
**الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلاولي  
 وله الاعراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام

في نكاح المصاحب المباح للنكاح  
 في النكاح لا لانه  
 الكفو هو كل من يعقل  
 اذ الزوج هو من يعقل  
 والحرة والمرقودون البنا  
 لغة العاقلة الحرة لا عتاد  
 الاضناج وهو العوضي  
 جود فها لم لا يقع كذا  
 قال نكاح احضوا  
 حاكم كانت ارضها لا يقع  
 ولي لا اذ لا في ذلك  
 فرق في خالص خفا  
 كذا في الملق الا غرض  
 في  
 من انما  
 ما لم يطلب من الامم  
 يدينها بالمال بله المحقق  
 العار بالمصاهرة والوقوف  
 لا يجب على الزوج غيره  
 ما لم يرض به الا بالاجل  
 المتكفون في نكاح  
 في نكاح البتة

في نكاح البتة  
 في نكاح البتة  
 في نكاح البتة  
 في نكاح البتة  
 في نكاح البتة

في نكاح البتة  
 في نكاح البتة  
 في نكاح البتة  
 في نكاح البتة

اياها سكت وفتحك وكنت  
 بلا صوت فهو اذ وقع الصوت فهو  
 اذ وقع الصوت فهو اذ وقع الصوت فهو

عن الامام عدم جواز ه وعليه فتوى قاض خا ه وعند  
 محمد بن يعقوب ه فاولا يجبر ه وبه بالفه ولو بكر افا  
 استاذة الوبي البكر فكنت او فحكك او بكت بلا  
 صوت فهو اذ وقع الصوت ه وكذا الورد وجرهما فيلحق  
 الحبر وشرط فيهما تسميت الزوج ه لالهم هو الصحيح  
ه ولو استاذة غيرها الوبي الاقرب فلا بد من القبول  
 وكذا استاذة القتب ومن زالت بكارتها بوثبة او  
 حيفة او جراحة او بنفس فهي بكر وكذا الوردات بزمن  
 حتى خلا فالهما ولو قال لها الزوج ه سكت وقالت  
 ردت ولا بينة فالقول لها وتلقى عندها لا عند  
 الامام وللوبي انكاح الجنونة والقفير والقفيرة  
 ولو ثيبا فانه كانه ابا او جد الزم وان كان غيرهما فلمما  
 الخيار اذا بلغا او علما بالانكاح بعد البلوغ خلاف الاج  
 يوسف وسكوت البكر رضئ ولا يند خيارها الا اخر  
 المجلس وان جهلت انه لها الخيار بخلاف المعقنة  
 وخيار الغلام والنثب لا يبطل ولو قاما من المجلس  
 ما لم ير ضيا صر محيا او ولادة وشرط القضاء للفسخ

او اذا بلغ القفيرة فلا يفسخها  
 او قلادة البكر القفيرة لا يفسخها  
 او قلادة البكر القفيرة لا يفسخها

في خيار البلوغ لا في خيار العلق فإنه مات أحدهما  
 قبل التفريق ورتبة الآخر بلقا أو لا والولي هو العصب  
 نسا أو سباعه من نيب الأوث والأمن المجنون  
 مقدم على أبيه أخلا فالمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغار  
 ولا مجنون ولا كافر على ولده السلم فإنه لم يكن عصب  
 فلام في الأخت لا يورث ثم ولد الأم ثم لذوي الأرحام  
 الأقرين التزوج عند الامم خلا فالمحمد وأبو يوسف  
 مع محمد في الأشهر ثم لمولى الموالاة ثم لفاض من مشور  
 ذلك وللا بعد التزوج إن كان الأقرين غابا بحيث  
 لا ينتظر الكفو الحاطب جوابه وقبل مسافة التفريق  
 بحيث لا تقبل الصوافل اليه في السنة الامرة ولا يبطل  
 بعوده ولو تزوجها وليا متساوية فالعبرة للاسبق  
 وإن كانا معا بطلا ويقع كونه المرأة وكبالة في النكاح  
~~بعضهم~~ تقدر الكفاءة في النكاح نسا ففرش  
 معهم بعضهم أكفا وبعض وغيرهم من العرب نسبا  
 كفو لهم بل بعضهم أكفا وبعض ونسب باهله نسبا  
 كفو غيرهم من العرب وتقدر في العجم اسلا ما حتره

فالاقرار

اي الولد  
 النكاح  
 الولادة  
 كاح  
 اي الولد  
 النكاح  
 الولادة  
 كاح  
 اي الولد  
 النكاح  
 الولادة  
 كاح

وحرية فسم اوجده ابوه كافر او رقيق غير كقولهم  
 لرا ابه الاسلام او الطرية ومن له اب فيه او فيه غير  
 كقولهم لرا ابواه خلافا لابي يوسف ومن له ابواه كقولهم  
 لرا ابواه اباؤه ونعتهم بانه خلافا لمحمد فليس فاسق  
 كقول بنت صالح وان لم يعلم في اخيار الفضليج و  
 نعتهم مالا يعجز اعم المهر المجلد او النفقة غير كقولهم  
 للفقيرة والقادر عليهم كقولهم ان اموال عظام عند  
 ابي يوسف خلافا لهما ونعتهم حرقة عندها وعن الامام  
 روايناة فخالك او حجام او كناس او دباغ غير  
 كقول قطار او بنان او صراف و به يقني ولو تزوجت  
 غير كقولهم فللوك اذ يفرق وكذا لو نقصت عن مهر  
 مثلها وله اذ يفرق اذ لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر  
 او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا يسكونه وان رضى  
 احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل**  
 ووقوف تزويج فضولي او فضولي عن الابحانة  
 ويتولى طريق النكاح واحد باه كانه وليا من الجا  
 نبيين او وكبلا منهما او وليا واصبلا او وليا ووكبلا

سماه اذ تزوج اذ اذ غير رضا او جلا بغير  
 رضاه اذ يكون بجانب الزوج فضولي  
 اذ يكون بجانب الزوج كفا  
 جانب المرأة فضولي فضولي كفا  
 صدق الزوج

علم الابحان والقبول  
 =

او وكيل او اصيلا ولا يتولاها فضيوع ولو من جانب  
 خلا فالاج بوض ولو امره امة من وجه امرأة من وجه امه  
 لا يقع عندها وهو الاستمارة وعند الامم يقع  
 ولو تزوج امر ابنته عقدة لا يلزم واحدة منهما  
 ولو تزوج الاب او الجدة الصغرى او الصغرى بغيره  
 فاحش في المهر ومن غير كفو حار خلا فالمرها ميسر  
 ذلك لغير الاب وللجد **باب المهر** يقع النكاح بلا  
 ذكره ومع نفيه واقلة عشرة دراهم فلو سمى دونها  
 لم تفت العشرة واهتمها او اكثر لم يسمى بالدخول  
 او موت احدها ونصفه بالطلاق قبل الدخول وللخوة  
 النصف واهتمت عنه او نفاه لم يسمى بالنكاح بالدخول  
 او الموت وبالطلاق قبل الدخول وللخوة متعة مقبلة  
 بجانه في القبح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على  
 نصف مهر النكاح وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم  
 لو تزوجها بغير او خنزير او بهيمة الدابة الخمر فاذا هو  
 من خلا فالمرها او بهيمة العبد فاذا هو حر خلا فالاج  
 بوض او يتوب او بدابة لم يبين جنسها او بالبيع

والمهر ما عدا  
 القدر الذي  
 يقع به النكاح  
 النصف من  
 المهر  
 في كل  
 عقد  
 من  
 النكاح  
 ولو  
 تزوج  
 بغير  
 مهر  
 لم  
 يقع  
 النكاح  
 ولو  
 تزوج  
 بمهر  
 لا  
 يقع  
 النكاح  
 ولو  
 تزوج  
 بمهر  
 لا  
 يقع  
 النكاح

ولا يجوز النكاح بغير المهر الا بالقبول  
 ايضا فانما يقع ابتداءه وهو ان يملك  
 ابنا فلا يملك نفيه ابتداءه الا بقبول  
 المهر بغيره من غير المهر فانه في  
 المهر فانه انما يقع بغيره من غير  
 المهر بغيره من غير المهر فانه في  
 المهر بغيره من غير المهر فانه في

وعندهما عيب مثل  
 هذا ولا يقع

او بالتعالم الفراغ او بخدمة الزوج الحرة المأمنة  
 وعند محمد لا قيمة للخدمة وكذا يحل المهر المنذر في  
 الشفاعة وهو ان ينقح ببنه عمه <sup>او اخته</sup> من وجه بنته  
 او اخته معاوضة بالعقدين ولو فن وجرهما عمه خادمة  
 لها سنة وهو عبد فلها للخدمة ولو اعتق امته عمه  
 ان ينقح وجرهما فقرا صدقها عند ابي يوسف وعند  
 المهر المنذر ولو ابنت ان ينقح فعملها قيمتها له  
 اجماعا والمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل  
 بها او مات والتمتع ان طلقا قبل الدخول وعند ابي  
 يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد  
 لزمته ونقض بالطلاق وقبل الدخول وعند ابي  
 يوسف تنصف ايضا وان حصلت عنه من المهر صريح  
 واذا اخلت بالامانع من الوطى حسنا او شرعا او  
 طبعا لم يمنع الوطى ورتق وصوم ومضاة واحرام  
 فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو  
 كان خصبيا او عنبيا وكذا لو كان مجنونًا اخلت  
 لها وصوم القضاء غير المانع الاصح وكذا العمود

الذرية رواية وفرض الصلوة مانع والعدة ب  
بالخلوة ولو مع المانع احتياطاً والمنفعة واجبة  
لمطلقة قبل الدخول لم يستم لها مهر و مستحبة لمطلقة  
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبل استم لها مهر  
ولو استم لها الفاء قبضة ثم وهبته لم ثم طلقها قبل  
الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكسباً وموزونة  
ولو قبضة النصف ثم وهبته الكار والباقي لا يرجع  
خالا فالهما ولو وهبت أقل النصف وقبضة  
الباقي رجع عليها الى اتمام النصف وعندهما  
وعندها بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئاً  
فوهبته لا يرجع احداهما الاخر وكذا الوكاه  
المهر عرضاً فوهبته قبل القبض او بعد وان تزوجها  
بالف عهده لا يخرجها من البلد او عهده لا يخرج  
عليها فاه و فافلها الف والاف المهر المنذر ولو  
تزوجها عهده الف اه قام بها وعهده الضيق اه اخرجها  
فاه تمام فلها الالف والاف المهر المنذر لا ينزع  
الضيق ولا ينقض عن الف وعندهما الالف



لها الاثناة ان يخرجها او لو تن وجها بهذا العبد او  
بهذا العبد فلها الاعم ان كان مشوا من مشلها او اقل  
والادخ ان كان مثله او اكثر ومن مثلها ان كان بينهما وعند  
هما الا اني بكل حال وان ظهر قيد الا حوله فلها  
نصف الا اني اجماعا وان وجها يدين العبدان فان  
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامم ان ساء  
وعند ابي يوسف العبد مع قيمته الحر لو كان عبدا وعند  
محمد العبد وقام من المشل ان هو اقل منه وان تن وجها  
عليه فليس اذ شرب هو وبي بالنع في وصفه او لا خير  
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تن وجها على غيره  
او موزان بين جنسه لاصفة وان بين صفته ايضا  
وجب هو لا قيمة وفيه الثوب مثله ان يولع في وصف  
ولو شرط البكارة فوجدها نكبا لم ينس كل المهر وان  
انتقاه قدر في المستر وعلا ثانيا غيره عند العطف  
فالعتبر ما اعلمناه وعند ابي يوسف ما استراه ولا يجب  
شيء بلا وطى في عقد فاسد وان خلا بينهما فان  
وطى وجب المهر المشل لان ادعه المستى وعليها الزوج

او قلته العبد  
مهر العبد  
ان كان في العبد  
ما من العبد

لانه كما يخرج العبد من المهر  
لانها كالمهر في العبد  
عبد يجب العبد في المهر  
لانها كالمهر في العبد  
لانها كالمهر في العبد

ويصح وان

لانها كالمهر في العبد  
لانها كالمهر في العبد  
لانها كالمهر في العبد  
لانها كالمهر في العبد

او اقل من العبد  
والمراد ان العبد



نحوه منقول عن ابن  
الفرج

حيث نشأ ما دونه التفرقة قبل التفرقة في  
الظاهر التروية والضوى على الأول وإن اختلفا  
في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر مثلها كما قالت أو  
أكثر وإن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما مخالفا  
ولزم مهر المثل وإن التلاق قبل الدخول فالقول  
لها إن كانت متعة المثل كضف ما قالت أو أكثر  
ولإن كانت كضف ما قال أو أقل وإن كانت  
بينهما مخالفا ولزم المتعة وعند ابن بوض القول  
له قبل الدخول وبعده الآية فذكر ما لا يتعارف مهر  
لها وأبهما هو برهن قبل وإن برهننا فبينة أو له  
حيث يكون القول لها وببينة أو في حيث يكون  
القول له وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل وموت  
أحدى كحياتهما وإن موتها إن اختلفا الورثة في  
قدره فالقول لورثة الزوج عند الأمام ولا في  
القليد وعند محمد كالحيات وإن اختلفوا في أصل  
وجب مهر المثل عنده وبه يعني وعند الأمام الملا  
القول لتكر التسمية ولا يجب شيء وإن بعثت

ابن بوض في الرجل امرأة ثم اختلفا في مقدار المهر  
المثل فقولها من المثل فقولها فقولها فقولها  
المهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد  
فأدعى أن تزوجها بألف وأرثت بالغير كما  
مهر المثل  
ما كانت أقل مما أرثت وأكثر مما أرثت  
فخالفا في أصله وكل واحد منهما على دعوى  
صاحبه وإن اختلفا في مقدار المهر كما قلنا  
في حال قيام التلاح  
لا بد بوض المرأة تدعى أن تزوجها بالزوج  
تكرهات القول قول التكر مع بينة  
لقولهم البيت المهدى واليهين  
علمت أمه

ابن بوض في الرجل  
أبى فقولها  
ابن بوض في الرجل

ابن بوض في الرجل  
أبى فقولها  
ابن بوض في الرجل

والأصل عند ابن بوض في الرجل  
ما قلنا في الرجل  
والنقطة في الرجل  
فمنه التسمية من حيث  
وشبه النقطة من تفرقة  
بغير شرط والسبب في  
بينة أحدى ولا يجوزها

شيئا فقال هو هدية وقال امره فالقول له في غير ما  
 هبني للاطراف انكح ذمى ذميمة او حربى حربيتة ثم على  
 ميتة او بلا امر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لهما  
 خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او ماتت  
 احدها وانه نكحها بجزاؤ خنزير معية ثم اسلمها او لم  
 احدوها قبل الضيف فلها ذلك وانه كان غير معين بغير  
 الخنزير في الخنزير وعند ابي يوسف من المثلثة الى  
 جهين وعند غير الضيف بينهما وفي الطلاق قبل الدخول  
 تجب المنة عند من اوجب من المثلثة ونصف الضيف عند  
 من اوجب **باب النكاح الرقيق** نكاح العبد والآلة  
 والمذنب والمكاتب وامم الولد بلا اذنة السيد موقوف فان  
 اجاز نفذ وانه رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا  
 طلقها او فارقتها فانكحوا باذنة فالمرء عليهم بيع العبد  
 فيه ويسق المذنب والمكاتب ولا يباعان واذن لعبد  
 بالنكاح بشئ جائزه وفاسده فيبيع في المهر ولو  
 بنكح فاسد فوطئ ويتم الاذنة به حتى لو نكح بعده  
 جائز اتوقف على الاجازة وانه زوج عبدة المأذونة

او زوج القربة  
 او زوج العبد  
 او زوج الآلة  
 او زوج المذنب  
 او زوج المكاتب  
 او زوج المماليك  
 او زوج الرقيق  
 او زوج الخنزير  
 او زوج غيره  
 او زوج غيره  
 او زوج غيره  
 او زوج غيره

قوله المذمة المدبوح صحح وهي اسوة الفرماء في مهر مثلها  
ومن تزوج امته لا يبرمه بنولها وبطأ الزوج من ظفر  
ولا نفقة عليه الا بالبوينة وهي ان يجلي بينهما وبين  
الزوج في منزله ولا يستخدمها وان يوهبها لم رجع صح  
وسقطت النفقة وان خدسته بلا استخدام لا تقطو  
ان زوج امته ثم قلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف  
ما لو فلتت الحرة نفسها قبله والاذنة في الغزاة من الامنة  
للسيد وسند صحتها وان تزوجت امته او مكاتبه بالاذنة  
ثم عنفت فلها الخيار في الضم حراما كان زوجها او عبدا  
وان تزوجت بلا اذن ففتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار  
لها والمسمى للسيد اذ وطئت قبل الفتن ولها ان وطئت  
بعده ومن وطئ امته فولادة فادعاه ثبت نسبة منه  
ولزمه قيمتها لامرهما ولا قيمة ولدها ونصير امه ولده  
ولحده كاللات معد من نكاحه وان زوج امته اباه  
وجاز وشكته مهرها لا قيمتها فان انت بولد لا نصير امه  
ولد وهو حر بنكرته حررت فانك لسيد زوجها اعتق  
غنى بالنفق ففعلت كالتكاح ولزمها الالف والاول لولها

لانك القفو لعبد هو النفع من طرز المول لا من سقط  
المهر  
ان مولها بغيرها او بدونه  
انها لا تارة عليها بالطلق الثالثة ان كانت  
مختلعة ومقتل العار ان كانت العبد حر

وعدم الاب

ان كان المهر من طرز  
المهر

انما تقدر ان السيد  
فمقتت نقد لا  
عقدت باختيارها  
او كذا قبل الزوج  
الابن الا من طقت  
سواء ارضي السيد  
او لا  
انما ان كان  
انما الاضحية  
لا تسمى ان  
والنفقة من  
صاحب المهر  
الابن او مضمون  
مضمون

المسلمة  
مكة  
١٤١٦  
١٤١٥  
١٤١٤  
١٤١٣  
١٤١٢  
١٤١١  
١٤١٠

ويصح عن كفارها لو نوت بهم وان لم تصد بالفسد لا  
يصد والاولاد خلفا لابي يوسف وللولاه اجبار  
عبده وامنه عن التناح وونه المكاتبه **باب تنكاح  
الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهرة او في عدة كافر  
وذلك جائز في دينهم ثم اسلموا اقرا عليه خلفا  
لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمة في الاسلام  
او احدهما فرق بينهما وكذا لو تزوا فاعا الكفار ومبرأوه  
احدهما لا يفرق خلفا لهما ولا يظفر مسلم ان كان  
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان  
بيني كعابني ومجوسي ولو اسلمت زوجته للكافر  
او تزوج المسيحية عرض الاسلام عنه الاخر فانه اسلم  
فنهى له والافرق بينهما فان ابي الزوج فالفرقة تطلق  
خلفا لابه يوسف لا ابيه ابنته هي ولها المهر لو بعد الدخول  
والافتنسه لو اجم ولا شيء لو ابنت ولو كان ذلك  
دار مع لا تبين حتى تخبر فلنقبل اسلام الاخر  
وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحها وتبانيه الا ان  
سبب الفرقة لا السببي فليرجح احدهما بالاسلم

اذا تزوج كافر  
بالاسلام

انكحها بعد  
العدة

والتزويج  
بين الكافر  
والاسلم

اذا تزوج  
المسيحية  
بالمسلم

اعلم ان سبب  
الفرقة لا السببي  
فليرجح احدهما  
بالاسلم

اذا تزوج  
كافر بالاسلام  
انكحها بعد  
العدة

اذا تزوج  
المسيحية  
بالمسلم

اذا تزوج  
كافر بالاسلام



وقس عليه وتخلأخت الاخ رضاعا ونسبا كما خ  
من الات له اخت من امه تخر لا خير من ابيه ولا حل  
بين رضيعي ندى واؤ اختلف زمانهما ولا يبر رضيع  
و ولا مضعه وان سفلا و ولد زوج لغيره منه فهو  
ابن للرضيع وابنه اخ و بنته اخت واخوه عم واخنة  
عممة ولا حرث لو رضعا من بشاة او من رجل ولا في الا  
رضع <sup>ان لا يثبت صح الرضاع</sup> حضا بلين المرأة ولبين الذكر والميتة محرم وكذا الا  
سقاط واللبين المحلوط بالتمام لا يحرم خلا فالهما  
عند غلبة اللبن ويعتبر الغاب لو خلط بماء او دواء  
او لبن نشاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند  
محمد تغلق الحرمة بهما وان ارضعت قرنا حرمنا ولا حرم  
للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه ويرجع به على  
الكبيرة ان علمت بالنكاح وفصدت الفاسد لا ان لم  
تفعل <sup>ان يفصد النكاح بهذه الفضيحة</sup> تفعل  
انه مفصد والضود قولهما فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت  
به الهلاك وقال هذه اخ من الرضاع ثم ادعى الخطاء  
صدق **كتاب الطلاق** هو دفع الصيد الغائب شرعا

صوره كما صحت اجتماعه ندى واحدا لم يخ  
لا طهره اي يترشح بالآخر بعد الرضا  
لا ان امرها واحدة فترشح بالآخر  
وان تزول للحول بين فاضع بصحاكم نطق  
التحريم لا ان يرضع منه التحضيض  
اعلم انه ان ارضع عند محله ان يثبت  
نطقه التحريم وعند محله ان يثبت  
يعني اذا رجع التحريم صيانة الرضعا  
الكبيرة الصغار من الام والاب  
بصاهر خا بما بين الام والاب  
ان لا يفصل الرضاع بينهما ان  
شرف وامرهما يبين خا ما كان بينهما  
رجل وامرأة وانما يثبت الرضاع  
بصورة واحدة ان كانت من  
صورة بالعدة

ان الفضة حصلت  
فكل الاضعة لا يبر  
صحة ما لا يبر  
جارتها فيها  
ان الرضاع  
الرضاع ان يفصد  
الفساد

انهم يبيع الطين كالتام يبيع  
الطلاق والذم عسان عن صغار  
الطلاق هو دفع الصيد الغائب  
بجواب



شرفا بالنكاح احسنه تطلقها واحدة في طهر الجماع  
 فيه فتركها حتى تمضي عدها وحسنه وهو سئ تطلقها  
 ثلثا في ثلثة اطرار لاجماع فيها ان كانت مدخولا بها ونفاد  
 طلقه ولو في العقب والابنسة والصغيرة والحام يطلق  
 السنة عند كالمشهر واحدة وعند محمد لا يطلق الى اصل  
 السنة الا واحدة وجاز طلاقه من عقب الجماع وبدعيه  
 يطلقها ثلثا او ثمانية بكلمة واحدة او في طهر واحدة لا  
 رجعت فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه  
 ولذا تطلق في العقب ويجب مراجعتها في الاصح وخلاف  
 سني فانه اطهرت ثم حاضت ثم طهرت تطلقها ان شاء  
 وتلك طهر المجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك  
 الحيض ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا السنة  
 وقع عند كالمشهر واحدة وان قوى الوقوع جملة صح  
 نية ويقع طلاق كل زوج عاقلا بالغ ولو ملكها او  
 مسكرانا او اخرس باسنة المعهودة لا طلاق القبي  
 ومجنون وانام وسيد على زوجة عبده واعتباره  
 بالنسبة لطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبده وطلاق

احاديث الامة  
 اي احاديث قول  
 النبي

وقيل

صورة اركان الفهر مذكور بانها طالق ثلثا  
 السنة يقع الطلاق واحدة سواء كانت حيا  
 او ميتة وتطلق الثانية بالثبوت في ثلثا  
 والثالثة بالثبوت ثلثا الا الطلاق  
 سني وهو الرتبة في غير الدعوى لا يصح  
 الا على هذه الوجوه  
 صورة الاول للمرأة وهو مدخول بها  
 صورة الثاني لثلاث طلق  
 انت طالق ثلثا السنة طلق  
 في طهر واحد او في طهرين  
 ومما طلق فخصوا اطلاقها  
 سنة عن هذا الوجه  
 صورة الثالث في السنة  
 في طهر واحد او في طهرين  
 عداوة سنة التي علم كالتطلاق عام  
 الذي كونه متتابعه التي علم فالواحدة  
 سال في طهر واحد في السنة  
 في الضرة واحدة  
 ما طلق واحدة  
 عملة حصة الام في قوله علم في الطهر  
 حاله الحاضر فليكن احكامكم في طهر  
 ثم تحضر في الطهر وفي العدة فترفق  
 اليك واللفظ في طهر واحد  
 بالرجعة وتطلق في طهر واحد  
 لان الام في قوله علم كالتطلاق  
 اذا ارجع العدة امرأة في طهر واحد  
 والابن طلاق مولاه على امرته

الذي تطلقها في طهر واحد  
 قد انعم بالرجعة فصار  
 ما سلم تطلق في العقب  
 نفس تطلق في الطهر  
 الذي يليها  
 معناه ان لم يكن له نية الا  
 الايام وقوله السنة لاجتماع  
 وقت السنة طهر لاجتماع  
 سحر

وقال ابن قتيبة  
 طلاق الرجل لقوله  
 بالرجعة بالالف  
 في طهر واحد







باء قال أنت طالق بائن أو البتة أو انخس الطلاق  
 أو خبته أو أمته أو طلاق الشبها أو البدعة أو  
 كالمجيد أو كالف أو ملأ البيت أو تطبيقه شديدا  
 أو طوباة أو عريضة وقع واحدة بابنة بلا نيته وكذا  
 أي نوى الشنئين إلا إذا نوى بقوله طالق واحدة ويقول  
 بائن أو البتة أخرى فيقع بائنا وصحت نية الثلث  
 في الكفر **فصل** في طلاق غير المدخول بها ثلاثا ونحوه  
 وأن فرق بانن بالآولى ولا تنفع الثانية ولو قال  
 أنت طالق واحدة وواحدة وقع وكذا لو قال واحدة  
 فبواحدة أو بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة أو  
 قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة فنثنا في  
 دفع الميضية فنثنا في الكلا ولو قال دخلت الدار  
 فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعند  
 هي ثنتان ولو أخرج الشرط فنثنا اتفاقا ويقع بعد  
 قولها بالطلاق لانه فلو ماتت قبله ذكر العدد في قوله أنت  
 طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما أحمله  
 وغيره ولا يقع بها إلا بنية أو لانه حال ثننها عند

باء قال أنت طالق أمته الطلاق وقال  
 أنت طالق كالف أو قال أنت طالق ملأ  
 البيت فهي واحدة بابنة الآدمي  
 الثالث في طالق تطلق وتوب  
 بعين قولك أنت طالق تطلق وتوب  
 أو عن بنية فهي صحيح عند من وعندنا  
 ما بين  
 برب يعنى قول الامرات طالق فانت  
 فيقول له واحدة فانت طالق  
 بعد ذلك العدد بطل الإيقاع  
 وقد ذكره في بقوله أنت طالق  
 طالق أو قال أنت طالق بالنية  
 يقع ويهدى الميضية باء قال أنت  
 الطلاق في غير الميضية باء قال  
 طالق واحدة وواحدة أو أنت طالق  
 طالق أو أنت طالق واحدة يقع  
 في قولك أنت طالق واحدة يقع  
 بعض قولك أنت طالق واحدة  
 الطلاق بعد الامارات طالق لانه  
 بعد الإجماع موقوف على ذكر العدد  
 ولو قال في الميضية أنت طالق مرة  
 وطالما أنت دخلت الدار لم يرد  
 فإنه يجعله من باب اعتدائه في الآ  
 أو يقع عليه أو أحصى اعتدائه في الآ  
 إذا نوى الاعتدائه في الكلام  
 أي غيبها  
 الطلاق وعيونه

بنيوي ينفذ ما يقع به من النكاح  
 فيكون له ما يقع به من النكاح  
 فيكون له ما يقع به من النكاح

واستبرمك وانت واحدة يبيع بك نسمة ما واصلت  
 واحدة رجعية وما سواها يبيع بها واحدة بائنة الا  
 ان ينوي ثلثا فيفقس ولا يصح نية الثبوت وهو بائنة  
 بنته بنته حرام خلية تربة حبك على غار بك للحفي  
 باهكك وهبتك لا اهكك سترحك فارقتك امرئ  
 بيدك اختارك انت حرة تضغى فخرى استبرى اغزى  
 اخرجي اذ هي قومي اتبغى الا زواج فلو انكر البتة  
 صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضا عند  
 مذكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دونه الرزة ولا عند  
 الغضب فيما يصلح للطلاق دونه الرزة والمنهم  
 يصدق ديانته الكلا ولو قال ثلث مرة اعندى  
 ونوى الاولى طلاقا وبابا حيفا صدق وان لم  
 ينوي بالبا في شيئا يبيع الثلث وتطلق بلبس  
 لي بامرأة والست لك بزوح ان نوى الطلاق والبرج  
 يلحن الصريح والباين يلحن الصريح لا البابين الا اذا  
 طام معلقا بالشرط **باب النفوق** وان اقال  
 لها اختارك ينوي الطلاق فاخترت نفسها مجلسا

وان نوى شيئا يبيع واحدة لان النكاح  
 على وجهه يبيع نية الثلث لان النكاح  
 الكفاية لا يبيع الواحد في الثلث والواحد  
 اعتبارا ولا يبيع الثلث والواحد  
 في وجهه لا يبيع الثلث والواحد  
 ان نكحك على وجهه يبيع واحد الامر  
 فربما يصدق لا يصدق في امر  
 باليد في حق الطلاق كما في  
 اي هذه الاغلاط السوء يكون  
 مع باوية النكاح في نكاحي الى  
 اتجرت في الطلاق في ما سواها  
 يصلح الجواب لان نكاحا بائنا وبئنا  
 الى اخره الطلاق صالحا كالمكروه  
 لان كل نكاح اولاد الطلاق  
 الصلح في ان قال ان نكحتك  
 الطلاق في ان قال ان نكحتك  
 والباين يبيع كما قالوا في نكاح  
 دخلت الاكراهات كما في نكاح  
 بائنة ان قال لم يطلعتك  
 يبيع ان يقطع الطلاق  
 ان قال ان نكحتك يبيع  
 ان قال ان نكحتك يبيع  
 طام في نكاحه يبيع الطلاق  
 الا بوجه العطف في نكاحه يبيع  
 عند نكاحه لا يبيع الاخرى

الفارق ما بين النكاح  
 والعتق ان في النكاح  
 لا يقطع نكاحا  
 في نكاحه يبيع  
 النكاح على وجهه  
 عند نكاحه يبيع  
 عند نكاحه يبيع

ان قال ان نكحتك  
 يبيع ان يقطع الطلاق  
 ان قال ان نكحتك  
 يبيع ان يقطع الطلاق  
 ان قال ان نكحتك  
 يبيع ان يقطع الطلاق

في مجلسها الذي علمت به في بان واحدة ولا يقع نية  
 الثالث وان قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد  
 في ذكر النفس والاختيار في احد كلامها وان قال لها اخنا  
 ري فقات انا اختار نفسي او اخبرت نطق وان قال  
 لها نلت مرات اختارني فقات اخبرت الاولى او  
 لموسطى او الاخيرة نفع الثالث بلا نية وعندها  
 واحدة باينة ولو فقات اخبرت اختياره وقع الثالث  
 انفاق اولي فقات طلفت نفسي او اخبرت نفسي بتطبيق  
 بان بواحدة في الاصح وقيل بميلك الرجعة ولو قال  
 امرت بيدك في تطبيقه او اختارني بتطبيقه فاخنا  
 رت نفسا وقع واحدة رجعية ولو قال امرت بيدك  
 بنوي ثلثا فقات اخرت نفسي بواحدة او بجمرة  
 واحدة وقع الثالث وان قال طلفت نفسي واحدة  
 او اخبرت نفسي بتطبيقه فواحدة باينة ولو قال  
 امرت بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت  
 اليوم لا يردت بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل  
 الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا ولو ملكت

ان الحكم في  
 النية والنية  
 علمت

ولا خلاف في  
 النية او الاختيار  
 عند الامام  
 ولا يجوز ان  
 يقع

في قوله واحدة  
 انما هو قوله واحدة  
 فلو كان قوله واحدة  
 واحدة او بجمرة  
 واحدة

في قوله واحدة  
 انما هو قوله واحدة  
 فلو كان قوله واحدة  
 واحدة او بجمرة  
 واحدة

في قوله واحدة  
 انما هو قوله واحدة  
 فلو كان قوله واحدة  
 واحدة او بجمرة  
 واحدة

في قوله واحدة  
 انما هو قوله واحدة  
 فلو كان قوله واحدة  
 واحدة او بجمرة  
 واحدة

في قوله واحدة  
 انما هو قوله واحدة  
 فلو كان قوله واحدة  
 واحدة او بجمرة  
 واحدة

بعض النصوص في بيان ما لم تنم أو طانت فأنتم تجلسون  
 أو جالسون فانكأ أو منكأ فصدت أو على  
 و ابنه فوففت أو دعت اباه للشورة أو شهورا  
 لا الشهاد لا يبطل أخبارها وإن سبارت و انتهى بطل  
 لا سبب في ذلك هي فيه ولو قال لها طغى نفسك ولم  
 بنوى أو نوى واحدة فطقت وفعت رجعية وكذا  
 لو قال أنت نفسي وإن طلفت نلتنا ونواه وفعت  
 و لفت نبتة النبي ولو قال أنت نفسي لا  
 نطق ولا يملك الرجوع بعد قوله طغى نفسك ويتقيد  
 بالجلس لا إذا قال مني ننت ولو قال لها طغى فركأ  
 أو لاخر طغى امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالجلس  
 إلا إذا زاد في ان ننت ولو قال لها طغى نفسك  
 نلتنا فطلفت واحدة وفعت واحدة و في عاكسه لا يقع  
 بشيء وعند هي يقع واحدة وفي طغى نفسك نلتنا  
 إن ننت فطلفت واحدة لا يقع بشيء وكذا عكسه  
 وعند هي يقع واحدة ولو أمرها بالبائس أو الرجوع  
 فكنت وفعت ما أمر ولو قال أنت طالون إن ننت فطانت

بعد النقص في بي ما ولم تنم أو طانت فأنتم تجلسون  
 أو جالسون فانكأ أو منكأ فصدت أو على  
 و ابنه فوففت أو دعت اباه للشورة أو شهورا  
 لا الشهاد لا يبطل أخبارها وإن سبارت و انتهى بطل  
 لا سبب في ذلك هي فيه ولو قال لها طغى نفسك ولم  
 بنوى أو نوى واحدة فطقت وفعت رجعية وكذا  
 لو قال أنت نفسي وإن طلفت نلتنا ونواه وفعت  
 و لفت نبتة النبي ولو قال أنت نفسي لا  
 نطق ولا يملك الرجوع بعد قوله طغى نفسك ويتقيد  
 بالجلس لا إذا قال مني ننت ولو قال لها طغى فركأ  
 أو لاخر طغى امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالجلس  
 إلا إذا زاد في ان ننت ولو قال لها طغى نفسك  
 نلتنا فطلفت واحدة وفعت واحدة و في عاكسه لا يقع  
 بشيء وعند هي يقع واحدة وفي طغى نفسك نلتنا  
 إن ننت فطلفت واحدة لا يقع بشيء وكذا عكسه  
 وعند هي يقع واحدة ولو أمرها بالبائس أو الرجوع  
 فكنت وفعت ما أمر ولو قال أنت طالون إن ننت فطانت

و انما كان اللفظ بعد النقص بعد الجاء والدار في لغة  
 بطل حاله في سبها لا على الاصل من النقص لانه  
 مضاف الى الجاء لا يطفئ الفاعل هو في قوله  
 فخرطاني الى ارضها فلا بد ان يكون الجاء في قوله  
 على الفاعل بخلاف قوله فقال لها طغى نفسك  
 ان لا يمانه في النسخة فقال لها طغى نفسك  
 ولم تنم في قوله انكأ او منكأ فصدت او على  
 لان النسخة لا يرفع عن النسخة  
 الا انما كان اللفظ بعد النقص بعد الجاء والدار في لغة  
 بطل حاله في سبها لا على الاصل من النقص لانه  
 مضاف الى الجاء لا يطفئ الفاعل هو في قوله  
 فخرطاني الى ارضها فلا بد ان يكون الجاء في قوله  
 على الفاعل بخلاف قوله فقال لها طغى نفسك  
 ان لا يمانه في النسخة فقال لها طغى نفسك  
 ولم تنم في قوله انكأ او منكأ فصدت او على  
 لان النسخة لا يرفع عن النسخة  
 الا انما كان اللفظ بعد النقص بعد الجاء والدار في لغة  
 بطل حاله في سبها لا على الاصل من النقص لانه  
 مضاف الى الجاء لا يطفئ الفاعل هو في قوله  
 فخرطاني الى ارضها فلا بد ان يكون الجاء في قوله  
 على الفاعل بخلاف قوله فقال لها طغى نفسك  
 ان لا يمانه في النسخة فقال لها طغى نفسك  
 ولم تنم في قوله انكأ او منكأ فصدت او على  
 لان النسخة لا يرفع عن النسخة

ان الجاء حاله في سبها  
 لا يطفئ الفاعل هو في قوله  
 فخرطاني الى ارضها فلا بد ان يكون الجاء في قوله  
 على الفاعل بخلاف قوله فقال لها طغى نفسك  
 ان لا يمانه في النسخة فقال لها طغى نفسك  
 ولم تنم في قوله انكأ او منكأ فصدت او على  
 لان النسخة لا يرفع عن النسخة

ان وقع في قوله  
 لان النسخة لا يرفع عن النسخة  
 الا انما كان اللفظ بعد النقص بعد الجاء والدار في لغة  
 بطل حاله في سبها لا على الاصل من النقص لانه  
 مضاف الى الجاء لا يطفئ الفاعل هو في قوله  
 فخرطاني الى ارضها فلا بد ان يكون الجاء في قوله  
 على الفاعل بخلاف قوله فقال لها طغى نفسك  
 ان لا يمانه في النسخة فقال لها طغى نفسك  
 ولم تنم في قوله انكأ او منكأ فصدت او على  
 لان النسخة لا يرفع عن النسخة

فكنت وفعت ما أمر  
 ولو قال أنت طالون إن ننت فطانت

فكنت وفعت ما أمر  
 ولو قال أنت طالون إن ننت فطانت

فكنت وفعت ما أمر  
 ولو قال أنت طالون إن ننت فطانت



فقال شئت ان شئت ففعلت بقى الطلاق لا يقع  
 بشئ وكذا الوعاق المشية بمعدوم وان علفت بموجبه  
 وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت  
 او اذا شئت او اذا ما شئت فرددت الامر لابن تدون  
 لها ان تطلق واحدة مسمى شئت ولا تنريد ولو قال لها  
 انت طالق كلما شئت فلما ان تطلقا ثلثا منفردا لا يجوز  
 ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت  
 او اين شئت لا تطلق ما لم تنشأ في مجلس او لو قال  
 انت طالق كيف شئت فانه نشأ من موافقة لنية  
 رجعية او باينته او ثلثا وقع كذلك وان تطلقا  
 يقع رجعية وكذا ان لم تنشأ وعنده لا يقع بشئ  
 وان لم يكن له نيته يقع ماشاءت ولو قال انت  
 طالق كم شئت او ما شئت طلقت ماشاءت المجلس  
 لا بعده وان قال لها طلقتي نفسك من ثلاث ماشئت  
 فلما ان تطلق مادونه الثلث لا الثلث خلا فلها  
**باب التعلق** انما يصح في الملك كقوله لنكحني  
 ان زرت فانت طالق ان مضى الى الملك كقوله

اي لو قال الطلاق  
 التعلق او كان  
 خبير

لا زرع طلاقا من غير نية  
 ما لم يشره  
 بقية او ان يقع بعد  
 الطلاق والنية لا تتغير  
 كى كانت شئت ان طلاق  
 ان شاء واحد ولا يهذه  
 فاعاد التعلق في كل مرة  
 في كل مرة  
 او يكرر  
 لا يكرر  
 ولا ان تطلق بعد زوج  
 نفس بعد ما طلقت  
 ثم عاود اليه بعد زوج  
 ينصرف الى الملك الحاد  
 او ملكا حاد  
 لا تحت  
 لا تطلق الكفاة  
 محاسبا  
 مع الخوف  
 اليها الملك  
 يشينها  
 كرج

ويصح ويصح ما يقع  
 رجعية او باينته او ثلثا  
 ولا لا صحفة  
 للثبوت والتعلق  
 كقولهم  
 كرج

لا جنبة انه نكحت فان طالق فيقع ا نكحها ولو قال  
 للاجنبة ان تزرت فان طالق فنكحها فانزلت لا تطلق  
 والمفاظ الشرط وان اذ ا ما و كل كلمتا ومعنى ومبنيما  
 جميعها اذ ا و جدت الشرط انزلت اليهين ال اذ ا كلمتا  
 فانما انتهى فيها بعد الثلث ما لم تدخل على الترتيب  
 فلو قال كلمتا ن و جت امرأة فهي طالق تطلق بكل ترتيب  
 ولو بعد زواج ولو قال كلمتا دخلت فان طالق لا  
 تطلق بعد الثلث <sup>احرم</sup> وزوج اخر زوال الملك لا يبطل  
 اليهين والملك بشرط لتويع الطلاق لا لا تحللا اليهين  
 فانه وجد الشرط فيه انحلت اليهين و وقع الطلاق والآ  
 انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول  
 له الا اذا برهنه وفيه لا يعلم الا منها القول لها حتى  
 نفسها لا في حق غيرها فلو قال اء حضرت فان  
 طالق وفلانة ففان حضرت طلعت هي الا فلانة  
 وكذا لو قال اء كنت تحبها عذاب الله فان طالق  
 وعبدى حرت ففان احب طلعت ولا يقين ولا يقع  
 في اء حضرت ما لم يسم الله ثم ثلثا فاذا استمر وقع من

هذا النسخ لغير ما يقع في الملك او مضافا اليه  
 فاذا قال الملك لا تطلق اء ماله الصلوة لا يملك  
 التعلق ليس الملك ولا مضافا الى الملك  
 صورة وحرفا لا يمانه ان دخلت اء فان  
 طالق اء م ا با فاضا الى الملك ثم وجه قبله  
 فو في الا ان كلفه لا لا يملك  
 الا انتم وحلت العاقبة لا لا يملك  
 فو في الا ان كلفه لا لا يملك  
 ان دخلت اء فان طالق فدخلت وهو  
 عذرا اء طالق الا ان يرضى الملك اء وان  
 وجوب انما كلفه اء م اء م اء م اء م اء م  
 ايضا انما كلفه زوال الملك  
 وهو صورته زوال الملك  
 صورته زوال الملك اء م اء م اء م اء م  
 طالع اء م اء م اء م اء م اء م اء م  
 لا يقع بغير اء م اء م اء م اء م اء م  
 شئ الا اليهين فاحلت باله حوله  
 فينوزن  
 فان قال الشرط الطلق عليه حوله وهو حوله  
 لا يقره الا لا يقع عليه الا انما عليه وهو حوله  
 الزوجه في وجوده فانفرد بها اء م اء م اء م  
 هذا الوجه  
 فقط اء م اء م اء م اء م اء م اء م  
 اء م اء م اء م اء م اء م اء م اء م  
 ولو لم يكن نكاحا لكان اء م اء م اء م اء م  
 القادر على حمله  
 اي العبد لاء الا صلح الهجره  
 بيه عام الاصل

المالك  
 النكاح  
 والصلح  
 والمهر

فان طالق  
 فو في الا ان كلفه

او في الملك او  
 في الشرط بان  
 كلفه الطلاق  
 فانما اء م اء م  
 في العاقبة  
 وهو حوله  
 والحرف قبل  
 او في المهر  
 الشرط في الملك  
 حوله

او قلته بلام

اي العبد لاء الا صلح الهجره  
 بيه عام الاصل

وقع من ابتدائه ولو قال اخصت حبيضة يقع اذا  
 ظهرت ولو قال انا وثلاث ذكرا فانت طالق واحدة  
 واهـ وثلاث استنى فانت طالق ثنتي فولت هي  
 ولم يدرك الاول تطلق واحدة فضا وثنتي نازها  
 وتقضي العدة ولو علق بشرطين بشرط للوقوع و  
 جود الملك عند اخرها فاهـ وحدها او اخرها فيه  
 وقع وان وجد او اخرها لانيه لا يسقي ويبطل  
 بنتجيز الثلث نعليه فلو علق بشرط لم يحزها فيه  
 وجوده ثم تزوجا بعد التلذذ فوجد لا يقع بنتي ولو  
 علق الثلث او العقب بالوطى لا يجب العقب  
 للث بعد الايلاج ولا يجزئه مراجعة الرجعي  
 ما لم ينزع ثم يزوج خلافا لاج بوسع ولو قال امة تكهن  
 عليك فزني طالق فنكها عليها عدة البايين لا  
 تطلق واهـ وصل بقوله انت طالق قوله ان نشأ الله  
 او اءلم بنشأ الله معاشا الله او لم بنشأ الله او  
 الا اء بنشأ الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله  
 اء نشأ الله واهـ ما هو يقع وفيه انت طالق ثلثا

من قال انا وثلاث  
 ذكرا فانت طالق

ان يقول الثلث  
 العقب لا يبيح  
 العقب الا بالوطى  
 هذا الملك وقد  
 مات الرجعي

من قال انا وثلاث ذكرا فانت طالق واحدة  
 وثلاث حارة فانت طالق واحدة  
 بل هي اربع ذكرا الا حارة واحدة  
 وان شئت العدة وتنفق عليها ولو علق بشرطين بشرط للوقوع و  
 جود الملك عند اخرها فاهـ وحدها او اخرها فيه  
 وقع وان وجد او اخرها لانيه لا يسقي ويبطل  
 بنتجيز الثلث نعليه فلو علق بشرط لم يحزها فيه  
 وجوده ثم تزوجا بعد التلذذ فوجد لا يقع بنتي ولو  
 علق الثلث او العقب بالوطى لا يجب العقب  
 للث بعد الايلاج ولا يجزئه مراجعة الرجعي  
 ما لم ينزع ثم يزوج خلافا لاج بوسع ولو قال امة تكهن  
 عليك فزني طالق فنكها عليها عدة البايين لا  
 تطلق واهـ وصل بقوله انت طالق قوله ان نشأ الله  
 او اءلم بنشأ الله معاشا الله او لم بنشأ الله او  
 الا اء بنشأ الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله  
 اء نشأ الله واهـ ما هو يقع وفيه انت طالق ثلثا

العلق العقب فلو قال انا  
 وثلاث ذكرا فانت طالق  
 واحدة وثلاث حارة فانت  
 طالق واحدة بل هي اربع  
 ذكرا الا حارة واحدة  
 وان شئت العدة وتنفق  
 عليها ولو علق بشرطين  
 بشرط للوقوع وجود  
 الملك عند اخرها فاهـ  
 وحدها او اخرها فيه وقع  
 وان وجد او اخرها لانيه  
 لا يسقي ويبطل بنتجيز  
 الثلث نعليه فلو علق  
 بشرط لم يحزها فيه  
 وجوده ثم تزوجا بعد  
 التلذذ فوجد لا يقع  
 بنتي ولو علق الثلث  
 او العقب بالوطى لا  
 يجب العقب للث بعد  
 الايلاج ولا يجزئه  
 مراجعة الرجعي ما لم  
 ينزع ثم يزوج خلافا  
 لاج بوسع ولو قال امة  
 تكهن عليك فزني طالق  
 فنكها عليها عدة  
 البايين لا تطلق واهـ  
 وصل بقوله انت طالق  
 قوله ان نشأ الله او  
 اءلم بنشأ الله معاشا  
 الله او لم بنشأ الله او  
 الا اء بنشأ الله لا  
 تطلق وكذا لو ماتت  
 قبل قوله اء نشأ الله  
 واهـ ما هو يقع وفيه  
 انت طالق ثلثا

الآواحدة يقع ثنتان، وفي الاثنين واحدة وفي الآ  
 ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحائز بصبر الرجل  
 بها خارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها إلا من الثلث  
 ما يقع فيها الهلاك كرض بمفد عن إقامة مصالحه  
 خارج البيت ومبارزته رجلا وتقدمه ليفتله في فصل  
 أو رجم فلوا بان امرأته وهو بتلك الحائز ما عليها  
 بذلك السب أو بغيره وهي في العدة ورثت  
 كذا الوطى رجمه فطلقا ثلثا ومبارة فبكت أنه شوفا  
 ولو آبا ناهو هو محصور أو في صف القتال أو محبوس لقصاص  
 أو رجم أو بغيره على الضمان بمصالحه خارج البيت لكنه  
 مشكوك أو محرم لا تزني وكذا الخلفه ومحبرن اختار  
 نفسا أو من طلق ثلثا بامرها أو بغير امرها لكن صح  
 ثم تأنس من أرذلت بعد ما بانها ثم أسلمت وكذا أسقرته  
 بسبب الحب أو العنة أو خبار البلوغ أو العنف ولو  
 فعل ذلك وهو مرتقبه لا تقدر على القيام بمصالح  
 بينها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو آبا ناهو بامرها  
 في مرضه أو نصابا إنما كانت حصلت في صحته ومضت

في الآواحدة يقع ثنتان وفي الاثنين واحدة وفي الآ  
 ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحائز بصبر الرجل  
 بها خارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها إلا من الثلث  
 ما يقع فيها الهلاك كرض بمفد عن إقامة مصالحه  
 خارج البيت ومبارزته رجلا وتقدمه ليفتله في فصل  
 أو رجم فلوا بان امرأته وهو بتلك الحائز ما عليها  
 بذلك السب أو بغيره وهي في العدة ورثت  
 كذا الوطى رجمه فطلقا ثلثا ومبارة فبكت أنه شوفا  
 ولو آبا ناهو هو محصور أو في صف القتال أو محبوس لقصاص  
 أو رجم أو بغيره على الضمان بمصالحه خارج البيت لكنه  
 مشكوك أو محرم لا تزني وكذا الخلفه ومحبرن اختار  
 نفسا أو من طلق ثلثا بامرها أو بغير امرها لكن صح  
 ثم تأنس من أرذلت بعد ما بانها ثم أسلمت وكذا أسقرته  
 بسبب الحب أو العنة أو خبار البلوغ أو العنف ولو  
 فعل ذلك وهو مرتقبه لا تقدر على القيام بمصالح  
 بينها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو آبا ناهو بامرها  
 في مرضه أو نصابا إنما كانت حصلت في صحته ومضت

في الآواحدة يقع ثنتان وفي الاثنين واحدة وفي الآ  
 ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحائز بصبر الرجل  
 بها خارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها إلا من الثلث  
 ما يقع فيها الهلاك كرض بمفد عن إقامة مصالحه  
 خارج البيت ومبارزته رجلا وتقدمه ليفتله في فصل  
 أو رجم فلوا بان امرأته وهو بتلك الحائز ما عليها  
 بذلك السب أو بغيره وهي في العدة ورثت  
 كذا الوطى رجمه فطلقا ثلثا ومبارة فبكت أنه شوفا  
 ولو آبا ناهو هو محصور أو في صف القتال أو محبوس لقصاص  
 أو رجم أو بغيره على الضمان بمصالحه خارج البيت لكنه  
 مشكوك أو محرم لا تزني وكذا الخلفه ومحبرن اختار  
 نفسا أو من طلق ثلثا بامرها أو بغير امرها لكن صح  
 ثم تأنس من أرذلت بعد ما بانها ثم أسلمت وكذا أسقرته  
 بسبب الحب أو العنة أو خبار البلوغ أو العنف ولو  
 فعل ذلك وهو مرتقبه لا تقدر على القيام بمصالح  
 بينها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو آبا ناهو بامرها  
 في مرضه أو نصابا إنما كانت حصلت في صحته ومضت

في الآواحدة يقع ثنتان وفي الاثنين واحدة وفي الآ  
 ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحائز بصبر الرجل  
 بها خارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها إلا من الثلث  
 ما يقع فيها الهلاك كرض بمفد عن إقامة مصالحه  
 خارج البيت ومبارزته رجلا وتقدمه ليفتله في فصل  
 أو رجم فلوا بان امرأته وهو بتلك الحائز ما عليها  
 بذلك السب أو بغيره وهي في العدة ورثت  
 كذا الوطى رجمه فطلقا ثلثا ومبارة فبكت أنه شوفا  
 ولو آبا ناهو هو محصور أو في صف القتال أو محبوس لقصاص  
 أو رجم أو بغيره على الضمان بمصالحه خارج البيت لكنه  
 مشكوك أو محرم لا تزني وكذا الخلفه ومحبرن اختار  
 نفسا أو من طلق ثلثا بامرها أو بغير امرها لكن صح  
 ثم تأنس من أرذلت بعد ما بانها ثم أسلمت وكذا أسقرته  
 بسبب الحب أو العنة أو خبار البلوغ أو العنف ولو  
 فعل ذلك وهو مرتقبه لا تقدر على القيام بمصالح  
 بينها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو آبا ناهو بامرها  
 في مرضه أو نصابا إنما كانت حصلت في صحته ومضت

ومضت القعدة ثم اوصى لها او اقره بدين فلها الاقلس  
 انزها وما اوصى او اقره وان علق المطلاق بفعل اجنبى  
 او بجىء الوقت فوجدناه كان التعليق والشرط في مرضه  
 ورثت وان كان احد في الصحة لانتزعت وان علق بفعل  
 نفسه وهي في المرض او الشرط فقط ورثت ولو علق  
 بفعلها ولا بد لها منه وهي في مرضه وكذا لو كان الشرط  
 فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لانتزعت على كل  
 حال عندنا ولا علق وهو الاجماد ورثت وكذا لو كان  
 وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد  
 وان ادى منها وبانت به وان كان في المرض ورثت وان  
 كالابلاء في الصحة لانه الرجعي نزلت في جميع الوجوه  
 اذ مات ورج في العدة والاباء الرجعية هي سدا  
 النكاح القائم في القعدة من طلق ما دون ذلك يبرح  
 الطلاق او بالثلاث الا ان كان له ان لم يقصفه بقرين  
 من الشدة ولم يكن بمعاينه مال فله ان يرجع وان ايت  
 ما دامت في العدة بقوله راجعت او راجعت امرأتى  
 او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس وخبر

في المدة التي  
 في الرجوع فان  
 في الرجوع فان

لا في القصد ان الفاعل مدعيها  
 نفاذ حقها بماله  
 في الاستسقاء من وجوه  
 في العقبى او لا من وجوه  
 في الرجوع فان

في الطلاق الذي يملكه من  
 في العدة ووقتها  
 في الرجوع فان  
 في الرجوع فان  
 في الرجوع فان  
 في الرجوع فان

في الرجوع فان  
 في الرجوع فان  
 في الرجوع فان  
 في الرجوع فان  
 في الرجوع فان  
 في الرجوع فان





من طلفت ونما وعادت اليه بعد اخر عادت بنتك  
 وعندك بما يقع ولو قالت مطلقه الثلث انقضت  
 عدته منك ونخلت وانقضت عدته والمدة ذلك  
 فله نصد بشرا انه غلب على طنة صدقها **باب الابل** ايسر  
 الحلف على ترك وطى الزوجه مدة وجه اربعة اشهر  
 انه لئلا منه فلا ابله لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع  
 طلقة باينته اربعين ولزوم الكفارة او الجزاء انه حنت  
 فلو قال لن وجهه والله لا افر بك او والله لا افر بك  
 اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال انه قربتك ففعل  
 حج او صوم او صدقة فان طالف او عبدي حر فانه  
 قربانه المذت حنت وسقط الابله والابانث بمضيه  
 وسقط اليمين انه حلف على اربعة اشهر ونقضت انه  
 اطلق فلونكمي نانبا عاه الابله فانه مضت مدة اخر  
 بلاوطى بانث باخرى فانه نكح ثالثا كذلك فان  
 زن وجهها بعد ذبح اخر فلا ابله واليمين بافنيه  
 فانه وطى لزوم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضيه المدة  
 وانه لم يطاه وكذا لو اوى من اجنبية او من مبانة اما

من طلفت  
 اوده الابله

ابنهم  
 ابله

انما حلف  
 انما حلف  
 انما حلف

او دونه  
 انما حلف  
 انما حلف  
 انما حلف

انما حلف  
 انما حلف  
 انما حلف  
 انما حلف

انما حلف  
 انما حلف  
 انما حلف  
 انما حلف



الرجوع في كل سنة

أما الرجوع فكان من وجبة ولا يبلا فيما وانه اربعة اشهر  
 فلو قال والله لا افر بك شهرين وشهرين بعد صي كانه  
 ابلا ولو ملك بي ماغ قال لا افر بك شهرين بعده  
 الشهرين الاوليين فليس يا بلاء وكذا لو قال لا افر بك  
 سنة الابي ماغ فزها وقد بقي م السنة اربعة اشهر  
 صار ابلاء ولو قال لا ادخل بصره وامراه فيها لا يكون  
 من ليا دانه محج المولى عن وطئها بمن ضمه او من ضمها او  
 رفقها او صفرها او حبه او لا بينهما وبينه مسافة  
 اربعة اشهر فضية اذ يقول فئت البها اذ استمر العذر  
 من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة فبعين  
 الفء به بالوطئ وانه قال لها انت على حرام كانه موليا  
 انه نوى النجوى او لم ينو كسبها وانه نوى نظرا فظهار  
 وانه نوى الكذب فكذب وانه نوى الطلاق فباين  
 وانه نوى النكاح والفتوى على وقوع الطلاق به  
 وانه لم ينو وكذا بقوله كاحل على حرام او هو  
 بدنت راسه كرم بروى حرام للعرف **باب الخلع**  
 هو الفصل عن النكاح وقيل انه نقض المرأة

وان قال لا افر بك شهرين بعد هذه من الشهرين  
 فهو من ابلا ومع كونه بطوع وهو الوادى وطع كانه  
 لو جمع بلفظ  
 امر اذا قال لا افر بك الا افر بك شهرين فقلت  
 بنو ماغ قال الله لا افر بك الا افر بك شهرين فقلت  
 في الاقوال لا افر بك شهرين فقلت  
 لا افر بك الا افر بك شهرين فقلت  
 يتكلم بلفظ

اوجبت البها اذ اختلفت او اوجبت البها اذ اختلفت  
 الا ان لا تطلق بعده  
 الا في قوله الاصل فباي القصد  
 فخلع ففصلها كالتيمم اذا اراد في المارة القصد  
 ويصح شرطان في نكاحه في المارة القصد  
 النكاح في العي بالثمن من غير ان ياتى به  
 فاربلا لم يصح فلو تزوجها ومقت اذ  
 باين منه

الا في القاط الكفائات  
 وقد مر في الكفائات وقد مر في ذلك القول  
 الى الطلاق من غير النية للفقهاء  
 كما قال

هو في المدة الا ان كان اقصى في الزمان  
 ان وجب بالتميم في الزمان غيرهما بالتميم  
 وفي الشرح الفصل او القطع عن ملكه  
 باخذ المال منه  
 الزمان ملك النكاح

في قوله كاحل على حرام  
 في قوله كاحل على حرام  
 في قوله كاحل على حرام







بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطاهرين

امرهما وظاهرهما فاجازت النكاح ولو قال لسانه  
انني على كظهر امرئ كما مظاهرها منهن وعليه لكالوا  
حدة كفارة وانه ظاهره واحدة مرارا في مجلس اذني  
اوزه مجلس فعلية لكالها وكفارة وهي عتق رقبة بخور  
فيها المسك والكافور والذکر والانثى والكبير والصغير  
والاعور والاعم الذي اذا **بصغ** بصم ومقطع  
احدى البيدين واحدى الرجلين من خلان ومكاتب  
لم يرد شيئا ولا يجوز الاعي والاعم الذي لا بصم  
اصلا والآخرس ومقطع البيدين او ابهامها او الرجلين  
او يده ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر  
واقم ولد ومكاتب ادى بعضا او عتق بعضه ولو شترى  
من يسه بنيتها صح وكذا الوحرر نصف عبده عنهما ثم با  
قيه قبل وطى من ظاهر منها ولو حرر نصف عبده  
مشترك وضمي باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا الوحرر  
نصف عبده ثم جامع المظاهرة منها ثم حرر باقيه فانه  
لم يجز ما يقتضيه صام شترى من مضافين ليس فيهما  
ومضاف ولا شترى من الايام المنهية فانه وطى فيهما

اي جمعا لا رخصة انظر الى البيهقي فصار  
كما مضى الطلاق البيهقي  
ان اذن عام وطى لا الكفارة يرفع الحرة  
وهو نكاح لا يقدح

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطاهرين



مؤلده بالايمان مفروضة باللعن فانتم بمقام حد القذف  
 في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقكم فلو قذف زوجته  
 بالزنا وكالمنها اهل الشهادة وهي من جحد فانتم  
 او نفي نسب ولدها وظالمته بموجبه وجب عليه اللعان  
 فانما جسد حتى يلاعن او يلدب نفسه فيجحد فان لا شع  
 وجب اللعان عليه في اية البت جسد حتى يلاعن  
 او يصدق فيما لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان  
 عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد  
 وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنوننة او محدودة  
 في قذف او كافر او ممن لا يجحد فانها فلاحدة ولا لعان  
 وصفته انه يبدا بالزوج فيقول له اربع مرات اشهد  
 بالله اصادق فيما رويت به الزنا وفي الخامسة ان لعنه  
 الله عليه انه كاذب فيما رويت به من الزنا بشر الية في  
 جميع ذلك ثم يقول هي اربع مرات اشهد بالله انه  
 كاذب فيما رما به من الزنا وفي الخامسة غضب  
 الله عليها انه صادق في ما رما به من الزنا بشر الية في  
 جميع ذلك وان كان القذف ينفي الوالي لذكره عوض

العتق من الزنا اذا لم يغنا سقط عنه اللعان  
 حد الزنا لا يحد بالزنا الا بالزنا لا يحد  
 بالزنا الا بالزنا لا يحد بالزنا الا بالزنا  
 العتق من الزنا اذا لم يغنا سقط عنه اللعان  
 حد الزنا لا يحد بالزنا الا بالزنا لا يحد  
 بالزنا الا بالزنا لا يحد بالزنا الا بالزنا  
 العتق من الزنا اذا لم يغنا سقط عنه اللعان  
 حد الزنا لا يحد بالزنا الا بالزنا لا يحد  
 بالزنا الا بالزنا لا يحد بالزنا الا بالزنا

العتق من الزنا اذا لم يغنا سقط عنه اللعان  
 حد الزنا لا يحد بالزنا الا بالزنا لا يحد  
 بالزنا الا بالزنا لا يحد بالزنا الا بالزنا  
 العتق من الزنا اذا لم يغنا سقط عنه اللعان  
 حد الزنا لا يحد بالزنا الا بالزنا لا يحد  
 بالزنا الا بالزنا لا يحد بالزنا الا بالزنا

اي صفة اللعان  
 على ما قلنا في  
 حد الزنا

اي يفضي لانه الزنا انما انفي الولا  
 انما يكون في الزنا انما انفي الولا







**ابن يوسف** مات عنها حتى فقدتها بالاشهر وان حملت  
 بعد موت الصبي فقدت بالاشهر اجماعا ولا نسب في العي  
 جهتها ومن طلفت في مرض موت رجبا كالزوج وان  
 بائنا فقدت با بعد الاجلين وعند ابن يوسف كالرجعي  
 ومن عتق في عدة رجعي فتتم طاهرة وان في عدة باين  
 او موت فكالامة وان اعتدت الايته بالاشهر ثم عاد  
 دمس عاها وانما بطلت عدتها وتكاتف بالحيض هو  
 البصح وكذا تكاتف الصغيرة اذا احاضت في اخلال  
 الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض في آتت فقدت  
 بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها  
 عدة اخرى وتداخلت ومانراه محبت منها ونتم الله  
 ان تمت الاولى قبل تمام وانبتداء العدة في الطلاق  
 والموت عقيبه وان لم تقام بها وفي النكاح عقيب الغريق  
 او لغرم على ترك العوطي ومن قاتت انقضت عدتها بلحيض  
 فالقول لها مع اليقين انه مضى عليها ستون يوما وعند  
 هي انه مضى تسعة وتسعون يوما وتلك ساعات وان  
 تكبح متقدمة من باين ثم طلق قبل الدخول لغرم مهر كامل

حلقه ان في مرض موت رجبا كالزوج وان  
 في العدة ومن طلفت في مرض موت رجبا كالزوج وان  
 بائنا فقدت با بعد الاجلين وعند ابن يوسف كالرجعي  
 ومن عتق في عدة رجعي فتتم طاهرة وان في عدة باين  
 او موت فكالامة وان اعتدت الايته بالاشهر ثم عاد  
 دمس عاها وانما بطلت عدتها وتكاتف بالحيض هو  
 البصح وكذا تكاتف الصغيرة اذا احاضت في اخلال  
 الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض في آتت فقدت  
 بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها  
 عدة اخرى وتداخلت ومانراه محبت منها ونتم الله  
 ان تمت الاولى قبل تمام وانبتداء العدة في الطلاق  
 والموت عقيبه وان لم تقام بها وفي النكاح عقيب الغريق  
 او لغرم على ترك العوطي ومن قاتت انقضت عدتها بلحيض  
 فالقول لها مع اليقين انه مضى عليها ستون يوما وعند  
 هي انه مضى تسعة وتسعون يوما وتلك ساعات وان  
 تكبح متقدمة من باين ثم طلق قبل الدخول لغرم مهر كامل

ومن طلفت في مرض موت رجبا كالزوج وان

او ان قاتت الغريق

الاصل ان يقع الطلاق قبل الدخول  
 من طلفت في مرض موت رجبا كالزوج وان  
 بائنا فقدت با بعد الاجلين وعند ابن يوسف كالرجعي  
 ومن عتق في عدة رجعي فتتم طاهرة وان في عدة باين  
 او موت فكالامة وان اعتدت الايته بالاشهر ثم عاد  
 دمس عاها وانما بطلت عدتها وتكاتف بالحيض هو  
 البصح وكذا تكاتف الصغيرة اذا احاضت في اخلال  
 الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض في آتت فقدت  
 بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها  
 عدة اخرى وتداخلت ومانراه محبت منها ونتم الله  
 ان تمت الاولى قبل تمام وانبتداء العدة في الطلاق  
 والموت عقيبه وان لم تقام بها وفي النكاح عقيب الغريق  
 او لغرم على ترك العوطي ومن قاتت انقضت عدتها بلحيض  
 فالقول لها مع اليقين انه مضى عليها ستون يوما وعند  
 هي انه مضى تسعة وتسعون يوما وتلك ساعات وان  
 تكبح متقدمة من باين ثم طلق قبل الدخول لغرم مهر كامل



انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم

وان كانت مسافنة من كل جانب خبثت معها وفي آو لا  
 والعود احمد وان كان له ذلك في مفر لا يخرج منه ما لم  
 فقد في يخرج ان كانت لها محرم وقاله ان كان لها محرم جاز  
 لمزوج قبل الاعتداد **باب الشبهات النسب** اقل مدة  
 للهراسة اشهر والشرها سننا ومن قال ان تكنت  
 فلانة في طائفتكم فولدت لسته اشهر منذ نكحها  
 لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة  
 ثم ولدت لاقدم ستة اشهر من وقت لاقرار نسبه  
 وان استند لا وان لم تفر ثبت انه ولدت لاقدم سنين  
 وان سنين اداكثر لا الا في الرجعي وبكوه رجعية بخلاف  
 البائن الا انه بدعيه فيثبت فيه ايضا ويجوز علمه الى طهر  
 بشبهة في العدة وان كانت المبائة من هتفة ان انت به  
 لا قدام ستة اشهر ثبت والا فلا وعند اج يوكفه  
 يثبت فماده سنين ومن مات عنها ان انت به لا قدام  
 من سنين يثبت نسبه وان كانت مرا هتفة فلا قدام  
 عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا لا تثبت  
 الولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرئ وعند

انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم

انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم

انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم

انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم

انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم

انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم

انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم

انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم

انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم  
 انما كانا نعلم ان هذا هو ما كانا نعلم

وعندها يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان جديلا  
 هو واعترف الزوج به ثبت بجره قولها وعندها لا بد من  
 شهادة امرأة وان ادعت بعد موته لا قلم سنين  
 فصدق الورثة صح في حق الايت والنسب هو المختار  
 ومن تكلم فان بقى للسنه اشهر فصاعدا ثبت منه  
 انه اقرب بالولادة او سكت وان جحد بشهادة امرأة  
 فان فناه لاعن وان لا قلم سنه اشهر لا يثبت  
 فان ادعت نكاحا منذ سنه اشهر وادعى الاقربا  
 القول مع البهي وعنده الامم بلا يهي وان علق طلاقا  
 بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لها وان  
 اعترف بالجد تطلق بجره قولها وعندها لا بد من شهادة  
 امرأة ومما كبح امه فطلق فاشهر من فولدت لا قلم سنه  
 اشهر منذ شراها لزمه والاولاد من فالامته طاه في  
 بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأت بالولادة فهي ام  
 ولده ومن قال الغلام هو ابني ومات ففان امه انا من  
 وهو ابنه يرثانه فان جهلت حرمته وقالت الورثة ان  
 ام ولد فلا ميراث لها **باب الحضانة الام احق**

اي فائدة في عداد الولادة لا العنق فانما  
 لقيام العقدة بهي ملزم للنسب ونسبت الولادة  
 وشهادة تلك الامه والاولاد والاعتراف  
 الا ان احدثت النقصت باقوا ما يقع الجدل والنسب  
 ويكون محرم كماله مني ثبت ما النسب في  
 الولادة بشهادة تلك الامه والاولاد  
 يعني لو جحد الزوج الولادة ثبتت بالولادة  
 بشهادة المرأة واحدة وشهد بالولادة حتى  
 لو نفاها الزوج بلا عني لان النسب يثبت  
 بالبره التي القاهم والقضاء انما يجب بالبره  
 وليس من ضرورة وجود الولاد فيصح بدون  
 الولاد  
 او قال لا تطلق الامه بشهادة من جحد ذلك قال النبي  
 عم شجرة الفاحشه في الاطلاق  
 الرجل الفلاني اليه  
 هو فابله بعد ذلك لانما تدعى حنة فلا بد من الحجة  
 وشهادة حنة ولو انراه بالجد انزل له  
 يقضي اليه وهو الولاد وهو ابنته  
 اي والاولاد من ولادة امه الامه والاولاد  
 وله العقدة انما العلق في سببها على الشر او  
 وفي القناه والامه كونه لان الحادش  
 يقضي الي اقرب اذا فانه فلا بد من عناه  
 شرح

٢٦  
 واحدة سكت حتى عدت له انما  
 ونه خالص عنهم فقبل تصدق  
 يفهم من احوال النسب شرح  
 لا تمنع نسب ولا النكاح  
 لا يحتاج الى الاقرب ونسبت  
 ارفع الزوج الولاد لا ينفذ  
 مذكورة الزنا  
 لا العلق في سابق عهد النكاح  
 فليمنه  
 اي فالاولاد اذا ولدته فان  
 طائف  
 سواء كان اعترافه قبل علق  
 طاهرا بالولادة او بعد شرح  
 ٤  
 ائتمت العلم رات في القائل  
 انما كانت معرفته بالولادة للزوج  
 كونه من نكاح صحيح فوجب تقاضي  
 بخفي زواله شرح

في زينة الولاد

*بجوازها في غير هذه...*

**بجوازها** ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم أمها وإن علقت  
ثم أم الأب ثم أخت الولد لا بوجوب ثم لأم ثم لاب ثم خالته  
كذلك ثم عمته كذلك أوصيات الأخت أو ولي من بنات الأخ  
وهن أو ولي من العمات <sup>وولي من الفرائد</sup> ثم بنت حمومة فقط حتمها  
لا ثم بنت حمومة كأم تكنت عمته وجدته تكنت جدته ويعود  
للبن بن وال نكاح **سقطه** والقول قولها في دفع الزوج  
وبكونه الغلام عند **ه** حتى بسفني <sup>أو بكنتها</sup> بانه باكال وبشرب  
وبسبني **و** حله وبلبس <sup>أو عند السجدة</sup> وقد بسع أو بسع ثم بحجر الآ  
عه اخذه والحجارة عند الأم <sup>أو عند السجدة</sup> والمجدة حتى تحبض وعند  
محمد حتى تشلي **سما** عند غيرها وبه يفتي **ف** والزمان  
وم لها الحضانة لا بحجر عليها فإنه لم تكن امرأة فالحق  
للعصبة **ع** ترتيبهم لكن لا تدفع صتيه إلى عصبة غير  
محرم كما بن العم ومولى القباية ولا إلى فاسق ما حرم  
وإن اجتمعوا في درجة فإولاهم <sup>قوله في القباية</sup> أو ولي ثم استهم **و** لا  
حوالته وأم ولد في الحضانة قبل العم والدقيقة  
أحق بولدها **الم** ما لم يخف عليه الكفر وليس للآ  
إنها فر بولده حتى يبلغ حد الاستعانة <sup>أو الكفر</sup> ولا للام

*هذا الخبر...*

*أما إذا أدى الأب الأم والفرقة...*

*تلا يطول حوالته في الحضانة...*

*على وجه الكفر...*

والمسألة الأولى في انقضاء النفقة عند التفرق  
والثانية في انقضاء النفقة عند موت الزوج  
والثالثة في انقضاء النفقة عند موت المهر

ولا للام الآلى وضماً او فدية وجرماً فيه أهم تكلي دار  
 للزوجة وليس ذلك لغیر الام وانه كما بين المهرين او  
 المهرين ما يمكن الاب ان يطالع عليه وبيت في منزله  
 فلا بأس به وكذا انقضاء من القرينة الى المهر خلاف العكس  
 ولا خياراً للولد **باب النفقة يجب التنفقة والكسوة**  
 والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرة مسكاة كانت  
 او كافرة كبيرة او صغيرة قوطاً اذا سكتت نفسها في  
 منزلته او لم تسلم بحج لها او لعدم طلبه ونفرض النفقة  
 كل مشهورة وتسلم اليها والكسوة كل سنة اشهره و  
 تقدر بحفايتها بلا اسراف ولا تقصير ويعبر في ذلك  
 حالها في الموسرين حال اليبس وفي المعسرين حال  
 الاعسار وفي المختلفين بماي ذلك وقيل يقدر حاله  
 فقط والقول له في الاعسار فحق النفقة والتبينة  
 لها وبفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسراً وعند  
 اجه يوسف نفقة خادمتين ولو مفسراً لا تلزمه نفقة  
 الخادم في الاصح ولو فرضت لفساده ثم اسبر فخا صمة  
 تلزم لها نفقة اليبس وبالعكس تلزم نفقة العا  
 ر الخادم

نفقة الزوجة على زوجها  
 او نفقة الزوج على زوجته  
 او نفقة الولد على والديه  
 او نفقة الوالد على اولاده  
 او نفقة المهر على الزوج  
 او نفقة اليبس على الخادم  
 او نفقة الخادم على اليبس  
 او نفقة العاثر على الخادم  
 او نفقة الخادم على العاثر  
 او نفقة الزوج على زوجته  
 او نفقة الزوجة على زوجها  
 او نفقة الولد على والديه  
 او نفقة الوالد على اولاده  
 او نفقة المهر على الزوج  
 او نفقة اليبس على الخادم  
 او نفقة الخادم على اليبس  
 او نفقة العاثر على الخادم  
 او نفقة الخادم على العاثر  
 او نفقة الزوج على زوجته  
 او نفقة الزوجة على زوجها  
 او نفقة الولد على والديه  
 او نفقة الوالد على اولاده  
 او نفقة المهر على الزوج  
 او نفقة اليبس على الخادم  
 او نفقة الخادم على اليبس  
 او نفقة العاثر على الخادم  
 او نفقة الخادم على العاثر

**١** كذا في المخرج اربعة اقسام نفقة ما اراد الكفر  
 فوارثه منكم نظراً وانقضت عندنا فكذا ان يخرج مولدا  
 الابانتم من غير شر الاب  
**٢** او بانقضاء احد الزوجين او ان يقع القعدة او يقع لان  
 وطناً كما ارادكم يقع غير ان الانتقال في حيز  
 الانتقال الزوج واحد منها ذلك لعدم الامور  
 لا يحتمل في بلاءه واحدة منها ذلك لعدم الامور  
 الا بالنسب كما اذا كان بالجد لا يكون فيه معلوم  
 الا بالنسب كما اذا كان بالجد لا يكون فيه معلوم  
 الصغير انما بهم باو اب اصل الامصار  
 وهو النفقة للولد في القرينة بالفرع كالمخرج  
 الولد بالتخلف باطلاق اصل القرينة مخرج  
**٣** وانما كانت صغيرة لا يتبعها باطلاق نفقة  
 وانما كانت كبيرة فلا نفقة لها  
 كالنساء كما ارادكم في المخرج القاصر لا ينفق  
 العظمى والذرية كبيرة ذلك النفقة في حاله  
 الشبل انما هم جهنم فلا جناح لهم عليه  
 او قلب الزوج لانه الا في وجهه اذا اوجب بطلا  
**٤** احد صالح خارج البيت والاخر واحد الخادم  
 للمهر والزوج على ما تارة للزوج  
 احد الزوجين فوعدت عليه نفقة  
 ر الخادم

انما يجب بالنسب  
 ومنه الملك وندم الزوجية لانها  
 اصل النسب والنسب انما  
 في الملك بالفرع  
 او نسباً حاشاً او غير كالمخرج  
 انما نسبت كما ان نسبتك لانه العبد  
 في هذه الباب لا يتبع  
 وجد انفق له القعدة  
 الشهادة في نفقة العاثر  
 في الزوجية الزنا مخرج

انما استفاد الخادم زيادة نفقة  
 فبقدر البسار دون الاعسار  
 مخرج

دلالة العذر الاعسار فانه اذا زال العذر بطلا  
 فله النفقة على النفقة الاعسار  
 وانما





١١ (١٣٣) ١٤ ١٥

والوالدين ودخولها عليهما في المدة مرة وفي غيرهما في  
السنة مرة وتقرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه  
في مال له من جنس حقه عند مودع أو مضارب أو مدين  
يقربه وبالزوجه عند أو يعلم الفاضي ذلك ويحلف أنه  
أنه لم يعطها النفقة وبأحد منها فضلا ولو لم يعط  
بالزوجه ولو لم يعلم الفاضي ما فاقامت بينه لا تقف  
بأولادها ولو لم يحلف ما فاقامت البينة على الزوجه  
ليفرض لها النفقة في أيامها بالاستدانة عليه لا يسرع  
ببينة واحدة وعند زوجه بمهر ليفرض النفقة لاتبوا  
الزوجه وهو المعروف اليوم والمخار وجب النفقة  
والسكنى لعنقه الطلاق ولو ما بنا والفرقة بلا  
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفا  
لالمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل  
ابن الزوج وتوارثت مطلقه الثلث نطق نفقته  
لا لو ملكت ابنة ~~معه~~ ونفقة الطفل  
الفقير على أبيه لا يشترط فيها أحد لنفقة الأبوين  
والزوجه ترصده عند هوانها وأخرجها وزوجه

ماله من جنس حقه عند مودع أو مضارب أو مدين  
يقربه وبالزوجه عند أو يعلم الفاضي ذلك ويحلف أنه  
أنه لم يعطها النفقة وبأحد منها فضلا ولو لم يعط  
بالزوجه ولو لم يعلم الفاضي ما فاقامت بينه لا تقف  
بأولادها ولو لم يحلف ما فاقامت البينة على الزوجه  
ليفرض لها النفقة في أيامها بالاستدانة عليه لا يسرع  
ببينة واحدة وعند زوجه بمهر ليفرض النفقة لاتبوا  
الزوجه وهو المعروف اليوم والمخار وجب النفقة  
والسكنى لعنقه الطلاق ولو ما بنا والفرقة بلا  
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفا  
لالمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل  
ابن الزوج وتوارثت مطلقه الثلث نطق نفقته  
لا لو ملكت ابنة ~~معه~~ ونفقة الطفل  
الفقير على أبيه لا يشترط فيها أحد لنفقة الأبوين  
والزوجه ترصده عند هوانها وأخرجها وزوجه

والسكنى ايضا النفقة

بغيره

أو كما لا يشترط فيه  
النفقة من مال له من جنس حقه عند مودع أو مضارب أو مدين  
يقربه وبالزوجه عند أو يعلم الفاضي ذلك ويحلف أنه  
أنه لم يعطها النفقة وبأحد منها فضلا ولو لم يعط  
بالزوجه ولو لم يعلم الفاضي ما فاقامت بينه لا تقف  
بأولادها ولو لم يحلف ما فاقامت البينة على الزوجه  
ليفرض لها النفقة في أيامها بالاستدانة عليه لا يسرع  
ببينة واحدة وعند زوجه بمهر ليفرض النفقة لاتبوا  
الزوجه وهو المعروف اليوم والمخار وجب النفقة  
والسكنى لعنقه الطلاق ولو ما بنا والفرقة بلا  
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفا  
لالمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل  
ابن الزوج وتوارثت مطلقه الثلث نطق نفقته  
لا لو ملكت ابنة ~~معه~~ ونفقة الطفل  
الفقير على أبيه لا يشترط فيها أحد لنفقة الأبوين  
والزوجه ترصده عند هوانها وأخرجها وزوجه

والزوجه ترصده عند هوانها وأخرجها وزوجه  
نفتت واستأجر من غيره  
أو كما لا يشترط فيه

لا يجوز له القعدة من أحكام النكاح  
 لا يجوز له القعدة من أحكام النكاح  
 لا يجوز له القعدة من أحكام النكاح

الارضاع من غلبها ذبانه  
 الارضاع من غلبها ذبانه  
 الارضاع من غلبها ذبانه

او مستغذمة من رضى للرضع ولداها لا يجوز وفي القعدة  
 الباقين زواجاتنا وبعد القعدة يجوز وهو احق ازم  
 نطلب زيادة علم الفير وكما شاخرها وهي زوجة  
 الارضاع ولذة من غيرها صح ونفقة البنت بالنفوس  
 الابن زبانه الاب خاصة وبه يقين وفيما على الاب  
 ثلثها وعلمه ثلثها وعلى الوصي ثلثها بحرم الصدقة  
 نفقة اصوله الفقر بالثبوت بين الابن والبنت  
 وبغير فيها الفرب والجزئية لا لارت فلو كان له  
 بنت بنت واخ فنفقة علم بنت بنت مع ان كان له  
 للاخ وعليه نفقة كاذي رحم محرم منه ان كان فقيرا  
 صغيرا وانما اوزنا واعي اولا يحسن الكسب  
 لخرقة او لكونه من ذوي المقتدرات او طاله علم  
 بغير عليها ونفقة بقدر الارث حتى بقى كانه اخوات  
 منقرات فنفقة له له حاله وان علم على حاله ونفقة لا  
 زوجة الاب على ابه ونفقة زوجة لابن علم ابيه  
 ان كان صغيرا اوزنا ولا تجب نفقة الفقير على  
 فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة

الزوج على زوجته نفقة من يوم نكحها  
 الزوج على زوجته نفقة من يوم نكحها  
 الزوج على زوجته نفقة من يوم نكحها  
 الزوج على زوجته نفقة من يوم نكحها  
 الزوج على زوجته نفقة من يوم نكحها

الارضاع من غلبها ذبانه  
 الارضاع من غلبها ذبانه  
 الارضاع من غلبها ذبانه  
 الارضاع من غلبها ذبانه  
 الارضاع من غلبها ذبانه

لا يجوز له القعدة من أحكام النكاح  
 لا يجوز له القعدة من أحكام النكاح  
 لا يجوز له القعدة من أحكام النكاح  
 لا يجوز له القعدة من أحكام النكاح  
 لا يجوز له القعدة من أحكام النكاح

والاصول عند الموالاة والنفقة  
والاصول عند الموالاة والنفقة  
والاصول عند الموالاة والنفقة

الآل لزوجه وقرابة الولادة اعلى وانسفه للاب  
 بيع عرض ابنه لنفقة لايبيع عقارة ولا يبيع العرض  
 لدين له علم الابن سواها ولا لادم بيع ماله لنفقتها  
 وعند حيا لا يجوز للاب <sup>او مالها</sup> ان ينفق لغيرها علمها ولو انفقا  
 من مال الابن عند حيا ولو انفق المودع مال الابن  
 بغير امر قاض ضمن ولا يجمع عليها ولو قضى نفقة  
 غير الزوجية ومقت مدة بلا انفاق سقطت الآء  
 بكونه الفاضل <sup>دفع الاصول والفرقة وذوى الاوصاف</sup> من بالانفاق انما ينفق على من ينفق  
 رفقته فاذا ابي الكسب وانفق او اء لم يكن لهم  
 اجر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يوم وبابته  
**كتاب الاعتناف** اثبات النفقة الشرعية في  
 المملوك انما ينفق من مالك من مكلف بمرحبه وان لم ينو  
 كانت حراً ومحرراً ومعنى او حرز تلك او اعتنقك  
 او تهذا مولاي او يا مولاي او تهذا مولاي او باق  
 او باعتيق انه لم يجعل ذلك اسماً وكذا الواضف  
 الحرة الى ما يعبر به عن البتة كراسلت من وحى  
 وكقول لامة من جلك من وبنائته ان نفى كلاً ملكاً

الكبر والناهي والعريضة والكنة  
والولاية وهذا النفقة لا يبيع الخنزير من باب الحفظ  
والبيع والايضا ما لا يبيع والاب اول ذوقه ينفقه

او تلك النفقة لا ينفق  
على الاصل والفرقة ذواتها  
مقت المدة الا ان  
الواجب  
فان كان او غيرها او تم  
ولا ينفق على غيره  
النفقة لا ينفق على  
بالا لا ينفق الا على  
الرجل

عائداً راقياً ولو كانها او مطلقاً او مضافاً الى كراهه او لا يبيع  
على اولادها ولا على الاغنياء ولا على من اصابه الفاقة ولا على من  
بأهل  
في جهات بعيدة عن النفقة  
في الاطراف غير رتبة النفقة الا على من ينفق ولو كان بالارادة  
الملك الذي ينفق على الاغنياء لا ينفق ولو كان بالارادة  
ولا ينفق على من ينفق على الاغنياء

لان هذه النفقة ينفقها على جميع العدة وقد من في القتل  
واخذت الرقبة يبيع نفقته ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع  
مطلقاً فانما يبيع الرقبة الا ان كان الرقبة لا يبيع  
لا يبيع من غير الرقبة كالمدة والرجل الا يبيع  
علاوة على ما في الفقه من انك لا يبيع  
في الطلاق وقد ينفقها

الاضاف الى المالك  
كله ان يكون الا ان ينفقها  
الاعتناف هو الكفاية ينفقها المودع او  
الغير والملك والاولاد ما يبيع

لي عليك او لا سبيلا ولا رفا او اخرك من ملك  
 او خليت سبيك او قال انه اطلقك ولو قال  
 طلقك لا يعنق واذا نفى وكذا سائر الالفاظ  
 ومع الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعنق  
 خلافا لها ولو قال هذا ابني او ابني بلائبة وكذا  
 هذه امي وعندهما لا يعنق اذ لم يصرح انه يكون ابنا  
 له او ابا او امانه ولو قال لصغير هذا جدتي لا يعنق  
 في المختار وكذا لو قال هذا اخي او عبده هذا ابني  
 ولا يعنق بلا سلطان عليك واذا نفى ولا يبا وبيا  
 اخي او انت مثل الحر وقيل يعنق ولو قال ما انت الا  
 حرة عنق ومن ملك ذرايع محرم يكاتب عليه فزارة  
 الولاد وحسب خلافا لها ومن احتق لوجه التعتق  
 وكذا الوعتق للشبهة او للصنع واذا عصى وكذا  
 لو اعتقت مكرها او سكرانا ولو اضاف العتق الى  
 ملك او شرط صح ولو خرج عبد حرمي النيا سلا  
 عتق والحر يعنق بعتق امه ولو شرط اعتاقه وحده ولا  
 يعنق امه بنه والولا يعنق امه الملك والحر بنه

لا يعنق من يذبح الا سكرانا بالبيع والكتا يوكا بعتق العتق  
 والذبح في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا  
 الا عتقا في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا  
 ملك الوتق عند قول الامم الا اختصاصا بعتق من الملك  
 قال يعنق عند قول الامم العتق عند قول الامم العتق  
 لله انما يكون في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا  
 العتق عند قول الامم العتق عند قول الامم العتق  
 الا وانما العتق عند قول الامم العتق عند قول الامم العتق  
 ولو قال لا سلطان عليك ونحوه يعنق بالسلطان  
 عتقا في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا  
 ذنبا او في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا  
 مطلقا ما يشاء الملك لا يملك على الكاتب سبيلا فلا يجزا  
 العتق  
 لا العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا  
 انما يعنق من يذبح الا سكرانا بالبيع والكتا يوكا بعتق العتق  
 او يعنق من يذبح الا سكرانا بالبيع والكتا يوكا بعتق العتق  
 فزارة محرم يكاتب عليه فزارة محرم يكاتب عليه فزارة  
 العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا  
 العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

وكذا الاول والآخر وانما العتق

لا سلطان عليك عتقا  
 على اليد وفيه لا يعنق

العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

العتق بالذبح المستعمل في ذنبا او في ذنبا او في ذنبا

ولطرية والتذبير والاستيلاء والكتابة وذلك لانه  
 من سبدها حق ومن زرعها ملك لسبدها ولا كذا  
 من بقية **باب عتق البعض** ومن اعنت بعض  
 عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا  
 لا يزرع في الزرع وقال يعقوب كانه لا يسعى وان اعنت  
 شريك نصيبه فالآخر اعني **او يدين او يكاتب**  
**او ينسج** والولاء لمها **او يرضع** **المعتق** لو مومنا  
 ويرجع به **المعتق** على العتد والولاء له **وقال ليس**  
**عم الآخر الا الضمان مع البارد والسعاية** مع  
**الاعسار** ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن و  
**الولاء له في الما بين** ولو شهد كل منيها باعتان شريك  
**سولها في حظها والولاء بينهما كيف ما لانا** وقال  
**يبي للمعسرين** لا للمومنين ولو احدها مومرا والآ  
**خر مفسرا** يبي للمومنين فقط والولاء موقوف في الآول  
**حتى يتصا** فاد لو علق احدها عتقه بفعال غدا والآ  
**خر بقدمه** فيه مضمي ولم يد عتق نصف وسعى في نفسه  
**لها مطلقا** وعندهما ان كانا مومنين فلا سعاية وان

انما يبيع العبد بالقرعة وكله الذكوات لانه وان كان مخرجا  
 من امانة وابية لكن العتق لم يتقيا اذ ذاب اونه  
 ولهذا ثبتت نسب واد النوازم اتمه من ابيع  
 وهو من اشترى واد علم ان ملكه البائع او كج ارضه  
 علم انما حق فواذ كان منتهى او المانظر من الاول كذا  
 الباع او من اشترى فله ان يخلع من العتق او يرضع  
 بغيره من اشترى فله ان يخلع من العتق او يرضع  
 الولد المومنين من ارضه او من ارضه او من ارضه  
 فيرضعها جانب العتبية الاصلية  
**بند الحلا** وسعى علم ان الاعتنان من عتقها ان يخلع  
 الاعسار وغيره من عتقها ان الاعتنان ان ارضه الملك  
 لا ينجس وكذلك ان ارضه لم الاعتنان ان ارضه الملك  
 والملك يخرج من عتقها ان ارضه الملك  
**ليع نصف** مثلا  
 نصفه بغيره ببيع الاعتنان لانه ارضه عليه ملكه  
 حيث اتفق عليه بغيره وسعدت الملك  
**ان خاديا** بها او احدها او عتقها او يرضعها او يرضعها  
 الاض لا يكره احدها من احدها  
**انما ينسقا** علم اعتنان احدها او كلنا احدها  
**ان سوا** كانا مومنين او عسرين او كلنا احدها  
 مومرا والآض مومرا لانه كل منيها بغيره عتق  
**شريك** باعتان وولاء له ولعنته بغيره بالسعاية  
 وولاءه بغيره الامم في حقها كما ذكرنا وبغيره  
**كل عند الامم**  
**بام فان** قلنا ان ارضه فلا ارضه ارضه فان حق  
 وعلق الاض بغيره باه فان ارضه لم يرضعها في الدار  
 عند امانت من نفس الله

انما يبيع العبد بالقرعة وكله الذكوات لانه وان كان مخرجا  
 من امانة وابية لكن العتق لم يتقيا اذ ذاب اونه  
 ولهذا ثبتت نسب واد النوازم اتمه من ابيع  
 وهو من اشترى واد علم ان ملكه البائع او كج ارضه  
 علم انما حق فواذ كان منتهى او المانظر من الاول كذا  
 الباع او من اشترى فله ان يخلع من العتق او يرضع  
 بغيره من اشترى فله ان يخلع من العتق او يرضع  
 الولد المومنين من ارضه او من ارضه او من ارضه  
 فيرضعها جانب العتبية الاصلية  
**بند الحلا** وسعى علم ان الاعتنان من عتقها ان يخلع  
 الاعسار وغيره من عتقها ان الاعتنان ان ارضه الملك  
 لا ينجس وكذلك ان ارضه لم الاعتنان ان ارضه الملك  
 والملك يخرج من عتقها ان ارضه الملك  
**ليع نصف** مثلا  
 نصفه بغيره ببيع الاعتنان لانه ارضه عليه ملكه  
 حيث اتفق عليه بغيره وسعدت الملك  
**ان خاديا** بها او احدها او عتقها او يرضعها او يرضعها  
 الاض لا يكره احدها من احدها  
**انما ينسقا** علم اعتنان احدها او كلنا احدها  
**ان سوا** كانا مومنين او عسرين او كلنا احدها  
 مومرا والآض مومرا لانه كل منيها بغيره عتق  
**شريك** باعتان وولاء له ولعنته بغيره بالسعاية  
 وولاءه بغيره الامم في حقها كما ذكرنا وبغيره  
**كل عند الامم**  
**بام فان** قلنا ان ارضه فلا ارضه ارضه فان حق  
 وعلق الاض بغيره باه فان ارضه لم يرضعها في الدار  
 عند امانت من نفس الله

انما يبيع العبد بالقرعة وكله الذكوات لانه وان كان مخرجا  
 من امانة وابية لكن العتق لم يتقيا اذ ذاب اونه  
 ولهذا ثبتت نسب واد النوازم اتمه من ابيع  
 وهو من اشترى واد علم ان ملكه البائع او كج ارضه  
 علم انما حق فواذ كان منتهى او المانظر من الاول كذا  
 الباع او من اشترى فله ان يخلع من العتق او يرضع  
 بغيره من اشترى فله ان يخلع من العتق او يرضع  
 الولد المومنين من ارضه او من ارضه او من ارضه  
 فيرضعها جانب العتبية الاصلية  
**بند الحلا** وسعى علم ان الاعتنان من عتقها ان يخلع  
 الاعسار وغيره من عتقها ان الاعتنان ان ارضه الملك  
 لا ينجس وكذلك ان ارضه لم الاعتنان ان ارضه الملك  
 والملك يخرج من عتقها ان ارضه الملك  
**ليع نصف** مثلا  
 نصفه بغيره ببيع الاعتنان لانه ارضه عليه ملكه  
 حيث اتفق عليه بغيره وسعدت الملك  
**ان خاديا** بها او احدها او عتقها او يرضعها او يرضعها  
 الاض لا يكره احدها من احدها  
**انما ينسقا** علم اعتنان احدها او كلنا احدها  
**ان سوا** كانا مومنين او عسرين او كلنا احدها  
 مومرا والآض مومرا لانه كل منيها بغيره عتق  
**شريك** باعتان وولاء له ولعنته بغيره بالسعاية  
 وولاءه بغيره الامم في حقها كما ذكرنا وبغيره  
**كل عند الامم**  
**بام فان** قلنا ان ارضه فلا ارضه ارضه فان حق  
 وعلق الاض بغيره باه فان ارضه لم يرضعها في الدار  
 عند امانت من نفس الله

انما يبيع العبد بالقرعة وكله الذكوات لانه وان كان مخرجا  
 من امانة وابية لكن العتق لم يتقيا اذ ذاب اونه  
 ولهذا ثبتت نسب واد النوازم اتمه من ابيع  
 وهو من اشترى واد علم ان ملكه البائع او كج ارضه  
 علم انما حق فواذ كان منتهى او المانظر من الاول كذا  
 الباع او من اشترى فله ان يخلع من العتق او يرضع  
 بغيره من اشترى فله ان يخلع من العتق او يرضع  
 الولد المومنين من ارضه او من ارضه او من ارضه  
 فيرضعها جانب العتبية الاصلية  
**بند الحلا** وسعى علم ان الاعتنان من عتقها ان يخلع  
 الاعسار وغيره من عتقها ان الاعتنان ان ارضه الملك  
 لا ينجس وكذلك ان ارضه لم الاعتنان ان ارضه الملك  
 والملك يخرج من عتقها ان ارضه الملك  
**ليع نصف** مثلا  
 نصفه بغيره ببيع الاعتنان لانه ارضه عليه ملكه  
 حيث اتفق عليه بغيره وسعدت الملك  
**ان خاديا** بها او احدها او عتقها او يرضعها او يرضعها  
 الاض لا يكره احدها من احدها  
**انما ينسقا** علم اعتنان احدها او كلنا احدها  
**ان سوا** كانا مومنين او عسرين او كلنا احدها  
 مومرا والآض مومرا لانه كل منيها بغيره عتق  
**شريك** باعتان وولاء له ولعنته بغيره بالسعاية  
 وولاءه بغيره الامم في حقها كما ذكرنا وبغيره  
**كل عند الامم**  
**بام فان** قلنا ان ارضه فلا ارضه ارضه فان حق  
 وعلق الاض بغيره باه فان ارضه لم يرضعها في الدار  
 عند امانت من نفس الله

بشراؤه من غيره  
 بغيره من غيره  
 بغيره من غيره  
 بغيره من غيره  
 بغيره من غيره

في بيعه بغيره  
 في بيعه بغيره  
 في بيعه بغيره  
 في بيعه بغيره

وان كانا عسرين فونصف عند ابي يوسف وفي  
 كله عند محمد ولو حلف لا يعق عبده والسيارة  
 بجاله لا يعق احد ومن ملك ابنه مع آخر بشراؤه  
 او هبة او صدقة او وجبة عتق خطه ولا يضمن  
 ولشريكه ان يعق او يستنسى سواء علم الشريك  
 اوله وقالوا يضمن الاب ان كان موسرا وعند  
 اعساره يبعي الابن وكذا الحاكم والخلاف لو عتق  
 عتق عبدا بشراؤه بفضله ثم اشترى مع اخر او اشترى  
 بصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي بصفه  
 في الابن بافقه موسرا ضمن الشريك او استنسى وقالوا  
 يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا على  
 لموسرين لا يبره احد مع واعقبة اخر ضمن التاكت  
 مديرة والمديس مضمرة ثلثة مديس الآماض والولاء  
 ثلثاه للمديس وثلثة للمعق وقالوا ضمن مديس الشريك ولو  
 مفسرا والولاء كله له ووجهة المديس ثلثا قيمته فنان ولو  
 قال الشريك هي ام ولدك وانكر تحذمه بوما وتوقف  
 بوما وقالوا للسكر ان يستقيم في حظه ان ثلثاه ثم تكون

ان اذ اشترى العبد  
 ابا احداهما لعق  
 ملكا القريب  
 على الآخر او ابا  
 شريكه او لم يملك  
 فان يعقني بصفه  
 ولا يضمن العاق  
 فبشرائه  
 لا او يملك عند  
 الاثم عند  
 بصفه ان كان مورا  
 الحج

لا يضمن عليه بصفه العبدان جميعا ولا يملك  
 العتق على الجور فقلت نصف العتق مساواة  
 يعق ولو كان حدهم الشريك يقول لصاحبه ان  
 نصف الباقي هو يضمني والباقي نصفك نصفني  
 يعني  
 يعني ان قال احداهما ان جازيته عند ابيد حتى  
 وقال الآخر لم يضمني فقلت لا يعق احد من العتق  
 يدرك اذا جازي لا يعق احد من العتق  
 اتفاقا لانه لا يعق احد من العتق  
 المقتضى له تقاضى على الباقي فبشرائه لا يملك  
 عليه اذا حلف على عبده ان قال احداهما ان  
 لم يعق واظهرنا انما اعلم  
 فانه يعق نصف العتق ولا يضمن الا بالبيع  
 للملك او موسرا ان كان مورا ولا يضمن الا بالبيع  
 يضمن ان كان موسرا  
 ثم يضمن العتق ان كان مورا ولا يضمن الا بالبيع  
 في بيعه وعندنا لا يضمن الا بالبيع  
 صورته انما كانت ولها عبده بوما يضمن  
 في ترك الزوج لو تركت الاب نصف ابنه يعق  
 عليه لا يضمن مضمرة ضمن ابقائه لانه يعق  
 ولا يضمن في الاب في بيعه  
 بصورة السداد للاب في بيعه  
 احد مع مخرجه الاخر وسلك الثالث فالتاكت ان يضمن  
 التاكت الذي يملك ثلثة فبشرائه لا يضمن  
 ثلثة فبشرائه لا يضمن  
 فبشرائه لا يضمن

ان الاجنبي المملوك الذي يضمن التاكت  
 عند العتق او نصفه والاولاد يكون  
 بين المديس والمعق ثلثا ثلثاه  
 للمديس وثلثة للمعق لا بالبيع  
 على ملكه  
 بوما ان العبد لو كان في بيعه  
 وضمن ان يملكه فبشرائه  
 العتق مضمرة ان كان مورا ولا يضمن  
 فقلت في بيعه العتق مضمرة  
 حصه الذي يملكه والاولاد يكون  
 ثلثا في بيعه العتق مضمرة  
 ويضمن بوما ثلثة مضمرة  
 الذي يملك ثلثة مضمرة  
 من لا يملكه

وكلمة ونفق على نفسه ولا يضمن  
 ولا يضمن على غيره عند الاثم  
 لا يضمن على غيره عند الاثم  
 لا يضمن على غيره عند الاثم  
 لا يضمن على غيره عند الاثم

او يملك العبد الذي يضمن  
 فبشرائه لا يضمن  
 فبشرائه لا يضمن  
 فبشرائه لا يضمن

ان كان مورا ولا يضمن الا بالبيع  
 في بيعه وعندنا لا يضمن الا بالبيع  
 صورته انما كانت ولها عبده بوما يضمن  
 في ترك الزوج لو تركت الاب نصف ابنه يعق  
 عليه لا يضمن مضمرة ضمن ابقائه لانه يعق  
 ولا يضمن في الاب في بيعه  
 بصورة السداد للاب في بيعه  
 احد مع مخرجه الاخر وسلك الثالث فالتاكت ان يضمن  
 التاكت الذي يملك ثلثة فبشرائه لا يضمن  
 ثلثة فبشرائه لا يضمن  
 فبشرائه لا يضمن

ثم تكون حرّة وما لأم ولا تقوم فلا يضمن موسع عق  
 نصيب منها وعندهما **م** سقوطه فيضم حقه شريكه  
**منها باب عتق البسم** له ثلثة اعيد قال لا يضمن عنده  
 احدا كما خر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم  
 مات من غير بياض عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف  
 الخارج وكذا النصف الاخر فاقامه بوجه ولو في مرضه  
 ولم يجز الوارث جعله كاي عبد سبعة كسهم العتق  
 وعتق في الثابت ثلثة وسعي في اربعة ومن كل من الاخرين  
 اثنا وسعي كل منهما في حرة وعنده **م** محله كاي عبد  
 ستة كسهم العتق عنده وعتق في الثابت ثلثة  
 وسعي في ثلثة ومن الخارج اثنا وسعي في اربعة ومن  
 الاخر واحد وسعي في حرة ولو طلق كذلك قبل ال  
 ومات بلا بياض سقط ثلثة اثنا مائة الثابتة وربع  
 مائة الخارجة ومن مائة الاخرى بالاتفاق هو المقتاد  
 والبيع بياض في العتق البسم وكذا العرض على البيع  
 والموت والحرير والتدبير والاستئلاء والمهنة  
 والصدقة تمنين والوطى ليس بياض فيه خلافا لهما  
 لا يجاوز عمله  
 او في العتق البسم

جعلها كما اذا قلنا  
 مع الضم والبيع  
 اوله

بنا وكل تفرق كما علموا من قوله مستفوع كما وشا واجاه  
 واختاره فانكسرت سقطت كالتدبير ولو نزلت على  
 ولاها ومقتضى الخبر في وار النقص  
 صوت السكة اذا كانا ثلثة اعيد فيهما  
 من بياض وثلاثة عليه انهما لهما احكاما اخر فخرج  
 احدهما فخرج الثاني عليه فقال احكاما اخر فمات  
 بلا بياض يفتق من ان ثلثة ارباعه ومن الخارج  
 نصف من الاخر بعد الخارج بعد قول الا ربع  
 عند الاعم وابو يوسف لا في الاجراء الا ربع  
 عند الاعم والثابت في نصف من ثلثة  
 بين الخارج والثابت في الاخر الذي اصاب الثابت  
 اثنا في الا ربع والآخر ربع الثابت  
 بينها ايضا كسهم النصف الذي اصاب الثابت  
 ثم ربع ثلثة النصف الفاع وهو ربع  
 الا ربع واما اصاب النصف الفاع وهو ربع  
 ربعي يفتق ثلثة ارباعه  
 او لو كان ثلثة ارباعه فخرجت عليه ثلثة ارباعه  
 فخرج واحد منهن فخرجت عليه اربعة ارباعه  
 احكاما اخر فخرجت عليه اربعة ارباعه  
 فاعاد القول  
 وبهذا شككنا في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ان الرقعة عند صاحب غير محله غير سارية واجب  
 بعض اعيانها وكل من محله معلوم فاما ان كان  
 بالركن الاخرى الفروع فاحصا فخرجت عليه ثلثة ارباعه  
 بغير حرير والفرع والفرع والفرع والفرع  
 فخرجت عليه ثلثة ارباعه  
 او في العتق البسم

لا في الاجراء ان في مالها ربعي الربع من  
 انقابت او ربع من الاخر النصف  
 بينهما واجب بياض الفاع من عتق النصف  
 يختص بالثابت والاربع من الاخر  
 يفتق نصف  
 احكاما اخر فخرجت عليه ثلثة ارباعه  
 فخرج واحد منهن فخرجت عليه اربعة ارباعه  
 احكاما اخر فخرجت عليه اربعة ارباعه  
 فاعاد القول  
 وبهذا شككنا في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ان الرقعة عند صاحب غير محله غير سارية واجب  
 بعض اعيانها وكل من محله معلوم فاما ان كان  
 بالركن الاخرى الفروع فاحصا فخرجت عليه ثلثة ارباعه  
 بغير حرير والفرع والفرع والفرع والفرع  
 فخرجت عليه ثلثة ارباعه  
 او في العتق البسم





العنق على جعله  
 العنق على جعله  
 العنق على جعله  
 العنق على جعله

**باب العنق على جعله** ومن اعنى على مال اوبه فقبيل عنق  
 والمال دون عليه نفع الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان  
 فالانه اديت الى الفافات حر او اء اديت صار ما دونها  
 لا مكانها ويعتق اء اء اء الى الجلس او خلى بين المولى و  
 بين المرافيه في التعلق باء متى ادى او خلى في التعلق  
 باء او بجبر المولى عم القبض و اء ادى البعض يجبر  
 عم الصبر ايضا الا انه لا يفتق ما لم يودى الكلال كما  
 لو حط عنه البعض فا دى الباقى ثم اء ادى الفاكسها  
 قبل التعلق يرجع المولى عليه مئله و يفتق وان كسها  
 بقده لا يرجع ولو فال اء حر بعد موخى بالف فاء  
 قبل بعد موخى واعنته الوارت عنق والافلا ولى  
 حره عم انه يجده سنة فقبيل عنق وعليه انه يجده  
 تلك الءه فاء مات المولى فملء لونه قيمة نفسه وعند  
 محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه  
 بغيره فملك قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد  
 قيمة العيون ومن قال لاخر اعنى امتك بالف على  
 انه تن وجبها ففضل وابت انه تن وجه فلا شى عليه

او مال باء فاذا اشترى على الف درهم او بالف  
 درهم فكذا كاه الاكل وغيره او جردا او بالكم  
 غير ملكي وكذا الطعام والكلب والورثه اذا كان  
 كان يعلم الجنس ولا يفتق من التسمية او الكان عرضا  
 الا انه يفتق لا يفتق تحت التسمية او الكان عرضا  
 على ليس بما ذكر في المهر يد  
 او بين المولى وبين الءه باء يفتق فصل يعقوب  
 يملك المولى اءه وكونه اءه باء يفتق فصل يعقوب  
 ويغنى عن الءه او يحصل بطرف الغنميه  
 او الءه لا يفتق الا بالارضاء ولا يفتق سواها  
 فقبيل المولى الماد لم يقبض

**باب العنق** وهو القبض بعد الموت وانما  
 الوارت لا يفتق  
 من سقاء الءه عنق على موخى والعنق عم العيون يقع  
 بالقبول قبل الءه  
**باب العنق** قيمة العيون عند الءه العيون بدل شى  
 ليس بما ذكر من العنق والعنق الا قبضه من العبد  
 فبذره العيون ولو باء عبد الءه العيون بدل من نفس العبد  
 فغنا كذا اذا باء عبد الءه العيون بدل من نفس العبد  
 فبذره العنق الى ان يفتق فبذره العبد  
 او قال في الاثر اعنى المولى وارت الحاربه  
 انه تن وجبها فاعنى المولى وارت الحاربه  
 التزوج فلا شى عليه الا لامر الءه اشترط الءه البلاء  
 عم الغير لا يجوز في العنق

العنق على جعله  
 العنق على جعله  
 العنق على جعله  
 العنق على جعله

العنق على جعله  
 العنق على جعله  
 العنق على جعله  
 العنق على جعله

بالتدبير او لغيره  
بالتدبير او لغيره  
بالتدبير او لغيره

لو وقع على فم الفم فتمت  
القيمة ونقط ما يخص  
المهر فلو تزوجت فتمت  
المهر فتمت

ولو وقع على فم الفم فتمت  
القيمة ونقط ما يخص  
المهر فلو تزوجت فتمت  
المهر فتمت

لو وقع على فم الفم فتمت  
القيمة ونقط ما يخص  
المهر فلو تزوجت فتمت  
المهر فتمت

**باب التدبير** المدبر المطلق من قاله مولاها اذا مات  
فان حيا او انت حيا عن دبر معنى او يوم موت او  
مع موت او عند موتى او في موت او انت مدبرا او  
قد برت لك او اءمت الى مائة سنة وغلب موتها  
او اءمت لك بنفسك او برقتك او بثلث مالي  
صار مدبرا فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز  
استخدامه وكتابتها او ايجاره والامه في طهر ورجع  
واذا مات سده عتق من ثلث ماله وانه لم يخرج من  
ثلث ماله فحاشبه وان لم يترك غيره سوى ثلثه  
وان اسقره دبر المولى سعى في ثلث قيمته ولو برت  
احد الشريكتين وضمن نصف شريكه في مات عتق  
نصفه بالتدبير وسعى في نصف خلا فالتمها والمقيد  
من قاله اءمت من مرضي هذا اسقر هذا او من  
مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل

لو وقع على فم الفم فتمت  
القيمة ونقط ما يخص  
المهر فلو تزوجت فتمت  
المهر فتمت

لو وقع على فم الفم فتمت  
القيمة ونقط ما يخص  
المهر فلو تزوجت فتمت  
المهر فتمت



بما لا يشترط فيه ما يشترط في غيره  
 كقولنا لا تأكلوا أموالكم بالباطل  
 لا يشترط فيه ما يشترط في غيره

بما لا يشترط فيه ما يشترط في غيره  
 كقولنا لا تأكلوا أموالكم بالباطل  
 لا يشترط فيه ما يشترط في غيره

مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت بصدقة منه وعليه نية  
 وعقرها ولا تصير أم ولادة وإنما بصدقة لا ثبت  
 النسب إلا إذا حصل العقد في ملكه طاهرًا وما كان  
 الابناء البهيمن تقوية أحد طرفي الخبز بالمستحب  
 وهي ثلثة غنوس وهو حلف على أمر ماض أو حال كذا  
 عهد أو حكم إلا أنه ولا كفارة فيها إلا التوبة ولو حلف  
 حلف على ماض كما قال وهو بحال أو وحكم رجاء القبول  
 وصدقة وهو حلف على فعل أو ترك في المستقبل وحكم  
 وجوب الكفارة الحنث ومنه ما يجب فيه الترك فلو انقضت  
 وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي  
 وترك الواجب ومنها ما ينضمب فيه الحنث كمنع  
 السلم وكسبه وما عدا ذلك ينضمب فيه الحنث التبر  
 للبيهي ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والسامع  
 سبي والمكره في الحلف والحنث وهي عنق رتبة أو  
 عشرة مساكن كما في عنق الطرار واطعامه أو سواهما  
 كالأحدنوب أو سواها بدنه هو التبر فلا يجوز  
 فانه يخرج عن أحدها عند الإدمام ممكنة أيام سنا بقا

بما لا يشترط فيه ما يشترط في غيره  
 كقولنا لا تأكلوا أموالكم بالباطل  
 لا يشترط فيه ما يشترط في غيره  
 كقولنا لا تأكلوا أموالكم بالباطل  
 لا يشترط فيه ما يشترط في غيره  
 كقولنا لا تأكلوا أموالكم بالباطل  
 لا يشترط فيه ما يشترط في غيره

بما لا يشترط فيه ما يشترط في غيره  
 كقولنا لا تأكلوا أموالكم بالباطل  
 لا يشترط فيه ما يشترط في غيره  
 كقولنا لا تأكلوا أموالكم بالباطل  
 لا يشترط فيه ما يشترط في غيره  
 كقولنا لا تأكلوا أموالكم بالباطل  
 لا يشترط فيه ما يشترط في غيره

أو هذه السنة

الاسم والاسم

متنابعات ولا يجوز التكبير قبل الحث ولا الكفارة في  
 حلف كافر وان حث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون  
 والناجم **فصل في** وخرق القسم أو أو وبالء والتأ  
 وقد يصير كاللغة افعاله واليمين بالله أو اسم من أسماء  
 كالمؤمن والرحم والحق ولا تصح اليمين إلا بما يستعمل  
 غيره كالبحر والهيلع أو بصفة من صفاته كحلف برأعفا  
 كقوة الله وجلاله وكبريائه وحظمتة وقدرته لا بغير الله  
 كالقراءة واليمين والكعبة ولا تصح لاجل خلق برأعفا \*  
 كرحمة وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوته  
 لعن الله يميني وكذا إذا لم يتم الله وسو كندية حورم كجداي  
 وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وأقسم واحلف وشهدت  
 وأن لم يقول بالله وكذا على نذر أو يمين أو عهد وأن لم  
 يصح أو الله وكذا قوله انه فعل كذا فهو كافر ومن يؤذي  
 او نض في أو برمي من الله يميني ولا يصح طاهر بالجنة  
 فيها سواها علقه بماض أو مستقبله كانه فعل انه  
 وان كان عليه انه يكفر بصيرته كافر او قوله انه فعله  
 فغلبه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زانه او سارق

لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف

لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف

لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف

لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف  
 لا يصح القسم على اليد مع صفه وانما يقرأ الحلف

أما ما ذكره من أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين  
 وهذا هو الصحيح في دار الإسلام ولا خلاف في ذلك ولا خلاف في أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين

أما ما ذكره من أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين  
 وهذا هو الصحيح في دار الإسلام ولا خلاف في ذلك ولا خلاف في أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين

أما ما ذكره من أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين  
 وهذا هو الصحيح في دار الإسلام ولا خلاف في ذلك ولا خلاف في أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين

أما ما ذكره من أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين  
 وهذا هو الصحيح في دار الإسلام ولا خلاف في ذلك ولا خلاف في أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين

أوشارب من أو الكلاب أو البس بيمين وكذا أحوا  
 وحق الأخت فالأه نوحه وكذا قوله سوليد مجوم  
 مجذأي ما بطلان في زه ومن حرم ماله لا حرم وإن  
 استباح أو شيئا منه فعليه الكفار وفيه كحل حلال  
 علي حرام بجراعه الطعام والشراب والغنم أي إن  
 أمرته ببلانية ومثله قوله حلال ليس في حرام وفيه  
 بدست ر ليست لهم من وي حرام ومن نذر مطلقا  
 أو مطلقا بشرط من يده كان فيم غاببي أو وجد له الوفا  
 ولو علف بشرط لا يس يده كان ر بنت خير بين الوفا  
 والكفر هو حجج ومن وصل بحلفه أنه نسا الله  
**فلا حنت** **باب التيمم في الأضحية والخنزير**

**والأبنا والتكني وغير ذلك حلفه لا يدخل**  
 بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة  
 حنت وكذا لو دخل داهلينا أو فله ما باره كان  
 لو أغلق بيني حارجا وأخت كما لو دخل صفة قبل  
 لا حنت في الصفة أيضا وفي لا يدخل دار فدخل دار  
 حنة لا حنت ولو قال عهدا الدار فدخل حنة صح

أما ما ذكره من أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين  
 وهذا هو الصحيح في دار الإسلام ولا خلاف في ذلك ولا خلاف في أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين

فإن دخل الأعداء يمينه لا اله الا الله  
 وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق  
 وطهره فقال في قوله ما بال كراهة ان  
 البغاة حنون الا مع يكون حافة يمين  
 الله

أما ما ذكره من أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين  
 وهذا هو الصحيح في دار الإسلام ولا خلاف في ذلك ولا خلاف في أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين

أما ما ذكره من أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين  
 وهذا هو الصحيح في دار الإسلام ولا خلاف في ذلك ولا خلاف في أن المشرك إذا دخل دار الإسلام فله أن يتزوج من نساء المسلمين

الاسم الذي  
يؤخذ من  
الاسم الذي  
يؤخذ من  
الاسم الذي  
يؤخذ من  
الاسم الذي  
يؤخذ من

صحرى او بعد ما بنيت دار اخرى حث ولذا  
ونصف علم سطر او قبل لا يحث به في عرض فناء ولو  
دخل طاق بابها او دخلها من مكانها على اقل من  
خارجا لا يحث والاحث ولو جعلت جدارا او حائطا  
او بيتانا او بيتنا بعد ما حث فدخل لا يحث وكذا  
لو دخل بعد انهدم الحرم ولبنا منه وفيه لا يدخل البيت  
فدخلها بعد ما انهدم وصار صحرى او بعد ما بنى  
اخر لا يحث بخلاف ما لو سقط السقف وبقى الجدران  
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحث ما لم  
يخرج ثم يدخل وفيه لا يسكن هذه النوبة وهو لا يسكن  
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن  
هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في الترع والتراب  
والنظام غير بيت لا يحث والاحث ثم لا يسكن  
هذه البيت او هذه الدار لا بد من حث وجهه بجميع اهل  
ومناعه حتى لو بنى وتدخلت وعند ما يوقف يعتبر  
نظر الاكثر وعند محله نظر ما يقع به كذا خلا بيته وهو  
الاحسن والارضى ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر

الاسم الذي  
يؤخذ من  
الاسم الذي  
يؤخذ من

في اسم  
الاسم الذي  
يؤخذ من  
الاسم الذي  
يؤخذ من  
الاسم الذي  
يؤخذ من  
الاسم الذي  
يؤخذ من

الاسم الذي  
يؤخذ من  
الاسم الذي  
يؤخذ من

بالحق





والنحوح

فان كانت

او حرب العبد فقال احررت بقيد الحث باللفظ  
 فورا فلو ثبت ثم فقلت لا يحثت فالآخر احد فقد  
 معي فقال انه تغديت فكذا لا يحث بالمغدي لا معه  
 ولو في ذلك اليوم الا انه قال انه تغديت اليوم وفي لا  
 يركب واية فلا في كرب واية تغديت له ما ذونه لا يحث  
 الا انه فواه وبه غير مستغنى بالدين وعند ابن كوفه  
 يحث مطلقا فواه وعند محمد يحث مطلقا وان لم

بنوى باب العبي في الاكل والشرب والبرد والحر

حلف لا يأكل من هذه الخبز وبه عن ثمرها وسبها  
 غير مطبوخ لا يبيد ها واكلها وبه عن المطبوخ  
 او من هذه الشاة فهو على اللحم ووزن اللحم والزياد  
 وفيه لا يأكل من هذه السر فاكله رطبا لا يحث وكذا  
 من هذه الرطب او اللب فاكله مما اوشى ازا

بخلاف لا ياكل هذه الصبي فاكله با او سجا اول  
 يا كالم هذه الحول فاكله كشي وفي لا يأكل رطبا فاكله  
 فاكله رطبا لا يحث واكله من با حث وكذا الواكل  
 بعد ما حل لا يأكل رطبا وقال لا يحث فيها ولو

في حثه يطلق التقدي  
 لا انه حث ان الرضع الحارث فلم يبق مشوا  
 الى الخبز فلم يجر الحارث ساستا  
 وكان عليه من مستغنى لرغبة وكسب لا يحث  
 لا هذه الامة ليست لذية  
 لا هذه الامة ليست لغوية كالتماضي الة  
 في حثه لا انه حثه حذوات العبد في البيه  
 العبد من حثه حذوات العبد في البيه  
 العبد من حثه حذوات العبد في البيه

الزنى الحارث  
 لما من اكل الاكل افعال ما حث باللفظ بقيد  
 ولا يحثه حذوات العبد في البيه  
 باللفظ كسوفه وباللفظ في حث  
 لا يحثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه

الزنى حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه

خط الامم الاربعة العبد ليس له  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه

حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه  
 حثه حذوات العبد في البيه

Handwritten marginal note in Arabic script.

عند الامم

والماء الحار  
والسنة  
والسنة

والماء الحار  
والسنة  
والسنة

أكثر بعد حله لا يكاد يطبا ولا يبرأحت اتفاقا و  
 في لا يشترى رطبا فاشترى كبا سنية بس فها رطبا  
 لا يجت كالموات شري بسرا مذنب و لا يابا لهما  
 او يبضا فالح سمك او بيضه لا يجت وكذا في الشرا  
 ولو الكالح ان او خبز تجت وكذا في الكبا او  
 كرىنا والميتارة لا يجت بهما عرفنا كالموات البية و  
 في لا يكاد شها بتقيد شح المطز فلا يجت شح الظفر  
 خلافا لهما ولو كالموات او لحما لا يجت اتفاقا و لا  
 با كالم من هذه الحصة بتقيد كالم افضا ولا يجت  
 فلا يجت با كالم خبزها خلافا لهما وفي لا يابا بس سيدة  
 اللينق يجت بخبره لا بس في الفح والخبر يقع  
 على ما اعتاده اهل مصر كخز البر او لا شفر فلا  
 يجت بخبر القطائف او خبز الارز بالذواق الا  
 اذ انوه والسناء عم اللحم لاعم الباز كحما او الجوز  
 او البيض الا اذ انواه والبطيخ عم ما يطبخ من اللحم  
 بالما و عم قرة الا اذ انوه في غير ذلك والرائس  
 عم بياغ في مصر ويلبس التناير والفاكهة على

يد حافظ لا يشترى رطبا فاشترى كبا سنية بس فها رطبا  
 في لا يشترى رطبا فاشترى كبا سنية بس فها رطبا  
 لا يجت كالموات شري بسرا مذنب و لا يابا لهما  
 او يبضا فالح سمك او بيضه لا يجت وكذا في الشرا  
 ولو الكالح ان او خبز تجت وكذا في الكبا او  
 كرىنا والميتارة لا يجت بهما عرفنا كالموات البية و  
 في لا يكاد شها بتقيد شح المطز فلا يجت شح الظفر  
 خلافا لهما ولو كالموات او لحما لا يجت اتفاقا و لا  
 با كالم من هذه الحصة بتقيد كالم افضا ولا يجت  
 فلا يجت با كالم خبزها خلافا لهما وفي لا يابا بس سيدة  
 اللينق يجت بخبره لا بس في الفح والخبر يقع  
 على ما اعتاده اهل مصر كخز البر او لا شفر فلا  
 يجت بخبر القطائف او خبز الارز بالذواق الا  
 اذ انوه والسناء عم اللحم لاعم الباز كحما او الجوز  
 او البيض الا اذ انواه والبطيخ عم ما يطبخ من اللحم  
 بالما و عم قرة الا اذ انوه في غير ذلك والرائس  
 عم بياغ في مصر ويلبس التناير والفاكهة على

استعمال اللحم  
لا يشترى رطبا فاشترى كبا سنية بس فها رطبا

يد حافظ لا يشترى رطبا فاشترى كبا سنية بس فها رطبا  
 في لا يشترى رطبا فاشترى كبا سنية بس فها رطبا  
 لا يجت كالموات شري بسرا مذنب و لا يابا لهما  
 او يبضا فالح سمك او بيضه لا يجت وكذا في الشرا  
 ولو الكالح ان او خبز تجت وكذا في الكبا او  
 كرىنا والميتارة لا يجت بهما عرفنا كالموات البية و  
 في لا يكاد شها بتقيد شح المطز فلا يجت شح الظفر  
 خلافا لهما ولو كالموات او لحما لا يجت اتفاقا و لا  
 با كالم من هذه الحصة بتقيد كالم افضا ولا يجت  
 فلا يجت با كالم خبزها خلافا لهما وفي لا يابا بس سيدة  
 اللينق يجت بخبره لا بس في الفح والخبر يقع  
 على ما اعتاده اهل مصر كخز البر او لا شفر فلا  
 يجت بخبر القطائف او خبز الارز بالذواق الا  
 اذ انوه والسناء عم اللحم لاعم الباز كحما او الجوز  
 او البيض الا اذ انواه والبطيخ عم ما يطبخ من اللحم  
 بالما و عم قرة الا اذ انوه في غير ذلك والرائس  
 عم بياغ في مصر ويلبس التناير والفاكهة على

يد حافظ لا يشترى رطبا فاشترى كبا سنية بس فها رطبا  
 في لا يشترى رطبا فاشترى كبا سنية بس فها رطبا  
 لا يجت كالموات شري بسرا مذنب و لا يابا لهما  
 او يبضا فالح سمك او بيضه لا يجت وكذا في الشرا  
 ولو الكالح ان او خبز تجت وكذا في الكبا او  
 كرىنا والميتارة لا يجت بهما عرفنا كالموات البية و  
 في لا يكاد شها بتقيد شح المطز فلا يجت شح الظفر  
 خلافا لهما ولو كالموات او لحما لا يجت اتفاقا و لا  
 با كالم من هذه الحصة بتقيد كالم افضا ولا يجت  
 فلا يجت با كالم خبزها خلافا لهما وفي لا يابا بس سيدة  
 اللينق يجت بخبره لا بس في الفح والخبر يقع  
 على ما اعتاده اهل مصر كخز البر او لا شفر فلا  
 يجت بخبر القطائف او خبز الارز بالذواق الا  
 اذ انوه والسناء عم اللحم لاعم الباز كحما او الجوز  
 او البيض الا اذ انواه والبطيخ عم ما يطبخ من اللحم  
 بالما و عم قرة الا اذ انوه في غير ذلك والرائس  
 عم بياغ في مصر ويلبس التناير والفاكهة على

قطعة بالبرودة

وإنما هو في حقه  
وإنما هو في حقه  
وإنما هو في حقه

أي حلفه بالخبر وذلك  
دونه غيره

على النفاح والبطيخ والشمس وعند <sup>يقع</sup> عم الفم  
 والرطب والتمر أيضا ولا يقع <sup>يقع</sup> عم القنار والخيار  
 والآدم ما يصطغ به كالحنة والذئب والذئب وكذا  
 الملح لا اللحم والبيض والجبن إلا بالتمس وعند <sup>يقع</sup> عم  
 آدام أيضا <sup>يقع</sup> الفم والبطيخ لب آدام في <sup>يقع</sup> عم  
 والذئب الكافر فيها <sup>يقع</sup> بطيخ العجر والزر والوالف  
 في ما بين الزوال ونصف الليل والتكوير فيها <sup>يقع</sup> نصف  
 الليل وطلوع الفجر وفي <sup>يقع</sup> أكلت أو شرب أو لبست  
 أو كلمته أو شرب أو حجت <sup>حلف</sup> ونحو مقبلة لا يقبل  
 ولو زاد طعاما أو شربا أو نحو صدق <sup>حلف</sup> وبأنه لا يقبل  
 وفي لا يشرب من وجلة لا يحث بشرب منها <sup>حلف</sup> إلا أن  
 ما لم يكن خلا فإلها وإنه قال من ما دخله <sup>حلف</sup> حثت بالآدم  
 اتفاقا وكذا في الحث والبرود في الآنا <sup>حلف</sup> بعد قما  
 البت شرط صحة الحلف خلا فالاج <sup>حلف</sup> يوقف ضمن حلف  
 بشرين ما <sup>حلف</sup> هذا لكون اليوم ولأما فيه أو كما نصت  
 قبل مقبلة لا يحث خلا فله وكذا <sup>حلف</sup> لم يقبل اليوم  
 إلا أن كان <sup>حلف</sup> فبقت ما <sup>حلف</sup> فانه يحث بالانفاق وفي

أي حلفه بالخبر وذلك  
دونه غيره

أي حلفه بالخبر وذلك  
دونه غيره

أي حلفه بالخبر وذلك  
دونه غيره

أي حلفه بالخبر وذلك  
دونه غيره

ليصعد السماء او ليطرأ في الهواء او ليقلبت بهذا  
 الحجر ذهباً او ليقلبت زيدا عالماً بموته ان عقلت  
 وحنت للحار وان لم يعلم بموته فلا خلافا لاج يوسف  
 وفي لا يتكلم فقرا القرأه او سبح او صلوا او كبر لا يحزن  
 سواء في الصلوة او خارجها هو الخنار وانه لا يتكلم فكل  
 حبت باسمه وهو نائم حنت ان ايقظه وتقبل مطلقا  
 ولو كان غيره ووصلت كانه لا يحزن ولو سلم جماعة  
 هو بينهم حنت وان نوافع وورنه لا يحزن ولو تبارك الا  
 باذنه فاذنه فلم يعلم به تكلمه حنت خلافا لاج يوسف  
 وفي لا يكلمه شهر من يومين حنت حلف ويوم اكله لطف  
 الوقت ويصح به بتمه كلمته الا ان يقدم زيد او حنت  
 او الا ان ياذنه زيدا او حنت ياذنه فكله قبل ذلك  
 حنت وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام  
 فلاه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب راكبه  
 او لا يتكلم عبده انه عتي وزوال ملكه وفلا لا يحزن  
 خلافا لجمرة العبد والذات يحزن وفي الشجرة ولا يحزن  
 اتفاقا وان لم يعين لا يحزن بعد التزوال ولا يحزن بالجمرة

ان يذبح اليه من مطلقه وان مات يوسف فمذموم  
 ذلك الوقت بل يجر عادة

عند الامم محمد لا الا في منسك في الاوقات  
 الذي هو الاعلام فالان الذي لم يعلم لا يكون  
 فان عند الا حنت في الاوقات هو الا خلافا  
 وان في الاوقات حنت في الاوقات واجب الا الوضوء ان  
 ان الطهارة الشهاد حيا لا من في ايدى ابناء الطمان  
 في اليوم الا ان في بعض الاوقات حنت في الاوقات  
 التي في الكلام حنت في الاوقات حنت في الاوقات  
 الله استند اليه اليه في الاوقات حنت في الاوقات  
 فان قال حنت بطعام للعبد عند ملكه وادان الملك  
 ويذبح والاربع بعد صلاة بالاشارة

بكمه لا ملكه البرها  
 فمذموم الا ان يكون  
 فان عند تغلف  
 بها اعراضه الله  
 كور

حنت باسمه وهو نائم حنت ان ايقظه وتقبل مطلقا

حنت حلف ويوم اكله لطف  
 حنت حلف ويوم اكله لطف

حنت حلف ويوم اكله لطف  
 حنت حلف ويوم اكله لطف

حنت حلف ويوم اكله لطف  
 حنت حلف ويوم اكله لطف

حنت حلف ويوم اكله لطف  
 حنت حلف ويوم اكله لطف



كلمة من قوله من المثلث وعلى هذا  
 كلف عند التذمة قاله  
 قوله من قوله من المثلث

من كمال مال وعند هذا عند موته من المثلث وعلى هذا  
 آخر امرأة بن وصح في طلق تلقا فلا تترك خلافا كما  
 وكل عبد بفسخ بلده فهو حر فبفسخ فبفسخ فبفسخ  
 عتق الأول وإن بشره معا عتق أو لو قال في آخر  
 عتق في العتق ولو في كفاية بفسخ أو بفسخ  
 فطقت لابنائه أمه استحق لها بها بالكناح أو بفسخ  
 حلف بعتقه إلا أن قال إن استثنى بك فان حر من  
 كفاية في وجم إن تترك ابنه من حر إن تترك من في  
 ملكه وفك الحلف عتق وإن تترك من ملكه  
 بعده لا تعتق وفي كمال مملوك إلى حر عبده ومدينه  
 وأمر أن أولاده لا يكتسبون إلا أن يفرقهم وفي هذه  
 طالق أو يهديه ويهديه طقت الأجره وحر في  
 أو ليهن وكذا العتق والاقراء **باب البيوع والبيع**  
**والشراء والتزويج وغيره** لك بحث بالمباشرة  
 وروى النووي في البيوع والشراء والآجزة و  
 الاستيجار والصالح عن مال والقسمه والخصم  
 وضرب الولد وبها في الكناح والطلاق والعتق والبيع

كلمة من قوله من المثلث  
 العتق فبفسخ  
 قوله من قوله من المثلث  
 كلف عند التذمة قاله  
 قوله من قوله من المثلث

بأن قاله بفسخ بلده فهو حر فبفسخ فبفسخ  
 حلف بعتقه إلا أن قال إن استثنى بك فان حر من  
 كفاية في وجم إن تترك ابنه من حر إن تترك من في  
 ملكه وفك الحلف عتق وإن تترك من ملكه  
 بعده لا تعتق وفي كمال مملوك إلى حر عبده ومدينه  
 وأمر أن أولاده لا يكتسبون إلا أن يفرقهم وفي هذه  
 طالق أو يهديه ويهديه طقت الأجره وحر في  
 أو ليهن وكذا العتق والاقراء **باب البيوع والبيع**  
**والشراء والتزويج وغيره** لك بحث بالمباشرة  
 وروى النووي في البيوع والشراء والآجزة و  
 الاستيجار والصالح عن مال والقسمه والخصم  
 وضرب الولد وبها في الكناح والطلاق والعتق والبيع

كلمة من قوله من المثلث  
 العتق فبفسخ  
 قوله من قوله من المثلث  
 كلف عند التذمة قاله  
 قوله من قوله من المثلث

كلمة من قوله من المثلث  
 العتق فبفسخ  
 قوله من قوله من المثلث  
 كلف عند التذمة قاله  
 قوله من قوله من المثلث

بغية قال الطائفة النكاح ونحوه نوبت ان  
الكل بنفسه وان يقول بنفسه ونه وكيل  
كالتسا

بغية ان لو حلف لا يقرب عبده ونحوه حنت  
باشرة او غير باشرة وكيلها تقدم ان الوكيل  
مصدر محض كالأخره كالتسا  
خاصة بغير نوبت قال الطائفة ضرب العبد ونحوه  
نوبت ان يقول ذلك بنفسه ونه وكيل  
هو انضام العتود شخص بالذوال  
هو انضام انما يكون من شرط  
قالوا يكون نقدا عقدا وانما يكون من شرط  
كالتسا

الحنت العقد الارض  
لاية كالتسا  
عاهة ارضه بملكه والاية  
النية والبيعة  
عاهة ارضه بملكه والاية

بغية بشرط ان يكون ذلك القطر لا جلا الشفعة  
المطلوب عليه وذلك  
فان هذه الاعمال تملك بالعقد وتغير فيها  
النية وانما الارض التي في بقوه كالتسا

والكفاية والصلح عن دم عمد والرهبة والقدرة والقرض  
والاستفراض وان نوى المباشرة خاصة صدقة  
وبيانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخطبة  
والابداع والاستبداع والاعارة والاستعارة و  
قضاء الدين ونفضه والكوه والحمل الا انه لو نوى  
المباشرة يصدق قضاء وديانة وفيه لا يتزوج فزوج  
فمضى في فاجاز بالقول حنت وبالفعل لا حنت  
وفي لا يتزوج عبده او امته حنت بالتوقيف والاجارة  
وكذا في الله ونبت الصغيرين وفي الكبيرين لا حنت  
الا بالمباشرة ودخول الدم على البيع كانه يفتك  
نوبت بيقضي اختصاص الفعل بالمحل في عليه  
بانه كان يامر سواء كان مملوكا او لا ومنه الشراء  
والاجارة والصبغة والنبه وعلم العيين كان  
بعث كانه نوى بيقضي اختصاصه به بانه كان مملوكا  
سواء امره او لا وكذا دخول علم الضرب والاكل  
والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه  
لا فيما له وفيه بعنة او ان اشترته فهو حر فعقد

الحالض التزوج  
نوبت ان يقول ذلك بنفسه ونه وكيل  
هو انضام العتود شخص بالذوال  
هو انضام انما يكون من شرط  
قالوا يكون نقدا عقدا وانما يكون من شرط  
كالتسا

بالخيار عتق <sup>كذا لو عقد بالفاسد والموتوق</sup>  
 ولو بالباطل لا يعنى وفيه <sup>ان لم ابعه فكذا افا عتق او</sup>  
 وبنه حنت <sup>فانت تزوجت على فقال كل امرأه لى</sup>  
 طالق <sup>طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي بصير وان</sup>  
 نوس <sup>غيرها صدق وبانته لافضا ومن قال على</sup>  
 المشي الى بيت الله والى الكعبة <sup>لا يبرح حج او عمره</sup>  
 شيا فان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج او  
 الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمنزه لا  
 يلزم بشئ <sup>وكذا لو قال على المشي الى الحرم او الى الحج</sup>  
 الحرام خلافا لهما <sup>وفي عبده حتى ان لم يحج العام</sup>  
 فشبهه <sup>ايكون يوم الخربكونه لا يعنى خلافا</sup>  
 لمحمد <sup>وفي لا يصوم فصام ساعة بنته حنت وان</sup>  
 ضم صوما <sup>او بقرى ما لا مال له يوم ما وفيه لا يصلح حنت</sup>  
 اذا سجد سجدة <sup>لا يقبله وان ضم صلواته فنسخت</sup>  
 لا بائد <sup>وفي انه لبت من غز لك فهو هدي ملكك</sup>  
 قطن <sup>فغز له ونسخت قلبه فهو هدي حلالا لهما</sup>  
 وان لبس ما غزلت من قطن <sup>في ملكه وقت الحلق فلا ي</sup>

يجوز تجديد البيع المشروط وهو عدم البيع  
 قد عتق بوجوه العتق  
 انما قال بهذا الكلام لارضاها وامراره عندها  
 لانه لا يملكها الا ظاهر فيصدق وبانته لا يقصد ويرز  
 متقاضي  
 لا انما قال بهذا لارضاها وبانته الا يقصد غير  
 متقاضي ولا يملكها الا ظاهر فيصدق وبانته لا يقصد ويرز  
 لانه لا يملكها الا ظاهر فيصدق وبانته لا يقصد ويرز

لا وجود للشرط وهو الامس لا معنى للشرط  
 عام قصد الترتيب والالفاظ بعده لا يترجم الحنت  
 المقدر

الله انزل ام هذا  
 العكازة من هذا  
 من فارجح وانكر  
 عتق  
 انما حنت  
 او حج ركعتين  
 في حلقه



فمدى بالاتفاق وخاتم الفضة لبس بجلبان خاتم  
 الذهب وعقد اللؤلؤ اربع خصال والافلا وقالوا  
 حتى مطلقا وبه يقضى وفي الاحكام على الارض مجلس  
 على باط او حصار لا يجت واذا حال بينها وبينه تبايه  
 حنت وفي لانام على بيده الفرائض جعلت في فرائض  
 فنام عليه لا يجت واذا جعلت في فرائض حنت وفي لا يجلي  
 على بيده السراة جعلت في سرير مجلس لا يجت واذا  
 جعلت في باط او حصار حنت **باب المباح في الفرب**  
**والقتل وغير ذلك الفرب والكسوة والكلام والذ**  
 حولا يحقق فعلها بالحق فلا يجت من قال انه ضربته او  
 كسوته او طمته او ذمت عليه بفعله بعد موته بخلاف  
 الفرب والحمد والت لا يفرضها لذاتها او ختمها او  
 عضي حنت ليفرضه حتى يموت ثم على استد الفرب  
 ليقتضيه اذ ينفه فربا ما دونه الشهر قريب والشهر  
 بعيد ليقضيه اليوم فقطاه زبونا او بارج او  
 او مستحقة او باعده شيئا وقضه فموت ولو رمى بها  
 او سوتة او ذهب او ابراه منه لا يقض ولا يقض

لا يقض على غير الامم **باب**  
 في حنت عليه اذا حلف الالميس حليا وضع  
 او لم يوضع **باب**  
 لا يقض عليه فانه يكون كالفرش  
 على الارض وعلى حيا **باب**  
 فلا يجت **باب**  
 على الفرائض السراة لا يفرش الا على الارض  
 يقع للفرائض على السرير لا يفرش الا على الارض  
 لا يفرش على ما تشاءك الميت وما تشاء  
 الاصل هذا ما تشاءك الميت وما تشاء  
 الهمي على حاله ليقض عليه بعد موته  
 بحالته ليقض عليه بعد موته  
 فان حنت يفرش على الارض لا يفرش الا على الارض  
 شيئا لا يفرش على الارض  
 كما تحقق في الحى **باب**  
 اسوار كانت في حانة الغضب او الكفا  
 وسوا كانت في حانة الغضب او الكفا  
 حنة تحقق الا يلا بكنه بيده الافعال  
 في حنت بما راها تم يقض وما فوق الطرقي الاولى  
 في جمع زبوني وهو من المدمم يريد  
 بيت النار **باب**  
 او يارج المدونة الحافضة الدارين شيئا بدنية  
 ويقض الدارين **باب**

لا يفرش على الارض  
 عارة

ذم خلا  
 لا يفرش على الارض  
 فقدم الحافضة  
 اذهب رب الدين دينه للحى الفرب  
 ذم اذ من البهز ج

عادر ضروري لان الشك لا يثبت يقين المكروه وظ  
 النظر في اوله وحيث يقين البعض  
 لانه قد يغير يقين المكروه فلهذا اعادة يقين البعض  
 القدر مستغنى عنه

وبينه ورضي وزنه ورضي لا يثبت يقين بعضه مالم يقين  
 كلمة منقرا وان فرقه بمثل ضروري كالوزن لا يثبت اه كما  
 في الامانة او غير مائة او سواها لا يثبت بها او باقل  
 منها لا يفعل كذا فترك ابدأ وفي ليقول الله يكتفي بفعله  
 حلفه واللعنة بكلامه او بقيد بحاله ولا يثبت له  
 فهو نصب ولم يقبلت وكذا الفرض والعارية والقصد  
 بخلاف البيع لا يثبت ربحي تام فربح مالا مساقه فلا  
 يثبت بتم الورد والباسمي وقبل يثبت لا يثبت وردا  
 او بنسخا فهو على رده لا بدحوا وارقلا يثبت والملك  
 والا يجازة حلفه انه لا مال له دين على مفسر او على لا يثبت  
**كتاب الحدود** الحد عقوبة يقدره نبي حقا  
 لله تعالى فلا يثبت يقدر ولا يثبت يقصر حد او الزمان  
 وطى مكلف في بناء خاتم ملله وسبب منه وليست بشاه  
 اربعة رجال بخمسين بالزنا لا بالوطى او الطاع اذا  
 كلفهم الامام عن ماحصة الزنا وكيفية وعين رضى  
 واسبان زنى وسمى زنى فبينوه قالوا اربابناه وطى في  
 فوجها كالميلاد الكملة وعدلوا تسر وعلا يثبه او

سواء ما يملك مال كالتسعة  
 كمن كان له عبد غلظت  
 لانه الرضا باسم ذلك  
 لغة وفكره  
 لا الدين بالانسان  
 وضعه وانزله لا يثبت  
 يقينه حقيقته  
 افاضه على الامم  
 الباطن وبارية  
 بول والاب  
 تغلظت في ذم واحد  
 وحده القدر  
 يضع القدر

والاعلام مع اوله والاربعاء بعد اربع الاربعة  
 باليقين اولى بلاء  
 او غير اليقين  
 والاعادة يثبت بعد حرامه  
 جازة والاعادة لانه لا يرد الكسب ولو يثبت  
 ما يكتسب باقيا باعتبار عدم الجواز

او اذ كان حلفه او قدره وطى اهل الزنا  
 او لم يثبت  
 او اربعة او القوم يعادونه

بالتواضع والافتقار

او بالانزاع عافلا بالافاربع مرات في اربعة مجالس كل  
اقره رده حتى يقبض بعينه ثم سدا كما في سورة الزمان  
فان تبيده حلا وتلب بلقيدته ليرجع عليك فقل اوبت  
او وطرت بشبهه فان رجوع قبلا او في اخرها تركه والعد  
للمحصن رجوع في قضاء حتى يموت يبدا به اليهود فانه  
ابوا او غابوا او ما توسط ثم الامم ثم الناس و  
المقر يبدا الامم ثم الناس ويقبض او بعينه على وغير  
المحصن جلده مائة وللعبدة نصف بسوط لا تفره فرجا  
وسا متفرقا على بدنه الالرسو والوجه والفرج عند  
اجب يفرج بفرج الراس ضربه ويغرب الرجل قائما على  
بلامدة ويترج ثيابا بسوى الازار المارة جالسة ولا  
نزع ثيابها الا الفرو والشمس ويجعل في الرحم لانه  
ولا يجده سيد مملوكه بل اذنه الامم واحصا الرجم طرية  
وانكسب والاسلم والوطى يتكاح صح حاد وجود  
الصفات المذكورت فيها ولا يجمع بين جلدته وح  
ولا بين جلد ونفى الاسبابية والمرضى لا يجمع ولا  
يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينه فمضى

مجالس القدر لا مجالس الحكم الالهى كما في الشكارة  
فدين باذنه العدو كما في الاثر كما في نفعها في امرنا  
وتخصها بالستر  
بعض ما عهد الزنا وكيفية ومنه وما كانه ما ساء  
لا في فاقه الزنا ما يتبع الشكارة وهو الاثر ما ساء  
فوعا حلا المصن وحده غير المصن  
كروى في غير ما يرض القدر المصن  
للمؤمن الذي كان يرضه الله في كل يوم  
بهم انما يرضهم والامانع مما ذكرها جودها  
لانهم جلده بالاسم والامانع مما ذكرها جودها  
ملتهم الجلدة الالرسو لا يقبض  
والمراد به الجلدة الالرسو بالاسم  
فان لا يصح جلده الالرسو بالاسم  
الالرسو والفرج متعلقا بهذا عند الامم وحده  
او لو ضربت فان من ولا يرض كشي عورتها  
فكيفية السوطا ليم ونها  
الاشارة او الصلوة في استر مجالسها  
الجزء الذي لا يرضه الالرسو يترك للفرج ما ساء  
لانها حاد الالرسو ونها لا يسطر العبد ويستحق  
الالرسو والفرج وهو الالرسو او انكسب بخلاف الفرع  
فان حق القيد  
ولو نزع حتى لو نزع بين تكاح وخلع ثم انز النكاح  
ويجوز جردا وانما يرض بقاضة الاحصان فلا  
ينافي فيه  
وهو ان يرضه لانه نزع فان جلدته انفا والفرج  
بعض ما عهد الزنا وكيفية ومنه وما كانه ما ساء  
لا في فاقه الزنا ما يتبع الشكارة وهو الاثر ما ساء  
فوعا حلا المصن وحده غير المصن  
كروى في غير ما يرض القدر المصن  
للمؤمن الذي كان يرضه الله في كل يوم  
بهم انما يرضهم والامانع مما ذكرها جودها  
لانهم جلده بالاسم والامانع مما ذكرها جودها  
ملتهم الجلدة الالرسو لا يقبض  
والمراد به الجلدة الالرسو بالاسم  
فان لا يصح جلده الالرسو بالاسم  
الالرسو والفرج متعلقا بهذا عند الامم وحده  
او لو ضربت فان من ولا يرض كشي عورتها  
فكيفية السوطا ليم ونها  
الاشارة او الصلوة في استر مجالسها  
الجزء الذي لا يرضه الالرسو يترك للفرج ما ساء  
لانها حاد الالرسو ونها لا يسطر العبد ويستحق  
الالرسو والفرج وهو الالرسو او انكسب بخلاف الفرع  
فان حق القيد  
ولو نزع حتى لو نزع بين تكاح وخلع ثم انز النكاح  
ويجوز جردا وانما يرض بقاضة الاحصان فلا  
ينافي فيه  
وهو ان يرضه لانه نزع فان جلدته انفا والفرج  
بعض ما عهد الزنا وكيفية ومنه وما كانه ما ساء  
لا في فاقه الزنا ما يتبع الشكارة وهو الاثر ما ساء  
فوعا حلا المصن وحده غير المصن  
كروى في غير ما يرض القدر المصن  
للمؤمن الذي كان يرضه الله في كل يوم  
بهم انما يرضهم والامانع مما ذكرها جودها  
لانهم جلده بالاسم والامانع مما ذكرها جودها  
ملتهم الجلدة الالرسو لا يقبض  
والمراد به الجلدة الالرسو بالاسم  
فان لا يصح جلده الالرسو بالاسم  
الالرسو والفرج متعلقا بهذا عند الامم وحده  
او لو ضربت فان من ولا يرض كشي عورتها  
فكيفية السوطا ليم ونها  
الاشارة او الصلوة في استر مجالسها  
الجزء الذي لا يرضه الالرسو يترك للفرج ما ساء  
لانها حاد الالرسو ونها لا يسطر العبد ويستحق  
الالرسو والفرج وهو الالرسو او انكسب بخلاف الفرع  
فان حق القيد  
ولو نزع حتى لو نزع بين تكاح وخلع ثم انز النكاح  
ويجوز جردا وانما يرض بقاضة الاحصان فلا  
ينافي فيه  
وهو ان يرضه لانه نزع فان جلدته انفا والفرج

الاصح ان يجلد بالاسم انما الامم اذا ناله  
في مصلحته بغير ما ناله غيره عند ابي  
الاصح

والجلد

لا ينفق في غير ما اراد من امواله وهذا اذا اراد ان ينفق  
على ما يشاء

كل ما كان في امواله من امواله وهذا اذا اراد ان ينفق  
على ما يشاء

لا ينفق في غير ما اراد من امواله وهذا اذا اراد ان ينفق  
على ما يشاء

صنى نكح ونكح اذا وضعت ولا يجلد ما لم يخرج من  
 فقامت وانه لم يكن للولد من بر تبيد لان نكح صنى بنفسي  
 عن باب الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجب  
 الشبهة وادارة الحد وهي نوعان شبيهة في الفعل وحظ  
 غير الدليل ولا يلا فلا يحد فيها ان ظن الحد ولا يحد  
 كوطى معتدته من تلك او من طلاقه عليه ما لا يابى او ام  
 ولا اعظم او امة اصله وانه علم او امة زوجته او مسته  
 وكذا وطى المرتزق الموصوف في الاصح وشبهه في الحلو وجب  
 قيامه وليد ناني الحرة في ذمته فلا يحد فيها وانه علم بالحرة  
 كوطى امة ولده وانه سفل او شتر كنه او معتدته بالكلية  
 يات ذمته الثلث او المباح المبيح او الزوج المسمى  
 قبل تسليمها او النسب يثبت في هذه عند الدعوى لانه  
 الاولي وانه ادعاه ويحد بوطى امة اخيه او عمة وانه ظن  
 حلتا وكذا ابو طوى امره وجدها علم فراسه وانه كان اعلى  
 الآء ادعاه فقاتل اناز وجنتك لا بوطى اجنبية  
 زفت اليه وقلن جزد جنتك وعلمه لم ولا بوطى  
 بمائة وزن ناه دار حروب او بنى ولا بوطى محرمة تزوجها

الاول لصيانة  
تدبير الشبهة

الحد جوده  
لا يحد في غير ما اراد  
بشرى شبهة

الشبهة  
المعروفة فادته  
من وطى  
الحد جوده

عنه علم او امة والحد بالشبهة وهو حد الفاحش  
 تدبير بنات فوطى  
 لكن لما بنى بعض احكامه كالحاقه لا ينفق والسكنى  
 وطوى صلا الشبهة مع بنى ذمته كالمالك هو  
 العدة او وطى  
 وهو حد العدة فانما ذمته بنت مرتضى بالاجماع  
 ان ابو وانه حلال كذا وصحة طاه القصد الامانة  
 بغير الاصول والزوج ينفق الفرض المسمى والاب من ولاية  
 وطى امة الاب من الفسك  
 عديم النظر اذ لا يلبس مع منع القصد  
 الشائع يكون مغايب الحرة ولا ينفق في غير  
 الجارية  
 والحد ينفق ان بعض العجائب جعل القصاص  
 ربيبة وضيق عودته  
 وكذا

لا ينفق في غير ما اراد من امواله وهذا اذا اراد ان ينفق  
 على ما يشاء  
 لا ينفق في غير ما اراد من امواله وهذا اذا اراد ان ينفق  
 على ما يشاء  
 لا ينفق في غير ما اراد من امواله وهذا اذا اراد ان ينفق  
 على ما يشاء

لا ينفق في غير ما اراد من امواله وهذا اذا اراد ان ينفق  
 على ما يشاء

في قوله عند الامام

نزوحاً او من استأجره ليرقى بها خلافاً لها ومي و  
 وطى اجنبية فيما دون الفرج بين زوج وكذا الوطى في الدبس  
 او عمل عملاً قوم لوط وعندهما يجدوا زنى ذمي بجربية  
 في ارضه اجد الزنى فقط وعند ابي يوسف يجدان وفي  
 حد الزمعة لا الحر في وعند ابي يوسف يجدان وعند محمد  
 لا يجداني وان زنى مكلف نجونه او صفة حد وفي  
 عليه لا حد عليهم الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد  
 بزنى المكروه ولا ان احدهما بالزنى واذبح الاض  
 بالنكاح ومن زنى مائة فتصلها له لزوم الحد والقيمة و  
 عند ابي يوسف القيمة فقط والطينة تؤخذ بالمال  
 وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على ان نأوه**  
**الرجوع لعنى** لا تقصد الشهادة بحد متقارم من غير  
 بعد عن الامام الا في القذف والسرقة بضمن المال ويصح  
 الاقرار به الا في الشرب ونقادوم غير الشرب شهر في الا  
 صح والشرب بن والبرخ وعند محمد شهر ايضاً وان  
 شهدهن ابن ناه بغالبته قبلت محلا في سمس قته من عاب  
 وان اتق بالزنى من غير هوى حد وان شهدها كذلك لا يجد

لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد  
 لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد  
 لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد  
 لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد

بالتقاضي لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد  
 لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد  
 لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد  
 لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد  
 لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد  
 لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد  
 لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد  
 لا يجد بالاجماع لا زرعاً منكك السور في نسي وقلد

في قوله عند الامام

في قوله عند الامام

في قوله عند الامام

ولا يحلوا اخلفوا في طوع المرأة وعندهما يحل الرجل  
 ولا يحل احدهما لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد  
 اربعة بنه في بلد في وقت واحد وارجح في ذلك الوقت في بلد  
 اخر وكذلك لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او عمة فبعضها  
 او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك

بان شهدوا ان الزنا لا يكون وانما الزنا في سورة  
 اختلف على الزوج والرافة بالزوج من الشهود به  
 اختلف باختلاف المكان فان حج على كل منها انفسه  
 الشهادة وما الحكم الشهود فلا يتابع بل على  
 الشهادة كما على عددهم او انفقوا اذ تندد  
 اختلفوا في بلاءه كما يلبس في كل يوم الشهود اربعين

ولا يحلوا اخلفوا في طوع المرأة وعندهما يحل الرجل  
 ولا يحل احدهما لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد  
 اربعة بنه في بلد في وقت واحد وارجح في ذلك الوقت في بلد  
 اخر وكذلك لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او عمة فبعضها  
 او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك  
 وحد الشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت  
 والشهود فقط كذا كانوا ثمانيا او محددتين في قذف  
 او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدد وكذا لو وجد  
 احدهم عبدا او محدد او بعد حد الشهود عليه وبنه  
 في بيت المالا به بصره وارثه حرج في زنا او منة منه حد  
 وفالان بيت المالا ايضه وكذا الخلاق لو رجع الشهود  
 ولو رجعوا بعد البرص حدوا وعزموا للذبة وكان واحد  
 رجع حد وعزم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا يمس  
 عليه فان رجع اخ وحد او عن ما رجع ولو رجع واحد  
 قبل الفضا حد والكره ولو بعدة قبل الحد فلا ذلك  
 وعند حمة الرجوع فقط ولو شهدوا وكما في حمة  
 ثم ظهر وكفارا او جحد افا للذبة علمه الرزلي ارجعوا

الشهود  
 لا يمس ولا اثبت  
 الا ان يكتفى  
 الحد او لا يتبع  
 اي احق  
 القصد به للعلم  
 النصفية والعدم  
 او الضمان  
 او الضمان  
 او الضمان  
 او الضمان  
 او الضمان  
 او الضمان

او شهدوا زنا في غير موضع فخذ من الخلع في  
 ارجع عبدا او محدد في وقت ما ردت الخلاعة  
 لا يمس على الشهود ولا على بيت ذلك او منة عند الاب  
 بان يتفاه له النفس فله ان يتفاه له  
 بعد الحد لا يفهمون الا ان يمس عند الاب  
 يتحقق  
 او يرمح الذبة بالانفاس التي رجع عندها  
 الاض من الخاص على بيضة الباطن فلا يمس  
 بالحق تتفاه الرجوع بوجهها فيكون حمة  
 اشهروا عليه لان كلامه تلقى الاصل واما  
 يصيب شهاده بانفسه القضاء والدم يتفاه  
 بني قذبا فخرج حمة ولا يمس شهاده في كل يوم  
 لان الشهادة فالتكليف فلا تنقض الا في  
 حتى الرجوع لا يرجع واحد قبل القضاء او يمس  
 سخط الحد

او كان الرجوع  
 او كان الرجوع



١٤١  
١٣٣٦  
١٣٣٧  
١٣٣٨

واحصانه كونه مكلفا حرًا كما عقيفا عن الزنى  
 ولو نفاه عن ابه باه قال كنت لا بيك اولت باه  
 فلاه اذ في غضبه والافلا ولا تجد لو نفاه عن جدّه  
 او نسبه اليه والى عمه او خاله او مائة او قال يا بن السماء  
 او قال لعربي يا بنطى اولت بعربي ويجد بعد في بحر  
 المحصن انه طالبه الولد اؤلد او ولده محض ما عن الادر  
 وكذا اولد البنت خلا فاحمد ولا يطالب ولد اباه ولا  
 عبد سبده بقذف اعمه ويطالب بموت المصدق في لا  
 بالرجوع عن الاقرار ولا يبيع الفسوق ولا الاعتياد  
 عنه ولو قال زنا في الجدار وعني القعود وجد خلافا  
 لمحمد وان قال يا زاني وعكس حد او قال لامرأته وكنت  
 حدثت ولا لعانه ولو قال زنت بك وطلعت الحد ابنته  
 وان اقر بولد ابنته في نفاه يلا عن وان عكس حد  
 والولد في الوجهين ولا يشترط ان قال ليس يا بني ولا  
 ابنتك ولا تجد بقذف امرأته لها ولد لا يعلم اب  
 او لا عنت بولد جلال من لا عنت بغيره ولا يقذف  
 رجلا وطى حراما لعينه كوطى وغيره ملكه كل وجه او

بواووه دون كذا اذا شام خصه بغيره بالافلا  
 في الصور في الامم والقوا صدام القذف في الا حصان  
 في يطالب الحد فان كان له القاذي

ان قال لا في السب غير ما لا الخضب في الجوار العاقبة  
 فلا يجد مع الاطلاق وانما حاله الخضب في اوردية  
 لطيفة في اجد

بالكفر العقار والرقا والمجانبة للابن الا ان  
 يدلي بحد العاد وكذا لا يجد بقذف الميت الحيوان  
 حيا

وانه قال ليس له ان يطالب لانه منسود بال  
 ابيه الا ان له فلا يخطئ الشمس في نفي ابيه  
 وله ان اشحن بحد او ان اشحن ثابت في  
 البريق

لان القذف فيه حفا فكذلك في الرقيب بخلاف  
 حد من طوى امرأته فلا يملكه فيه  
 زنت ذاب عنى في مومرا ايضا  
 لانها قاذية مقلده صرف العنت وقد شام  
 الحد فاذا اجفان قدم الحد في طار العنت  
 في مومرا حرد و قد زجر اول عنته  
 لانها كارب نفس بغير العنت فيجد الحد

انما يطالب العا لوضع الزنا  
 انما اراد ان يخطئ الكاذب  
 الحد وحقن الا اذا زنت الزنا  
 بعد عيب العا

في الكفر من سمي  
 في القذف ولا يكون  
 في قوله

والسب لعهده  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

لامرأة فقالت  
 لا ابنتك  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

او يغيثون الولد فانه  
 يجد لا تعلم امرأته  
 في قوله

انما لا يجد بقذف امرأة لا عنت بسب  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله



او من وجه كوطى امة مشددة او مملوكة حرمت ابدًا  
 كامة النبي هي اخته رضاعًا ولا يقذف مسلم زني في كفرة  
 او مكاتب دا؛ كاهنات عن وفاء ويجذ بقذف من  
 ووطى حراما بغيرة كوطى امته الجوسية او امراته وهو  
 حانض وكذا ووطى المكاتبه خلافا لانه يوفى ويجذ من  
 قذف مسلم قد نكح محرمة في كفرة خلافا لما رواه ويجذ من  
 قذف مسلم في داره او يكتفي حد الجنابة المتحصن لا  
 ان اختلف **وصالحه القربى** بعد من قذف مسلم  
 نبيًا فاسبق يا كافر جنت بالقص بافاجر يا نافي يا  
 كافر يا من يلعب بالقصبا؛ يا اكل الربوا يا سواد  
 الجن يا ربوت يا مخنت يا خابن يا ابن القصة يا ابن  
 الفاجر يا زنديق يا زنا؛ يا ما وى الزواني والقص  
 يا حرام زاره لا يبا حراما ياكل يا فرد يا بستر يا خنزير  
 يا بقر يا حنة يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا باعيا  
 مواجر باؤد للرام يا عتبار يا ناكس يا منكوس  
 يا سخرة يا صحكة يا كشمي يا ابله يا مومس  
 فزيره اذا كان؛ القوله عقيها او غلبوا وللزويج ان

لا يقذف الزنا شرطا لاحصاء القذف في حد  
 فان قذف من وطى لمسه لعنة  
 فان عتده لا يجزى الا بوطى المكاتبه بقط  
 الاحصاء والعامة ملكه الذوات باقى وطيرة فغير  
 ان من وطى قنينة الزنا؛ العجمي ويجذ من  
 سواها كما في رد المحتار والرسالة والتحقيق الزنا  
 في الكاف وان لم يقدر عليه الحد  
 فان العتد لا يجزى في الحقيقة بشبهة الاختلاف  
 القصاص فيها  
 او نفس لعدم حلفه ان ياعمى الوطى في  
 كل من عتده من القصور  
 فان عتدها الا الحد ويكافى علمه ان يعم  
 والاحكام لا عتدها  
 الا في حد القذف والتمتع ان يعم احصاف  
 العباد وهو الذي يبطى الكفر ويظهر الاسلام  
 الذي يفتى فيما اعتقاد الجاهل من جمع  
 ذنبا ويقتل ذنبا وقتة كقول  
 ويومى الذكر بغير امره او محرمة جلا فليد  
 خابيا  
 بعد ان تسمع العوام فيضوهوا ولا يعرفون  
 ما يقولون  
 وهو الذي يواجر اصحابه لئلا يكتفه ليس مراد  
 هذا بل جمع الوجوه فلا تغذون  
 او يفتى القائل بكذا في هذه الاقوال  
 او يفتى بالاعلى سواها كما في اولادنا من رضين  
 عندنا اذ لم يحكم لانه بعد سباني حقد وليقتلوا  
 بذلك

مملوك وكافر يزن ناه

في قوله كاهنات عن وفاء  
 في قوله كاهنات عن وفاء  
 في قوله كاهنات عن وفاء

ذكار القود عمده المزمع

أداء الصلاة  
أو الصلاة

أبقر رز وجهه لترك الزينة وترك الإجابة إذا  
 دعاها إلى فراغهم وترك الصلوة وترك الف من اللب  
 والخروج من بيته وأقل التغير فائمة أسواط والكثرة  
 وتلقين وعند الخوض وسقي وتحت حبه  
 بعد الصرب وأنشد الفرب المغير من حد الز نائم  
 الشرب في الفذن من جد عز من حيث فدية ههد  
 بخلا وتغير الزرب وجهه كما السر في أخذ مكلف  
 خضيه قدر عشرة ولا هي مفرقة من حرر لا مكلف  
 ولا نسبه وتنت بما ثبت به الشرب فأن سرق مكلف  
 حررا وجب ذلك القدر حررا بمكة أو حافظا أو فربا  
 أو شهدا عليه رجلا وبسالمه لا لام على الشربة  
 ما هي كيف هي وابن هي وتم هي ومعنى سرق وتبينها  
 قطع وإن كانوا جمعا واصاب كل منهم قدر نصيبا  
 و قطعوا وإن تولى الأخذ بعضهم ويقطع السج و  
 والفتاة والابنوس والفضة والفصوص الحظ  
 والباقيات والذبح حد والآنا والباب المتخدين  
 مما لا سرقة في تارة يومها مباحا وإن كانا خيرا وحسن

هذا العبد والفقير  
والشرب

أو الواجب يشي  
واحد لا أقل من العبد  
فإنه من الواجب

أو المكلف لا رقة  
والكلام واللذيق  
صبر السج وسنار  
الكذب والباقيات ووزع  
أو يجهل

أو سرق أو خذون أو فوض  
أو سرق أو فوض  
أو سرق أو فوض  
أو سرق أو فوض

بفتحة الجليل العبر  
أوت

٥  
 بغيره لا يقضى موهبا أو هبة وأما قبل الصلوة  
 وأما قبل الصلوة فلا يخرج من حياها  
 ثم إذا بقي أو سار وما لا يجلو أن الزوب  
 لا أعين حد الأمان لا يهل لا هو ما هو ما هو  
 ويقضى عن غيره فنه أو ولو سوا كما هو ما هو  
 أو غيره وفي الشرب خضيه فلهذا من حياها ما هو ما هو  
 بجزئي الفم كما هي البنا وخرج ما هو ما هو

٥  
 حصة من نصيب السرقة ذلك القدر وما يبيع  
 قيمة وقت السرقة أو ذلك القدر ما يبيع  
 لا السرقة فظن ما خضيه القلوة وعام سما السج  
 على القدر خضيه ولا يبيع ما لا يبيع ما لا يبيع  
 كما في السرقة والسرقة ما لا يبيع ما لا يبيع  
 أربع كما سما السرقة في حياها واحد منها  
 وهو فرب من حياها على السرقة فلهذا من حياها  
 وهي من حياها ما هو ما هو ما هو ما هو  
 أيها كما قطع الأضفر وتغيير الفصوص  
 بما اتفاق الألف بين الأضفر وغيره في حياها  
 ما هو ما هو ما هو ما هو ما هو ما هو ما هو

٥  
 فقط لا الفم وبيعهم يتولى  
 بعض الأخذ ويكفي الباقين  
 فلهذا من حياها لا يبيع ما لا يبيع  
 القطع والسرقة في حياها  
 أو سرق باب الفساد

٥  
 ما هو ما هو ما هو ما هو ما هو ما هو ما هو  
 كالذهب والفضة وما لا يبيع ما لا يبيع  
 ما هو ما هو ما هو ما هو ما هو ما هو ما هو

وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومقرة  
 ونوزة ولا بما يسرع فساوه كلين وشم وفان طينة  
 ويقطع ولا امر على شجر وزرع لم يحدد ولا بما  
 ينبت وفيه الانكار كاشن بن مطر بن والات لهم كوق  
 وطبل ومن مار وطنبور وصليب ذهب ارفضه و  
 شطرنج ونزو ولا بسوق باب مسند وكتب علم و  
 وصبي حتى ولو عليهم اكلته خلافا لابي يوخ وعبد  
 كبير ودفتر بخلاف القصور ودفتر المساء ولا بسوق  
 كلب ورملة ولا بخمنا زنب واخذ لاس ولا انيش  
 خلافا لابي يوخ ولا بسوق مال عامة او مشرحة او  
 مندرينه او ازيد حلا كان او من جلا وان كان فظا  
 فرق عرفنا قطع خلافا لابي يوخ واز كان دنابر فرق  
 وراحم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع  
 فيه ولم يغير قطع نانيا كوز ريش **قصص** في طرز  
 هو قسمان بمكان كبت ولو بالاباب او باب مفتوح  
 وكصندوق ويجا فظ كس هو عند صا ولو نانيا  
 وفي طرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسوق مال

ابو مكره لا في اخذها تبار ويقول اخذها للارادة  
 والآن تلهو تشار بعينه التصار ماسا  
 ووراء لا تروى لا عز لا عز القيد بالمسك انفا فان  
 لا من تبار ويقول اخذها الكس تبار عن الكس  
 لا من تبار ويقول اخذها الكس تبار عن الكس  
 اي الذي لا يقهر عنده حيث يقطع بسوق لا زمار  
 وليس يدعونه عن نفسه فصا كالدار بياس  
 حيث يقطع لا لا يقعد ما فيها بوقصد كوا على  
 ما شقق يقطع اما يلقب نعايا ماسا  
 وهو الاخذ في يد عمر وجر الامانة ماسا  
 وهو الاخذ في وجه العلافه قبل ان تاسا  
 وهو السارق والمسرقة في شقوق الشبه بايقابا ماسا  
 اخذ ماله وجه  
 هذا عند الامم ومحمد ماسا  
 في وصول ذلك الشيء لا مالك والحار ازدم  
 مرة ووصول ذلك الشيء لا مالك والحار ازدم  
 ان نيا فار صا بايقهر كعب اخروصى تبدل لاسر ماسا  
 فان ذلك لا في كونه من لاسر

كسر العجوة

في قوله  
 لا يقطع  
 في قوله  
 لا يقطع

في قوله  
 لا يقطع

في قوله  
 لا يقطع  
 في قوله  
 لا يقطع

او بين الساق والسرقة من الربا  
 وادارة ما في رقبته من غير اذن  
 ما لم يمد يده لغيره من غير اذن  
 الا ما في رقبته من غير اذن

الربا اذا اتى بنه او جاوره مع الرقبة  
 كما في السرقة

من بينهما فرابا في السرقة من يبيت ذبيحة محرمة ولو

مال غيره ويقطع برقة ماله من يبيت غيره وكذا

سرقة من يبيت غيره وكذا من يبيت موهوم رضاها

خلافا لابي يوسف في البع ولا يطع برقة ماله ولو حنة

او زوجها ولو من حرز خاص وكذا الوسر في من سده

او زوجة سيده او زوج سيديته او ماله او حنة

او صهره خلافا لهما فيها ومن مفتح او حتم نهارا وانا

كأثره من يبيت اذن في دخول او مصيصة

وقطع لو سرق من اللوح ليل او من المستجد شعاعا ولم

عنده او ادخل يديه في الصندوق في غير اوكه او حنة

او سرق في حبة القافية شعاع ورتبه يحفظ او نائم عليه

او سرق في المجر من يبيت الشاجح خلافا لهما ولو

يسرق ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه

من حجره الى الدار او سرق بعض اهل حجره او من حجره

اخرى قبلها او اخذ شيئا من حرزها فالفاه في الطريق

ثم خرج فاخذه او جعل على حجره فاخرجه من حجره

ولو دخل بيتا فاخذ ونازل من هوجاج لا يقطع، وكذا

عند الامم قطع الرجل ذبوعه اذا زرع ثم حرم  
 منه ظهر الرجل ذبوعه كان في حرم من الارض بها  
 فان عندنا لا يقطع لحم السهم في المال ولا يذبح  
 ويومنه الله محرم الزيادة عن ذبوعه فاذر

فان عندنا لا يقطع شئ من المال لا يذبح  
 شئ من مال البيت حرامه للمساكين الا بالان  
 فصار للمساكين مالا حتى لا يذبح الا في  
 اولى تلك العلم ثم نزل بعد الاخراج منها  
 اول الدار او لا يقطع للمفقير والشهد اليه

ربا ما اذا كان  
 غيبها عليه  
 وحده

يدفع عليه ما اعاد  
 لخلان انما  
 سرقه

لا يذبح الا في  
 السرى نهارا  
 الا في الحرام

لا يذبح الا في  
 الحرام في حنة  
 وجوده

سرق في حنة  
 فيها حجره  
 في حنة

عند ائمة يوقضه الى اخرها  
 في البيت  
 او اعطاه

والمال في حنة لم يوجد من الاخراج لا يخرج في  
 الشا في حنة لم يوجد من حنة نفسه  
 لو زرع في حنة لم يذبح حنة

١١٢٢ هـ ١٧٠٤ م  
أما القسطون فمثل الخبز بدو حوله وأما الخارج فلا يخرج  
إلا مرة الخبز

بغير تفتيش

وكذا لو أدخل الخراج يده فتناول وقال أبو بوبن بقطع

الداخل في الأولى ويقطعا في الثانية وكذا لا يقطع

لو نقب بيده وأدخل يده فيه وأخذ شيئا أو طرقة

خارجة ثم كتم غيره خلافا له وإخراجه وأخذ ما لم يقطع

انتفاقا ولو سرق من قطار جمل أو سملا لا يقطع وإن

شق للمهر وأخذ منه قطع والفظاظ كالبيت **فصل**

**في كيفية القطع**

وإذا أخذت من يمينك ثم تقطع يمينك ثم تقطع

فإنك لا يقطع بل يجب حتى يتوقف قطر السرف

منه شرط القطع ولو موردها أو غاصبا أو صاحب

الزبوا أو شعيرا أو ساجرا أو مضاربا أو متصرفا

أو قائما على بيع أو شراء أو متهما أو يقطع بطلب

المالك أيضا في السرف من هؤلاء لا يطلب إن رقب

أو المالك لو سرق من ألق رقب بعد القطع بخلاف

ما لو سرق منه قبل القطع أو بعد دره للحد بشكته

وإن لم يطلب أحدا لا يقطع وإن أقر به أو لا بد من

حصونه عند الأقرار والشهادة والقطع ولو كانت

لا تعلقه مادة  
أو يقطعها إجماعا

عند الألق وتحت عدم حملك الخبز ثم تقطع الخبز  
أو يبيع ما حاربه  
أو يبيع ما حاربه  
أو يبيع ما حاربه

بغير تفتيش

بغير تفتيش

بغير تفتيش  
بغير تفتيش  
بغير تفتيش  
بغير تفتيش  
بغير تفتيش

بغير تفتيش  
بغير تفتيش  
بغير تفتيش

بغير تفتيش

بغير تفتيش

في بطنه سنة القبايل او وقتلت البعير فزود  
البيض فانتفي في السر لم يقوت جنس  
المفردة وهي الحقيقية اهل الكاسكا

لله قيام كالنصارى عند الاعتداء  
القطع وقت انتهى  
او السرور بالبيع والهبوط  
لأن الاتار هب عليه بالمال  
فقط فبطلت وجه الفع بجوار  
السرقة هاكك يدو الولاية افراره حتى  
بالقطع وفقط بفض وهو غير متين  
فقط فبطلت وجه الولاية افراره حتى  
فقط فبطلت وجه الولاية افراره حتى  
فقط فبطلت وجه الولاية افراره حتى

في سرقة سرقا فظروا عدم اذها ما في السرقة  
خطا فانتفي قطع وهو غير متين والاي في السرقة  
من تلك السرقات عند الامام

بدله اليسرى او ابراسها مقطوعة او مشاة او اصعافا  
سوى الابراس كذلك لا يقطع منه شيء بل يجبر وكذلك  
اذا لطف عن غيره من ثيابها او من ثيابها  
كانت رجلا اليمنى مقطوعة او مشاة ولا يفرض المأمور  
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعند بعضه يقدر  
خطا او تمدا عند الامام  
سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع  
او لو اشركه في السرقة او اعطاه المالا  
وكذا لو نقتضت قيمة من النصاب قبل القطع او ملكه  
بعد الفضا او اعطاه ملكه وان لم يفت ولا الوادعاه  
بعدمات السرقة عليه باليت او باقتدار  
احداث رفيع ولو سرقاه وعاب احداهن وشهدا  
او اقرنا  
علم سرقتها قطع الاض ولو اقر العبد المأذون سرقة  
او القطع الغائب لان الغيب متعمد  
فقط وردت والذا الحو عند الامام وعند آية توه  
او الزوجه بالبيع  
يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع  
سرقة والعيان فاعتدتها وان لم تكن قائمة فلا ما  
عليها ان استحلها وان سرق سرقا قطع بغير  
لغيره مع لاقوم علم السارق يرد ما قطع  
او بعضهم لا يفرض شيئا منهم وقال بعضهم ما لم يقطع  
به ولو سرق ثوبا فتقه في الدر ثم اخرج قطع لان  
تصلها السرقة منها  
سرق ثوبا فذبحها ثم اخرجها ولو حارب السرقة  
واراد مع او دنابا بقطع وردتها وعند بعضه لا ترد  
عند الامام

لا يقطع منه شيء

اذا السرقة عند الامام

كانت في السرقة

لا يقطع منه شيء

عنه بناء التجويد

منون السرقة الكافي  
لان الغيب

عنه

يقطع

اذا بلغت قيمة ثوب

عنه السرقة منه  
عند الامام

القدران بل لا يرد  
والصنف الذي يرد  
منه ان يرد  
ان لا يقطع  
مما كان مضمونا  
ان يرد ما كان  
لا يرد ما كان  
لا يرد ما كان  
لا يرد ما كان  
لا يرد ما كان

بقيع  
بقيع  
بقيع

لا يبرء بها ولو صبغته امر يقطع لا يوحذ منه شيء ولا  
 يقمنه وعند محمد يوحذ منه ويغطي ما زاد البقيع وإن  
 صبغ أسوداً أخذ منه ولا يغطي شيئاً وحكامه حكمها  
 في الأجر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق  
 من مسأله أو ذمى على مسأله أو ذمى فأخذ قبله حذر  
 حتى يفتوب وإن أخذ مالا وحصل لكر واحد يصاب  
 السرقة قطع يده اليمنى ويحتمل اليسرى وإن قتل قطع  
 ولو قبضاً أو حجر قتل حداً ولا يقدر عضو الوالي وإن  
 قتل وأخذ مالا قطع وقتل وحك أو فصل أو صلح  
 وخالف محمد في القطع ويصالب حباً ويبع بطنه  
 أربع حتى يموت ويترك ثلثه أيام فقط ويرت ما أخذ  
 إلى مالكه إن باقياً ولا فلا ضمان ولو باسراً لعقل  
 حداً وكلهم وإن أخذ مالا حرم قطع من حلاق ولجرح  
 هدر وإن حرم فقط أو فصل فبطل أو يوحذ فلا  
 حد للوالي إن شاع عنه أنه شاع أخذ يوجب الجناية  
 وكذا لو كان فيه جرم حتى أدمجتمه أو ذمهم حرم  
 من الضم عليه أو قطع بعض الفائدة على بعض

علا بوجوب انقطاع حق المالك  
 في بقاء العبد أو وهو قوله  
 حذر إذا لم يوحذ من المسأله خلافاً  
 إذا كان مسأله من أذن قطع  
 احتذر أيضاً المسأله من أذن قطع  
 عيب مسأله لا يجب عليه  
 لا يجزئ القول بل يجب عليه  
 حينئذ إنما أمارت ظاهرة فلا يقطع  
 التعلية القالب لا يقطع إلا بغيره  
 أو فصل قطع الطريق بالاعتناء  
 ولا يأخذ مالا ولا يقطع إلا بغيره  
 حتى يفتوب من أذن قطع  
 فلا يوحذ من مسأله  
 الرطوبه  
 ما كثرتم في قضايتهم القاصم سبب التغير  
 حق العبد لا يقطع عهده الماله إلا بالقطع مع القراء  
 لا يقطع من أذن قطع  
 ولم يقطع من أذن قطع  
 أو لا يقطع من أذن قطع  
 في نافية القضاء من أذن قطع  
 وذلك أو الولد من أذن قطع

علا بوجوب انقطاع حق المالك  
 في بقاء العبد أو وهو قوله  
 حذر إذا لم يوحذ من المسأله خلافاً  
 إذا كان مسأله من أذن قطع  
 احتذر أيضاً المسأله من أذن قطع  
 عيب مسأله لا يجب عليه  
 لا يجزئ القول بل يجب عليه  
 حينئذ إنما أمارت ظاهرة فلا يقطع  
 التعلية القالب لا يقطع إلا بغيره  
 أو فصل قطع الطريق بالاعتناء  
 ولا يأخذ مالا ولا يقطع إلا بغيره  
 حتى يفتوب من أذن قطع  
 فلا يوحذ من مسأله  
 الرطوبه  
 ما كثرتم في قضايتهم القاصم سبب التغير  
 حق العبد لا يقطع عهده الماله إلا بالقطع مع القراء  
 لا يقطع من أذن قطع  
 ولم يقطع من أذن قطع  
 أو لا يقطع من أذن قطع  
 في نافية القضاء من أذن قطع  
 وذلك أو الولد من أذن قطع

نقطع ولا يبرء إلا بالقطع  
 من أذن قطع  
 أو لا يقطع من أذن قطع  
 في نافية القضاء من أذن قطع  
 وذلك أو الولد من أذن قطع

بقيع  
بقيع  
بقيع

او قطع الطريق ليدلوا او ساروا بغيره وبين مخرجين و  
من خنق في المخرجين مرة فتدبره والآفكا القتل بالمقطع

**كتاب السير** الجهاد بدأنا فرض كفاية اذا قام به

بعض فقط من الكفار وان ترك الكفار انما ولا يجب  
عليه حتى وامرأة وعبد واعني ومفعد وانقطع فان  
يخرج العدو يفرض عين فيخرج المرأة والعبد بلا اذن  
الزوج والمولى وكس الجهاد كالا فبي والا فلا واذا

حاضرنا ندعوهم الى الاسلام فاقبلوا اقبلوا اقبلوا

الا قال الخليفة ان كان من اهلنا وبيننا لهم نذر  
ومسجدا فاقبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم

قتال من لم يباله الا عن قباله يدعي ونذب وعونه

من بلفنه فاقبلوا نستعين بالله ونقاتلهم نصب  
المجايق والتمزيق وقطع الاشجار واقساد

الذرع وتزنيهم وان نبي سوا ما سار المسلمين ونقصهم  
به ويكره اخرج النجس والمصاحف حتى سرت لا يؤمن

عليها الا في عكر مؤمن عليه ولا حول من آمن  
اليه بمحضة كامن يؤمن العمد وتسمى عن العدو

او من يمان

مع سيرة وفي الطريق ثم غلبت على  
السيرة في العائد مع الكفار واهل الاذن  
والعبي

عبدت عن الكفار واهل الاذن  
لا يقطع من يقطع للبيد من الكفاية  
لا يجرار في فرض كفاية ولا يقطع

المولى لا يقطع في فرض كفاية ولا يقطع  
والصحيح يقطع في فرض كفاية ولا يقطع  
كفاية ولا يقطع في فرض كفاية ولا يقطع

والرؤا هنا ما وجدنا الامام العباسي الذي  
يخرج من الجهاد وان كان مع في اموالهم  
مادة يبيع المال عند الجهاد

او الاسلام في النوازل  
في نيفت رسول  
عائفة الموضع الذي في ابيهم والبر

عدد القليل يكون في الليل ويكون  
في النهار ولذا في المسود

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

الحرام

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان

او من يمان



بسم الله الرحمن الرحيم

نظام

عن العذر والقلود المتكلمة وقد امرأة او غيره  
 مكافا او ينسخ او اعني ومعهذا واقطع البني الا ان يكون  
 احدهم قادر على القتل او ذاك في الحرب او اذا  
 ما لم يثبت به او ملكا ومن قتل اب كافر بالباقي  
 لا يثيب له القتل <sup>في القتل</sup> فانه يقتل في ذمة الله فانه يرد في ذمة الله  
 لا يثيب له القتل غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه  
 دفعه الا بالقتل ويجوز صلواتهم ان كان مصلحة لنا  
 اخذ ما لا حله ان لنا به حاجة وهو كالطرية ان كان  
 قبل النزول <sup>او لا يجرى القتل</sup> باحتسبهم وكالغني لو بعد وقوع المالا  
 منا لبصالحوا لا يجوز الا تحيق الزنا بالاب وبصبا  
 لج المرتد في بدو اخذ ما لا يجرى ان ترجح الفيد  
 بينه وبين من بدأ منهم جبانة بقدر فقط وان  
 بالتفاهم او بانه ملاكهم في كل الجميع بالاب والاب  
 منهم سلاح ولا خبير ولا حديد ولو بعد القتل ولا  
 يجرى بينهم وضع اما حق او حرة كافر او جماعة او  
 اهل حصن وحرم قتلهم فانه فيه قرب ينشد بينهم  
 وادب ولقائما مني او اسيرا وناجر عندكم  
 كذا اما من اسلم ولم يهاجر او جنته او جنته او

بعد الظفر ومنه القتل جعله كالا ويقتل  
 بغيره مثلا القتل الاعضاء وسواها بالوجه عن  
 وجه

بانه يكون خبير بالملك باسما  
 السلمين ونحوه باسما  
 منبذاه وهو مع واصحابه في الانباء و  
 والستة والعروق البدنية بالقتل باسما  
 بعين ولو ارتكبت الابن اياه في القتل لا يثيب  
 قتله وامكن الابن ذنبا بالابن قتله ويغيا  
 جبرياء يقرب فواجب جوارده حتى يقتله بعين  
 خصوص القوم من ارتكاب الخطور باسما  
 لا يجوز ان يجرى فيه ترك العفو وصوره ومعها  
 من ارتكبت ترك العفو وصوره ومعها  
 بدوهم لا يجرى ويدين بمصارف الجزية لادمال  
 اهل اللزوم حصل ثلثه فبقدره والمال الاخذ  
 لا حله الصالح باحتسبهم بغير نية وبسما  
 او بعد النزول لا حله الصالح باحتسبهم بالاب  
 ما يجرى بينهم لا حله الصالح باحتسبهم بالاب  
 لا في اخذ المال منهم بغير نية وبسما  
 يجوز  
 حتى لو خروا من غير ما لا حله الصالح باحتسبهم بالاب  
 ملكهم ولا ينشد لهم فقاتلو السلمين على نية  
 انتقصوا العفو في جميع الامم حتى غيرهم لا في بعض  
 لا يلزم غيرهم  
 او لا يجوز ما ذكره السلاح وغيره مما لا يلزم

٩٠  
 الابن لا يمكن الابن دفع ابيه الكافر  
 عن قتله  
 عليه انوار السلمية بعد القتل  
 اموالهم كغير مقتولة  
 لا يرفع الهلاك باقيا طريقا يمكن  
 واجب  
 في الاخذ بالاسم من غير  
 بخلاف ما خبر قتله لهم طمعا باسما  
 لا يجرى بينهم  
 جازية كذا في قوله الرباوي  
 لا ينشد في القتل الا انتقص  
 شروعا فيكونه بقوة لهم  
 منهم او يهدى بينه وبين  
 لهم بغير واحد الامم ذلك الامم  
 او انتقص الامم ذلك الامم  
 رعاية الصالح السلمية

وان اخذ  
 صح واهل ذمة  
 انت تقتلوا  
 كما لا يجوز  
 المرء في  
 ح

لعدم الاعتقاد عليهم  
 ما زاد الجور



هذه الاشارة ما خرجت من اشارة  
الى النفس الا ما خرجت

هذه الاشارة بعد الخروج من  
النفس

عنه تغلب كونه حاله ولو كان نفسا استغنى  
ولا ينبغي عليه احواله ومن  
للموت يتجالد بالذلة جود قلبه ولا استوفائه  
لذالك لا يسهل فيه بل حقيقة فلا حكايات  
حب بجبال العقار لا تسفر له

الخروج بل برت ما فضل الى القيمة واه استغنى برة  
قيمة واه استغنى برة الرقة بقدر قبه لو غنينا ومن  
اسلم منهم قبل اخذ احد من نفسه وظفاه وكان  
ما سبق به او ودية عند مسلم او دمي وعفاره  
في وتبدا فيه خلاق محمد وابو يوسف في قوله الاول  
وولد الكيس وروجه وجملي وعبد المقاتل  
وعاد مع حربي بقصبة ودية في وكلامه مع مسلم  
او دمي بقصبة خلافا لابي يوسف وقيل ارج يوسف  
مع الامم ~~مفسد~~ ونصحه القيمة للرجال مسلم  
والمفارسين نسرا وعندهما بالنسبة له مسلم والمفارسين  
ولا يسلم لا اكثر من ترك وعنده ارج يوسف بسم الله  
سبعين والبراديين كالغنائق ولا يسلم لاجله ولا يفلح  
والعيرة لكونه فارسا او رجلا عند المجاوزة فينقى  
للادم ان يعرض للجيش عند وصوله دار الحرب ليعلم الفا  
رس من الرجال من جاوز رجلا فاشركي فرسا  
فدسهم راجل ومن فارسا فنطق فرسه فله سهم  
فارس ولو باع قبل القتال او وهبه او اجره او هبته

لا انظروا ما زادكم اكيد فلا تله  
لا تله عن غير ما يبيع ذمة الاسلام  
واما زوجته فلا تله الا في غير  
ما يبيع ذمة الاسلام واما حلفها فلا تله  
جزءها وان عبدته انفق فلا تله  
يقال حصار من ذمة احم مولاه  
ويطعن باهل الدار

ناه عندها السبغى لانه الدار تابع للنفس  
وقد صارت موصوفة بالاسلم وانما كانت  
مع الحربي فبنت الامم غيره محترمة حتى  
حازت انما تغيبها اوله انفقته البديت  
كذلك الملك  
فيخرج الامم او لا حصر ونفس اربعة  
اجناس بين الغائبين ما يكون  
بالكس جمع العيق وهو من العيسى انما  
استع بالامر اسم الخبلت عليه السلام

ووقع حصار عليه العودية  
لا لا يفتقر عليه بها ولا يفتقر الى الطلب  
والدليل  
او يحاوزه الدار الفاصل بين دار الاسلام  
ودار الحرب عن قصد القتال لا انقصها  
الحربي  
انصار سببته او اذا كان العيرى ذلك  
او يبيع عليه ونظما حاكمهم  
فارس فله سهم او حرفة  
راجلا فارس فله سهم او حرفة

لانه انذار على هذه الفرقان ليلوا الى  
يقصد بالحدادة فارسا  
او الفارس بعد الحدادة

هذه الاشارة  
الى النفس

هذا الحديث يدل على ان القبول في الصلوات  
يكون الا على وجهه القبول والخطا لا  
يكون الا على وجهه القبول والخطا لا  
يكون الا على وجهه القبول والخطا لا

هذا الحديث يدل على ان القبول في الصلوات  
يكون الا على وجهه القبول والخطا لا  
يكون الا على وجهه القبول والخطا لا  
يكون الا على وجهه القبول والخطا لا

ففسهم واجد في ظاهر الآية وكذا لو كان مريضاً او مراهقاً  
لا يقابل عليه لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة  
او ذمي بل يرضى عنهم بحسب ما يرون ان قائله او داوت  
المراة الحرجي او ذك الذي من علي عود انهم وعلى الطريق  
وفات وصالح الموطون او استنوا سنوا وانهم  
والخمس لليتامي والمساكين وابن السبيل يقدم لهم  
ذوي القربى الفقراء ولا حتى فيه لا غنيا لهم وذكره  
تعالى للمبرك ونسبهم النبي صلى الله عليه وسلم كالنصف  
وان دخل دار الحرب من الامم لا اذ ان الامم لا تحترق  
ما اخذوا فيها باذنه او لم اخذوا عندهم حسن وللانام ان ينقل  
قبل احرار العبيته وقبل اضع الحرب او زارها  
فيقول من قتل قتيلا فله شبيهه او اصاب شيئا فله  
ربعة او يقول لثنية جعلت لكم الربع بعد الحرب  
ولا ينقل بكال الماخوذ ولا بعد الاحرار الا من الخبير  
والتب للكل ان لم ينقل ويومر كبه وما عليه و  
ثيابه وبياتاته وتامه لا مع غلامه على انة احمر  
والسفيد لقطع حق الغير لا للملك خلافا لما نقل  
فانه من اصاب جارية فهي له لا يجزى من اصابه الوطى

عام تلك الاضاف في هذا الموضع دون  
الغرض في حكم القتل والخطا لا  
دون الغرض في حكم القتل والخطا لا  
دون الغرض في حكم القتل والخطا لا  
دون الغرض في حكم القتل والخطا لا

او يرضى فقد اذنا  
اضرو  
لا انما شرطوا الجدة  
لا انما شرطوا  
عن القتل اذ  
او يرضى قد اذنا  
الغنية  
ولا يرضى موضع  
الاربعه الا اذا  
مع ان ذاء  
يدين موضع  
عالم  
الغنى الحرام  
كما شئت لهم  
او يرضى قد اذنا  
او يرضى قد اذنا  
او يرضى قد اذنا  
او يرضى قد اذنا

لا اما قوله في قول الجوز يكون با  
القليد والغرمي قتيلا فثنية او مكاتب  
وهو من الخط وهو على لا يكون قول  
كانوا في القربى كمن اعلم لا لا علم  
يعلم شيئا  
او يرضى قد اذنا

هذا الحديث يدل على ان القبول في الصلوات  
يكون الا على وجهه القبول والخطا لا  
يكون الا على وجهه القبول والخطا لا  
يكون الا على وجهه القبول والخطا لا

وإذا عينه ١١٠٠

الوجه

فإن عينه عار ذلك الترتيب الملك  
بالتفصيل منذ كانت بالضم  
وإذا عينه ١١٠٠

٩٤

الوطى ولا البيع قبل الاخراج خلافا له **باب استيفاء الكفار** إذا سبى الترك الروم واخذوا أموالهم ملكوها وتملك ما وجدنا من ذلك إذا علمنا عليهم ما واغلبوا على أموالنا وإحرازها بدارهم ملكوها وكذا لو زدنا عليهم بعض ما ظهر لنا عليهم فنزحهم واخذوا ما لا يفتق الاستيفاء وجد ملكه أخذهم قبل الفسحة مجازيا وبذلك إذا كانا متساويا لا يأخذ وإنما أخذه بالقبض وإنما اشترى منه ناجي وأخرجه ويصح في ما يأخذ بالقبض إذا اشترى به وإنما اشتراه بعرض فقيمة العرض وانما ذهب له فقيمة ومثله المثالي في اشتراؤه بشئ أو عرض وانما اشتراه بجنسه أو ذهب له لا يأخذه وانما كان عبدا فقتل عندنا يد الناجي واخذ ارشاه بالبيع والشراء والعتق والوجوه لا دار الاسلام في ما يملكه من انشاء واستروا الناجي فاشتراه اخص بأخذ المشتري الاول منه بمنه ثم المالك منه بمنه وليس له أخذه من المشتري الثاني ولا يملكه حتى يتا ومديننا وأم ولدنا ومكاتبنا وتملك عليهم كل ذلك ولا يملكه عبداً ابن اليهم فيما أخذه ماله

بأنها عار ذلك الترتيب الملك بالتفصيل منذ كانت بالضم وإذا عينه ١١٠٠

وإذا عينه ١١٠٠

فأخذه إلى دار الجور

لو فقهنا يعلم

أو الكفار بالقبض

بموجب ما في سورة

بعد القصة مجانا ايضا لكن بقدر غنم من بيت المال  
 وعندهما هو كما لسورة وان ابن بقر سر وفسخ ما يترك  
 رجوة لك كلمة واخرج احد المالك ما سبقك العبد  
 بالنمى والعبد مجانا وعندهما ما سبق ايضا وان يترك  
 سنن من عبد اسما واودخله ارضه حتى خلا لها  
 وان اسلم عبد لهم ثم نجانا او ظهرنا على كسبهم او اخرج  
 الى عكرنا فزوجنا **باب النسيئة** اذا دخلنا جرحنا  
 اليهم باما لا يحل له ان يعرض شيئا من ماله ثم اودعنا  
 فانا اخذ شيئا واخرج ملكه محظورا فنبتدئ بربوا  
 عذرتهم ملكهم واخذ ماله او جب او فعلة لك غيره  
 بعلمه حله التعرض كالايسر واوان اذ انه في حربي  
 او اذ ان حربي او غضب اخذها الاض وخرجنا  
 البنا لا يفض احدنا بشي وكذا لو فعلة لك حربي  
 وخرجنا من بيني وان خرجنا من بيني بغير الدين لا  
 بالقبض ولو سلم الحربي بعد ما غضب اسلم ثم  
 خرجنا بغيره بالربوبية وان فذل احد المسلمين المتناهي  
 الاخر ثم فعلة الدين في ماله والكفارة ايضا في الخطا

لان الله لا يملك العادة  
 القدر المتفق  
 القنا مني ونفرد  
 اجاعهم  
 لو او طردوا العبد  
 والقسوة والظلم  
 لا يرضى الا بغير  
 الاشرار والسيئة  
 عند الراجح والتعبد  
 العبد ما لا يسلم  
 اتفاقا لان لو كان  
 زنا بغير هذا الخطا  
 او بذلك الشيء  
 فهو نقلا له منه  
 عنه ولو لم يدر  
 او اخذ ماله او جرح  
 تشديدا لاداءه  
 ما لا يجرع النجاس  
 يشهد بان الولى

لو علم صفة الظاهر بعد اذ غنمه باما  
 سلكا في ارضه يباين ما سبق في بيانه بقول  
 لا يرضى الا بغيره لان يفرق بينه فالتميز في  
 بعد ذلك يكون محظورا في العبد ما سبق

سورة العاديات  
 يجي للورد عندنا

او ما انضار لان العاديات  
 او ارضنا

لان انك الملك بما يقدره من الحرم وهو تقدر العبد  
 ولا يجام عليه فضا لان ملكه بالاستسلام عليه

الذي يسمونه بغيره  
في الغطاء

في الغطاء، وإن كانا سبرين فلا شيء إلا الكفارة في  
 الغطاء. وعند من كان من اثنين ولا شيء في قدر السلم  
 ثم ما اسم ولم يجر سوى الكفارة في الغطاء  
 اتفاقا **فصل** لا يمكن ستان ان يبيع في دارنا سنة  
 ويقادله ان اقت سنة نبيع عليك الجزية فانه اقل  
 سنة صار متبا ولا يمكن تحوذه الى دانه وكذا الوقيبه  
 له ان اقت شهر او نحو ذلك فاقام واشترى أرضا  
 ووضع عليه خراجا وعليه جزية سنة من حين وضع  
 الخراج او نكحت المتان سنة متبلا لو نكح هو زمينه  
 فانه يرجع الى داره حرة وما كان له ووجهه عند سلم  
 اذ منى اذ دخن عليهم فان شرا وظهر عليهم سقط  
 دينه وصارت وديعته فبأه وان قدر ولم يظهر  
 عليهم او ماتت قبل ان تورثه فانه جاء حربي بامانه  
 وله زوجة فصناك وذلك وما عند سلم اذ منى  
 او حربي فاسلمه هبنا ثم ظهر عليهم فالكل في وان  
 اسلم ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفاه حرم سلم ووديعه  
 عند سلم اذ منى ثم وغير ذلك في ومن اسلم ثم

او خطا  
 ان رجوع اليهم ضد السلم في العود حوبا  
 علينا  
 يصار في تنا ولا يمكن في العود  
 شهرين او ثلاثة اشهر السنة  
 المدة ان قدرت لما تقدم في السنة  
 التقضية  
 لا يمكن التفرغ للخراج انما هو صبره وانما  
 لا يجوز في وقت وجب  
 فيبقى المدة في وقت وجب  
 لا يجوز التفرغ من العود ارجع اليه  
 او غلب السكون  
 تقضى او اخذت  
 في دار الاسلام

الذي يسمونه بغيره  
 ان يظلم في بيع الابادة  
 في دار الاسلام عند سلم اذ منى  
 الرابع في غير اذ منى  
 في دار الاسلام

الذي واسم الاربعة كبد  
 ذلك الجار ووجهه وديعته عند سلم  
 في دار الجور

هذا هو الكحل الذي هو من ماء السحابة  
التي هي من ماء السحابة التي هي من ماء السحابة  
التي هي من ماء السحابة التي هي من ماء السحابة

وله هناك وارث نسف ففنده سلم عوا او خطاء  
فلا يشي عليه الا الكفارة في اللطاء واذا اخذ سلم  
لا وفي خطاء او منده سلم هذا ففلا  
اخذ الذين من عاقلة الفانل وفي العهد له ان ينصرف او  
ياخذ الذين وليس له الفصو مجانا **باب الفصو والخراج**  
ارض العرب عسج ووج ما بين الغدسب الى اقصي حجر  
بالهبي بنمرة الى حدكهم وكذا البعرة وكل ما اسم  
اهله او فتح غنوة وقسم بين الغنم بين وارض السواد  
خراجية ووج ما بين الغدسب الى عقبه حلوا وفيه النقلة  
او العلك الى عتاداه وكذا كل ما فتح غنوة وارض اهله  
عليه او فكلوا اسنوك ملكة وارض السواد مملوكة لا  
هدرا ويجوز بيعهم لها ونقرضهم فيها وانه اجني مواضع  
بقدر قربة عند اج يوسف ومانه عند محمد والخراج  
نوعا خراج مقاسمة فينعلق بالخارج كالغدر  
وخراج وظيفة ولا يواد على وضوء عمر رضي الله عنه  
على السواد لكل جريب صالح للذرع صاع من  
بر او شعير ودرهم وجريب الرهنية خمسة دراهم وجريب

دعا القائل الكفارة لا اذ في خطا حموية  
خطا فقدر كسائر المظنون في المصون  
بالفقد والذكر بدار من العيب ووجه الاصل  
يجوز ان يفتية نسيب الى الاصل  
نسيب ولا يقبله نسيب الى الاصل  
عوضا فان يبي بيروني وهذا هو الذي  
على الاشارة  
والخبر والبراع والملك على من الام  
معلق  
او ان كان الارضية الذمة ففعل  
بالتكتم الا انقطاع بالافرد ليس ما رفته  
عمر ربيع القعدة ثم سواد العراق

قيد الوارث دون  
الاولى ليس  
بشيء  
وعند ان يوجب  
القصاص العدا  
والذمة في الخطا  
الخصم المقتضى  
تكون  
في النظر الاستفا  
حصنهم بغير عيون  
بغيرها بعد الفسخ  
او السواد غزاة  
العرب  
عقوبات واما هؤلاء  
فهي  
تلك الكفا السواد  
حدهم فقدر على  
البحر  
او ان كان الارضية  
في بيان ما رفته  
بقوله  
الرهنية بان في قوله  
انما يصح الا بالاجبي  
في قوله  
ذموا في قوله  
ذموا في قوله

انما يصح الا بالاجبي  
ذموا في قوله  
ذموا في قوله  
ذموا في قوله



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
الحكمة والبرهان والهدى  
والنور والرحمة واللين  
والسهولة واليسر واليسار  
والهدى والبرهان والهدى  
والنور والرحمة واللين  
والسهولة واليسر واليسار

او الذين ياتون من المذكورات  
ويؤيدونهم في كل وقت  
واشجاره اغصانها وبكبرها  
مطلق لا يمكن زراعتها  
في الارض بل في الماء  
فقط على عرض الله  
فقط على عرض الله  
فقط على عرض الله  
فقط على عرض الله

ولجوب الكرم او الخدر التسعة عشرة دراهم ولما سواه  
كوعرفاء وبنات ما نطبق ونصف الخارج غاية الظاهر  
وان لم نطبق ما وظف نقص ولا نزيد واولها اطراف  
عند اجب يوضع خلافا لمحمد ولا يخرج ان تقطع عن ارضه  
الماء او غلب عليه او اصاب الترع آفة ويحب ان  
عظم ما كمل ولا يتغير اسم او اتراها تسمى  
ولا عشرة في خارج ارض الخراج ولا تكثر خراج الوصية  
بتكره الخارج بخلاف الفسوخ وخراج المفاسمة  
الجزئية اذا وضعت بنها وضعت لا يتغير وان  
بلدة عنوة وان اهلها عليهم نوضع على الظاهر  
الفني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى التقط  
نصفها وعلم الفقير لها درهم الكسب ونوضع  
على كتابي وجوبتي ورويتي عجي لا عرقى ولا على  
مرتد فلا يفسد منها الا الاسلام او البسوق ويسترق  
الناسخ وظلمتها ولا جنة علم صبي وامارة ومملوك  
ومكان وشيخ كبير ومن واعى او مقعد ونفسه لا  
يكسب وراهب لا يخالط الناس ويجب في ادل الخراج

الحمد لله الذي جعل في خلقه  
الحكمة والبرهان والهدى  
والنور والرحمة واللين  
والسهولة واليسر واليسار  
والهدى والبرهان والهدى  
والنور والرحمة واللين  
والسهولة واليسر واليسار

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
الحكمة والبرهان والهدى  
والنور والرحمة واللين  
والسهولة واليسر واليسار  
والهدى والبرهان والهدى  
والنور والرحمة واللين  
والسهولة واليسر واليسار

وهذه  
ويعني  
لو قال  
انما  
بموضع  
في الحلال  
والحلال  
وهذه  
وهذه

وهذا كذا...  
لولا انما وقع فيها

وبقي خذ نسط كال شهر فية ونسط بالاسلام والموت  
وتند اخذ بالتكررخلانها بحلاف خراج الارض  
ولا يجوز احداث بيعة او كنية او صوغ مفذغ وارنا  
ونعاد المنهدة من غير نظر وتميز الذمي في ذية ومركبه  
ويسترجع ولا يبرك خبيلا ولا يعهد بلاح ويطهر الكسج  
ويبرك مسجبا كالا كاف والاحق ان لا يترك ان يبرك  
الافزودة وح بنزل في الجامع ولا يلبس ما يخص  
اهل العلم والزهدة والشرف وتميز اثنا في الطريق  
والموت وتجعل اءه علامة كلابا ينفق له ولا يبدا  
سلام ويضيق عليه الطريق وثو لا يلزبه ياذمي اوبا  
عقد الله ولا ينقض عهده بالابا عن الخنزير اذ يذناه  
بمسلمه او قتله كما اذ يذنه النبي عليه الصلوة والسلام  
يل بالاحاف بدار الحرب او الغلبة على من صنع لجارتنا  
و بصبر كالمرتد لكن لو ابر سبوق والترند بفعل  
ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونساءهم ضعف الزكوة  
لا صببا لهم ويؤخذ من مواليهم بخزبة والخراج كوني  
فرشس ويخرج للخراج والجزية ما اخذ من بني تغلب اذ من

فانما نسطها باخذ في السنة الحاقية لا في  
من واجب في السنة فلا نسط  
فانما نسطها بالاشارة الى ان في الارض  
مقام الحشر وله في الارض  
ينكره هكذا هذا  
وهو خطه في هذا  
على وسطه في ذنبا وداء الرضا والرضوخ  
الاربعين  
على الاذن الامنع الذوق في الكورس وكان  
بهم اذا نوا على السير في الارض  
الشيخ والفرق

بما ويؤخذ من الجزية قاتوا الاخذ قاتوا ابو خذ بيلسنة وبهرب ويقال لهم

بما ينعني في ناحية  
الطريق لا يرد  
بما ينعني في ناحية  
الطريق لا يرد  
بما ينعني في ناحية  
الطريق لا يرد

بما ينعني في ناحية  
الطريق لا يرد  
بما ينعني في ناحية  
الطريق لا يرد

بما ينعني في ناحية  
الطريق لا يرد  
بما ينعني في ناحية  
الطريق لا يرد

الاربع

او من ارض اجلي اهلهم عنهم او ما اهداه اهل المورد  
 اخذ ينهم بلا فتاد في مصالح السببي كدر الشقور و بناء  
 القنطرة والجسور وكفاية العالم والمدرس سببي و  
 المتبيني والقضاة والقراء والمفاز وزاد سببهم ومن  
 مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المنع من**  
 ارتداء العباد بالله بعرض على الاكتم وتكشف نسبيته  
 ان كانت نسبيته حلال ثلثة ايام وان تاب فيها والا  
 فخذون في بالتي عن كل دين سوى الاسلام او حيا  
 انتقل اليه وتقدم العرض في كذب لاهما فنون ولا  
 ملكه عن ماله من قفا واه اسعاده وان مات او وصل  
 او لحن بدار الحرب وحكم بعقوب مدسوه وان مات اولاده  
 وحلت ذبونه وكسب اسلامه لو ارثه المسلم وكسب  
 ذبونه في ويضفي دين اسلام من كتب السلام ودين  
 رده من كسبه او يوفى ببيعته بشر اوه واجارته و هبته  
 ورهنه وعقده وتدابيره وكتابته ووكفيتها فان اسلم  
 صحت وان مات او فقرا وحكم بلكاثة بطلت وما لا يزول  
 ملكه عن ماله ويضفي ذبونه مطلقا من كسبه وكالاها لو ارثه

بما اشعار بقوله ويعرف باسم  
 جمع فتعزبون ووضع في الف الهلله انم العذر  
 جمع حبر وهو ما يبيع به ما يبيع به لقاء  
 للمورد وضع وبيع  
 الرنة ذبونه في اللغة الرابع مطلقا وشرعا الرابع  
 عن الاسلام ولكن الرنة اجن وكان الكفر عن  
 الاشارة بعد الامانة وشرطي العقيد والحط  
 او الطوع حركه ان الرند او عبد اذ ذكر او انق  
 او وان لم يتب  
 فكلمة لا تملك للمخمس ولا يبيع بين المخاضين

انتم في الف الف الاربع

قوله  
 في قوله  
 في قوله

تقطعت مصالح المسلمين وانما كتاب  
 ولا يحد جوار الا كتاب  
 او ذبوت ازرار الحان في الف الف الف الف الف  
 يعطف كتابه في مصالح المسلمين وانما كتاب  
 بجمع حرم بكونه في الاضطرار  
 كتابات الاغدار  
 مطلقا سواء كان حرا او عبدا او جارا  
 امره وقدره استجاب  
 وعقد حقيق وعقد هي الاينو ملكه  
 التي بما رده واما وصية حال الاسلام تقبل  
 يوفى هذه التفضيلات لا يملكها المذهب كما في النسخ  
 الملكة القشر في نونها بقوله ما تقبيل  
 كسب السلام وكسب رده

كسب السلام وكسب رده  
 كسب السلام وكسب رده

بموجب ما ذكره في كتابه  
منه في كتابه  
بموجب ما ذكره في كتابه

او يحاق ولا انما يصير  
به ميثاق  
الاول لا ينفذ في الوقت

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

الاول لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

او يحاق ولا انما يصير  
به ميثاق  
الاول لا ينفذ في الوقت

الم ومحمد اعتبر كونه وان ثاعند الميثاق وابو يوسف  
 عند الحكم به ونقح نرفائه ولا يوفى غير المفاوضة  
 لكن كنفذ في صحح عنده ابو يوسف وكنفذ الرضى عند  
 محمد ويصح انفاقا استبداره وطلاقة ويبطل نكاح  
 ويجهته وبنو ثين مفاوضة ونكح امرأته المارة  
 او نفذ وهو في العدة وان عاد مسالم بقدرها بلحافه اذا  
 ما وجدته باقيا في بيوتها ولا ينفذ عنق مدني وام  
 وان عاد فمده فكانه لم يند والمارة لا تنفذ حسن  
 سنون ونكح كالنوم والامة يجبرها قولها وسفد  
 جميع نرفائه في مالها وجميع كسبها لو ارثها الم اذا  
 ماتت وبشرها زوجها ان ارثت مريضة لا ان ارثت  
 صحبة وفان لم يفرز فقط وسائر احكام ما كان قبل  
 فاه ولدت امه فادعاه ثبت نسبه واموميتها والاولاد  
 حتى يوتيه مطلقا ان كانت مملوكه وكذا ان كانت نصرانية  
 الا ان ولدت لاكم من نصف حوله متذارتد وان الحق  
 بماله فظهر عليه فهي في اوان الحق ثم رجع فذهب فظهر  
 فهو لوارثه قبل الفسدة وان الحق ففقد يعبد لابنه فكما

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

لا ينفذ في وقتها  
الفاضي والنفذ  
لا ينفذ بعد وقوعها

ما كلفه السلام

فكاتبه الابن فجاء اليه ثم ما فذل الكتابه والاولاه  
 لو من قبله من نذ خطا، فضل على ذه او حتى مدينه في  
 كسب اسلامه وقاله في كسبه مطلقا ومن نطق  
 بده عمدا فان نذ قبل و مات عنه او طفق لم جاء بها  
 ومات منه فنصفه وفيه لو رثت في مال الفاطميه وان لم  
 بدوه، لحاقه تمام الدينه وعند محمد نصفها ومكاتب ارتد  
 فلحق فاخذ بماله وقتل قبل الكتابه لمولاه والباقي لولد  
 زوجا ارتدا فلحقا فولدت المراه قمه ولد للولد فظهر  
 عليهم فالولدان في زوجير الولد على الاسلام لا ولده  
 واسلامه الصبي العاقل صحح ولدا ارتد اده خلا  
 فالام يوجب ويحرم على الاسلام ولا يقتل ابي  
**باب البغاة** اذا جرح قوم مسلمون من طاعة  
 الامام وتغلبوا على بلد عامه الى العود وكشفتم  
 وبداهم بالضلاله تجوزوا محققين وقتلا مالم  
 يبدوا فاه، كما لهم قتل اجبر على جرحهم وانفع من  
 لبتهم والافلا ولا يستبي ذنبتهم ولا يفسخ ما لهم بل  
 يحبسوا حتى يتوبوا فيرد عليهم ثم يجاز استعمل

في كسبه

في كسبه

في كسبه

فذلك الصبي اذا ارتد بالجدد والنهضة او حتى لا يقطع له

اول الاسلام ثم سوى القطع اليه انفس  
 بالكتاب لان المكاتب انما ملك  
 حتى يكونان رقيقين لانه الرقبة شتره والولد  
 نعيم الاما وكذا الولد ساستا  
 ونحو رواية الحسن بن محمد بن الوليد ايضا وهذا  
 بناء على ان الولد لا يتبع الحد في الاسلام في  
 الظاهر الرواية وتبعه في رواية الحسن  
 ومحمد بن قيس  
 وقا ارتدوا والشا وقع الابعى ارتد اده والاسلام  
 لانه الضلعان يردوا لعقوبه

لانه الاسلام يعنى النطق والاقبال  
 ما لم لا يقره في كسبه  
 في كسبه  
 في كسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

سلاهم وضياعهم عند الحاجة وان قتل باغ منه فظهر  
عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على من قتل بقصر اهل  
آخر منه عدا قتل به او اظهر على المص وان قتل عاد له  
مورثة الباع بونه ولو بالعكر لا بونه الباغي الا ان  
ادعاه انه كان عام الحق وعند ارج يوفى لا بونه مطلقا و  
كره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الضعفة وان لم يعلم  
فلا كتاب **التقصير** التقاط مندوب وان خيف هلاك  
فواجب وكذا التقصير وهو من الا ان تبت ردفه تحت و  
نقصته في بيت المال وكذا اجنابته وان تله وان انفق  
عليه المقتض فهو من بيع الا ان ياذن الحاكم بشرط ان  
جوع او يصدق التقصير او يبلغ ولا يوافق من مطلق  
وان ادعاه واحديث نهب منه ولو بعدا وهو حق  
او ذميا وهو مسلم لم يكن في مفرقه وذمى ان كان فيه  
وان ادعاه اغنيا معانبت منها وان وصف احدى  
علامة فيه او سبق فهو ادنى والمتر والمسلم ادنى  
من العبد والذمي وان شدد عليه مال او علم وانه يهي  
عليهم فهو له ينفق منه عليه باصر قاض وقيل بدونه ايضا

في رواية اخرى  
الظاهر القائل ان  
يعادون بالبيع  
او يبت الملا  
لانه النقص  
المقتض مادى  
عليه  
او هو الذمي  
للتقصير في الذم  
ثابت ولا فلا المورث  
البيع

سواء ادعاه كان عام الحق وان كان عام باغ  
لانه قتل باغ حتى يفرم بالبراءت اعتبارا  
بالخطا ولهما ان تبت بالبراءت لا بيبضه  
الغنى فلا يجب وما بالارث لا بباب  
المقتض  
وان ادعاه فيكون ذميا عليه في بيع عليه  
بقتل لانه ان يخذ

الدار التي هي اذنه  
ان ينفق المقتض ذلك المادى المقتض به

لا يخرج الا بظن اهل البيت  
المعصومين

اي الامارات لا يخرج الا بظن اهل البيت  
لا تقدم سبب الولاية من الظن والملك والسلف  
الطعام والكسوة وقبضة وهيبه

كما يخرج لو هلكت في بابه لا يعنى

ابيضاد له نسر او مالا بدله من طعام وكسوة وقبض  
 هيبه ونسبه في حرفة لا تزوج وتقره في ماله لغير ما  
 ذكر ولا اجارته في الاصح وقبضه اجارة **كتاب النقطه**  
 في امانه آه اشهد ان اخذها ليهدها على صاحبها  
 والارض والقول للمالك ان انك اخذ لمرء و  
 عند اذ يوفى للمنقطه ويلقى في الاشياء وقوله من  
 سمعتموه ينشد لقطه فدلوه على ويقرهن في مكان  
 اخذها وفي الجاني منه يغيب على ظنه عدم طلب  
 صاحبها بعدها هو الشيخ قبل ان كانت عشرة دراهم  
 ثم فاكثر فحولا وان كانت اقل فابا ما لا يبقى برون  
 الى ان يخاف فاده ثم يتصدق بها ان شاء الله جاء  
 ربها بعد اجازته ان شاء الله واوجه له ارض المنقطه  
 او الفقير لو هالكه وانما ضمن لا يرجع علم الآخر  
 وياخذها منه ان يافيه ولقطه الحرة والحرم سواء  
 ويجوز النقطه اليه يميز وهو يتبع في انقائه عليها  
 بلا اذنه حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها  
 له ان يجلسها حتى ياخذها فانه امتنع بيع في النقطه

او المنقطه النقطه في الاسواق والشوارع  
او اخذ المنقطه  
او يطلب

هذا احقر ان يوزن انك  
درواهم فان النقطه اليوم يبيد  
بعضه الى اذ يبيع صاحبها

منه ويبيع في السوق

لا بد لا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

التفقه لا يصح  
المنفعة صارت  
بها وهي بدون  
مقتضى الا بقى

لا بد لا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

فان هلك بعد الجبر سقط وان قبله لا يوجب  
انفاض ماله منقطة وينفق منها ولا تستغنى له بالادخار

بغير الحس لا  
يسقط المنفعة

باذن بالاتفاق وان اصره اذ اقام البينة انما لفظه  
وان قال لا بينة في بقوله انفق عليها اذ كانت صادقا

والا باع وامره بحفظ عتق واللفظ ان ينفع باللفظ  
بعد التعريف لو فقيرا وان غنينا تصدق به ولو على

سواء يكون  
سواء يكون

ابويه او ولده او زوجته لو فقرا وان كانت حرة  
كالنوى وقبور الرماة والسنبل بعد الحصاد وينفع

سواء يكون  
سواء يكون

بها يدوة التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع  
اللفظ الى مدعيها الابنية ويجوز ان يبي عداستها

سواء يكون  
سواء يكون

من غير جبر **كتاب الابن** يذهب اخذ من فوق عليه  
وكذا الضمان فيمن تركه افضل من بيعه الى الحاكم

احيا ولا ضمان  
الضمان

فيجس الابن دونه الضمان ولو من ماله من ماله  
اربعون درهما وان كانت قيمته اكثر من اربعين درهما

احيا ولا ضمان  
الضمان

قيمة الادرها عند محمد وعند ابي حنيفة اربعون وان  
رده من دونها فحسبه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد

احيا ولا ضمان  
الضمان

انه اخذه ليرده والا فلا شيء له وبعضه لا يضمن حمله  
لان لو كان الاضمار بوجه الاضمان

احيا ولا ضمان  
الضمان

ادوا الميراث من الشهداء

ولا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

ولا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

ولا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

ولا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

ولا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

ولا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

ولا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

ولا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

ولا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم

ولا يبرح في مكانه فبقي ما كره فخذوا عرف الواجب ببيت مالكم والا فضل ان يحرم  
لان لا يخفى ما كره وهو يتكلم فيجد ولا كذلك الا بقى ابراهيم



وجعل الزهن على الترهين وجعل الحاني على الولي  
 اذ فراه وعلى ولي الحيازة اذ دفعه وجعل المديون  
 من ثمنه ويقدم على الدين اذ يبيع فيه وعلم المولى اذ اذاه  
 عنه وجعل الوهوب علم الموهوب له واذا رجع الوا  
 هب بعد الرد وامس نفقته كاللقطة والمديون واق  
 الولد كالقن وان كان الراتب المولى او ابنة وهو  
 في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له وانما لك  
 العيني كالبايع **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرك مكانه  
 ولا جونه ولا موته فيصيب الفاضل من حفظ ماله و  
 يسوقه حقه فالأوكيل فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله  
 وينفق علمه ووجنه وفرسيه ولا داو وهو حتى في حق نفسه  
 لا تنكح امرأته ولا ينضم ماله ولا تصح اجارته بغير  
 في حق غيره فلا يرت من مات حال فقده اذ حكم بموته  
 فيوقف نصيبه من كلاله وبعضا الى الحكم بموته فان جاء  
 قبل الحكم به فهو له والآفلين يرت ذلك المالك لولاه  
 وادامتي نفعه مالا يفتش اليه امرأته وقيل نسوة  
 سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله

بعد ان اراد ان المدين قام الولد في قوله قوله  
 وجب التحليل كما انفق الا انها على كذا  
 لانه الفارة حيث بالو ومنه لا يترى على  
 وفيه انما في ليس هذا الاطلاق الا لا يترى لورود  
 عند ابنة لا جعل للاه لا يحفظ ماله كما  
 احد الزوجين مع الاصل لا يحفظ ماله كما  
 عادة واما الابن لورود عند ابنة الفاضل  
 فلا جعل للاه ولا جعل

بعد حفظ بصورته فيحفظه وهو الثمن في بائنه  
 لانه مالا يخاف هلكه لا يبيع  
 فان كان المفقود ونصب في حاله في بائنه  
 يقدر علم حاله ويحفظه حاله عينية فلا ينسحب  
 الفاضل  
 لانه لا يصح ابها ماله فان علم ماله  
 انما ظهر المفقود حيا

في حقه  
 في حقه

في حقه  
 في حقه

جواب اذاه

في حقه

بذرة كازمات ذواتها

الشركة

ان هذا الكلام يبين ان وقت ما ربيها ورثة الو  
جو بهي وقت ان كانه مات ذوات الو  
عبا بالموث الضعيف بالوت الذي  
هو لده حاله نصيبه حيث لا يثبت احد  
على الاخر من معاينة عن العقيدى التي  
رئيسي في الاصل والبيع  
بفضل خلاصه مع التعمير فاخذت بالفظ  
او يقين كالخيط من الشدة فكما حله  
الشركة ما مادة يقول  
بها

ح فاليرثه من مات قبل ذلك ونفد ذوجه الموت  
عند ذلك **شركة** **شركة** **شركة** **شركة** **شركة**  
عقد فالاولى له ملكا اثنا عينا ارثا او شرا او  
انها باو اسبلا او اختلاط ما لم يثبت لا يثبت او  
اخلاطه وكل منهما اجنبي فيجب الاحد ويجوز بيع  
نصيبه من شركته في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه  
بينما عدل لفظ واختلاط فلا يجوز بلا اذنه وانما  
ثبته ان يقول احدهما شاركك في كذا ويقبل الآ  
خر ويكنى الايمان والقبول وشركه عدم ما لا  
يقطعه كشرط درهم معينة من البرج لاحدهما وهو الشركة العقد  
اربعه انواع شركة مفادونه وهو ان شركت متساوية  
نص فاودينا وما لا ورثا وتضمن الوكالة والكفالة  
او جهة السرقة بان يقدر كلاهما منها على جميع ما يقدر الاخر  
فلا يجوز بين مسلم ودمي خلافا لبيع كوخه ولا بين حق  
وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبي او عبد بين اد  
مكانين ولا بد من لفظ المفاوضة او بين جميعه  
مقتضياتها ولا بشرط تسليم المال ولا خلطه وما  
اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكنى فلم ي

احد الما بين  
عن الاخر  
الاشقة  
لا يجوز  
احد في نصيب  
صاحبه الا باذنه  
شركه في هاتين  
الصورتين  
او فانه التجارية

الشركة  
عقد  
عالم  
الشركة  
والاشقة  
الشركة  
الشركة

فأما ما وكله من لزم أحدهما بما نتج الشركة فيه كبيع و  
 وشراء وأستجار لزم الآخر وإن لزم بكفالة بما لزم  
 الآخر خلافا لهما ولذا إن لزم بقصب خلافا لاجب <sup>لزم</sup> <sup>لزم</sup>  
 وفي الكفالة بلا أمر يلزمه في <sup>البيع</sup> وإن ورث أحدهما  
 ما نتج به الشركة أو وهب له وقضه صارت عنه <sup>كالدراهم</sup>  
 وكذلك إن فقد فيها شرط لا يشترط في الغناء وإن  
 ورثه عنها أو عفاها بقبت مفاوضة ولا نتج مفاوضة  
 ولا غناء إلا بالدرهم والدنانير أو بالفضة <sup>الغنى</sup>  
 عند محمد أو بالبر والقرية إن تقام الناس بها ولا  
 تقضى بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض  
 الآخر ثم يبعد الشركة ولا بالمكبل والمورد <sup>أحد</sup> <sup>والعد</sup>  
 وفي المتقارب قبل الخط وإن خلا جانب واحد  
 ثم اشتركا في شركة عقد عند محمد ومالك عند <sup>يو</sup>  
 وإن خلا جانبين لا ينعقد اتفاقا وشركة غناء  
 وإن اشتركا متساويين فيما ذكر أو غير متساويين  
 وتتضمن الوكالة ذمة الكفالة ونتج في نوع من  
 التجارات وفي عمومها ويبقى مال لكل منهما <sup>ميكلا</sup>

على حاله إلا أنها ما لا يفرغ فيه شرط فلا يشترط  
 السوات ولا نتج مفاوضة <sup>بها</sup>  
 أو البراجيسه <sup>بها</sup>  
 وجه النطقة المذابة الذهب والفضة والبراد  
 غير المذوبة <sup>بها</sup>  
 العروض <sup>بها</sup>  
 كل متعدي قبل وما نتج به بالقبول لا يبيع رأس  
 مال الشركة <sup>بها</sup>

لزمه في الشركة  
 لا ينعقد اتفاقا  
 لا ينعقد اتفاقا

والغناء لا يقضيها  
 لا ينعقد اتفاقا  
 لا ينعقد اتفاقا

ومع التفاضل في رأه سر الماد والبرج ومع التناوي  
 فيهما او في احدهما وانه الآخر عند عملها ومع زيادة  
 البرج للعامر عند عمل احدهما ومع كونها ماد احدهما  
 دراهم والآخر دنانير ولا يشرط الخلط فيها ايضا  
 والتوصيفه عن قدر المال وان شرطه غير ذلك وما شراه  
 كل منهما طول بيمينه فهو فقط ورجع عم شريكه بحصته  
 منه ان اذاه من مال ونظم الشركة بهلاك المالين  
 او احداهما قبل الشراء وهو ما لكه قبل الخلط هالك  
 في يده او في يد الاخر وعليهما بعده فانه هالك بعدما  
 شري الاخر بما له فالشري بينهما ورجع المشتري  
 عم شريكه بيمينه حصته وان هالك قبل شراء الاخر  
 فانه كانه وكله حين الشركة صريحا فالمشري لهما شركة  
 ملك ورجع بحصته والا فالشري فقط ولا كل من  
 شريكي المفاوضة والعناء ان يبيع ويضارب و  
 يتاجر ويؤكل ويؤدع ويده في المال بد امانة وشركة  
 الصبايح والمفردون ان يشركه خباطا او صباغ  
 وخباط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما

او لو شراها بكونه الخضر ان يبيعها انما يتفق  
 واللاسوا او لو للمال ان يملكها متاد يات  
 بغير الشركة ان يملكها على الامور على الاخر  
 زيادة التي يفتية على طري يكون نصيبها للمال  
 بطل الشركة لانه شراها في الشركة  
 العقد  
 او من يملك احداهما شيئا بطلبه عند لا  
 في شركة لانه العناء نفس الوكالة ووه  
 الكفارة والوكيل اصير وحقوق العقد  
 او وضع الشركة علم احداهما الذي هلك  
 ما بحصته من الفضل لانه الشراء قد وقع  
 له مفعلا يتقبل بهلاك المال

او في الشركة المفاوضة

او يبيع المفاوضة

او يبيع

لا ينفذ البيع بدون العلم وهو متفاوت في الغنة  
في بيع النفاذ في غيره

الكسب بينهما ولو شرط العلم نصفين والرجح اندلنا  
جاز وكذا عمدة تصدق احدهما بل من مهله فعلى كل منهما الطلب  
بالعلم ولكل منهما طالب الاجر ويسر الدافع بالدفع  
اي كل منهما ان يطلب الاجر  
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل عملا احدهما  
فقط وشركة الوجوه وهما ان يتركا ولا مال لهما  
عنه ان يتربا بوجوههما او يبيعا والرجح بينهما فانه  
شرطهما مفاضة بحيث ومطابقهما غنة وتضمن  
اي بشرط الموات في الاصول التي تجس وانما في المفاضة هو  
الوكالة فيما يتربا فانه بشرطنا صفة المشتري  
او متالفة فالرجح كذلك وشرط الفضل باطل **حكم**  
ولا يجوز الشركة فيما لا يفرج الوكالة به كالا حنك  
والاحتشاش والاصطياد والاستقا وما يجر  
او قطع المشي  
كله فله وان اعانة الاخر فله اجر مثله لا يتراد على  
او اعانة احد الشركتين  
نصف من المأخوذ عنهما بوجوه خلا فالخير وما  
اخذه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل و  
للاخر رداية فاستبقى احدهما فالكسب له وللآخر  
اجر مثله ماله والرجح في الشركة الفاسدة على قدر المال  
في الضمان والبيع  
ويطال شرط الفضل ونبطال الشركة بموت احدهما

اي ان كان عقد الشركة مطعنا ان شرطت فيها المفاضة  
وشرطت عليه بوجوه الاخر واقتيد صدر  
اي في قطع العطب  
لا في الاستحفا والبيع في هذه الشركة بالفضاء  
والضمان بعد الكسب في المحكك المشتري فكان  
الرجح ان الذي عذب بوجوه ما لم يغيره واخبر جاز  
عقد الغنة  
ان

لا العقد فاند شر ما هو الشر ولا يبيع الاستحفا  
بغير المال  
اي محله

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠

وبلحاجه مرتدا ان حكم به ولا ين كى احد مما مال الاض  
 بلا ذنه فانه اذن كل لصاحب فاذ يا معاضن كل حقه صفا  
 وانه اذ يانعا قباضن الثاني علم باء الاول اولا  
 وقال لا يضمن الملم وانه اذ احد المتقا وضيا لشركه  
 ان يشترى امة ليطاهاها ففعل من له خاصة بلا شيء و

**يؤخذ كل بتمتها** و قال لا يضمن حقه شركه **كتاب الوقف**

هو جيب العين على ملك الواقف والمنقذين بالوقف

كالعارية فلا يلزم ملكه الا ان يحكم به حال قيد او يعلق

بونه بان يقول اذ امت وقت وعند صاحب العين

على ملك الله تعالى على وجه يعود نفقه الى العباد فيلزم

وينزل بمجر القول عند ارج يوقف وعند محمد لا مال بملك

الى ربح فلو وقف على الفقراء او بسى سفاية ارضانا او

و باطال بني السيد او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه

الا بالحكم وعند ارج يؤخذ بنزل بمجر القول وعند محمد

اذا سلك الى المتولى واستحق الناس من ايجال سفاية

وسكونوا الخاف والترباط ودفنوا في المقبره بشرط

لتمامه ذكر عرض موابد وعند ارج يوقف بكونه واذا انقطع

عند الامارات بطا الملك كما في العارية  
 عند الامارات بطا الملك كما في العارية  
 عند الامارات بطا الملك كما في العارية

عند الامارات بطا الملك كما في العارية  
 عند الامارات بطا الملك كما في العارية

عند الامارات بطا الملك كما في العارية  
 عند الامارات بطا الملك كما في العارية

عند الامارات بطا الملك كما في العارية  
 عند الامارات بطا الملك كما في العارية

عند الامارات بطا الملك كما في العارية  
 عند الامارات بطا الملك كما في العارية

عند الامارات بطا الملك كما في العارية  
 عند الامارات بطا الملك كما في العارية

واذا نطق المرد فصرن الى الفقراء، وفتح عند اب يوسف

وقف المناع وجعل غلة الوقف والولاية لنفس وجعل البغى

او الكلال لاسمهاث اولاده او من يورثها ما واما احباءه وبعده

هم للفقراء، وثالثها: يستبدل به غيره اذا استأخرا خلافا

لمحمدية الكمال وفتح وقف العقار وكذا المنقول المنعارة

وقفه عند محمد كالنفاس والمرد والقدم والمنشاة والبن

زفة وثيابها والقدور والمجاهد والمصاحف والكتب

وابو يوسف معة وقف السلاح والكرام كالخيل والابو في

سبيل الله وبه يقضى وكذا يصح عند اب يوسف وقفه فيما كان

وقفه بغيره واكثرها وقف عبيده وتساوي الات

المراثة واذا صح الوقف فلا يملك الا انه يجوز قسمته الى

عند اب يوسف وبدا من ارتفاع الوقف بعمارة وان لم يكن

يشترط الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين

فغليبا فان اشنع او كان فقيرا اجره الحاكم وكما من اجرة

ع وده اليه ونقص الوقف يرض الى عماله ان اشاع

والاحفظ الى وقت الحاجة وان يقدر مرد غنيته يباع

ويصرف ثمنه اليها ولا يفسح بين مستحق الوقف

شرا: وقف زاد على كسره اولاده مثلا فتح

بقدار عماره الوقف الا الصفة - الوقف  
اليها بفعال  
او وقف اقامه للبدل

لا يفسح بين مستحق الوقف  
او الفقير ولا ثمة

بكونه المخرج

اولا يدوم التمسك عند الهموم ومجد وتسلع السبل  
 انما يكون بالصلوة فيه  
 ويؤتى تحت الارض للتبريد  
 في رواية الامام السيد  
 بغير الواط  
 في موضع السجود وهو جسد  
 في الارض

اذا بنى مسجد الا يزول ملكه عنه حتى يفرض عن ملكه بطريقه  
 وياذنه بالصلوة فيمنه فصلى فيه واحده وفي رواية شرطه  
 جماعة ولا يفرضه احد شره ابا لمصاحفه فاجعله لغرض  
 لاه السيد يبنى لذلك علم الفقيه  
 اصحابه المسمى جماعة بنيت المقدسه  
 مصاحفه او جعله فخره بنينا وجعل بابها الى الطريف وركن  
 اذ فوض المسجد ببنائه الى ابي المسمى  
 او اتخذ وسطا واره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول  
 ملكه عنه وله بيده ويورث عنه وعند الجبوس يزول بجزءه  
 اذ هو المسمى  
 القول مطلقا ولو ضاق المسجد ويجتهد طريق العائنه يوم  
 منه وبالغابس رباط استغنى عنه بغير وقفه الى القرب  
 رباط اليه والوقف المرض وصية وينبغي شرط الوقفي  
 حارة الوقف او وصية والافين حارة لا يجوز الضاء الكثر  
 من ثلث سنين ولا غيرهما اكثر من سنة ولا يجوز الا باجر المنزل  
 ثم لانقصا زادت الاجرت لكثرة الرعيته وليس للوقوف  
 عليه يجوز الابانابه او ولايز ولا يبار ولا يرضى وان غير  
 عقان محنا وحبوب العيا ولو شرط الولاية لبقه وكان  
 خائفا ناس عنه وان شرطه لا يزوج **كتاب البيوع**  
 البيع مبادله ما بهما وينفق باجازه فيقول بلهظي الماضي  
 كيف واشترت وما اذع معناها وبالفاطمه النفس

اذا بنى مسجد بطريقه  
 في السكون

في الارض  
 في اعادة البناء  
 في الفقدان  
 في ان يفتقد حاشا



في النفس وليس هو البيع ولو فالخذة بكذا اقلاد  
 اخذت او رضى صح فاذا اوجب احدهما فلا خرا، بغير  
 كل البيع بكذا التمر في المجلس بترك لا بفضاء، البعق  
 الا اذا باي ثم كذا اوجع الموجب اذ قام احدهما في المجلس  
 قبل التصور بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول  
 لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض ان راى بطلب  
 معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبمن حال ومن اجل  
 معلوم ولو اشترى باجل سنة فمعه البيع المبيع صح مضمون  
 ثم سأل اجل سنة اخرى خلا فانه ما وانطلق التمس فان  
 فانه استوت مائة النفود وداهم صح ولزم ما قدره اني  
 نوع كانه وان اختلفت ما بين الارواح وان استوى وان  
 جهلا لا ما لبها تدر ما لم يبين ويصح في الطعام وكلا قبيل  
 وموزون قبلا ووزنا وكذا اخر افا ان يبيع بغير حبة  
 وباناء او حجر معاني لا يدري قدره ومن باع حبة  
 كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا انه سمي جملتها  
 ولتتري الفصح بالخيار وان قبلا او سمي في المجلس  
 لا بعد ذلك ومن باع قطع غنم كالتشاة بدرهم لا يصح

سبعا كما وثقنا فان كان بينهما عوض عن الاخر والمك  
 المذكور مشترك بينهما والذالك فانه العوض والم  
 فله في التمس  
 اعتبارك والبيع بلا يد من معرفة قدره ووصفه  
 في البيع وحدهم  
 فلو بيع احد الاكلا البيع وحدهم والبيع غير  
 فضل  
 في البعق لا في معلق غير انما فصار له لعلنا شرا  
 وانما انما انفس الرابع بقول  
 وفي البيع بالحد والتمس بأكبره والاولى  
 فلو بيع اذ اختلف النوعا في بيعه كالف  
 ما سمي بخلات ما اذا اباع بغيره بجانزه فان  
 الاصح الاحتار الوي  
 وهو بالبيع ما جمع طعام بأكبره ولا وانه  
 او جعلت التعيينات بعد العقد م

في البيع  
 في البيع  
 في البيع

في البيع

في البيع

القدر المذكور في السكك القديمة  
بيع البيع

في شيء منها وكذا الوبايع يطبخ في كل ذراع بدرهم وكذا أكل  
كل معدود منقاهات وعند بيعها يطبخ في الكوزة جميع ذكرا  
وإن باع صبرة على أنها ما يوزن بغير ما يوزن درهم فوجرت  
أفراو أكثر اخذ المشتري الأقل جفته أو سنج وأتوا بدس  
للبيع وفي النوروع باخذ الأقل بكل النور أو يفتح والنور  
له بلا خيار للبايع وإن سمي لكل ذراع فسطا اخذ الأقل  
وكذا التزايد وله الخيار والوجهين وفتح ببيع عشرة سهم  
مائة سهم من زار لا يبيع عشرة أذرع من ثمانية ذراع سفار  
عندها يطبخ فيهما ولو باع عدلا علم أنه عشرة النور فأذا  
أفراو أكثر فسد البيع ولو فضل الثمن فكذلك الأثر وفتح  
في الأقل جفته ويخير المشتري وإن باع من باعه أنه عشرة أو  
رع كل ذراع بدرهم أخذه المشتري بعشرة أو عشرة ونصف  
بلا خيار ويستعملون بقدره ونصف خيار ومسد باع بوزن غير  
في أخذه بأحد عشرة الأول بعشرة في الثاني وعند جفته  
في أخذه في الأول بعشرة ونصف وفي الثاني بعشرة و  
نصف **فصل** في بيع البناء والمطابخ في بيع الدار بلا ذكر  
كذا الشجر في بيع الأرض ولو أطلق شراء شجرة دخل مكانها

البيع البيع  
البيع البيع

ما لا يوزن كل ذراع بدينار فكل ذراع ربع دينار  
توزن على صوره وقد انقضت  
بالمائة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل البيع والشراء  
من نعمته العظيمة التي لا يحصى  
فوائدهما ولا ينفد  
مخزنها

مكاتها عنده وهو المختار خلافاً لآية يوسف لا يدخل البيع  
 في بيع الارض ولا الثمرة وبيع الشجر الا باشتراكه وانه  
 ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقله وانظروا  
 وسلم البيع وكذا لا يدخل حد ولم يثبت ولم يهر  
 فيه دخا وقيل لا ومن باع ثمرة هذا اصلا حيا اوله بيد  
 صح ويقطع الشري للمحال وان شرط تركها على الشجر  
 فسد ولو بعد ثمانية عظم خلافاً لمحمد وكذا اشراء الذرع  
 وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طائر الزيادة وان يغني  
 اذنه نصه بما زاد في ذمها وان بعد ما تناهت  
 لا تبعد وبشيء وان اشجار الشجر في وقت الادراك  
 بطلت الامجارة وطابت الزيادة وان اشجار الارض  
 لتترك الذرع فسدت لان طيب الزيادة ولو انزلت عمدا  
 اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض بشرطه والقول  
 في قدر الحاد للشري ولو باع ثمرة واشتت مني منها ارطا  
 لا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البصر في سبيله ان يبيع  
 بفار حنه وكذا الباقلاء في فشه والارز والسم وكذا  
 اللوز والفسنق واللوز في قشرها الاول واجره الكبر

وان ثبت ص

والله اعلم

الاجابة

الاجابة

نوعه الفيد للشري والحادث للبايع

الاجابة

وعد المبيع ووزنه ووزعه على البائع واجره نقد الثمن  
 ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن آتم هو الا لا يضمن  
 ان لم يكن موجبا وفي بيع سلعة بثمن آتم يضمن سلعا  
**معا باب الخيارات** صح خيار الشرط لكل من العاقدين و  
 لهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا اذا اجاز في الثلثة وعند حيا يجوز  
 ان يبي مده معلومة اي مده كانت وان اشترى عم ان لم يقدر  
 الثمن في الثلثة ايام فلا يبيع صح والى اربعة الا ان يقدر في  
 الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة والنز وخيار البائع تمنع  
 خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لم يضمن  
 وخيار المشتري لا يمنع فاه هلك في يده لم يضمن وكذا  
 لو تعقب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما ولو  
 اشترى زوجة بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فذره  
 لان النكاح الا في بكر ولو ولدت في مده لا تصير اتم ولده  
 ولو اشترى فريسه به او عبدا بعد قوله ان ملك عبد امرئ  
 حر لا يعتق في مده ولا يقدح في الشراء به في مده من  
 الاستراء ولا استبراء على البائع ان ردت ولو قبض  
 المشتري به المبيع باء البائع في او وعنده هلك يضمن

اعلم ان المبيع الادم وهو ما فيه خيار من ثمنه او غيره  
 المبيع والخبير غير لازم خيار لا يضمن خيار  
 لو قال ببيع ثمنه بالخيار لكان اول لا الموصوف  
 باذنه وانما بالخيار لا يضمن خيار  
 عند الام لا بالخيار لانه شرط او شرط في فاه فاسد  
 خيار الشرط بعد العقد الكونه في مده ايام في القضاء  
 المبيع اذا فرغ من ملكه ايام سري  
 الخيار المشتري  
 عند الام لان لم يملكها وعندها يفسد النكاح  
 او ولد المشتري عند الام ان لم يملكها وقال  
 يضمنه ولده لانه ملكها

والاول ان يقدر ان يقبل  
 لاجل العاقدين

ولو ربط البائع الثمن  
 فطوره اثناء قوله

ولو كان موقفا او  
 غيره

بالخيار عند الام

ليمنع القبض للرد الى البائع  
 او المبيع عند البائع

او بالخيار البائع

عند الاتمام وقتها يطبخ خياره لازم ان يكون فكيكاً زوداً  
تملكه بلا عترة فلا يمكن ان يكون ذاك  
العقد مخصوص بالشرط وهو العلم به

ان يكون فكيكاً زوداً

فهو علم البائع لارتفاع الضيق بان لا يملك ولو  
اشترى المادونه شيئاً فابراهه بايدي عن غيره بقا خياره  
القيد ولا يلزم عدم القليل ولو اشترى ذمي من ذمي به  
خبراً او اسماً في مدة بطر شراؤه كمالاً يتملكه امسلاً بالالات  
جاره خلافاً لما في الجميع وقول له الخيار بخبر بجزءه صام  
وغيبه ولا يفسخ الاجزاء خلافاً للاجابه بوليه فان  
وعلمه في المدة انفسخ والا ثم العقد ويتم العقد ايضاً  
بموت من له الخيار وكذا انفسخ المدة وبالاخذ بشفقة بغير  
البيع وبكل ما يدعى الرضي كالركوب بغير الاختيار  
والوطى والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار  
لغيره جاز ايها اجاز واخذ وفسخ صح وان اجاز  
الواحد وفسخ الآخر اعتبر المتبقي وان كانا معاً فانه  
لنفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدى هاتين عينيه  
وفصل عن كالفصح والافلا ويجوز اخبار العبيد وهو  
بيعه احد الشيئين او ثلثه علم انه ياخذ ابناً ولا يجوز  
الكثرة ثلثه وتفيد تحييره بمدة خيار شرطه على الاختلاف  
والبيع واحد والباع امانة فلو تغير الكمال فملك واحد

ان يفسخ له خصوصاً لشرط وهو العلم به

ان يفسخ لانها ملكة لشرط امانة ببناء به

لم يفسخ له  
او لا يفسخ له  
او لا يفسخ له  
او لا يفسخ له  
او لا يفسخ له

ان يكون فكيكاً زوداً

ان يكون فكيكاً زوداً

أربعة الهلاك والعبث ثم لا تتعاقب الورد  
ببعب العيب والهبالك لا يرد على عقوبة  
عيب

لا يرد الورد الا على من يبيعها بغير الشرط والورد  
للأخرى وورد الورد بالخير ثابت للورد والورد  
أردم بعب الورد في البيع الا في البيع بالورد  
على من يبيع الورد في البيع بالورد  
عيب الورد  
لا يرد الورد الا على من يبيعها بالورد  
أردم بعب الورد في البيع بالورد

إذا كان الورد في البيع بالورد فالله الورد  
لا يرد الورد الا على من يبيعها بالورد  
وهو ما يبطل بعد الورد اما في غير ذلك  
المادة فله أن يرد الورد في غير ذلك  
وبعضه أو يبيع في غير ذلك

انما قال الورد بالورد اذا كان كحيطان  
ادارة الشجر البستان فخرم كان كحيطان  
وذلك لا يرد الورد بالورد  
رؤية الطابع كانت فبعضه عن روية الورد  
مالات فالشروط فاضى للورد  
الادوية

او نقيب لزوم البيع فيه وتعتبر الباعة اللامنة وان هلك الكلا  
لزوم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكلا الا ان فتح الية  
الشرط ويورث خيار النقص والعيب لا الشرط والرؤية  
ولو اشترا على انهما بالخيار فبعضه احدهما لا يرد الا على  
خلافه فلهما وعلى هذا حد العيب والرؤية ولو اشترى عبدا  
علم انه حراز او كاتب فظهر بخلافه اخذ به بكل الثمن او ترك  
**فصل في** من اشترى مالم يرد جاز و له رده اذا رآه عالم  
بوجود ما يبطله وان رضى قبله ولا خيار لمن باع مالم يرد به  
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من نقيب ونقيب يره  
وتعذر رده بعضه وتعذر لا تفصح كالاعتاد وتوايد  
او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرضي والرضي والا  
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار  
او هذه الشققات بشرط خيار الرؤية سواء كانت  
والمسومة والرهينة بلا خيار يبطل بعدها الا في البيع  
رؤية وجه الرقيق والدابة وكذا في نشأة الحج للبرء المحسن  
وفي نشأة الفينة للبرء رؤية الفرج ورؤية طاهر التوب  
ان لم يكن معلقا كافية ورؤية عمدا معلقا ورؤية داخل الكلا  
ان لم يشاهد يمينه وعند زفر البرء من مشاهدت البيوت

والقيد حقا فاضى  
البيع من الكلا  
لأنه من البيع

عند الامم

في خيار الرؤية  
والتقصي بالبرء  
فمع شرطه الا بالخيار

بعب الرؤية وبعدها

الرضي

البيع المبرور بالقبض من الذرعة المبرور بالقبض بخلاف البيوع  
لم يشيع اليك بالقبض من الذرعة المبرور بالقبض  
عنا نظر الوكيل بالقبض من الذرعة المبرور بالقبض  
لا بالنظر لبيع هذا هو الذرعة المبرور بالقبض  
المقصود

البيوت وعلمية الفتوى اليوم فانه رأى بعض البيوع  
فدلتها اذا اراني باقية وما يعرض بان يوزح كما المكيد  
والمودونة فردية بعضه كروية كلة وفيما يطعم لابتس  
الزدي ونظر الوكيل بالشرء والقبض كاف لانظر التبر  
وعند هاهو كالوكيد وبيع الاعم وشرءه فتح وله  
اذا اشترى وسقط **البيع** او شتما وندوة فيما  
يعرف بذلك ويوصف العقارة ومن رأى احد الثوبين  
فتراهما رأى الاخر فلا اخذها اوردها لا راحة  
هما ومن رأى شباتم شرءه فوجد من غير اخير والذ  
فلا وان **البيع** اختلاف في بغيره فالقول للبياع  
وان في الروية فالشرك ومن اشترى **عقد** رطبي فبنا  
منه ثوبا او ذهب **وكم** فله ان يوقه ببيع لا بخيار  
رؤية او شرط **مطلق** مطلق البيع يقضى الامة  
البيع فلم وجد في مشرايه **عيب** ده او اخذه بكل **عقد**  
ثمنه لا اصحابه ونقص ثمنه الا برضي بايه وكالما اوجب  
نقصا الثمن عند الخيار فهو عيب فالابان ولو اتى ما ودا  
للمسرف من صغر يقض عيب وكذا السرة والبول

لا الصفة تنجز خبار العيب بعد القبض وان  
كانت لا تنجز  
والخيار الرزق يسر بعيب في القلام الا ان  
فاحشيه والذنا ليس بعيب في القلام الا ان  
يكون عاونه وقالوا ان في الزنا عيب والخيار  
يقضى من لم يرضه والذفر بالذلال له الهارة  
مصدر وقرا وحشت كالمعنى في العيب  
اسم منه واما الذفر بالذال الامة كانت وهذا يسر  
وهو عيب الرزق ايام كانت وهذا يسر  
ذفره وهو ذفر رزق او ضارة وهو لا يسر  
في الاطب وهو راد الضم كقولهم

في الفرائض وفيه في الكبير عيب اخر فلا يبيع او سره  
 او باله صغيره ثم عاود عند الشترى فيه رده به وان  
 عاوده عنده بعد المبيع لا ولا الجنون عيب مطلقا فلا يبيع  
 في صغيره وعاوده عند الشترى فيه اوه كبيره وان يبيع  
 والوفى والزنا، والتوكد منه عيب في الجارية لا في الغلام  
 الا ان يكون <sup>في الغلام</sup> مراهق والاشتماض عيب وكذا اعدم بعض  
 بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامه  
 فترد اذا انقضت اليه نكول المبيع قبل القبض وبعده هو  
 القبيح والكف عيب فيها وكذا النيب والدين والسفاد  
 الفيدم والشرد والماء في العيب فان ظهر عيب قديم بعد  
 ما حدث عند الشترى اخر رجوع بالنقصان كقول  
 شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا  
 ان يرضى المبيع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه الشترى  
 فخط رجوعه فان خط الشوب او جعة امر اولك السون  
 بسم ثم ظهر عيبه رجوع بنقصانه وليس له ان يأخذ  
 حتى لو باعه بغير رده عيبه لا يسط الرجوع ولو اعنقه بلا  
 ما او بتره او استولد ثم ظهر العيب رجوع وكذا ان ظهر

لا والله ان المبيع  
 يبيع اذا افسد المبيع بالتلف  
 لا اشتماع الرد كما  
 خط المبيع وقد  
 رجع من قبل المانع  
 ردوه

او لا يبيع الشترى بالنقصان باعنه المانع  
 كما ان المانع باعنه المانع  
 يكون حيا للمبيع فلا يرجع بالنقصان  
 او يبيع الشترى بالنقصان العيب واليك المانع  
 ان يقدرا ان اخذه عيبا لا يخطوا ملكا الشترى  
 وهو الخيب والخطا العيب واليك المانع  
 كما يرجع الشترى بالنقصان العيب واليك المانع  
 والمبيع او السون للترتب بعد رده عيبه  
 باعنه المانع للمانع ان يبيع المانع  
 اخذه عيبا لا يخطوا ملكا الشترى  
 كما يرجع المانع  
 بالنقصان

ان يبيع بالنقصان  
 بالنقصان في هذه العود



وان كان الشئ مشتركاً ما كان له او بعضه او باع  
 له او بعضه لم يربح بشئ  
 اي يربح كقولنا

ان ظهر بعد موت الشئ وان اشتق على ما او قبل  
 لا يرجع بشئ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او  
 ليس الثوب فتخرق لا يرجع خذالها وان اشترى بيضا  
 او جزوا او بطيخ او قناء او خيارا ففسده فوجد فاسدا  
 فانه كما يتفق به يرجع بنقصانه والافساده منه ولو  
 وجد البعض فاسدا وهو فاسد كالواحد والاشياء  
 في المدايح **البيع** والافساد يرجع بها ثمنه ومن باع  
 ماشراه فربح عليه بيب بفضاء او اقرا او تكلو او بينه  
 رده على بايده ولو قبل بفضاه لا يرد عليه ومن قبض  
 ماشراه ثم ادعى عيبا لا يرجع له دفع ثمنه ولكن يبر  
 او يخلف بايده فانه قال شهودى غيب دفعه ان خلف  
 بايده ونزيم الغيب ان نكلا ومن ادعى اباؤ مشربه يبر  
 اولاته ابنى عنده **مخالف** بايده بالله لقد باعه  
 وسلمه وما ابقى قط او بالله ما له حق الرد عليك  
 مع الوجه الذي يدعى او بالله ما ابنى عندك قط لا  
 بالله لقد باعه وما به هذا الغيب او لقد باعه وسلمه  
 وما به هذا الغيب وفي اباؤ الكبير مخالف بالله ما ابنى

او اذا اشترى عيب او البيع بعد الشفا  
 يقبض ثمنه الشئ في قبضه البيع  
 بعد الشئ مع شئ او قبضه بقبض  
 الشئ بقبضه ثمنه بقبض الشئ  
 في قبضه ثمنه بقبض الشئ  
 فاقول لا يخلف بالبيع عند  
 حذر الزيد

اي يربح كقولنا  
 ان ظهر بعد موت الشئ  
 الا يربح بشئ  
 واما البيع  
 ما اشترى بيضا  
 او جزوا او بطيخ  
 او قناء او خيارا  
 ففسده فوجد فاسدا  
 فانه كما يتفق به  
 يرجع بنقصانه  
 والافساده منه ولو  
 وجد البعض فاسدا  
 وهو فاسد كالواحد  
 والاشياء في المدايح  
 البيع والافساد  
 يرجع بها ثمنه  
 ومن باع ماشراه  
 فربح عليه بيب  
 بفضاء او اقرا  
 او تكلو او بينه  
 رده على بايده  
 ولو قبل بفضاه  
 لا يرد عليه  
 ومن قبض ماشراه  
 ثم ادعى عيبا  
 لا يرجع له دفع  
 ثمنه ولكن يبر  
 او يخلف بايده  
 فانه قال شهودى  
 غيب دفعه ان خلف  
 بايده ونزيم  
 الغيب ان نكلا  
 ومن ادعى اباؤ  
 مشربه يبر  
 اولاته ابنى  
 عنده مخالف  
 بايده بالله  
 لقد باعه  
 وسلمه وما ابقى  
 قط او بالله  
 ما له حق الرد  
 عليك مع الوجه  
 الذي يدعى  
 او بالله ما  
 ابنى عندك  
 قط لا بالله  
 لقد باعه  
 وما به هذا  
 الغيب او لقد  
 باعه وسلمه  
 وما به هذا  
 الغيب وفي  
 اباؤ الكبير  
 مخالف بالله  
 ما ابنى

منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم تبينه المشترك عم ابا  
 عنده بخاف عندها انه ما يعلم انه انق عنده واختلفوا  
 على قوله الامام فانكلا على قوله ما حلفنا اننا كما في قوله  
 بايد بعد التقابض بغيرك هذا مع اخره فالاشترى بل  
 وحده فالقوله وكذا لو انفق في قدر البيع واختلفا  
 في المقبوض ولو اشترى عبد من مصفة وتقبض احد  
 ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا رده على الامة المقبض <sup>وهو</sup> وحده  
 الا ان ظهر العيب بعده فقبضها ولو وجد بعض الكمي او  
 الوزن مقبضا بعد القبض رده كله او اخذه وقبله هذا لم  
 يكن في وعائين والامهوكا لعدين ولو استثنى بعضه  
 بعد القبض ليس رده ما بقي بخلاف الثوب ومدراة المقبض  
 بعد رذية العيب <sup>لان لا يبيع بالشفقة</sup> وركوبه رده او سقيه او  
 شراء علق ولا يترده منه فلا ولو قطع البيع بعد قبضه او قبل  
 سبب كان عند البايع رده واخذه بثمنه وقال ارجع بفضله  
 ما بين كونه متعارفا او قائلا او غير متعارف او غير قائل ان لم  
 يعلم بالعيب عند الشراء والافلا ولو تدلته الايدي ثم  
 قطع في يد الاخر وجع الباعة بعضهم علم بعض كما في الاستحفا

انما انفق الباع شيئا من ثمنه  
 فقال الشراء بعت احد من ثمنه  
 فقبض ما قاله في الشراء وعلم ما  
 لا ان يبيع بوجه في الرد في الباعة  
 لانه اذا كان بغير واحد فهو كمنه واحد

انما انفق الباع شيئا من ثمنه  
 فقال الشراء بعت احد من ثمنه  
 فقبض ما قاله في الشراء وعلم ما  
 لا ان يبيع بوجه في الرد في الباعة  
 لانه اذا كان بغير واحد فهو كمنه واحد

انما انفق الباع شيئا من ثمنه  
 فقال الشراء بعت احد من ثمنه  
 فقبض ما قاله في الشراء وعلم ما  
 لا ان يبيع بوجه في الرد في الباعة  
 لانه اذا كان بغير واحد فهو كمنه واحد

في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه ولو باع  
 بشرط البراءة من كل عيب صحح وان لم يعد العيوب وبشرط  
 في البراءة الحادث قبل القبض عند بائعه خلافا للحد  
**باب البيع الخامس** بيع ما ليس بماله والبيع باطلا كما  
 لدم والميتة والحر وكذا ابيع ام ولد والمتر وكذا ابيع  
 المكاتب الا ان يجزئه وكذا ابيع ما غير منقوم كالخمر  
 والخنزير باليمن وبيع قبة فتح الحرة وكيفية حمت  
 الى ميتة وان بقي فمن كل وعندهما يتج في العبد الزكوية  
 ان بقي الثمن وصحح في قبة فتح المتر والمتر غيره با  
 لمصة وكذا في مالك فتح الى وقف في صحح وبيع العرض  
 بالخمر او بالعكس فاسد وكذا ابيع بالخنزير ولا يجوز  
 بيع طيرة الهوى وسكك لم يصد او حيد والفق في حنيفة  
 لا يؤخذ منها بلا حيد او دخل اليها بنفسه ولم يسد مد  
 خله وان حيد والفق فيها وامكن اخذه بلا حيد صحح ولا  
 يبيع الخمر والتمتع والدين في الفرض وكذا اللؤلؤة  
 الصدور والصدور عن ظهر الفم خلافا لما يوجب فيها  
 ولا يبيع اللحم في آتة وفرة القاص وجمع في حنف

لا اله الا الله الملك القدوس  
 ذلك انما يبيع ما يبيع العيب الحادث والوجود  
 والبيع في حصوله لا يبيع في وقت نفي جابن البصر  
 في المكاتب والقبض في الاخير بين القام الالته و  
 ذلك لتصله بقره وكذا اصلاح  
 في الوقف في البيع في ام الوقف لا ملك في  
 البيع صحح في الملك في الوقف مال منقوم قابل  
 البيع ولهذا يعني بالاتفاق وبيع الاصل كما في الخمر  
 مع العبد واعلم ان هذا غير المسد وانما هو  
 السهم فلا يبيع في الملك الفرضية فانه لا يبيع  
 في غير ملك مستحقها السهم في مسك واحد وفار  
 واعلم ان ملكه في البيع بالملك فاسد وانما ابيها  
 في حيد كمن يبيع في الفرض في مسك واحد يبيع  
 ذلك انما يبيع في باطلا كما في مال غير منقوم  
 ان يكون في البيع في باطلا كما في مال غير منقوم  
 يكون فاسدا وانما هو السهم الذي يصد ويق  
 انما التقوم الا حرا فيه ولا حيد فيكون  
 في حنيفة لا يؤخذ منها بلا حيد ولا يبيع  
 البيع في فاسد الا حرا فيه ولا حيد فيكون  
 صدر الترتيب  
 انما يبيع فاسد في الوقف صحح في حنيفة  
 وممكن هو القبض لكن البيع في حنيفة لا يملك  
 عين الفرض  
 ينبغي ان يكون في حنيفة لا يكون في مال الدين  
 مال ولا حيد في الوقف في حنيفة لا يكون في مال الدين  
 في الفرض ذكره في مال الدين في مال الدين  
 لا يشترط في الوقف في مال الدين في مال الدين  
 بوجوده في حنيفة فلا يبيع في حنيفة في مال الدين  
 المشترى  
 صدر

لا اله الا الله الملك القدوس  
 عند الملك فاسد  
 لا يبيع في مال الدين  
 صدر

لا اله الا الله الملك القدوس  
 في مال الدين  
 صدر

لا اله الا الله الملك القدوس  
 في مال الدين  
 صدر

عدم الجواز ههنا علم الصلاة في حنيفة

قال البيهقي في كتابه فاسد لو ورد المراد ثوب  
بقره الطلع

وزرع من ثوب وان ذكر قطره فلو قاع الخزع او قطع  
الزرع وسلم قبل الفسخ عاد صححا ولا امر ان يذره  
بيع الثمر على الخبز بمر محمد <sup>وتمثل كماله حرمه والحافله</sup>  
وقسا البيهقي في هذه الامور <sup>او مضادها</sup>  
وهو يبيع الثوب سبيله بمرضا كماله حرمه ولا يبيع  
بالملاسة والمنابذة بخر باه ينار <sup>والتأ</sup> ما سعة فلزم  
البيع لو مسها المشترك او وضع عليها حرا او نبذها  
بيها البايع ولا يبيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ  
الجزء منها <sup>او يبيع</sup> ولا يبيع المرعى ولا اجارته ولا الخيل بلا  
كوارات خلافا لمحمد <sup>او اذ كان ثوبا</sup> ودود الفز <sup>او ثوبين</sup> ويبيعه وعند ابي يوسف  
يجوز في الذود اذا كان مع الفز في البض عنه تولاوه  
عند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو الخنزير ولا يبيع الابن  
الا ممن يزعم انه عنده فانه عاد قبل الفسخ لا ينقلب  
صححا <sup>بعض البعير</sup> وقبل ينقلب ولا لبي امانة ولو بعد الخيل  
وعند ابي يوسف يصح في لبي امانة ولا شعر الخنزير ولكن  
يباح الانتفاع به للخر ضرورة ويفسد الماء الغليظ  
عند ابي يوسف لا عند محمد ولا يبيع شعر الادمي ولا  
الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا يبيع جلود الميتة

فبذره البيهقي فاسدة لا انقطاع البيع مطلقا  
بعدم ثوبه الا فقال نيكو، قال القاراد عذر  
بابه والتبرع مع الفخاد اسود  
بقره هذا عند ابي يونس في بيعه  
بقره البيع بافلا عند ابي العدم المالا المتقوم  
فقد اذم ربح بيدها بافلا عند ابي يونس  
او ظهر الفخر وعشر في حوز مطلق  
ودود الفز وهو رابعية بخر من الفز  
وهو يبيع الفز والاشربة بخر من الفز  
وهو يبيع الفز ويبيعه عبارة من البذر التي يبيع  
منها الذود الكدود  
اجارة على اسن سلاك البيا  
فيبيح ابي يونس بافلا عند ابي العدم  
وهو يبيع فاسد لو ورد المالا المتقوم الا  
ان لا يذره على ثوبه فانه انما الفز اذ عند  
بقره

انتم  
او اذ

الميتة قبل الدباع ويجوز بعده وينتفع به وببيع عظمه  
 وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشمعها  
 ووبرها وكذا عظم الفيل خلا فالحمه ولا يجوز بيع  
 علوه سقط ولا السبل ولاهضبه وصحاة الطريق ولا  
 بيع شخص على انه فاذا اشع عبد ولو باع كبتنا  
 فاذا نجح صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع  
 قبل نقد الفم وكذا شراءه مع غيره بثمنه الا قبل  
 نظره وبيع في الغير بحقه ولا شراء ذب على ان  
 بظرفه وبيع عنه لكل طرف مقدار معين وان شرط  
 شذوذه الظرف يصح فانه اختلافه الظرف وقدره  
 فالقول المشترك ولو امر سلم زبنا ببيع خمر او شر  
 لها صح خلا فالهما وكذا الواسل الحرم غيره ببيع صيده  
 ولو شرك كافر عبدا مسلما او مشكفا صح ويجبر على  
 اخراجه بملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صح  
 كشرط الملكة المشترك وكذا بشرط لا يقتضيه ولا يقع  
 لاحد كشرط انه لا يبيع الذابة المعينة ولو بشرط  
 لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او يبيع  
 بغيره

وان اذ انا النظار وروى عن الاخر سقطا او  
 سقط العلو وحد بناء صاحبه العلق لم يجز الا  
 حواله لسبب كالداء الا ان يكون احرازه  
 حواله لسبب البيع  
 والادوية محل البيع  
 باع ثوبا بغير عشر ولو باع ثوبا بغير  
 عشرة فتعلقوا العشرة بغيره لم يجز  
 بعشره ففعلوا العشرة بغيره لم يجز  
 فبيع الباع على العشرة ولا يلزم له  
 الا العشرة وبغيره وانما العشرة ما اذا  
 بيع لم يجز في فحانه وانما العشرة ما اذا  
 بيع لم يجز في فحانه وانما العشرة ما اذا  
 ففعلوا العشرة بغيره لم يجز  
 بخلاف الفاتح  
 ففعلوا العشرة بغيره لم يجز  
 واليهينة  
 او يستره وسنانه زرق ورد الظرف ويهين  
 ارطال فقالوا بالبيع الزرق غير سها وهو  
 ارطال  
 لا ان العسل لا يسيد الا بحبله ولا يجوز البيع  
 واليهينة  
 او يستره وسنانه زرق ورد الظرف ويهين  
 ارطال فقالوا بالبيع الزرق غير سها وهو  
 ارطال  
 لا ان العسل لا يسيد الا بحبله ولا يجوز البيع  
 واليهينة  
 او يستره وسنانه زرق ورد الظرف ويهين  
 ارطال فقالوا بالبيع الزرق غير سها وهو  
 ارطال  
 لا ان العسل لا يسيد الا بحبله ولا يجوز البيع

وهذا الاستحسان النفع الاحول ان يستولى بها



اخذ من الاختلاف فيما لو بيع متبراً او تم ولد فمات  
 في يد مشتريه حيث لا يفسر عند اختلاف لهما ولو قبض  
 البيع ببيعاً فاسداً باؤن بائنه مرجحاً او دلالة كصفة في  
 مجلس عقده وكأمن عوضه مال ملكه ولزومه لهلاك  
 مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي وللاستصحابه  
 قبل القبض وبدءه مادام في ملك المشتري اذا كان  
 الفاسد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان  
 بشرط زائد كشرط انه يهدى هدية فكذا قبل القبض  
 واما بعده فالضج لم يله الشرط لانه عليه ولا يأخذ  
 البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشترى احمق  
 يأخذ ثمنه وطالب للبائع ببيع ثمنه بعد التقايع لا للمشتري  
 ببيع سبعة فيبصرف به كما طاب ببيع ما ادعاه فقضي  
 ثم تصاد قاعده عدمه فترد بعده ما ربح فيه المدعي فان  
 باع المشتري ما شراه شراء فاسداً صح وكذا لو اختلف  
 او ذهب وسلكه سقط حق الفسخ وعلمه ثبوت ولو  
 بين في دار اشتراها فاسداً او غرس ثمره في داره  
 ينقض البناء والفرس ويرد وشكر ابو يوسف في رد

صورة المسئلة باع جارية ببيعاً فاسداً بالدرهم  
 والذائبين وثقاً بغيره فباع المشتري الجارية وبيع  
 لا يطيب له البيع فاباح البائع في الثمن يطيب  
 حدة  
 او اذ اشكك في العقد او اشكك في الثمن ووجب عليه الشك  
 حدة  
 حقيقة في زوات الاشارة والشك في وقوع الفايض ثم فسخ  
 حدة  
 او باع ثمنها ببيعاً فاسداً او وقع الفايض ثم فسخ  
 البيع ثم مات البائع للمشتري وهو صاحب البيع  
 حدة  
 من غير أخذ الثمن ولا يكون اسوة لغيره البائع  
 حدة  
 اراد بالفاسد في صلب العقد الذي يكون واحداً  
 حدة  
 العوضان  
 او ارباع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ البيع  
 حدة  
 حتى يرد الثمن لا للبيع حصة بالثمن بعد الفسخ  
 حدة  
 او اذ لم يرد ثمنه جازماً لا يقضاه ففسخ فيه المدعي  
 حدة  
 ثم تصاد قاعده ان هذا المالك علم الدعاء  
 حدة  
 عليه  
 وهذه المسئلة في الشك في الثمن انما يكون ابو يوسف  
 روايتها عن ابي حنيفة فانما ابو يوسف قال محمد بن  
 حدة  
 ما رد ثمنه انما هو الذي اشكك في الثمن في رد ثمنه  
 حدة  
 انه يفتقر اليها وانما يرد ثمنه في رد ثمنه  
 حدة  
 بالقيمة لكن نسبت وشك ابو يوسف في رد ثمنه  
 حدة  
 عن ابي حنيفة ومحمد بن يوسف في رد ثمنه  
 حدة  
 قبل الكراهة او رد ثمنه في رد ثمنه  
 حدة  
 ولكن شعبة حدة وذلك اه ابي حنيفة

في رد ثمنه  
 حدة

ويعمل ما لا يتم ويؤهل الأقارب بعد الصغار  
فيبيع الجميع كما لا يوجب عنه الشيء الأول  
أولاً فإذا ما كان أدنى من غيره في البيع الأول  
البيع القبول قبل القبض غير جائز لأنه المقادير  
في البيع الأول في قبض القبض غير جائز لأنه المقادير  
لما إذا انقضى البيع القبول غير جائز لأنه المقادير  
أولاً ما شرطه حكم شرط غيره إذا لم يبيع  
والشروط  
والمشروط غير من دفع القبول في البيع  
مستوفى القبول وجزءه من البيع أو إنزال  
الصورتين أو البازد في البيع أو إنزال  
علم وجوبه في البيع القبول أو إنزال  
فإنما يوجب البعد لبيع في البيع القبول  
فإنما يوجب البعد لبيع في البيع القبول  
والاستنباط من التبع وهو واجب الشفعة  
والمعاذين من التبع وهو واجب الشفعة  
وهو والله الأستطاد في إيفاء في الدعوى  
العلم أو عصف في أو استطاد في إيفاء في الدعوى  
وكذا العاقد إن يفتقر إلى العقد ما لا يوجب  
فقدناه في وقتي العقد الثاني الأول في البيع  
في عقد والفتوى التي الأولى في البيع  
فذلك الشرط في سواد الأقارب لا في البيع الأول  
والفاسد في سواد الأقارب لا في البيع الأول  
يكو، يبع ما ذلك المستحق

لمحمد عن الامام لزوم قبضتها ولم يشك في محذوكره  
المختص والتوم علم ستم غيره إذ أرضيا بهما  
وتلقى الجانب المترابعا للبلاد وبيع للناظر للبلاد  
طوعاً غلاً، التمس ومنه القسط والبيع عند أداء  
للحقة لا يبيع من ينذر وصحة البيع في الجميع ومن ملك  
مملوكين صفتين أو صفتين أو كبيراً واحداً في مخرج محرم  
من الآخر كره له، يفرق بيني ما بدو، حق مستحق وبيع  
البيع خلافاً لا يجوز في قرابة الولادة في رواية وفي  
الجميع في آخره فإنا كنا كبريين فلا بأس بالفرقين **باب**  
**الأقارب** في البيع بالقبض أحدهما مستقبلاً خلافاً  
لمحمد ويتوقف علم القبول في المجلس كالبيع وفي بيع  
جديره في حق غير العاقدين إجماعاً وفي حفرتا بعد القبض  
فصح وإن نذر قبله فصحاً بطلت وعندنا يجوز بيع  
فإن نذر قبض فإنا نذر بطلت وعندنا فصح فإنا  
نذر في بيع فإنا نذر بطلت وقيل القبض فصح في النقص  
وغيره وعندنا يجوز في الفقار مع فلو شرط فيها أكثر  
من التمس الأول أو خلاص الجنس بطل الشرط ولم التمس

أو القبول

أو القبول

أو القبول







ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد  
 القبض ويجعل بيعاً بشرط اقدم غير ثمن  
 الاول ايضا وعندنا يوجب جعل بيعاً ويصح الشرط  
 وان تعيب صح الشرط اتفاقاً ولا يصح بعد ولادة البيع  
 خلا فالحال ولا يمنع هلاك الثمن بل هلاك المبيع  
 وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب الرجحة والتولية**  
 المراجحة بيع ما شراه بما شراه بدون زيادة والتولية هو  
 به بلا زيادة ولا نقض والوضيف بيعه ما نقض منه  
 ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثلاً او في ملكه  
 من غير الشراء والرجح معلوما ويجوز ان يقع في الراس  
 الماد اجرة الفصار والصبغ والطران والفضل  
 والحل ونسوز الفم والتسار لكن بقصد قام على  
 بكذا لا تربية ولا يقع نفقته ولا اجر العراعي والتبغ  
 والقلم وبيت الحفظ فانه طهر لثمن خبائه في المر  
 حة حارة اخذه بلكثنه او بتركه وفي التولية يحط  
 من ثمنه ثمن الخيانة وهو القياس في الوضيفة وعندنا  
 ايج يوجب حط فيها قدر الخيانة مع حصرها في الرجح

او بعد لاداة لا يمكن الفسخ قبله عندنا يوجب  
 وعندنا لا ينظر الا في ثمنه بغيره بغيره  
 وانما سمي بغيره لان البيع كانه بغيره  
 ولما لا يشراه بما شراه  
 معلوم من الرجح والتمن التولية والوضيفة  
 او كل من الرجح والتمن التولية والوضيفة  
 من العتق والتمن التولية والوضيفة  
 ان لم يكن الاك لا يعرف كونه البيع بغيره  
 او بالتمن التولية او بالتمن التولية  
 وهذه التولية حارة بغيره لانها لا يوجب  
 المبيع كالتولية ولا يوجب الا بغيره  
 يكون بغيره  
 او المراجحة بغيره  
 بغيره  
 فالتولية  
 لان الحفظ والحفظ لا يوجب في عين الشيء  
 ولا في قيمته  
 لان هذه الاشياء لا يبرء المبيع ولا  
 في قيمته  
 بغيره  
 الخيانة قياساً على التولية هذا عندنا الام

في الرجح  
 في التولية  
 في الوضيفة

الرجح في الرجح  
 في الرجح في الرجح

بمعنى عطف الموصوفين على الموصوفين  
فقط في قوله قد لا يوافق  
في الراجحة

المشتركة بين افعالها والتمسك  
بها

في الراجحة وعند محمد بخير فيها فلو هلك قبل الرد  
او امتنع الضمح لزوم كل النوع انفا فاد من شري شيئا  
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشراه ثانيا بعشرة براج  
على خمسة وانه اشراه ثانيا بخمسة لالبراج وعندهما براج  
علم الثمن لخير مطلقا ولو اشترى ثمانية مديون بعشرة  
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعاكس براج على  
عشرة والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع  
من رب المال بخمسة براج رب المال اعلم انني عشر ونصف  
وبراج بلا بيا، لو اعورت المبيعة او وطئت وح  
فتيب او اصاب الثوب فرصقارة او حرق نارها انفك  
عينها او وطئت وح بكر او نكس الثوب من طيبة  
وبيشره لزوم البيا، وانه اشترى بئس وراجح بلا  
بيا، خير المشرك وانه انكف ثم علم لزوم كل ثمنه وكذا  
التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كالا بخره كبيع  
احدهما راجحة بخمسة بلا بيا، ومن ولي بما قام عليه  
ولم يعلم اشترايه فدهه **وه** علة في المحاسن خير  
**وصدق** لا يبيع ببيع المنقول قبل قبضته ويخرج في الفكا

اولا اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة  
بأحد من رب المال بخمسة عشر ناه قام مضارب  
المال بالثمن عشر ونصف  
اد اشترى العبد بعشرة ثم باعه ثانيا  
بخمسة عشر ونصف  
فقد اشترى العبد بعشرة ثم باعه ثانيا  
بخمسة عشر ونصف  
فقد اشترى العبد بعشرة ثم باعه ثانيا  
بخمسة عشر ونصف  
فقد اشترى العبد بعشرة ثم باعه ثانيا  
بخمسة عشر ونصف

بمعنى عطف الموصوفين على الموصوفين  
فقط في قوله قد لا يوافق  
في الراجحة

بمعنى عطف الموصوفين على الموصوفين  
فقط في قوله قد لا يوافق  
في الراجحة

بمعنى عطف الموصوفين على الموصوفين  
فقط في قوله قد لا يوافق  
في الراجحة

بمعنى عطف الموصوفين على الموصوفين  
فقط في قوله قد لا يوافق  
في الراجحة

بمعنى عطف الموصوفين على الموصوفين  
فقط في قوله قد لا يوافق  
في الراجحة



والحديد وحل مما تلا مع الثقباضا ومنفاضا غير  
 معيار كحفنة حفنتي وبيضته بيضتي وتمره تمر تبي  
 فاذا وجد الوصف حرم للمح الفاضل والنساء وان  
 عدم الصلاة والرمه والاصلا فو ندم واحد الله البيع  
 عند ما حل وان جدا احدهما فقط حل الفاضل لا  
 النساء فلا يفتح سلم هروك في هروك ولا يتره شعير  
 شرط التعيين والتفويض في القرص والتعيين فقط  
 في غيره وما نقره حريم الربوا فيه كيلا فهي كباي ابداء  
 كالبر والشعر والتم والملاح او على تحريم زنا من  
 وزني ابداء كالذهب والفضة ولو تعرف بخلافه  
 وما لا نقر فيه كمل على العود كغير الستة المذكوره فلا  
 يجوز بيع البر بالبر مما تلا وزنا ولا الذهب بالذهب مما تلا  
 كيلا وجاز بيع فدر متعين بغيره مقتنين خلافا  
 لحمد ويجوز بيع الكر بالبر بالقطن وبيع اللحم بالخبوا  
 وعند حمد لا يجوز بيعه بغيره حتى يتكوى اكثر مما  
 في الخبوا في اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا  
 مما سلا ولا باكثر من اصله خلافا لهما ولا يجوز بيع  
 الرطب بالرطب مما تلا وكذا ابيع الرطب بالتمر

الفخار والبيع  
 عينا في يوم كبيع  
 شرطه وان لم يرد  
 غير ما فلام  
 تجلس ان لم يرد  
 التاثير في  
 سوا بيع  
 الربوي  
 في السلم  
 وان لم يرد  
 قبل البيع

بالنم والعب بالزبيب مثلاً خلافاً لها وكذا يبيع البر  
 رطباً او مبلولاً بمنده او باليابس والنم والزبيب منفعين  
 بمندها مثلاً وبأخلاق الحمد ويجوز بيع لحم جوارح غير حسنة  
 متفاضلاً وكذا اللبى والجاموس مع البقر حس واحد  
 وكذا العز مع الضأ والنخ مع ويجوز بيع خلد العنبر  
 بخرد الدقل متفاضلاً وكذا أشبه البطن بالابنة او بالبحر  
 والخبز بالبر او الدقيق او بالكسوف وان كان احدها  
 نسيه وبه يفهم ولا يجوز بيع الخبيث بالردي مما فيه اقبال  
 الامتساوياً وكذا البر بالتم ولا يبيع البر بالدقيق او  
 بالتوبق او بالخضارة مطافاً ولا يبيع الزنبق بالزيت  
 والسمسم بالشرج حتى يكوى الزيت والشرج الكثر  
 مما في الزنبق والسمسم لتكوى الزبادة بالشرج ولا  
 يستقر الخبز اصلاً وعند ابي يوسف يجوز وزناوبه  
 بغير وعند محمد يجوز عدد ايضاً ولا يابى السيد  
 وعبده والمسم واللحوي في دار الحرب **باب الطحوق**  
**والاستحقاق** يدخل العلو والكثيف في بيع الادار  
 لا الظلة الا يذكر كل حق هولها او يمرافقها او بكل

والاصول في شبيه الرطل او شبيهه الخبز  
 بالحقيقة ما يابى الرطل اخيراً في الحوزة وهذه  
 الاشياء حسنة واحدها في الاصل والخاص به  
 التماثل والكبد والتمندر لاكتسابه الدقيق  
 الكبد اشرف غيره وان اعدم الخلف من البيع  
 اختيار

لا بالخبز عدواً وموزوناً والخضرة كبدية  
 في تخفيف العاد  
 فان قلت الزنبق يكتل والزيت يوزن  
 فان قلت التفاضل بينهما قلت القصور  
 فكيف يحتم التفاضل بينهما في الحوزة باعتبار  
 منه ذنبه وهو موزون في الحوزة على ظاهرها صوت  
 هذا الخلد اذا باع بشاة على ظاهرها صوت  
 بصوت القطن غير الخلد  
 لا ما في يده لانه لو كان مدوناً مستوفياً  
 لكن ما في يده لانه لو كان مدوناً مستوفياً  
 فبغيره بالدون لانه لو كان مدوناً مستوفياً  
 بغيره بتحققه الرطل بينهما انفاً فان عند  
 بغيره فلا ما في يده ليس ملكاً لولا ان نص  
 ارجح عند فلا ما عندها فلهذا حق الفراء  
 كالمكاتب واما عندها فلهذا حق الفراء  
 وكذا المتفادى لانه لو كان مدوناً مستوفياً  
 مالها وكذا اشرك الغناء اذا انما يبيع الا ان الكمل  
 الشركة كذا في النسيب  
 وانما انما في نسيب لانه لو كان مدوناً مستوفياً  
 لا يملك مالهم بغيره حتى يملكه في نسيب  
 فبغيره الكمل في نسيب الرطل بينهما انفاً فان عند  
 والمكاتب مستوفى وانما انما يبيع الا ان الكمل  
 بين السلم والحوزة في دار الحرب

الخبر

موجوب  
 في النسيب  
 في دار الحرب

في دار الحرب  
 في نسيب الرطل  
 في نسيب الرطل  
 في نسيب الرطل  
 في نسيب الرطل

في نسيب الرطل  
 في نسيب الرطل  
 في نسيب الرطل

في نسيب الرطل  
 في نسيب الرطل  
 في نسيب الرطل

الغزل بين البيت والدار لا يكون فيه ربط الدواب بركوبه، تبيها، او تملكه او غوزه كما يتبع فيه الرجل المشاهير كالعلو  
 يكون في ثوبه لان ثوب البيت لا يتبع شدة برونه **صدر** <sup>لا</sup> اقرار حجة خاصة بنت الملك هروزه  
 حجة الاخبار في دفع الغزوة بقبوة الملك بعد انقضاء الولد **صدر** <sup>لا</sup> الا بجملة تقع عن المنفعة  
 ولا تستغنى بدونه، فهذه الاشياء اما البيع فيتمه الرقبة وايضا يمكن ان ينسخ الشتر وبالجملة  
 ولا كذا كذا الا بجملة **صدر**

قاله وكثير هو فيها او منها وعند غيرها دخلها، كما  
 مضمونها في الدار ولا يدخل العلوة شراء، مثلا لا يذكر نحو  
 كالحق ولا في شراء بيت وان ذكر كالحق ولا الطريق والسبل  
 والشرب لا يذكر نحو كالحق ونزله الاجارة بدونه  
 ذكر **فصل** **البينة حجة معتدلة والاقراء حجة**  
 قاصرة والتمنا فن يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق  
 والنسب فالولدات انه مبيعة فاستحقت بيينة بغيرها و  
 لدها ان كان في برة وقضية ايضا وقيل يكتفى بالقضا بالامة  
 وان اقربها الرجل لا يتبعها وان فلا تستخص لا اخر اشترى في  
 فانا عبد فاشتره فاذا اقصرت فانه كانه البايع حافظ  
 او مكانه معلوما لا يضمن الامرد الا ضمن ورجع علم البايع  
 اذا احسرت انه فلا ارث في فلا ضمانا اصلا ومن ادعى حفا  
 بجهول لا في ارفصوح علم شي فاستحق بعضها فلا رجوع  
 عليه ولو استحق كلها رد كالعوض وفهم منه صحة القضاء  
 عن الجهول ولو كان ادعى كالمارة حصنة ما استحق ولو  
 بعضا ولم يبع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجزئه  
 بشرط بقاء العاقدين والمعصود عليه والملك الاول

ان يملك بالشرع بغير ضمان العدم عند الغزوة  
 الرجوع علم البايع وذا الغزوة عند الويل  
 لا ضمان عليه  
 سوا ذلك مكان الرهن او الا لا الرهن ليس  
 عقدا انما وثيقة فلا يكون الامور ضمانا للسلعة  
**صدر**  
 ان يملك بالشرع بغير ضمان العدم عند الغزوة  
 الرجوع علم البايع وذا الغزوة عند الويل  
 لا ضمان عليه  
 سوا ذلك مكان الرهن او الا لا الرهن ليس  
 عقدا انما وثيقة فلا يكون الامور ضمانا للسلعة  
**صدر**  
 ان يملك بالشرع بغير ضمان العدم عند الغزوة  
 الرجوع علم البايع وذا الغزوة عند الويل  
 لا ضمان عليه  
 سوا ذلك مكان الرهن او الا لا الرهن ليس  
 عقدا انما وثيقة فلا يكون الامور ضمانا للسلعة  
**صدر**

ان يملك بالشرع بغير ضمان العدم عند الغزوة  
 الرجوع علم البايع وذا الغزوة عند الويل  
 لا ضمان عليه  
 سوا ذلك مكان الرهن او الا لا الرهن ليس  
 عقدا انما وثيقة فلا يكون الامور ضمانا للسلعة  
**صدر**



الأول وكذا بقاء الفتح إن كان عرضاً وإذا أجاز فالتمس  
 العرض ملكاً للفضول وعائشه البيع لو مثلاً والأفعية  
 وغيره فغيره فإما الفضول كما ذكرنا فلو قدما  
 بعد الغير فالتمس بالتمسك فليتم بالتمسك  
 في زنة الشراء بالتمسك بالبيع وهو ملك  
 لا يباع إلا بغيره فغيره يذوم العقد  
 بغيره ولا ينفذ إلا بغيره فغيره يذوم العقد  
 بالتمسك بالتمسك بالتمسك بالتمسك  
 فلو كان البيع كالمشترى بعد ملكه  
 إجازة المالك البيع كالمشترى مسترضاً عن  
 إجازة المالك فصار الفضول مسترضاً عن  
 المالك بما به البيع لا ينفذ الشراء فإجازة المالك  
 المصنوع فاختصه المصنوع لا ينفذ بقوله عم  
 البيع بغيره إلا بملكه من وجه دون وجه  
 لا ينفذ فيما لا يملكه من وجه دون وجه  
 ثبت مستنداً أو بغيره من وجه دون وجه  
 وليه من المالك ثبت موقعاً من المالك  
 وضع لا فإذاه المالك فثبت مع الاتفاق من باب  
 عليه كعقد الشراء والبيع ولو باع في  
 الشراء من الفاسد إجازة المالك ثبت ملك باب  
 لا ينفذ اتفاقاً لأنه الإجازة ثبت ملك باب  
 للشراء الأول فإذا أجاز المالك الموقوف  
 للشراء الثاني بطل  
 للشراء الثالث مع الفاسد والشراء والصفة  
 لأنه إذا أجاز المالك مع الفاسد بغيره وبها  
 فالشراء بعد غيره غير معتبر وبها  
 فالمشترى الثاني هو المالك وهو شرط الفوق  
 مستحسناً للحاجة التي هي عليه وهو شرط الفوق  
 الاشتراط لأنه الاتفاق فيه ثبت ملك باب  
 اختيار

علم فاعلم في الأجازة  
 أو بغيره لا ينفذ  
 لأن الاتفاق الأجازة  
 كما لو كانت الأجازة  
 إجازة

علم فاعلم في الأجازة  
 أو بغيره لا ينفذ  
 لأن الاتفاق الأجازة  
 كما لو كانت الأجازة  
 إجازة

علم فاعلم في الأجازة  
 أو بغيره لا ينفذ  
 لأن الاتفاق الأجازة  
 كما لو كانت الأجازة  
 إجازة

العرض من الصور من الأجازة  
 لا يقبل إلا بغيره  
 لأن الاتفاق الأجازة  
 كما لو كانت الأجازة  
 إجازة

العرض من الصور من الأجازة  
 لا يقبل إلا بغيره  
 لأن الاتفاق الأجازة  
 كما لو كانت الأجازة  
 إجازة

المالك بما به البيع لا ينفذ الشراء فإجازة المالك  
 المصنوع فاختصه المصنوع لا ينفذ بقوله عم  
 البيع بغيره إلا بملكه من وجه دون وجه  
 لا ينفذ فيما لا يملكه من وجه دون وجه  
 ثبت مستنداً أو بغيره من وجه دون وجه  
 وليه من المالك ثبت موقعاً من المالك  
 وضع لا فإذاه المالك فثبت مع الاتفاق من باب  
 عليه كعقد الشراء والبيع ولو باع في  
 الشراء من الفاسد إجازة المالك ثبت ملك باب  
 لا ينفذ اتفاقاً لأنه الإجازة ثبت ملك باب  
 للشراء الأول فإذا أجاز المالك الموقوف  
 للشراء الثاني بطل  
 للشراء الثالث مع الفاسد والشراء والصفة  
 لأنه إذا أجاز المالك مع الفاسد بغيره وبها  
 فالشراء بعد غيره غير معتبر وبها  
 فالمشترى الثاني هو المالك وهو شرط الفوق  
 مستحسناً للحاجة التي هي عليه وهو شرط الفوق  
 الاشتراط لأنه الاتفاق فيه ثبت ملك باب  
 اختيار

في حبه فقط ولا يجوز فيها عذر او لاق الحيوان واطرافه  
 ولا في جلوده عذره ولا في العظم من ما والرتين جوز  
 ولا في الجوهر والحز ولا في اللحم طبا وقالوا بقية اذ او  
 موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز التسم بكيلا او  
 زراع معين لا يرد ثمره ولا في طعام قريب او من خنثه  
 معينه ولا ينبت الا ينبت من حبه العقد التي حبه شرطه  
 بياض جنس كثير او شعير والنوع كقفيه او غصنه  
 والصفه كحبه الردى والذرع نحو كذا رطل او كيلا  
 بما لا ينقبض ولا ينسبط واحد معلوم وان قد شهرة الا  
 صح وقد راس الداء كاه كيلا او زينا او عذره بافها  
 في جنس بلا بياض راس ما كثر منها ولا ينقبض بلا بياض  
 حصه كل منها من السلم فيه ومكانه ايفائه ان كان راحدا  
 ومؤنه وعند لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان  
 معينا ولا مكانه الا بقاءه وتوفيه في مكانه عقده ومثله الثمن  
 والاجرة والقسمه مما لا حمل له بوفيه حيث نشأ في الاصح  
 انفاقا وقبض الراس قبل التفرغ شرط بقاءه فالواسم  
 مائه نقدا ومائه دينارا على السلم البره كن بطل حصته الدين

وعند الشاخي في حبه ان لا يرد في راس الخس  
 والنوع والصفه فانها ولا في راس الخس  
 في حبه فقط ولا يجوز فيها عذر او لاق الحيوان واطرافه  
 ولا في جلوده عذره ولا في العظم من ما والرتين جوز  
 ولا في الجوهر والحز ولا في اللحم طبا وقالوا بقية اذ او  
 موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز التسم بكيلا او  
 زراع معين لا يرد ثمره ولا في طعام قريب او من خنثه  
 معينه ولا ينبت الا ينبت من حبه العقد التي حبه شرطه  
 بياض جنس كثير او شعير والنوع كقفيه او غصنه  
 والصفه كحبه الردى والذرع نحو كذا رطل او كيلا  
 بما لا ينقبض ولا ينسبط واحد معلوم وان قد شهرة الا  
 صح وقد راس الداء كاه كيلا او زينا او عذره بافها  
 في جنس بلا بياض راس ما كثر منها ولا ينقبض بلا بياض  
 حصه كل منها من السلم فيه ومكانه ايفائه ان كان راحدا  
 ومؤنه وعند لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان  
 معينا ولا مكانه الا بقاءه وتوفيه في مكانه عقده ومثله الثمن  
 والاجرة والقسمه مما لا حمل له بوفيه حيث نشأ في الاصح  
 انفاقا وقبض الراس قبل التفرغ شرط بقاءه فالواسم  
 مائه نقدا ومائه دينارا على السلم البره كن بطل حصته الدين

في حبه فقط ولا يجوز فيها عذر او لاق الحيوان واطرافه  
 ولا في جلوده عذره ولا في العظم من ما والرتين جوز  
 ولا في الجوهر والحز ولا في اللحم طبا وقالوا بقية اذ او  
 موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز التسم بكيلا او  
 زراع معين لا يرد ثمره ولا في طعام قريب او من خنثه  
 معينه ولا ينبت الا ينبت من حبه العقد التي حبه شرطه  
 بياض جنس كثير او شعير والنوع كقفيه او غصنه  
 والصفه كحبه الردى والذرع نحو كذا رطل او كيلا  
 بما لا ينقبض ولا ينسبط واحد معلوم وان قد شهرة الا  
 صح وقد راس الداء كاه كيلا او زينا او عذره بافها  
 في جنس بلا بياض راس ما كثر منها ولا ينقبض بلا بياض  
 حصه كل منها من السلم فيه ومكانه ايفائه ان كان راحدا  
 ومؤنه وعند لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان  
 معينا ولا مكانه الا بقاءه وتوفيه في مكانه عقده ومثله الثمن  
 والاجرة والقسمه مما لا حمل له بوفيه حيث نشأ في الاصح  
 انفاقا وقبض الراس قبل التفرغ شرط بقاءه فالواسم  
 مائه نقدا ومائه دينارا على السلم البره كن بطل حصته الدين

في حبه فقط ولا يجوز فيها عذر او لاق الحيوان واطرافه  
 ولا في جلوده عذره ولا في العظم من ما والرتين جوز  
 ولا في الجوهر والحز ولا في اللحم طبا وقالوا بقية اذ او  
 موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز التسم بكيلا او  
 زراع معين لا يرد ثمره ولا في طعام قريب او من خنثه  
 معينه ولا ينبت الا ينبت من حبه العقد التي حبه شرطه  
 بياض جنس كثير او شعير والنوع كقفيه او غصنه  
 والصفه كحبه الردى والذرع نحو كذا رطل او كيلا  
 بما لا ينقبض ولا ينسبط واحد معلوم وان قد شهرة الا  
 صح وقد راس الداء كاه كيلا او زينا او عذره بافها  
 في جنس بلا بياض راس ما كثر منها ولا ينقبض بلا بياض  
 حصه كل منها من السلم فيه ومكانه ايفائه ان كان راحدا  
 ومؤنه وعند لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان  
 معينا ولا مكانه الا بقاءه وتوفيه في مكانه عقده ومثله الثمن  
 والاجرة والقسمه مما لا حمل له بوفيه حيث نشأ في الاصح  
 انفاقا وقبض الراس قبل التفرغ شرط بقاءه فالواسم  
 مائه نقدا ومائه دينارا على السلم البره كن بطل حصته الدين









**صورة هذا** قرار الشرط الفاسد في  
 الكفاية فان لاقية زودت جرك  
 على الامور لك بواجب وقت  
 يتبعه ان زودتني بلك ليكون احد  
 العقدين عوضا عن الآخر فبذل الآخر  
 بهذا الاجر الخاص بقسط العقد  
**صورة** باء قال بعهده اعطفك  
 على الا لا يشي عليك اوقال  
 رهن بهذا العقد عندك  
 على اسم لا يقضي احدكم لا يكون  
 معني عليك فبذل الآخر وهذا الزود  
 فاسد لاجل الخاص بقسط العقد  
 وكون ثامه موصفا  
**صورة** باء قال بواجب رهن  
 هذا العهد عندك بماك على ان  
 لا يقضي احدكم الا يكون معني  
 عليك وقبل الآخر فبذل الزود  
 الفاسد لاجل خاص بقسط العقد  
**صورة** اذ قال الشرط الفاسد  
 والشرك باء عقد الشرك واحد  
 هو الذي زودم والآخر الغايب  
 وشركو الذم واليوقضه  
 قال في زودم في الشرك واحد  
 والشرك والاخر ماقال الوعيد  
 في ذلك حال  
**صورة** اذ قال الشرط الفاسد  
 والشرك باء عقد الشرك  
 يسطر الشرط الوعيد ثم الضام  
 بالقرنة لا الضامية  
 رسم

ذوقا بابل جسد غير عالم به فانفقه او هلك فهو فضاء  
 وقال ابو يونس بمدة منذ ان الرنفة وتقبض الجسد وان فرخ  
 او باض او تكسر طي فهو من اخذه وكذا اصيد بعلق في ذره  
 منصوب في الجفان او دخوله ارا اودره في حكر ثم فوجع على  
 نوب فان استوصا جسد لك او كفه بعد سقوط او على  
**باب** الدار بعد الاحول ملكه وليس للغير اخذه كما لو علم  
 المخدرة ارضه او بنت بينها شجرة او اجتمع تراب مجريان  
 الماء بالابح نقيلة بالشرط ويبطله الشرط الفاسد ببيع  
 والآجاراة والقتنة والآجاراة والرجعة والصلح عن ممان  
 والابراس الذين وعزل الوكيل والاعتكاف والزرارة  
 والعاملة والآوار والوقوف وكذا الخلع عند بئ يوسف فلا  
 طرد وما لا يبطل الشرط الفاسد الفرض والتمهية والقتنة  
 والكناح والطلاق والخلع والعتق والرهن والابصار  
 الوصية والشركة والمضاربة والامانة واللقاطة والحوارة  
 الوكالة والاقالة والكتابة وفيه العبدية التجارة ودعوى  
 والولادة والصلح عن دم العمد والبراحم وعقد الذمة وتعلق  
 الزود بسبب اوصيا شرط وعزل الفاضي **كتاب الرضا وهو**  
**صورة** اذ قال الشرط الفاسد  
 والشرك باء عقد الشرك واحد  
 هو الذي زودم والآخر الغايب  
 وشركو الذم واليوقضه  
 قال في زودم في الشرك واحد  
 والشرك والاخر ماقال الوعيد  
 في ذلك حال  
**صورة** اذ قال الشرط الفاسد  
 والشرك باء عقد الشرك  
 يسطر الشرط الوعيد ثم الضام  
 بالقرنة لا الضامية  
 رسم

صورة هذا قرار الشرط الفاسد في  
 الكفاية فان لاقية زودت جرك  
 على الامور لك بواجب وقت  
 يتبعه ان زودتني بلك ليكون احد  
 العقدين عوضا عن الآخر فبذل الآخر  
 بهذا الاجر الخاص بقسط العقد  
**صورة** باء قال بعهده اعطفك  
 على الا لا يشي عليك اوقال  
 رهن بهذا العقد عندك  
 على اسم لا يقضي احدكم لا يكون  
 معني عليك فبذل الآخر وهذا الزود  
 فاسد لاجل الخاص بقسط العقد  
 وكون ثامه موصفا  
**صورة** باء قال بواجب رهن  
 هذا العهد عندك بماك على ان  
 لا يقضي احدكم الا يكون معني  
 عليك وقبل الآخر فبذل الزود  
 الفاسد لاجل خاص بقسط العقد  
**صورة** اذ قال الشرط الفاسد  
 والشرك باء عقد الشرك واحد  
 هو الذي زودم والآخر الغايب  
 وشركو الذم واليوقضه  
 قال في زودم في الشرك واحد  
 والشرك والاخر ماقال الوعيد  
 في ذلك حال  
**صورة** اذ قال الشرط الفاسد  
 والشرك باء عقد الشرك  
 يسطر الشرط الوعيد ثم الضام  
 بالقرنة لا الضامية  
 رسم

**صورة** اذ قال الشرط الفاسد  
 والشرك باء عقد الشرك واحد  
 هو الذي زودم والآخر الغايب  
 وشركو الذم واليوقضه  
 قال في زودم في الشرك واحد  
 والشرك والاخر ماقال الوعيد  
 في ذلك حال  
**صورة** اذ قال الشرط الفاسد  
 والشرك باء عقد الشرك  
 يسطر الشرط الوعيد ثم الضام  
 بالقرنة لا الضامية  
 رسم

**صورة** اذ قال الشرط الفاسد  
 والشرك باء عقد الشرك واحد  
 هو الذي زودم والآخر الغايب  
 وشركو الذم واليوقضه  
 قال في زودم في الشرك واحد  
 والشرك والاخر ماقال الوعيد  
 في ذلك حال  
**صورة** اذ قال الشرط الفاسد  
 والشرك باء عقد الشرك  
 يسطر الشرط الوعيد ثم الضام  
 بالقرنة لا الضامية  
 رسم





Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'باعت' and other legal terms.

او ببيع درهم صحح ودرهمي غلّه بدرهمي صحح ودر  
هم غلّه وبيع دينار بعشرة هو عالية او بعشرة مطلقه  
وقع الدينار وبنفاضة العشرة بالعشرة وما غلبه الفضل  
او الذهب فضة وذهب حكما فالأخون ببيع الخالص بولا  
بيع بعضه ببعض الأمتا وبارزنا ولا استفاضه الآ  
وزنا وما غلب عليه الفضل منها فهو حكم العروض فيه على  
علا وجهه حائله السيف وبيع ببيع غيره شفاضا لا بشرط  
التفاضل بغيره الخالص والنباع والاستفاض ما يروج  
منه وزنا او غيره او غيرها ولا يتبعين بالتعيين لكونه غنا  
ولو اشترى به فكسبت البيع وقال لا يبطل وتجب قيمته يوم  
البيع عندنا بوضوح واخر ما يقوم به عند محمد والابن روح منه  
يتبعين بالتعيين والمتاوك الفضل يكتفون في النباع والاستفاض  
وكذا في الفرق وفيه كفاية ويجوز البيع بالفلس المتافذ وان  
لم يتبعين فانه كسدت فالخلا في كساد المغنوش ولو استوفضا  
فكسدت برتد شلها وعندنا بوضوح قيمتها يوم القبض وعند  
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافذ ما لم يتبعين  
ومن اشترى بفضة درهم فليس او دانق فليس فليس

او زبر عاشر عشرة دراهم فباعه بدينار  
من دينار بعش مطلقه او درهم بدينار  
بالعشرة التي علمت عن بيع او وقع عن الدينار  
فصار لكل واحد منها احد الاخر عشرة درهم  
فتفاضل العشرة العشرة فبكون هذا النقص  
فتفاضل البيع الا ودرهم الدينار بالعشرة  
الطرفة وبقا للدينار بالبعث التي غير  
وان اذ ابيع الدينار بهذا كما استدل الا بغير  
بهذا اذا ابيع العشرة التي علمت عن بيع  
اما اذا باع العقد حصة  
الفاضة نفس العقد  
فوجب رد البيع الى الفاتح وقيمة الباقى حاله  
بهم عندنا حرج عند الكسادة لا يوجب  
جميع البلاد عند محمد وعندنا لا يبطل  
بلد العاقرين كذا في العيون وقال لا يبطل  
البيع بالكسادة ولم يبين تخالفه في هذا البيع  
الاصلها ولم يبين تخالفه في هذا البيع  
بفائه بلاش ولا في الاما والاشياء على الذمة  
والكسادة عرض على الاما والاشياء على الذمة ولا  
لم يتكلم في نبيع الفس الكسادة ويجب قيمة  
من مالك  
لا التحويل من رانس الى قيمته انا صارا لا  
نقطع بغيره يوم وجدنا لا نقطع اياه بوجد  
من السق وانه وجدت في الفراء والبيوت  
من مالك

Handwritten marginal notes on the left side, including the word 'باعت' and other legal terms.

Handwritten marginal notes on the right side, including the word 'باعت' and other legal terms.

او اذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة  
التي في الدرهم او اقل ولا يترك للبيع واذا  
كانت اكثر من درهم لم يغير بالا قبض  
حصة

او قراط فلوس جاز البيع وعالية الفلوس ما يباع بنصف  
درهم او اذني او قيراط منها ولو دفع الى صير في درهم  
وقال اعطيه بنصف فلوسا وبنصف نصف الاية قد  
البيع في الكمال وعندهما في الفلوس ولو كرر اعطيه  
في الفلوس اذنا فا ولو قال اعطيه بنصف درهم فلوس

او اعطيه بنصف فلوسا وبنصف نصف الاية قد  
البيع في الكمال وعندهما في الفلوس ولو كرر اعطيه  
في الفلوس اذنا فا ولو قال اعطيه بنصف درهم فلوس

ونصفا الاية في الكمال والنصف الاية بمثلها والفلوس

بالباقى **كتاب الكفاية** في ذمة الاذنة في المطالبة لا

في الدين هو الاصح ولا يصح الايمان بملك البيع وفي قربان

بالنصر وبالملك فالاولى ينقضي بكفاية بنصف او ربعه

ونحوها مما يقدر على البدء او يخرب ببيع منه كمنصف

او عشرة وبقيته او هو على ان يرحم او قبيل به لا باانا

خاص لمعرفته وح أخذ كفاية او الكسر ويجب فيها احضار

المكفول به اذا طلب المكفول فانه لم يخف جهه وان كان

وقت تسليمه ذلك فيه اذا طلب فانه ستم قبل ذلك كسر

فانه غاب المكفول به وتعلم مكانه امره له الحاشم مدة ذهابه

وايا به فانه مضى ولم يخف جهه وان غاب ولم يعلم

لا يطالبه وتعلم موت الكفيل والمكفول به ولو جبر

وعلى العيّن ٥٥ في ذمة الاذنة والذمة بالذ  
لوم بينت الذي لم يثبت المطالبة والاصح  
الاول لا يدين الا بالتكليف فاذ لو اذناه  
لا يدين الا بالذمة  
كفيل  
فانه اذا اذناه  
الذي لو جاز له ان يبايعه  
احضار  
اما الكفيل والعهده والورثة لم يكفول به  
والى كفاية فيماله لا فيما عليه واحضار  
المكفول به فلتقدر التمسك بخلاف  
المكفول له لان الورثة يخفون في المط  
بته لانه حقه فانه عليه كماله في ذمته  
او حقا فلورثة  
اختصاص

كفيل  
كفيل  
كفيل  
كفيل

او ان قال فهو ادفع  
لنوعه ان العبد لا فاذا  
فقد تسليمه فانه حقه

١٣٢١ هـ

ولو عبرا وونه موت للمقول له بل يطاب وارثه او  
 صبه لكثير وكبيره اذا سئل حيث تمكن مختصرة وان لم يكن  
 اذا دفعه اليك فانما يركن ونسبهم وكبد الكفيل وركونه  
 بتسليم الكفول بنفسه في كفالة فانه شرط تسليمه في مجلس  
 فساد في التوفيق فالوايبراء والخيار في زماننا انه لا  
 يبرأ او يبرأ في ممر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام  
 وان سئل في بترية اوفى التساوي لا يبرأ وكذا في الكفيل  
 في التبعين وقد حرم غير الطاب فانه كفيل بنفسه علم انه  
 اتم بوافيه عند افره وضامن لما عليه فلم يوافق به عند  
 لزوم ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن  
 ادعى على آخر مائة دينار يبرأ او لم يبرأ فكفيل بنفسه  
 رجل على انه اب يوافق به عند المائة فلم يوافق به المائة  
 خلا فالحمود ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وفقد  
 وان سمعت ورضيت به بنفس صح وقال الجبرية القصاص  
 وحد القذف فانه نفسه عليه مستولاه في حد او فوجس  
 وكذا انه شهيد عدل واحد خلا فانه ما في رواية وصح  
 الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحبه ولو

موت للمقول له بل يطاب وارثه او صبه لكثير وكبيره اذا سئل حيث تمكن مختصرة وان لم يكن

اذا دفعه اليك فانما يركن ونسبهم وكبد الكفيل وركونه بتسليم الكفول بنفسه في كفالة فانه شرط تسليمه في مجلس فساد في التوفيق فالوايبراء والخيار في زماننا انه لا يبرأ او يبرأ في ممر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام

وان سئل في بترية اوفى التساوي لا يبرأ وكذا في الكفيل في التبعين وقد حرم غير الطاب فانه كفيل بنفسه علم انه اتم بوافيه عند افره وضامن لما عليه فلم يوافق به عند لزوم ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار يبرأ او لم يبرأ فكفيل بنفسه

وقال الشافعي لا يجوز كفالة الالة العاقبة  
 رتب الالة وهو على ما ذكره كالبايعه والمانه  
 في هذا التعاقب ليس في وجوب الالة وانما  
 هو في وجوب العاقبة كما سبق بيانه فيجب  
 كونه متفارا فانما يركن ونسبهم وكبد الكفيل وركونه  
 بتسليم الكفول بنفسه في كفالة فانه شرط تسليمه في مجلس  
 فساد في التوفيق فالوايبراء والخيار في زماننا انه لا  
 يبرأ او يبرأ في ممر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام  
 وان سئل في بترية اوفى التساوي لا يبرأ وكذا في الكفيل  
 في التبعين وقد حرم غير الطاب فانه كفيل بنفسه علم انه  
 اتم بوافيه عند افره وضامن لما عليه فلم يوافق به عند  
 لزوم ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن  
 ادعى على آخر مائة دينار يبرأ او لم يبرأ فكفيل بنفسه  
 رجل على انه اب يوافق به عند المائة فلم يوافق به المائة  
 خلا فالحمود ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وفقد  
 وان سمعت ورضيت به بنفس صح وقال الجبرية القصاص  
 وحد القذف فانه نفسه عليه مستولاه في حد او فوجس  
 وكذا انه شهيد عدل واحد خلا فانه ما في رواية وصح  
 الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحبه ولو

لا بد من مطالب خلاق الرأفة لا تات  
 بوفيق وانما اورد في هذا السلسلة  
 بهنرا في كل الامور التي ذكر في الكفالة  
 بالمال لا تات في كل الكفالة بالنفس  
 والحدود والقصاص والخراج  
 سبب بالحدود والقصاص والخراج  
 القصد في دفع مع العاقبة  
 فلهذا العاقبة اورد به  
 يبرأ او يبرأ في ممر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام  
 وان سئل في بترية اوفى التساوي لا يبرأ وكذا في الكفيل  
 في التبعين وقد حرم غير الطاب فانه كفيل بنفسه علم انه  
 اتم بوافيه عند افره وضامن لما عليه فلم يوافق به عند  
 لزوم ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن  
 ادعى على آخر مائة دينار يبرأ او لم يبرأ فكفيل بنفسه  
 رجل على انه اب يوافق به عند المائة فلم يوافق به المائة  
 خلا فالحمود ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وفقد  
 وان سمعت ورضيت به بنفس صح وقال الجبرية القصاص  
 وحد القذف فانه نفسه عليه مستولاه في حد او فوجس  
 وكذا انه شهيد عدل واحد خلا فانه ما في رواية وصح  
 الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحبه ولو

احضاه في المجلس  
 بالانفس فلا يجوز الكفالة  
 فعلى سائر الالة بين الالة او عليه  
 له ان قال فعليه الالة او عليه  
 المعروف فانه بين الملقى فظاهره  
 ان الالة بين الملقى فظاهره  
 صحة الكفالة بالنفس فميرتب عليه  
 الكفالة بالمال

ان ذوق الصبيح من الاصل حفظه  
 بالاداء والاداء هو ابو اقبال  
 عماد الدين الكوفي فان غلب البيع  
 لا ينعى عن غيره ودينها في البيع  
 امره

وعنه بالعلم الكتاب  
 فان غلب البيع  
 الساسا في البيع  
 والاداء في البيع  
 فم الذمة في البيع  
 كما ما يورث في البيع  
 الصورة في البيع  
 في البيع

بمجهول اذا كان دينيا صحيحا بتفات عنه بالف وبما لك  
 عليه وبما يركك في هذا البيع وكذا لو علق بشرط ما لم يشره  
 وجوب الشيء نحو ما يبيع فلا او ما غصبك او ما اذاب  
 لك عليك ان استحق البيع فعلى وكشرط مكان الاستيفاء  
 نحو ان قيم زبر وهو الكفول عنه وكشرط تغذر الاستيفاء  
 نحو ان غاب عن البائنه وان علقه بمجزر الشرط كما هو البيع  
 ومحى المريطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فصح الكفالة  
 ونجب المال حاله وللطالب مطابفة اى شئ من كفيده  
 اصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون نحو ان كان له الحوالة  
 بشرط عدم براءة المحيد كفاية ولو طال احد هو ايطالية  
 الاخر فان كفل بماله عليه في حين علم الف لزمه وان لم  
 يبرهن صدق الكفيل بما اقر مع يمينه والاصيد في اقران  
 بالقرع فنه خاصة وان كفل بلا امره لا يرجع عليه  
 اذى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامر  
 ولا يطالبه قبل الاذاه فان لم يرجع فله ملازمة وان جسر  
 فله حبه وبراء الكفيل باء الاصيل وان ابر الطالب  
 الاصيل واخر عنه براء الكفيل وتأخر عنه فان ابر الكفيل

والاصيد في البيع  
 والاداء في البيع  
 فم الذمة في البيع  
 كما ما يورث في البيع  
 الصورة في البيع  
 في البيع

لا الثابت باليمين  
 كالمعاني في البيع  
 في البيع

طالبة الكفيل فان  
 طالبة الكفيل فان  
 طالبة الكفيل فان

الكفيل او اخر لا يبصر الا الاجيد ولا يتأخر عنه فانه كفل  
 بالدين الحاد وجلا الوقت يتأخر عن الاجيد ايضا  
 ولو صالح الكفيل عن الف على مائة بر يا ورجع بها  
 فقط انه كفل بامر وان صالح عن الف مجزأ اخر رجوع  
 بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برك فهو ذوالالا  
 حيد وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال  
 رجوع علم اصياله وكذا في برئت عنده يومه خلا فاما  
 وفي امر انك لا يرجع وان كان الطالب حاضر يرجع اليه  
 في البينة في الكفيل ولا يقع تعليق البراءة عن الكفالة  
 بالبراءة كسر البراءة بهيمة والخذ الفحة ولا يؤخذ  
 الكفالة بما تقدر استيفائه من الكفيل كالمحدد والقصاص  
 ولا بالاعيان المضمون به غيرها كالبيع والمضوم ولا  
 بالامانات كالوديعة والمنقاة المتفجر ومال المفاز  
 والشركة ولا بد من غير صح كبدل الكتابة حر كفل به او  
 عبد وكذا بدل السعاية عند الامم ولا بالعلم علم دابة  
 معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المقيمين ولا على ميتة  
 مفترس خلا فالسها ولا بلا قبول الطالب في المجلس

لا بد من اربعة اركان  
 1- العلم بالدين  
 2- العلم بالدين  
 3- العلم بالدين  
 4- العلم بالدين  
 5- العلم بالدين  
 6- العلم بالدين  
 7- العلم بالدين  
 8- العلم بالدين  
 9- العلم بالدين  
 10- العلم بالدين  
 11- العلم بالدين  
 12- العلم بالدين  
 13- العلم بالدين  
 14- العلم بالدين  
 15- العلم بالدين  
 16- العلم بالدين  
 17- العلم بالدين  
 18- العلم بالدين  
 19- العلم بالدين  
 20- العلم بالدين  
 21- العلم بالدين  
 22- العلم بالدين  
 23- العلم بالدين  
 24- العلم بالدين  
 25- العلم بالدين  
 26- العلم بالدين  
 27- العلم بالدين  
 28- العلم بالدين  
 29- العلم بالدين  
 30- العلم بالدين  
 31- العلم بالدين  
 32- العلم بالدين  
 33- العلم بالدين  
 34- العلم بالدين  
 35- العلم بالدين  
 36- العلم بالدين  
 37- العلم بالدين  
 38- العلم بالدين  
 39- العلم بالدين  
 40- العلم بالدين  
 41- العلم بالدين  
 42- العلم بالدين  
 43- العلم بالدين  
 44- العلم بالدين  
 45- العلم بالدين  
 46- العلم بالدين  
 47- العلم بالدين  
 48- العلم بالدين  
 49- العلم بالدين  
 50- العلم بالدين  
 51- العلم بالدين  
 52- العلم بالدين  
 53- العلم بالدين  
 54- العلم بالدين  
 55- العلم بالدين  
 56- العلم بالدين  
 57- العلم بالدين  
 58- العلم بالدين  
 59- العلم بالدين  
 60- العلم بالدين  
 61- العلم بالدين  
 62- العلم بالدين  
 63- العلم بالدين  
 64- العلم بالدين  
 65- العلم بالدين  
 66- العلم بالدين  
 67- العلم بالدين  
 68- العلم بالدين  
 69- العلم بالدين  
 70- العلم بالدين  
 71- العلم بالدين  
 72- العلم بالدين  
 73- العلم بالدين  
 74- العلم بالدين  
 75- العلم بالدين  
 76- العلم بالدين  
 77- العلم بالدين  
 78- العلم بالدين  
 79- العلم بالدين  
 80- العلم بالدين  
 81- العلم بالدين  
 82- العلم بالدين  
 83- العلم بالدين  
 84- العلم بالدين  
 85- العلم بالدين  
 86- العلم بالدين  
 87- العلم بالدين  
 88- العلم بالدين  
 89- العلم بالدين  
 90- العلم بالدين  
 91- العلم بالدين  
 92- العلم بالدين  
 93- العلم بالدين  
 94- العلم بالدين  
 95- العلم بالدين  
 96- العلم بالدين  
 97- العلم بالدين  
 98- العلم بالدين  
 99- العلم بالدين  
 100- العلم بالدين

في قوله لا يبصر الا الاجيد  
 في قوله لا يتأخر عنه  
 في قوله على مائة بر يا  
 في قوله مجزأ اخر رجوع  
 في قوله موجب الكفالة  
 في قوله برك فهو ذوالالا  
 في قوله برئت الى من المال  
 في قوله علم اصياله  
 في قوله وكذا في برئت  
 في قوله حاضر يرجع اليه  
 في قوله في البينة  
 في قوله ولا يقع تعليق  
 في قوله البراءة عن الكفالة  
 في قوله كسر البراءة  
 في قوله بهيمة  
 في قوله والخذ الفحة  
 في قوله ولا يؤخذ  
 في قوله الكفالة  
 في قوله بما تقدر استيفائه  
 في قوله من الكفيل  
 في قوله كالمحدد  
 في قوله والقصاص  
 في قوله ولا بالاعيان  
 في قوله المضمون به غيرها  
 في قوله كالبيع  
 في قوله والمضوم  
 في قوله ولا بالامانات  
 في قوله كالوديعة  
 في قوله والمنقاة  
 في قوله المتفجر  
 في قوله ومال المفاز  
 في قوله والشركة  
 في قوله ولا بد من غير صح  
 في قوله كبدل الكتابة  
 في قوله حر كفل به او  
 في قوله عبد  
 في قوله وكذا بدل السعاية  
 في قوله عند الامم  
 في قوله ولا بالعلم  
 في قوله علم دابة  
 في قوله معينة  
 في قوله او بخدمة عبد معين  
 في قوله بخلاف غير المقيمين  
 في قوله ولا على ميتة  
 في قوله مفترس خلا فالسها  
 في قوله ولا بلا قبول الطالب  
 في قوله في المجلس

فان السهو من غير علم او بالبراءة  
 فالقدرت ثابتة بها حرة

قال ابو يوسف يجوز مع غيبه اذا بلغ فانه جاز فانه  
 قال الربيع لو ارثت لغير عنى بما على فافعل مع غيبه الفرما  
 جاز انفا قال ولو قال لاجبني اختلف فيه المشايخ ويجوز  
 بالاعيان المضمونه بنفسها كالمقبوض على سوام الشراء  
 المقبوض والمبيع فاسد وسليم البيع الا الشراء والمرفوع  
 الا الرهن والمساخر والمساخر وبالثمن **فصل** ولو  
 رفع الاصيل للمالك الا كضد فيه ورفع الكفيل الى الطالب  
 لا يترده منه وما رخ فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده  
 الى المطلوب احب اذ كان المدفوع شيئا متيقنا كالبر خلاف  
 له اما لو امر الاجل كضد له ان يتيقن عليه شيئا فافعل التوب  
 للكفيل والبيع عليه ومن كفل لآخر بما زاد به علم غيره او  
 بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب علم الكفيل  
 له علم الغريم الفاء لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفاء  
 بهذا كضد بامر فحق به عايشها ولو بلا امره قضى علم الكفيل  
 فقط وضما الدرك للشرط عند البيع تسليم بطله وحكم  
 الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كبت شهادته ورضي علم  
 صك كبت فيه باع ملكه او بيعا بانا بخلافه ما لو كبت  
 بالذم والشرط بان يرد قيمه في آخره

وقال ابو يوسف جاز مع غيبه اذا بلغ فانه جاز فانه  
 قال الربيع لو ارثت لغير عنى بما على فافعل مع غيبه الفرما  
 جاز انفا قال ولو قال لاجبني اختلف فيه المشايخ ويجوز  
 بالاعيان المضمونه بنفسها كالمقبوض على سوام الشراء  
 المقبوض والمبيع فاسد وسليم البيع الا الشراء والمرفوع  
 الا الرهن والمساخر والمساخر وبالثمن **فصل** ولو  
 رفع الاصيل للمالك الا كضد فيه ورفع الكفيل الى الطالب  
 لا يترده منه وما رخ فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده  
 الى المطلوب احب اذ كان المدفوع شيئا متيقنا كالبر خلاف  
 له اما لو امر الاجل كضد له ان يتيقن عليه شيئا فافعل التوب  
 للكفيل والبيع عليه ومن كفل لآخر بما زاد به علم غيره او  
 بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب علم الكفيل  
 له علم الغريم الفاء لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفاء  
 بهذا كضد بامر فحق به عايشها ولو بلا امره قضى علم الكفيل  
 فقط وضما الدرك للشرط عند البيع تسليم بطله وحكم  
 الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كبت شهادته ورضي علم  
 صك كبت فيه باع ملكه او بيعا بانا بخلافه ما لو كبت

هذا اذا كان الكفيل  
 لا يترده منه وما رخ فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده  
 الى المطلوب احب اذ كان المدفوع شيئا متيقنا كالبر خلاف  
 له اما لو امر الاجل كضد له ان يتيقن عليه شيئا فافعل التوب  
 للكفيل والبيع عليه ومن كفل لآخر بما زاد به علم غيره او  
 بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب علم الكفيل  
 له علم الغريم الفاء لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفاء  
 بهذا كضد بامر فحق به عايشها ولو بلا امره قضى علم الكفيل  
 فقط وضما الدرك للشرط عند البيع تسليم بطله وحكم  
 الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كبت شهادته ورضي علم  
 صك كبت فيه باع ملكه او بيعا بانا بخلافه ما لو كبت

هذا اذا كان الكفيل  
 لا يترده منه وما رخ فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده  
 الى المطلوب احب اذ كان المدفوع شيئا متيقنا كالبر خلاف  
 له اما لو امر الاجل كضد له ان يتيقن عليه شيئا فافعل التوب  
 للكفيل والبيع عليه ومن كفل لآخر بما زاد به علم غيره او  
 بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب علم الكفيل  
 له علم الغريم الفاء لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفاء  
 بهذا كضد بامر فحق به عايشها ولو بلا امره قضى علم الكفيل  
 فقط وضما الدرك للشرط عند البيع تسليم بطله وحكم  
 الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كبت شهادته ورضي علم  
 صك كبت فيه باع ملكه او بيعا بانا بخلافه ما لو كبت

لا اذا كان الكفيل  
 لا يترده منه وما رخ فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده  
 الى المطلوب احب اذ كان المدفوع شيئا متيقنا كالبر خلاف  
 له اما لو امر الاجل كضد له ان يتيقن عليه شيئا فافعل التوب  
 للكفيل والبيع عليه ومن كفل لآخر بما زاد به علم غيره او  
 بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب علم الكفيل  
 له علم الغريم الفاء لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفاء  
 بهذا كضد بامر فحق به عايشها ولو بلا امره قضى علم الكفيل  
 فقط وضما الدرك للشرط عند البيع تسليم بطله وحكم  
 الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كبت شهادته ورضي علم  
 صك كبت فيه باع ملكه او بيعا بانا بخلافه ما لو كبت



انما يثبت بغيره واحدة من كونها العقبان  
 فالقاعدة لا تلزم اصلا مادام كانت بغيره  
 فلا يلزم فيها الا ان لا يبدل في التسمية  
 حتى ياباها كجاء كل من اصابها  
 وجوز الف عام ويكفي بضمها  
 باذنيه ويجوز كقولها بالالف في  
 فاذناه احد في جمع بضمه في  
 اذ عيبه

العقبان فان قيل في قولنا لا يلزم عليه الا  
 لكونه والناحية عليه حاله ان يتغير  
 في الظهور في العبد لا يمتنع  
 ما يبرهن في لاه ولا مانع في  
 وجوز ان يبرهن في العبد لا يمتنع  
 العبد فانما الذي يمتنع في  
 فثبت له الراجح في العبد  
 يخلفه فثبت في العبد  
 عليه ذلك بخلاف ما اذا  
 علم العبد وكذا في بنية العبد  
 له الكفاية في علم العبد  
 احد في الراجح في بنية العبد  
 ركنه ان كانت التقاطع بالآخر  
 لانه ان لم يرد في الراجح في  
 يدور في الراجح في الراجح في  
 الذي يبرهن في الراجح في

بعقد واحد وكذا عن صاحبه رجوع علم الآخر بضم  
 ما أدى فانه اعتق السيد احدها قبل الاداء صح ولم انه  
 ياخذ حصة الآخر منه اصله او من المفقود في رجوع العقبان  
 فقط بما ادى على صاحبه ولو كان علم عبدا لا يلزم عليه الا  
 بغيره فكذلك بغيره كفاية بطلت لزم الكفيل حاله واذا ادى  
 لا يرجع علم العبد الا بعد عتقه ولو ادى بنية عبدا فكذلك  
 بغيره كفاية العبد بغيره المدعي انه ضمن الكفيل قيمته  
 وكذا سيد العقبان بغيره او بغيره بغيره عن سيرة  
 فان ادى لا يلزم علم الآخر **كتاب الحوالة** في نقل دين عن  
 ذمة المذمومة ونسخ في الدين لافي العين برضى المحدث والحاصل  
 عليه وقيل لا بمرضى المحدث ايضا واذا تمت برضى المحدث  
 بالقبول فلا يأخذ المحدث من تركه لكن يأخذ كقبول  
 الورثة والغرماء بخلافه التوكيد ولا يرجع عليه المحدث  
 الا اذا تولى حقه وهو يثبت الى راعيه بضم او انكار  
 الحوالة وحلفه ولا بنية عليه وعندنا بتفليس القاطن  
 اياه ايضا وتصح بالدرع المودعة ويبرأ الى راعيه  
 بهلاكه او بالمعصية ولا يبرأ بهلاكه واذا قيدت الحوالة

انما يثبت بغيره واحدة من كونها العقبان  
 فالقاعدة لا تلزم اصلا مادام كانت بغيره  
 فلا يلزم فيها الا ان لا يبدل في التسمية  
 حتى ياباها كجاء كل من اصابها  
 وجوز الف عام ويكفي بضمها  
 باذنيه ويجوز كقولها بالالف في  
 فاذناه احد في جمع بضمه في  
 اذ عيبه

العقبان فان قيل في قولنا لا يلزم عليه الا  
 لكونه والناحية عليه حاله ان يتغير  
 في الظهور في العبد لا يمتنع  
 ما يبرهن في لاه ولا مانع في  
 وجوز ان يبرهن في العبد لا يمتنع  
 العبد فانما الذي يمتنع في  
 فثبت له الراجح في العبد  
 يخلفه فثبت في العبد  
 عليه ذلك بخلاف ما اذا  
 علم العبد وكذا في بنية العبد  
 له الكفاية في علم العبد  
 احد في الراجح في بنية العبد  
 ركنه ان كانت التقاطع بالآخر  
 لانه ان لم يرد في الراجح في  
 يدور في الراجح في الراجح في  
 الذي يبرهن في الراجح في

انما يثبت بغيره واحدة من كونها العقبان  
 فالقاعدة لا تلزم اصلا مادام كانت بغيره  
 فلا يلزم فيها الا ان لا يبدل في التسمية  
 حتى ياباها كجاء كل من اصابها  
 وجوز الف عام ويكفي بضمها  
 باذنيه ويجوز كقولها بالالف في  
 فاذناه احد في جمع بضمه في  
 اذ عيبه









لا بد من صواب بالبرود أو ما إذا  
 اشتمت النفاق عليه لا في ذلك الاطلاق  
 عليه بهلاكها أو صلا الابداع والبول  
 لا رفق بالانذار  
 احسان

لا ظهره وهو الصحيح وقيل شهرين أو ثلاثا شفاؤه لم  
 يظهر له مالا حتى تسببه الآية برهنه خضره براه  
 فيؤبد حبه ولا يسمع البينة عليه أعارة قبل حبه  
 عليه عامة المتأخر ويجبر الرجل لنفسه زوجة لا أولى  
 في ذين ولله الآية التي من الانفاق عليه ولو من غير  
 لا يخرج ان كان من غيره فيه لا يخرج ولا يمكن خزانة  
 من اشتغاله فيه فهو الصحيح ويمكن من وطئ جاريتة ان  
 كان في خلوته واذ تمت المدة ولم يظهر له مالا حتى يكره  
 ولا يجوز بينه وبين غرمانه بل بالازمنة ولا يمنعونه  
 من التفرق والتفرق وياخذونه ففد كسبه ويقسمونه  
 بينهم بل الحصر والملازمة ان يدور مع حيث دارا  
 فادخله داره جلوا على الباب ولو كان الدين <sup>الكبير</sup> <sup>الدين</sup>  
 على امرأة لا يلازمها بل تبعت امرأة تلازمها وقالا  
 اذا قاله الحاكم جود بينه وبين غرمانه الى ان يرضى  
 ان له مالا ~~فصل~~ اذا شهد واعند القاضي علم  
~~ختم حاضرا~~ بها وكتب بالحاكم وهو التجرد وان كتمها  
 علم غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو

وقد يقع في  
 كلامه اخبار  
 على ضرورة  
 او انهما الضام

وهو كتاب الفاضل الى الفاضل والكتاب الخالي وهو  
 نص الشهادة في الحقيقة وتقبلة كما لا يبق  
 باشبهه كالذي في العقار والنكاح والنسب والغيب  
 والامانة والمضاربة المحجوزين وعنده محمد بن قنبر  
 ما يقدر وعالية التاخرين وبه يقضي ولا بد ان يكون في العلم  
 باء يقدر من فلاه او افلاه ويذكر نسبا فافا نشأ فاد  
 بعده والى كل من يصدر اليه من قضية المسلمين ويقراء  
 علم من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم  
 واخلة ويحتمل بحضرتهم ويحفظوا ما فيه وبسم الله  
 وابوب يوسف لم يشترط شيئا من ذلك في شهادتهم انه كتاب  
 لما ابنتي القضاء واخبار السرخسي قوله وليس يجزى  
 كالعباءة واذا وصل المكتوب اليه نظر لاخته ولا يقبل  
 الا حفرة الخضم وبشهادة رجلين او رجلا وامرأين انه  
 كتاب فلا القاضي قرأه علينا وختمه وسلم الدنيا في مجلس  
 حاكم وعنده جويس انه كتاب فلا وختمه عنه الخضم  
 ليس بشرط فان شهدوا فتحه وقرأه علم الخضم والزمن  
 ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول

لما حجة الازدك وهو العجز عن الجوع المخصوص  
 والشك في الالب والجد والقبلة وغير  
 لانه بعد بذكر الالب والجد والقبلة وغير  
 فانه الامانة والمضاربة انما هي للاحتجاج  
 والكتاب القاضي ولو جاز احد المخصوصين  
 وفي القصور يجب الغيبة وهو من غير  
 وفي الكتاب للحاكم ان الاحتجاج الاشارة  
 بل يعرف بالصفة بخلاف العمى المستوفى  
 فانما يحتاج فيها الى الاشارة الا ان  
 الاحكام والاحتجاج يوجبون الاشارة  
 قضيه ولو ذكر كقضية كعلاء فلا خلاف  
 قاضي تجازي لا قاضي سمرقند في المسوسم  
 شهدا عندنا ما عندنا وكذا ابو الحسن  
 بالبارك الذي حاله كذا والى الفاضل  
 الكتاب ويقع مع القضاة ويجوز ان يرفع  
 بحضرة القاضي كذا وكذا والى الفاضل  
 يمكن حاله في كتابه والى الفاضل  
 ان ذهب الى عدم وجه القضاء واخذ منه كقضاة  
 الالمام لا عدم وجه القضاء واخذ منه كقضاة  
 نفس العبد ويجوز في عتقه شيئا لا يتعوض  
 له احد من الطريق الرسوخة ويجوز بيعه  
 التبدل عند شهادة الشهود ويكتب اليه  
 القاضي بخلاف جواب كتابه وان اراد اليه العبد  
 فان اراد اليه العبد يشهدوا في حضوره  
 شهدوا في غيبته العبد يمكن الاحتكام  
 وشبهه والى الفاضل الاحتكام للاحتكام  
 للاختصاص فاقب في كتابه الاحتكام للاحتكام  
 الشهود شهدوا بحضوره ويحكم  
 من قضاة الخضم ويحكم  
 القضاء كقضاة

علمنا ما هو  
 في كتابه

في كتابه  
 في كتابه

في كتابه  
 في كتابه

في كتابه  
 في كتابه



عندها وبقي - وعند الامم ينفذ لونا سبابة  
 العذر وايتان ولا يقضي علم غائب الاجزفة نابه  
 حقيقه كوكبه او شرعا كوصي نصب القاضي او حكما  
 بان كان ما يدعي علم الغائب سببا لا يدعي علم الحاضر وان  
 كان شرط لا يصح ويقدر القاضي ما لا يتيم ويكت  
 ذكر الخو ولا يجوز ذلك الوصي ولا للاب في الاصح  
**مستحب** ولو حكم الخصم من بفتح فاضيا  
 ليحكم بينهم صالح ونفذ حكمه عليهم ما تبينه او افراد  
 او تكول او اخباره باقرار احد الخصمين وبعده  
 ان يدين حاله ولا يينه ولكل منهما ان يرجع قبل  
 حكمه لا بعده وازار رفع حكمه الى قاض مضاه ان وا  
 فون مذمومة والابقضه ولا يفتح التحكيم في حد وتود  
 ويصح في ثبوت الجتهادات فالوا ولا يقضي به دفعا  
 لتجاسر العوام ولو حاكمه في دم خطا بالدية على  
 العاقلة لا ينفذ ولا يفتح حكم الحاكم ولا المولى لا يوتي  
 وولده وزوجه ويصح عليهم لم يفتح لمن ولاه وعليه  
**مسائل شتى** ليس لذي سفو عليه علو لغيره

تتمت بحمد الله تعالى سنة ١٢٠٠

او كانا يقضي علم الغائب شرطا ما يقضي علم الخاص  
 كما اذا دعي عليه مولا له علمه غيبه بطلان  
 زوجيه واقام بنته علم المطلق يقبضه ربا يخلق  
 في الشايع والصحاح لا يقصد وانما يقصد السبب  
 ووزن الشرايط السبب اصل بالنسبة الى السبب  
 فكمه الحاضر ما يدعي علم الغائب سببا لا يدعي علم الحاضر  
 كما لو كرهه او كرهه ان كانه شرطا وانما لا يقضي على  
 الغائب في صورة الشرط اذا اذناه فيه المداخلة  
 الغائب اما اذا لم يكن كما اذا اعان طلاق امرأته  
 او خول زبده او ارضيها بالتميم لانها حاقفة  
 يجوز بطلان القاضي اعراضه عن شهادته ولا يجوز الوصي  
 والقاضي يقدر على اخذها مع شهادته ولا يجوز الوصي  
 لعدم وثوقه علم الاخذ وكذا الابد في الاصح فاقول  
 فكل يقضي واذا اقرض القاضي كتب في ذلك  
**مستحب** ولو حاكمه في دم خطا بالدية على  
 العاقلة لا ينفذ ولا يفتح حكم الحاكم ولا المولى لا يوتي  
 وولده وزوجه ويصح عليهم لم يفتح لمن ولاه وعليه  
**مسائل شتى** ليس لذي سفو عليه علو لغيره

انما يبرأ منه بغيرها حتى كان قاضيا  
 القاضي اعظم من القاضي لا يولاية  
 عليه ولا يبرأ بخلاف القاضي ومجوز  
 اذا اذناه في الشرط وعلمه بالبيع يجب  
 بالتحكيم لا يملك الوصي عليه ما  
 ذكرنا **اصحاح**  
 لا يبرأ منه بغيرها حتى كان قاضيا  
 القاضي اعظم من القاضي لا يولاية  
 عليه ولا يبرأ بخلاف القاضي ومجوز  
 اذا اذناه في الشرط وعلمه بالبيع يجب  
 بالتحكيم لا يملك الوصي عليه ما  
 ذكرنا **اصحاح**  
 لا يبرأ منه بغيرها حتى كان قاضيا  
 القاضي اعظم من القاضي لا يولاية  
 عليه ولا يبرأ بخلاف القاضي ومجوز  
 اذا اذناه في الشرط وعلمه بالبيع يجب  
 بالتحكيم لا يملك الوصي عليه ما  
 ذكرنا **اصحاح**

اصحاح  
 لا يبرأ منه بغيرها حتى كان قاضيا  
 القاضي اعظم من القاضي لا يولاية  
 عليه ولا يبرأ بخلاف القاضي ومجوز  
 اذا اذناه في الشرط وعلمه بالبيع يجب  
 بالتحكيم لا يملك الوصي عليه ما  
 ذكرنا **اصحاح**

اصحاح  
 لا يبرأ منه بغيرها حتى كان قاضيا  
 القاضي اعظم من القاضي لا يولاية  
 عليه ولا يبرأ بخلاف القاضي ومجوز  
 اذا اذناه في الشرط وعلمه بالبيع يجب  
 بالتحكيم لا يملك الوصي عليه ما  
 ذكرنا **اصحاح**

اصحاح  
 لا يبرأ منه بغيرها حتى كان قاضيا  
 القاضي اعظم من القاضي لا يولاية  
 عليه ولا يبرأ بخلاف القاضي ومجوز  
 اذا اذناه في الشرط وعلمه بالبيع يجب  
 بالتحكيم لا يملك الوصي عليه ما  
 ذكرنا **اصحاح**

اصحاح  
 لا يبرأ منه بغيرها حتى كان قاضيا  
 القاضي اعظم من القاضي لا يولاية  
 عليه ولا يبرأ بخلاف القاضي ومجوز  
 اذا اذناه في الشرط وعلمه بالبيع يجب  
 بالتحكيم لا يملك الوصي عليه ما  
 ذكرنا **اصحاح**

اء يتد في سفلا او ينقب كوة ملان في ذي العلو ولا  
 لدى العلو اء يبني عليه وعندهما الكلام منها ففعل ما لا  
 ضرر فيه بل ارضي الآخر وقيل فيهما تفسير لقوله وليس  
 لا يصلح زايغة تطيله يشوب منها تطيله غير نافذة  
 فتح باب في المشعة وفي النافذة ومستديرة لز  
 طرفها كالمثل ذلك ومن ادعى هبنة في وقت فكل هبنة  
 فقال حجة الهبة فاشترى منه او لم يقدره كذا فيهم  
 علم الشراء بعروف الهبة تقبل ولو قبله لا يقبل ومن  
 ادعى اء زيرا اشترى جاريتة فانكر زيد ونزك هو  
 خصومه حاله وطلمها ومن اقره بقبض عشرة وادعى  
 انها زبوف او ينهر حقه صدق لاء ادعى انها تسوقه ولا  
 اء اقره بقبض الجباد او حقه او الثمن او بالاستيفاء  
 والذبوف مارة به بيت المال والنهر حقه ما به به الجار  
 والسوقه ما غلب غشه ومن قال لمن اقره بالف ليس  
 عليك شئ ثم قال في محله نعم عليك الف لا يقبل  
 منه بلا حجة بخلافه لو كذب من قال له اشترى مني هذا  
 ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شئ



والفقراء الاول يصور سادس شذوكة  
 بخلاف الثاني ثمانية اء الكا اء اخيرا اء اء  
 في مدنها يصور موصفا او غير تابع للاول  
 لانه اذا انفرد بالبيع ظهور الثمن في الشرة  
 فان رضاه الباطن يستدلف كونه الا سيما  
 او اء بخلافه اء اء اء

اء يتد في سفلا او ينقب كوة ملان في ذي العلو ولا  
 لدى العلو اء يبني عليه وعندهما الكلام منها ففعل ما لا  
 ضرر فيه بل ارضي الآخر وقيل فيهما تفسير لقوله وليس  
 لا يصلح زايغة تطيله يشوب منها تطيله غير نافذة  
 فتح باب في المشعة وفي النافذة ومستديرة لز  
 طرفها كالمثل ذلك ومن ادعى هبنة في وقت فكل هبنة  
 فقال حجة الهبة فاشترى منه او لم يقدره كذا فيهم  
 علم الشراء بعروف الهبة تقبل ولو قبله لا يقبل ومن  
 ادعى اء زيرا اشترى جاريتة فانكر زيد ونزك هو  
 خصومه حاله وطلمها ومن اقره بقبض عشرة وادعى  
 انها زبوف او ينهر حقه صدق لاء ادعى انها تسوقه ولا  
 اء اقره بقبض الجباد او حقه او الثمن او بالاستيفاء  
 والذبوف مارة به بيت المال والنهر حقه ما به به الجار  
 والسوقه ما غلب غشه ومن قال لمن اقره بالف ليس  
 عليك شئ ثم قال في محله نعم عليك الف لا يقبل  
 منه بلا حجة بخلافه لو كذب من قال له اشترى مني هذا  
 ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شئ

بخلاف الثاني ثمانية اء الكا اء اخيرا اء اء  
 في مدنها يصور موصفا او غير تابع للاول  
 لانه اذا انفرد بالبيع ظهور الثمن في الشرة  
 فان رضاه الباطن يستدلف كونه الا سيما  
 او اء بخلافه اء اء اء

من هذه بقرة  
 دراهم حرة  
 وقال السوزي  
 من عشرة دراهم  
 بالاستيفاء  
 بارساء الكلام  
 حرة



مستطيل

مستطيل

مستطيل

مستطيل

مستطيل

مستطيل

مستطيل


مستطيل

مستطيل

مستطيل

مستطيل

مستطيل







لا اله الا الله محمد بن عبد الله

الاخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالا  
 تفارق وقيل على الخلاوة واذا احضر الغائب وقع اليه نصيب  
 بدونه اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل  
 ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الكوفة  
 ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا للحمد فانه لم يكن  
 له مال غيره امسك منه قوة فاذا اصابه مالا تبصره  
 بغيره ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف  
 التوكيد وقيل في اخبار التوكيد خبر فرد وانه كانه شاقا  
 لاقى الغول منه الا خبر عدل او استور بين وعندهما هو  
 كالاول وكذا الخلاوة اخبار السيد مجتبه عبده والشفيع  
 بالبيع والبيوع بالبكر بالزوج ومسلم لم يجر بالشرع ولو  
 باع القاضي امينة عبدا للفرما واخذ المار فضاع وانحو  
 العبد لا يضمن ويرجع المشرى على الفرما ولو باع الو  
 صي لاجلهم بامر القاضي ثم سحق او مات قبل قبضه  
 وضاغ المار رجع المشرى على الوصي وهو على الفرما  
 ولو قال لك فاض عدل عالم قضيت على بهذا بالرجع  
 والقطع او القرب فانفاد وسك فعله وكذا

فيلحقه ذمك ونفسه وعياله وقت  
 يوم وصاحب الشفعة بالرجع اليه  
 وصول غلة وكذا في الشفعة  
 الفضيح او وصول ارتفاعه والتمسك  
 وصاحب التجارة الا وصوله على تجارة  
 لانه يقدح الرجوع على القاضي فيفرض الرجوع  
 لانه القاضي قد علمه ولم يرضه القاضي  
 كالمقاضي  
 لانه القاضي يرضى الوصي فعليه الرجوع ويجمع  
 على لانه على المار  
 القاضي اما على عدل او جاهل عدل او  
 عالم على عدل او جاهل عدل او جاهل عدل او  
 انه قال لك فبنت غنقة يرد على القاضي  
 به جاز لك فبنت غنقة يرد على القاضي  
 قال عدل فلان به والظاهر القاضي ان  
 يقبضه ويجب تصديقه فيقول لك قطع به  
 واما الاخرى فلان يصير قوله  
 حذر











عليها ولا يعارضها ولا قاض ولا راء ويخطه عالم  
 بتذكر وعند ما يجوز ان كان الخصم في يده ولا يشهد  
 بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول  
 وولاية القاضي واصل الوقف اذا خبره به من يتوبه  
 من عدلين او عدل وعتدين وفي الموت يكفي العدل  
 ولو انشئ وهو المختار ويشهد من راء جاب مجمل  
 القضاة يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا  
 وامرأة يمكنها معا وبينهما انبساط الازواج  
 انها زوجة ومن راء شياً مسوراً آدمي في مفرق  
 فيه تقرض الملاك ان له انه وقع في قلبه ذلك والآد  
 حتى علم رقة او كان صغير لا يقدر على نفسه فذلك  
 ولو يخطى للقاضي انه شهد بالتساع او بمعانية اليد  
 لا يقبلها ومن شهد انه حفر وفي زيارته عليه قبلت  
 وهو عبا **باب من يقبل الشهادة** ومن لا يقبلها  
 تقبل شهادة الاعمي خلا فالاي يجوز فيها اذا احتتمها  
 بصبر او لا شهادة المملوك والقبي الا ان يحتل  
 حال الزوق والصفراء اربا بعد القنق والبلوغ ولا شهادة

منه انما يقبلها من غير ان يشهد به من يتوبه  
 من عدلين او عدل وعتدين وفي الموت يكفي العدل  
 ولو انشئ وهو المختار ويشهد من راء جاب مجمل  
 القضاة يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا  
 وامرأة يمكنها معا وبينهما انبساط الازواج  
 انها زوجة ومن راء شياً مسوراً آدمي في مفرق  
 فيه تقرض الملاك ان له انه وقع في قلبه ذلك والآد  
 حتى علم رقة او كان صغير لا يقدر على نفسه فذلك  
 ولو يخطى للقاضي انه شهد بالتساع او بمعانية اليد  
 لا يقبلها ومن شهد انه حفر وفي زيارته عليه قبلت  
 وهو عبا **باب من يقبل الشهادة** ومن لا يقبلها  
 تقبل شهادة الاعمي خلا فالاي يجوز فيها اذا احتتمها  
 بصبر او لا شهادة المملوك والقبي الا ان يحتل  
 حال الزوق والصفراء اربا بعد القنق والبلوغ ولا شهادة

منه انما يقبلها من غير ان يشهد به من يتوبه  
 من عدلين او عدل وعتدين وفي الموت يكفي العدل  
 ولو انشئ وهو المختار ويشهد من راء جاب مجمل  
 القضاة يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا  
 وامرأة يمكنها معا وبينهما انبساط الازواج  
 انها زوجة ومن راء شياً مسوراً آدمي في مفرق  
 فيه تقرض الملاك ان له انه وقع في قلبه ذلك والآد  
 حتى علم رقة او كان صغير لا يقدر على نفسه فذلك  
 ولو يخطى للقاضي انه شهد بالتساع او بمعانية اليد  
 لا يقبلها ومن شهد انه حفر وفي زيارته عليه قبلت  
 وهو عبا **باب من يقبل الشهادة** ومن لا يقبلها  
 تقبل شهادة الاعمي خلا فالاي يجوز فيها اذا احتتمها  
 بصبر او لا شهادة المملوك والقبي الا ان يحتل  
 حال الزوق والصفراء اربا بعد القنق والبلوغ ولا شهادة

منه انما يقبلها من غير ان يشهد به من يتوبه  
 من عدلين او عدل وعتدين وفي الموت يكفي العدل  
 ولو انشئ وهو المختار ويشهد من راء جاب مجمل  
 القضاة يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا  
 وامرأة يمكنها معا وبينهما انبساط الازواج  
 انها زوجة ومن راء شياً مسوراً آدمي في مفرق  
 فيه تقرض الملاك ان له انه وقع في قلبه ذلك والآد  
 حتى علم رقة او كان صغير لا يقدر على نفسه فذلك  
 ولو يخطى للقاضي انه شهد بالتساع او بمعانية اليد  
 لا يقبلها ومن شهد انه حفر وفي زيارته عليه قبلت  
 وهو عبا **باب من يقبل الشهادة** ومن لا يقبلها  
 تقبل شهادة الاعمي خلا فالاي يجوز فيها اذا احتتمها  
 بصبر او لا شهادة المملوك والقبي الا ان يحتل  
 حال الزوق والصفراء اربا بعد القنق والبلوغ ولا شهادة

المحدود وفي قذف وان تاب الا ان حد كافر انتم اسلم  
 ولا شهادة لاحد ولا صلاة وان علا وفرعه وان سفر وعنده  
 ومكانته ومن احد الزوجين للاخر والشريك لشريكه  
 فيما هو مشتركهما ولا شهادة لخنث الذي يفعل الزوى  
 والناتجة والمغنية والعدوس الذي يباعه عدوه ومدمن  
 التراب على البرص ومن يلعب بحجاب الطيور او بالقطير  
 وبغني للناكس او بابب بالزرد او يفاقر بالشرط او  
 تقوت الصلوة بسببه او يزك باوجب الحد او ياكل  
 التبر او يدخل حمام بلا ازار او يفعل ما ينخض به  
 كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف يقبل  
 الشهادة لاختيه وعمه ومحمد رضا عا وصانعه و  
 شهادة اهل الاهواء الا الخفاية والذي عا مثله كان  
 كائنا من دار واحدة وعدت بسب الدين ومن المراء  
 وان كان من دارين كالنكاح والرودم لا يقبل حصة  
 بصغيرة ان اجنب الكفار وعاد صوابه والاقنف  
 والحصى وولد الزناء والخنث والعمال والمتنفة  
 والمعبر حال الشاهد وقت الاداء الا الخمل ولو سئل  
 ان اباها اوصى الى زيد ورير يرضه قبلت وان انكر

ولا يورثه الا اولادها واولاد زوجها ولا ولاية  
 ولا ولاية للمرأة الا في حوائجها ولا ولاية  
 ولا ولاية للشرك واليه ولا ولاية للزوج  
 وولد الثلث ولا اجابة عن حاشا  
 ولا ولاية للاختين ولا ولاية للزوجة  
 ولا ولاية للشرك واليه ولا ولاية للزوج  
 وولد الثلث ولا اجابة عن حاشا  
 ولا ولاية للاختين ولا ولاية للزوجة  
 ولا ولاية للشرك واليه ولا ولاية للزوج  
 وولد الثلث ولا اجابة عن حاشا  
 ولا ولاية للاختين ولا ولاية للزوجة  
 ولا ولاية للشرك واليه ولا ولاية للزوج  
 وولد الثلث ولا اجابة عن حاشا

والأختان لا يورثن من بعضه  
 الوضوء من نفسه لا يقبل  
 العدة  
 اما بوجوب العدة  
 يقضي لانه لا يورثه  
 لا يشترط العورة حرām وذلك  
 يدل علم عدل البالات  
 لا يشترط القدره فلا  
 يجازي عن الكون والحد  
 من عشي السواء  
 وفاة  
 او العجاة والعلو والجملة  
 الاضطر  
 لا يهدى الا نقول نزل على  
 ففقد عقله من زجر من لم  
 يمنع عنها لا يمنع من الكذب  
 بخلاف من لم يربها  
 دولة

ان ياتى يوم عا من الكفار المبعوث  
 تقاطبه بخلاف اعتقاده وذا ليدوز  
 ديانة فإما يعتقده وذا ليدوز  
 شهادة الكافي انما هو من الشهادة  
 ما يهلكه عنه في يوم الحشر  
 بينه ان الراد باية تنبؤ الحشر  
 ان كتاب ما من كتاب ما يجيب يسر  
 ما تجدي بالفضل واليه ان كتاب  
 والمداع الشهود عليه  
 دولة

لا يشترط في باب الولاية  
 ورجوع اهل الولاية بعض  
 على بعض  
 احسان  
 دولة  
 دولة  
 دولة  
 دولة  
 دولة  
 دولة  
 دولة  
 دولة

والأختان لا يورثن من بعضه  
 الوضوء من نفسه لا يقبل  
 العدة  
 اما بوجوب العدة  
 يقضي لانه لا يورثه  
 لا يشترط العورة حرām وذلك  
 يدل علم عدل البالات  
 لا يشترط القدره فلا  
 يجازي عن الكون والحد  
 من عشي السواء  
 وفاة  
 او العجاة والعلو والجملة  
 الاضطر  
 لا يهدى الا نقول نزل على  
 ففقد عقله من زجر من لم  
 يمنع عنها لا يمنع من الكذب  
 بخلاف من لم يربها  
 دولة

والأختان لا يورثن من بعضه  
 الوضوء من نفسه لا يقبل  
 العدة  
 اما بوجوب العدة  
 يقضي لانه لا يورثه  
 لا يشترط العورة حرām وذلك  
 يدل علم عدل البالات  
 لا يشترط القدره فلا  
 يجازي عن الكون والحد  
 من عشي السواء  
 وفاة  
 او العجاة والعلو والجملة  
 الاضطر  
 لا يهدى الا نقول نزل على  
 ففقد عقله من زجر من لم  
 يمنع عنها لا يمنع من الكذب  
 بخلاف من لم يربها  
 دولة

والأختان لا يورثن من بعضه  
 الوضوء من نفسه لا يقبل  
 العدة  
 اما بوجوب العدة  
 يقضي لانه لا يورثه  
 لا يشترط العورة حرām ذلك  
 يدل علم عدل البالات  
 لا يشترط القدره فلا  
 يجازي عن الكون والحد  
 من عشي السواء  
 وفاة  
 او العجاة والعلو والجملة  
 الاضطر  
 لا يهدى الا نقول نزل على  
 ففقد عقله من زجر من لم  
 يمنع عنها لا يمنع من الكذب  
 بخلاف من لم يربها  
 دولة

والأختان لا يورثن من بعضه  
 الوضوء من نفسه لا يقبل  
 العدة  
 اما بوجوب العدة  
 يقضي لانه لا يورثه  
 لا يشترط العورة حرām ذلك  
 يدل علم عدل البالات  
 لا يشترط القدره فلا  
 يجازي عن الكون والحد  
 من عشي السواء  
 وفاة  
 او العجاة والعلو والجملة  
 الاضطر  
 لا يهدى الا نقول نزل على  
 ففقد عقله من زجر من لم  
 يمنع عنها لا يمنع من الكذب  
 بخلاف من لم يربها  
 دولة

والأختان لا يورثن من بعضه  
 الوضوء من نفسه لا يقبل  
 العدة  
 اما بوجوب العدة  
 يقضي لانه لا يورثه  
 لا يشترط العورة حرām ذلك  
 يدل علم عدل البالات  
 لا يشترط القدره فلا  
 يجازي عن الكون والحد  
 من عشي السواء  
 وفاة  
 او العجاة والعلو والجملة  
 الاضطر  
 لا يهدى الا نقول نزل على  
 ففقد عقله من زجر من لم  
 يمنع عنها لا يمنع من الكذب  
 بخلاف من لم يربها  
 دولة

لا ياتني في السكينة وعند الشيخ لا يفسد  
السرور عمال السكينة عند الشيخ لا يفسد  
السرور عمال السكينة عند الشيخ لا يفسد  
السرور عمال السكينة عند الشيخ لا يفسد  
السرور عمال السكينة عند الشيخ لا يفسد

ع الكافي  
في زيارته فلا يقبل  
لا ياتني في السكينة وعند الشيخ لا يفسد  
السرور عمال السكينة عند الشيخ لا يفسد  
السرور عمال السكينة عند الشيخ لا يفسد  
السرور عمال السكينة عند الشيخ لا يفسد







لأن السعير والموءع والمسا قرائن تمام به  
 فلا حظ الوخير  
 لأن جهالة المقر لا يمنع من الإقرار  
 أو شهداً إن كان في يد المدعي عند الدعوى للقبض لأن  
 أنه ليس في يد المدعي عند الدعوى وبإثباته  
 اليد متبوعاً من يده وبإثباته  
 فقد انقضت بأعادته للجهر وعندنا  
 بغيره فغيره في الثابت بالنية كما في  
 ما قول الخصم ولو أن المدعي عليه فقامت  
 على اتفاق وليها إن هذه شهادة قامت  
 على مجهول وبذلك أو دونه أو جاز  
 أنها كانت بذلك أو دونه أو جاز  
 أو غلب فلا يحكم بأحدتها بالشك  
 ذكره

بأنه بقولك شهدناك وتكلم ميرانا للمدعي أو مات  
 وهذا ما لك أو في يده خلافاً لما في يوكفه فإنا كما شهدنا  
 الشيء لا بالمدعي أعاره من ذي البدا وأدعياه قبلت  
 بلا جرم وإن شهدنا أن هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا  
 ردت فإنه شهدنا أنه كما قلنا كما قبلت ولو اتقن المدعي  
 عليه أنه كان في يد المدعي أم لا دفع اليه وكذا لو شهدنا  
 فإره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** فصل في غير  
 وفودها وتكررت وشرط لها تعدد حضور الأصحاب  
 أو من أوفى أو سفروا شهدوا على كل أصل أثناءه لا تغاير في  
 اث هذين وصفتها في بقول الأصل شهدنا على كذا  
 وفي أن شهدنا بكذا ويقول الفرع عند الأداء شهدنا  
 أن فلانا شهدنا على شهادته بكذا وقال في شهدنا  
 علم شهادتي به ويصح تدبير الفرع أصلاً وأحد الث هذين  
 الأخوفاء سكت عن جاز ونظر في حاله عند أبي يوكفه  
 وقال محمد بن زهارة وتبطل شهادة الفرع بانكار  
 الأصل الشهادة وإن شهدنا على شهادة أن شيئاً على  
 فلانة بنت فلان الفلانية وقالوا أخبرنا أنهما يعرفانها

وجاء المدعي بما رواه لم يدريها ام لا فبدرها ان يرى  
 انها وكذا في نفس الشهادة فان قالوا فهي التسمية بالحجر  
 حتى ينسبها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجذر والخذ  
 او نسبة خاصة والنسبة الى المراد الحيز الكبدية عامة  
**والسكة الصغيرة خاصة باب الرجوع عن الشهادة**  
 لا يقع الرجوع عنها الا عند فاض فلو ادعى المشهود عليه  
 رجوعها عند غيره لا يجلفاء ولا يقصد برهان عليه بخلاف  
 ما لو ادعى وقوعه عند فاض وتسمية اباها فان رجعا فيها  
 للحكم لا يحكم بما يحكم وانه بعدد لا ينقض وضمانا انقاه  
 بها ان قبض المدعي مدعاها ويناكاه او عينا فان رجع  
 احدها ضمن النصف والعبارة لمن يقع للمرجع فان  
 شهد ثلثه ورجع واحدا لا يضمن فان رجع اخر ضمنا  
 نصفه وانه شهد رجلا وامرا تاما فرجعت واحدة ضمن  
 ربعا وانه رجعا ضمننا نصفه وانه شهد رجلا ورجع ضمنا  
 فرجع ثما لا يضمن شيئا فان رجعت اخر ضمن الثلث  
 ربعا وان رجع العشر ضمن نصفه وان رجع الكمال فعلى الرجل  
 سدس وعليه من خمسة اسداس وعندهما عليه نصف

لا بد من خاتمة فوجاه الفاعل بقضي الرجوع فلا  
 يرد على المدعي في الشهادة لانه لو ادعى  
 في الرجوع والاضفاء في شقها السوية اربا  
 لا يجب ان يفتى القاضي ولم يقض المدعي مدعاها  
 فانما يقضي بثلث الشهادة على الفاضل  
 لا تمام على الشهادة اذا رجع الا لا اعتبار  
 للثب عند وقوعها بالاشياء وهو على القاطن  
 فانما اذا تعدد نفس المسألة وهو على القاطن  
 ما جاء في القضاء بغير التسيب

كلما كان الرجوع الى النصف الضمان  
 كالسك والاداء للثمن بغير نظام ولو وجد  
 ولا يرجع ولو اكلوا ما بينهم الرجوع بغير  
 نظام ولو وجد



بغيره عا ١٤٩

نصف وعليه نصف وان شهد رجلا وامرأة وجوبا  
 فالفرم على الرجلين خاصة ولا يقضى راجع شهد بنكاح  
 بهر مستي عليهم او عليه اما زاد على من الشتر ولا من شهد  
 بطلاق بعد الترخول او يقضى في الطلاق قبل الترخول نصف  
 المهر وفي البيع ما يقضى على قيمة المبيع وفي العتق القيمة في  
 الفصا ص الدنيا فقط ويقضى الفرع ان رجع لا الاصل  
 فاما اشهدته علم شاهادة ولو قال اشهدته وغلطت  
 ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن  
 الفرع فقط وعند محمد يقضى الشهود عليه في الفريقين  
 شاه وقول الفرع كذا اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع  
 المذكور عند التزكية ضمن خلافا لما هو الا يقضى شاهدا  
 لاحصاء بوجوه ولو رجع شاهد البيهبي وشناه  
 الشرط ممن شاهد البيهبي خاصة ولو رجع شاهدا الشرط  
 وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شتر  
 ولا بعذر وعندهما بعذر ضربا بجس الذم كتاب  
 اليك اذ هي اقامة الغير مقام نصف التفرقة وشرطها كون  
 الموكل تامة بمالك التفرقة والوكيل بعقبا القصد ويقصده

لا تها تطلقا نساء وكلما كان الكافي في  
 من مهر النكاح اما اذا كان الكافي في مهر  
 عند الاطلاق او اذا علم مهر المثل  
 المتكسر ضمن ما زاد على المثل  
 صورة المتكسر او على المثل  
 العبد بالف وهو سائر  
 شاة بعد ما يعلقه راجعا ضمنه المبيع  
 فان ادعى المثل في المبيع رضى بيقضا وان كان  
 لم يقض المبيع فلا ضمان له لعدم الاطلاق  
 المتكسر والا يقضى فلا ضمان له لعدم الاطلاق  
 وان كان ضمن اكثر فانه كما في الاكوار من  
 الشتر فلا ضمان له الشترى وفي الزيادة  
 الشترى فلا ضمان له المبيع ضمن الشترى  
 على القيمة وان كان من المبيع ضمن الشترى  
 ما دوا القيمة شترى محمول لا ضمان له  
 لانه الاحصاء بها قبالا الشترى على  
 خلاف التزكية وبها قبالا الشترى  
 شاهد الاحصاء شاهدا  
 شاهدا شترى شاهدا اذ اعان عتق عبده  
 بشرط وشترى اخر له عي وجوب الشترى  
 محمول يفتق ثم رجع المكال ضمن شاهدا البيهبي  
 لانها صاحب العتق  
 لان الفرد في تقوله شاهدا تكم نصارى كائنه  
 لانه الفرد في تقوله شاهدا تكم نصارى كائنه  
 حقا واصحابه وقع باعائه في العتق وهو  
 لانه القضا في قوله شاهدا تكم نصارى كائنه  
 شاهدا الفرد في قوله شاهدا تكم نصارى كائنه  
 لانه انذار الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع  
 لم يربح شاهدا تكم نصارى كائنه  
 حقا واصحابه وقع باعائه في العتق وهو  
 لانه القضا في قوله شاهدا تكم نصارى كائنه  
 شاهدا الفرد في قوله شاهدا تكم نصارى كائنه

الشترى على القيمة وان كان من المبيع ضمن الشترى  
 ما دوا القيمة شترى محمول لا ضمان له  
 لانه الاحصاء بها قبالا الشترى على  
 خلاف التزكية وبها قبالا الشترى  
 شاهد الاحصاء شاهدا  
 شاهدا شترى شاهدا اذ اعان عتق عبده  
 بشرط وشترى اخر له عي وجوب الشترى  
 محمول يفتق ثم رجع المكال ضمن شاهدا البيهبي  
 لانها صاحب العتق  
 لان الفرد في تقوله شاهدا تكم نصارى كائنه  
 لانه الفرد في تقوله شاهدا تكم نصارى كائنه  
 حقا واصحابه وقع باعائه في العتق وهو  
 لانه القضا في قوله شاهدا تكم نصارى كائنه  
 شاهدا الفرد في قوله شاهدا تكم نصارى كائنه  
 لانه انذار الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع  
 لم يربح شاهدا تكم نصارى كائنه  
 حقا واصحابه وقع باعائه في العتق وهو  
 لانه القضا في قوله شاهدا تكم نصارى كائنه  
 شاهدا الفرد في قوله شاهدا تكم نصارى كائنه

في بعض النسخ التوكيد بالخصوصية  
في كل وقت باطل عندنا في كل وقت  
بعض الاختلاف في الترتيب لا في المعنى  
وهو الهلاليه اخبار بهذا  
في بعض النسخ التوكيد بالخصوصية  
في كل وقت باطل عندنا في كل وقت  
بعض الاختلاف في الترتيب لا في المعنى  
وهو الهلاليه اخبار بهذا

فيصح توكيد الحر البالغ او المأذون حر بالغا او قسبا عاقدا  
او عبدا محجورا بها بكار ما بعد هو بنفسه وبانفاً كما حتماً  
وباستثناء الا في حرة فزوج مع غيبة الوكالة وبالخصوصية  
في كل وقت بشرط في كل وقت للزوج الا ان كان الوكالة مرفعة  
لا يمكنه حضور محضر الحكم او عايباً في سفر او مبرراً  
للسفر او حرة غير مفاداة بالخرج لا محال الحكم ونحوها  
لا بشرط في كل وقت وحضور عقد يصفه الوكيل لنفسه  
كبيع واجارة وصح عن اقران تتعلق به ان لم يكن محجوراً  
فيتم البيع وبسكته ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به  
عند الاستحقاق ويجامع في غير مشرتبه وترد به برأيه  
يسلمه الوكالة وبعد تسليمه الا اذا ذكروا في خاصه عيبه  
وفي شفقة ان كان في يده وكذا شفقة مشرتبه والمالك  
ينبئ للموكل ابتداء فلا يفتقر قريب وكبير شراه وحقوق  
عقد يصفه الوكالة يتعلق بالموكة ككناح وخلع وحل  
عن انكار او دم عمد وكناية وعقوبة ماله وهيبته  
واعارة وهدية ورهن واقراض وشركة ومضاربة  
فلا يطالب وكيل الزوج بالهرس ولا وكيل الزوجة بتسليمها

فقال بعض النسخ التوكيد بالخصوصية  
في كل وقت باطل عندنا في كل وقت  
بعض الاختلاف في الترتيب لا في المعنى  
وهو الهلاليه اخبار بهذا  
في بعض النسخ التوكيد بالخصوصية  
في كل وقت باطل عندنا في كل وقت  
بعض الاختلاف في الترتيب لا في المعنى  
وهو الهلاليه اخبار بهذا  
في بعض النسخ التوكيد بالخصوصية  
في كل وقت باطل عندنا في كل وقت  
بعض الاختلاف في الترتيب لا في المعنى  
وهو الهلاليه اخبار بهذا  
في بعض النسخ التوكيد بالخصوصية  
في كل وقت باطل عندنا في كل وقت  
بعض الاختلاف في الترتيب لا في المعنى  
وهو الهلاليه اخبار بهذا

في بعض النسخ التوكيد بالخصوصية  
في كل وقت باطل عندنا في كل وقت  
بعض الاختلاف في الترتيب لا في المعنى  
وهو الهلاليه اخبار بهذا  
في بعض النسخ التوكيد بالخصوصية  
في كل وقت باطل عندنا في كل وقت  
بعض الاختلاف في الترتيب لا في المعنى  
وهو الهلاليه اخبار بهذا

في بعض النسخ التوكيد بالخصوصية  
في كل وقت باطل عندنا في كل وقت  
بعض الاختلاف في الترتيب لا في المعنى  
وهو الهلاليه اخبار بهذا  
في بعض النسخ التوكيد بالخصوصية  
في كل وقت باطل عندنا في كل وقت  
بعض الاختلاف في الترتيب لا في المعنى  
وهو الهلاليه اخبار بهذا

بتسليمها ولا يبر الخالص والشرى منع الثمن عن الموكل  
 فانه دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً وان كان للشرى  
 على الموكل دين وقفه المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل  
 دين خلافاً لابي يوسف وبضمنه الوكيل للموكل وان كان  
 دين عليها فلم يقاصه بدين للموكل وانه الوكيل **باب**  
**الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح التوكيد بشراء شئ  
 يشتمل اجناساً كالرفيق والتوب والدابة او ما هو  
 كالا جناس كالدار وابي الثمن وان سمي نوع الثوب  
 كالمهروسى جاز وكذا ان سمي نوع الدابة كالفرس والبقر  
 او بيتي ثمن الدار والحلقة او بيتي جنس الرفيق كالعبد  
 ونوعه كالتركي او ثمانية نوعاً او كيمة فقلا يبيع ما  
 رابت ولو وكله شراء الطعام فهو على البر ودقيقه  
 وقيل على البر في كثير الدارهم وعم الجيزة قليلاً وعلى  
 وعلى الدقيق في وسطها وفي تخذ الوليمة عم الجيز بكل  
 حال وصح التوكيد في غير العين ان هلك في يد الوكيل  
 فعليه وان قبضه للموكل فهو له وقاله هو لازم للموكل  
 ايضاً وهلكه عليه اذا قبضه الوكيل ويجوز هذا اذا اذن

ان كان التوكيد بشراء  
 له عم الوكيل صح

فانه اذا احسن على الامم تصدق الثمن فيهما  
ويعر الوكيل بالبيعه من غير ما يبيع من  
فقد الى احد من بيعة صماء التي عند  
محل و تزاد في بيعها في البيع كاد كرف  
المنق من سقوط الثمن ان لا يبيعه للذ  
هك وعند ذوق رحمتي صماء الغضب  
اذ غطه و يسهل في بيع صماء الغضب  
ساويا للبيعة في الاختلاف وانما الثمن  
عشره فالبقية في الاختلاف وانما الثمن  
بعض ثمنه عشر و عند الباقين بعض  
عادي ان كان الثمن فصد في ذوق  
يطلب الباقين فصد في ذوق بعض  
ذوقا و الربيها بالثمن عشره  
وعند محمد بن يحيى بالثمن عشره  
قوله عشر

انه يبيع ما عليه او يقره ولو كان عبد اشترى نفسه  
له من سيده فانه قال بغيره لفلان فباع فهو ثمنه  
وان لم يقر لفلان عتق وانما عبد غيره بشرية  
سيده فانه قال الوكيل للسيد اشترت نفسي لفلان  
عتق على السيد ولاؤه وان لم يقر لفسه فهو للوكيل  
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للوكيل واذا قال  
الوكيل لمن وكله بشر اشترت نفسي لك عبد فان  
وقال الموكل اشترت نفسي لنفسك فالقول للوكيل ان لم  
يكسر دفع الثمن والا فالوكيل والوكيل طلب الثمن من  
الوكيل وان لم يدفعه الى البائع وجس الشراء لا جفانه  
هالك بشره هلك علم الامر ولا يقط ثمنه وان  
بعد حبه قط وعند ابن بوشيه هو كانه هك وكبير للوكيل  
بشره معان شراء نفسه شراءه جلد وجنس  
ما سمي من الثمن او بغير الثمن ودفع له وكذا ان اس  
غيره فشراه بغيره وان جفرت فلموكله في غير المعين  
هو للوكيل الا اذا اضا والفضل الى مال الموكل او اطلق  
ونوكله ويقبض في التملك القرض مفارقة الوكيل للموكل

ان يبيع ما عليه او يقره ولو كان عبد اشترى نفسه  
له من سيده فانه قال بغيره لفلان فباع فهو ثمنه  
وان لم يقر لفلان عتق وانما عبد غيره بشرية  
سيده فانه قال الوكيل للسيد اشترت نفسي لفلان  
عتق على السيد ولاؤه وان لم يقر لفسه فهو للوكيل  
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للوكيل واذا قال  
الوكيل لمن وكله بشر اشترت نفسي لك عبد فان  
وقال الموكل اشترت نفسي لنفسك فالقول للوكيل ان لم  
يكسر دفع الثمن والا فالوكيل والوكيل طلب الثمن من  
الوكيل وان لم يدفعه الى البائع وجس الشراء لا جفانه  
هالك بشره هلك علم الامر ولا يقط ثمنه وان  
بعد حبه قط وعند ابن بوشيه هو كانه هك وكبير للوكيل  
بشره معان شراء نفسه شراءه جلد وجنس  
ما سمي من الثمن او بغير الثمن ودفع له وكذا ان اس  
غيره فشراه بغيره وان جفرت فلموكله في غير المعين  
هو للوكيل الا اذا اضا والفضل الى مال الموكل او اطلق  
ونوكله ويقبض في التملك القرض مفارقة الوكيل للموكل

لان بيع الصائم  
الامر وهو يبيعه  
ما اقله للوكيل  
لان بيع الصائم  
الامر وهو يبيعه  
ما اقله للوكيل  
لان بيع الصائم  
الامر وهو يبيعه  
ما اقله للوكيل

هكذا في السهم  
في البيع  
في البيع  
في البيع

لان بيع الصائم  
الامر وهو يبيعه  
ما اقله للوكيل  
لان بيع الصائم  
الامر وهو يبيعه  
ما اقله للوكيل  
لان بيع الصائم  
الامر وهو يبيعه  
ما اقله للوكيل  
لان بيع الصائم  
الامر وهو يبيعه  
ما اقله للوكيل

لا الوكيل ولو قال بغير هذا الذي ذيد فبإع في انكروك زير امره  
 فلا يري اخذه انه لم يصدق انكاره فإ حده لا ياخذ جاري  
 فإ سكر المشتري البصيح ومن وكاله بشراء طراحم بردهم  
 فشري طراحم بردهم كما يباع بردهم لزوم موكله طال  
 بنصف درهم وعند عها يلزمه طراحم لا درهم ولو وكاله  
 بشراء عبدين بعينها فشري احد عها جاز وكذا ان وكاله  
 بشراءهما بالفضو وقيمتها سواء فشري احد عها بنصف  
 او باقل وان ان كثر لا ولا يجوز ابضا ان كان ما يتفق  
 القانو وقد يقع ما يشرى بمثل الاخر فاشري بما يقع قبله  
 جاز انفاقا فإ قاد الوكيل بشراء عبدين مقيدين بالفضو  
 شريته بالالفة وقاد الوكيل بنصفه فإ كان قد دفع اليه  
 الالفة صدق الوكيل ان ساو الالفة وان لم يكن دفعها  
 فإ ساو ونصفها صدق الوكيل وان ساو نصفها انفا  
 والعبد للمأمور وكذا في معاني لم يسلم له ثمن فشراه وا  
 في غنم ولا عبدة لتصدق البايع في الاظهر **مسئله**  
 لا يقدر عقد الوكيل بالبيع والشراء مع ترة شرهات  
 له وللم ولا يجوز بمنزل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل

لا الوكيل من يرضى الادب مع الراجح والافضل واراد  
 خيرا وانه اشرف من قبل لا يشترى اذ الراجحة  
 وانما قال بما يباع بطل لا يشترى  
 لحدا لا يباع بطل الا من اشترى بطله  
 للوكيل الا في الامور من اشترى بطله  
 وطراحم بردهم لا يقبل الا من اشترى  
 لانه لو اشترى بطله لم يبرك  
 انما يكون الباطن هو التمسك بالعلم والبيع  
 لا يكون المظاهر وان لم يجد نقد الفع  
 الا في التقويم مطلق وقد لا يقصد للبيع  
 بغيرها  
 نظر في الفاعل  
 وفي الما بالفضو جارية بالفضو والا الوكيل  
 كما في مورد بطله الفاعل فلا يقع  
 الشراء بالقبول  
 الا من يقع عن الكميل  
 الا من يقع عن الكميل بمنزلة البايع والمشتري  
 الا في حال الفسخ  
 الا في حال الفسخ بغيره  
 فإ حال الفسخ  
 فإ حال الفسخ بغيره  
 فإ حال الفسخ بغيره  
 فإ حال الفسخ بغيره  
 فإ حال الفسخ بغيره  
 فإ حال الفسخ بغيره  
 فإ حال الفسخ بغيره  
 فإ حال الفسخ بغيره  
 فإ حال الفسخ بغيره

لا البايع بعد استفاد الثمن اجنبت عنها  
 وايضا هو اجنبت عن الموكل قبل فلا يصدق  
 عليه

لا يجوز له ان يبيع ما هو عليه من نفسه  
 الا بالتفويض كما اذا اشترى ثيابا  
 المتاجر يبيعها بالبيع والغرض  
 من ذلك ان يبيعها بالتفويض  
 لا يجوز له ان يبيعها بغيره  
 الا بالتفويض كما اذا اشترى ثيابا  
 المتاجر يبيعها بالبيع والغرض  
 من ذلك ان يبيعها بالتفويض  
 لا يجوز له ان يبيعها بغيره  
 الا بالتفويض كما اذا اشترى ثيابا  
 المتاجر يبيعها بالبيع والغرض  
 من ذلك ان يبيعها بالتفويض

لا يضار اليه ذمه من يبيع ما هو عليه من نفسه  
 الا بالتفويض كما اذا اشترى ثيابا  
 المتاجر يبيعها بالبيع والغرض  
 من ذلك ان يبيعها بالتفويض  
 لا يجوز له ان يبيعها بغيره  
 الا بالتفويض كما اذا اشترى ثيابا  
 المتاجر يبيعها بالبيع والغرض  
 من ذلك ان يبيعها بالتفويض  
 لا يجوز له ان يبيعها بغيره  
 الا بالتفويض كما اذا اشترى ثيابا  
 المتاجر يبيعها بالبيع والغرض  
 من ذلك ان يبيعها بالتفويض  
 لا يجوز له ان يبيعها بغيره  
 الا بالتفويض كما اذا اشترى ثيابا  
 المتاجر يبيعها بالبيع والغرض  
 من ذلك ان يبيعها بالتفويض

بالبصحة يجوز بيعه بما قبله او كثره وبالعرض وقالوا لا يجوز الا  
 بمثل القيمة وبالشقوة ويجوز بيعه بالبسنة وبيع نصف  
 ما وكله يبيعه واخذته بالتمس كعبد او رهنا فلا يبيع  
 انه نود ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب  
 الفرس من الكسرة او براءه منه او حطه منه جاز ويبيع  
 وعند ابى يوسف لا يجوز وكذا الخلاء ولو اجهت او لبيد  
 حواذ ولو افاض صح ونسقط الفرس علم الكسرة ولو تم  
 الوكيل وعند ابى يوسف لا يقطع عن الكسرة والوكيل  
 بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وينبأ به يتفاسر  
 بما وهي ما يقوم بمقوم وقد في العرض من بيع في الجواهر  
 ده بانزده وفي الفقارة وانزده لا يلائمها من بها  
 ولو وكل ببيع عبد فباعه نصفه جاز وقالوا لا يجوز الا  
 باع الباقى قبل الخصومة وهو السعى او وكل ببناء  
 عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى بقبه  
 قبل الخصومة اتفاقا ولو رده للبيع علم الوكيل بعيب  
 بقضاء رده علم امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا  
 فيما يحدث مثله بينه او بينكول وان اقراره فلا يلزم  
 الا بالبيع

الزمارة  
 صدره

ولزم الوكيل ولو باع نفسه وقال الموكل امرتك  
 بالنقد وقابل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة  
 ولا يقع تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكل به الا في  
 خصوصية وردة وديعة وقضائنا وطلاق وعقود لا يرضى  
 فيها وليس للوكيل ان يوكّل الا باذنه فوكّل او بقوله  
 اعلم بركم فان اذنه فوكّل كما في الغاني ووكيل الموكل الا  
 ولا يملك الثاني فلا ينفذ بعزله ولا بموته وينبغي له ان يمتنع  
 الا قوله وان وكل بلا اذنه <sup>الزعم</sup> يخبره جاز وكذا الوعد بغيره  
 فاجازه او كانه قدر العن ولا يجوز لعبد او مملوك  
 ان تصرف ما لطفه ببيع او شراء ولا تزويج وكذا الكافر  
 في حق طفله **باب الوكالة بالخصومة والتجسس**  
 للوكيل بالخصومة القبض خلا لزم في التصرف اليوم  
 علم قوله ومثاله الوكيل بالتفويض والوكيل بقبض الدين  
 بالخصومة قبل القبض خلا فالرهما والوكيل باخذ الشفعة  
 بالخصومة قبل القبض انفا قوكذا الوكيل بالرجوع في  
 الرهبة او بالقيمة او بالثمة بالعيب وكذا الوكيل بالشراء  
 بعد مباشرة وليس للوكيل بقبض العين بالخصومة

لان الامر يستفاد من الاقوال والقول له  
 فالظن ان الاطلاق فالقول للمضارب  
 لان ما روي الا بانه ما وجد اجتماع الراوي  
 له انما في قول المصلحة اما ما لا يثبت في  
 اجتماع الراوي وما يمكن الاجتماع عليه  
 لا يثبت اجتماعها عليه في اطلاقه و  
 القضاة في غير عقود وردت في قضاء  
 وبينه اجتماع الراوي لا يثبت في ذلك  
 احتياط  
 لان لا ولاية له في مال غيره  
 لان لا ولاية له في مال غيره  
 صدق

ما كان له من مال أو غيره  
 من قبله أو بعده  
 أو غيره من مال أو غيره  
 من قبله أو بعده  
 أو غيره من مال أو غيره  
 من قبله أو بعده

أو إذا جاز رجل فقال أنا وكيل بكذا  
 بيت نظير من أريد وعنده الموضع كذا  
 فأنات المرأة البينة على أن كل طلقها  
 والعبد إذا اعتقه يقرب بالوكيل  
 بيت الطلاق والعتق يقرب بالوكيل  
 إذا جاز رجل فقال أنا وكيل بكذا  
 بيت نظير من أريد وعنده الموضع كذا  
 فأنات المرأة البينة على أن كل طلقها  
 والعبد إذا اعتقه يقرب بالوكيل  
 بيت الطلاق والعتق يقرب بالوكيل

فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد الموكلة  
 بأعه منه تقرب بالوكيل ولا يثبت البيع في عدم إعادة  
 البينة إذا حفر الموكلة كما تقرب بالوكيل بنقل الزوجة  
 أو العبد ولا يثبت الطلاق والعتق برهنها عليها بلا  
 حضور الموكلة وأقرار الوكيل بالمقبوضه علم متوكله عند  
 القاضي صحح لا عند غيره القاضي خلا فاله يوصيه لكن لو  
 برهن عليه أنه أقر في غير محبس القضاء خرج عن الوكالة

ولا يدفع إليه كالأب أو الوصي إذا أقره بحبس القضاء  
 لا يبيع ولا يدفع إليه المالك ولا يبيع فوكيل رب المال كالعبد  
 بقبضه ما على الكفو عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض  
 الدين أمر بالدفع إليه فإذ صدق صحاب الدين والآمر بالدفع  
 إليه أيقنا وجوبه على الوكيل ألم يملك في بيته وإن هلك  
 لا الآه كإضمانه عند دفعه فإذ دفع إليه علمه آذانه يفر  
 مصدق وكالنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الأمانة  
 لا يؤمر بالدفع إليه كصدقة في دعوى شرائها من المالك  
 ومن صدقه في أنه المالك مان وتزكها ميثاقا أم بالدفع  
 إليه ولو ادعى المدعي ناعه الوكيل بقبض الدين استغنى

انه قام مقام القاضي فاق مقام الموكلة  
 لا يبيع ولا يدفع إليه المالك ولا يبيع فوكيل رب المال كالعبد  
 بقبضه ما على الكفو عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض  
 الدين أمر بالدفع إليه فإذ صدق صحاب الدين والآمر بالدفع  
 إليه أيقنا وجوبه على الوكيل ألم يملك في بيته وإن هلك  
 لا الآه كإضمانه عند دفعه فإذ دفع إليه علمه آذانه يفر  
 مصدق وكالنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الأمانة  
 لا يؤمر بالدفع إليه كصدقة في دعوى شرائها من المالك  
 ومن صدقه في أنه المالك مان وتزكها ميثاقا أم بالدفع  
 إليه ولو ادعى المدعي ناعه الوكيل بقبض الدين استغنى

لا يبيع ولا يدفع إليه المالك ولا يبيع فوكيل رب المال كالعبد  
 بقبضه ما على الكفو عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض  
 الدين أمر بالدفع إليه فإذ صدق صحاب الدين والآمر بالدفع  
 إليه أيقنا وجوبه على الوكيل ألم يملك في بيته وإن هلك  
 لا الآه كإضمانه عند دفعه فإذ دفع إليه علمه آذانه يفر  
 مصدق وكالنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الأمانة  
 لا يؤمر بالدفع إليه كصدقة في دعوى شرائها من المالك  
 ومن صدقه في أنه المالك مان وتزكها ميثاقا أم بالدفع  
 إليه ولو ادعى المدعي ناعه الوكيل بقبض الدين استغنى

١١٣٠  
 ١١٣١  
 ١١٣٢  
 ١١٣٣  
 ١١٣٤  
 ١١٣٥  
 ١١٣٦  
 ١١٣٧  
 ١١٣٨  
 ١١٣٩  
 ١١٤٠

ما كان له من مال أو غيره  
 من قبله أو بعده  
 أو غيره من مال أو غيره  
 من قبله أو بعده  
 أو غيره من مال أو غيره  
 من قبله أو بعده



استفاء الداني ولا يثبت له امر برفع اليد لا يحلف  
 انه ما يعلم استفاء موكله ببيع رب الدين ويستخلف  
 انه ما استوفى في ولو ادعى البايع عيا وكيل الرد  
 بالسبب انه موكله رضي لا يؤمر برفع الثمن قبل حلف  
 الشترى ومن دفع اليه عشرة بنفقوا على اهلها  
 فانفق عليهم عشرة من عنده فربها **باب عزله الوكيل**  
**كيل للموكل عزله وكيله الا اذا تعلق بحق الغير** كوكيل  
 الخصومة بطاب الختم ويتوقف انزاله على علم فقروه  
 قبله صح ونظر الوكيل كانه يموت الموكل وجنونه مطبقا  
 وحده فهو عند ابن يوسف وحول عند محمد وهو  
 المختار وبالجملة برار الحرب من ترأخالا فالهما وكذا  
 بعجز موكله مكاتبه محرمه ما زونا واقتراق الشريكين  
 وتعرف الموكل فيما وكال به ولا يشترط طغ الموت وما بعده  
**علم الوكيل كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له علم غيره  
 والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعي عليه من يجبر  
 ولا ينفع الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره  
 فان كان ينادى كانه يطالبه به وان كان عينا نقلها

**والعرف** بين يده الكسبة الدين ان الدين  
 ممكن في كسبه الدين باستيفار ما يقف  
 الوكيل اذا ظهر الخطا لانه القضاء في  
 الدين وهو باعتراف ممكن لانه القضاء في  
 البيع صح وان ظهر الخطا عند حرمه  
 لانه القضاء بنفق ظاهره وبالجملة فلا  
 يستخلف الشترى بعد ذلك ولما عند  
 بها نفق فالواجب ان يرد بالبيع كسبه  
 الدين لانه التذكرة تمنى عند انطلا  
 القضاء وقد قبل الامم عند ابن يوسف  
 حرمه ان يوفى الرتبة القضاء في الواجب  
**صدر**  
 قبله بهذا استخرا وفي القضاء بعبر  
 مشرعا اتفاق ما هو ملك وجب الاستخرا  
 الوكيل بانفاق وكيله بالشر والحكم  
 فيه ما ذكرنا  
 لانه الدعوى الا لاثام واقضا بالجهود  
 غير ممكن والشهادة بالجهود لا تقبل  
**صدر**  
**ذكر في الذخيرة** ان اذا كان ذنبا  
 كالذهب والفضة ليدان في كسبه الضقة  
 بان جهدا وودي وان يبيع نوعه حتى  
 بخار الضرب او نسي بايونك الغريب  
**صدر**

ذكر انما في بر اللدي عليه بقدر حق وان بطا بته بها ولا بد  
 من احتضارها ان امكن ليشار اليها عند الدخول و  
 عند الشراء او الحلف وان يعز زيد كقيمتها او في  
 القفار لا يحتاج الا قوله بقدر حق ولا يثبت البديهة  
 بنص او قها بل ببينة او علم الفاضل في الصحة ولا بد فيه من  
 ذكر البلد والمحل والحدود الاربع في الدخول والشهادة  
 واسماء اصحابها ويصحبهم المحدث وفي الرجال المشهور  
 يكفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره  
 وخلط فيه لا اذا صحت سماء الفاضل للضم عنها  
 فان اولى حكم عليه وان انكر سماء المدعي البينة فان  
 اقامها فيها والاحلف للضم ان طلبة خسر فان حلف  
 ان قطعت النصوص حتى تقوم البينة فان نكدر مرة او  
 سك بملأفة ففضى بالنكول صح وعرض اليه ثلثا  
 ثم القضاة احوط ولا ترة بهن علم مدعي ولا يقضى  
 بنسابة ومييم ولا يحلف في نكاح ورجعة وقي في  
 الملا ايله واستلاد ورق ونسب ولا وعذها  
 يحلف ويبنغي ولا في حد ولعا والاب رة يحلف

ان اذا ادعت المرأة النكاح وطلب للاد  
 على البر والفقطة فانك لزوم حلف فان  
 تكلمت مع اللاد ولا يثبت الحلف عند الة  
 ان الاب لا يثبت بالنكاح والحلف  
 بالفرض وقي وانما انكلا بقال الحلف  
 عن الشيء وينكس من باب دخر احذر

العاقلة لا يحتاج الا قوله بقدر حق ولا يثبت البديهة بنص او قها بل ببينة او علم الفاضل في الصحة ولا بد فيه من ذكر البلد والمحل والحدود الاربع في الدخول والشهادة واسماء اصحابها ويصحبهم المحدث وفي الرجال المشهور يكفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وخلط فيه لا اذا صحت سماء الفاضل للضم عنها فان اولى حكم عليه وان انكر سماء المدعي البينة فان اقامها فيها والاحلف للضم ان طلبة خسر فان حلف ان قطعت النصوص حتى تقوم البينة فان نكدر مرة او سك بملأفة ففضى بالنكول صح وعرض اليه ثلثا ثم القضاة احوط ولا ترة بهن علم مدعي ولا يقضى بنسابة ومييم ولا يحلف في نكاح ورجعة وقي في الملا ايله واستلاد ورق ونسب ولا وعذها يحلف ويبنغي ولا في حد ولعا والاب رة يحلف

الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح

الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح

يخلف فانه نكاح من ولا يقطع ويخلف الزوج ان  
ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فانكح من نفسه  
المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها في النسب  
ان ادعت حقا كارت ونفقة وغيرهما في الفصاح  
فانه نكاح في النفس جبر حتى يقر او يخلف وفيما  
دونها ينفر وعندهما يفرن الا في غيرها فان قال له  
على بينة حاضرة وطلبها من خصمه لا يخلف ويكفو  
ثلاثة ايام فانه ان لم يرد داره حيث دار وان كان  
غريبا يكفو او بلانم قدر مجلس القاضي واليه  
بالله تعالى لابطلاق وعناق وقبول الخ الخصم صححهما  
في زماننا وتلفظ بذكر صفاته ان شاء القاضي  
وتحرز من التكرار لابزماة او مكاة ويخلف اليهودي  
بالله الذي انزل التوراة على موسى والفرابي بالله  
الذي انزل الانجيل على عيسى والحجسي بالله الذي  
خلق النار والالوثيني بالله لا يخالف في معايدهم  
ويخلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما  
بينكما يبيع قائم او نكاح قائم في الحادة الطلاق

الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح

ثم جاء حذر ابن ابي ابيان في النكاح  
عقدوا النكاح بالرجوع في النكاح  
انما هو النكاح بالرجوع في النكاح  
انما هو النكاح بالرجوع في النكاح  
انما هو النكاح بالرجوع في النكاح

الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح

الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح

الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح  
الرجوع في النكاح



ط  
صورة اذ باع رجل فمضه عبداً من رجل بالف درهم وقيمت  
صورة ثم اعتق عبداً آخر يساوي الفاً ولا مال له غيرهما فما  
الغان ثم اعتق عبداً من الغنى بالالف ويبيع  
المجاورة او يطي من الغنى يسلم العبد الى المشتري بالالف ويبيع  
العبد في قيمته للورثة وعندهما يعق العبد بمجاناة في قيمته  
بغداً انكف والمشتري ان شاء نقض البيع ورد العبد  
وان شاء ابقى العقد وادى كمال قيمته العبد التي درهم

على  
ان ان اعتق ثم جاباً فهو سواء وقال العتق العتق والي صورة  
اعتق عبداً قيمته الف ثم باع عبداً من رجل بالف درهم  
و قيمته الفان ولا مال له غيرهما فعند اب خينة تجاونا  
فيه فيسع العبد في نصف قيمته جسمانية ويعتق نصفه تجاونا  
ويكون المجاورة بقدر جسمانية وقال يعق العبد بمجاناة  
وكذا عند زهر وان عند زهر العتق اولى

وصورة المجرات ان يكون لمعد ان فيتم احد المثلثين وما في  
 وفيه الاخر سمي المثلث واخره بانا يبرح واحد من المثلثين بهما  
 والاخر خلفه ان آخر جاز فيس منها قد حصلت المجرات لا احد من  
 والاخر فيسها فيتم فان خرج ذلك من ذلك ما لا جاز وقد كانت عليه  
 وسميت لان في حال المجر فان لم يكن له مال فيس هذين العديين ولم تغير  
 العريضة جازت المجرات بالثالث فيكون فيسها انما باليفسر  
 الموصى له بالالف كسب وسميت وهي الالف والموصى له الاخر كسب  
 وسميت وهي الخمسة فيتم فالو كان هذا اكسير الوصايا على ان فيتم  
 وجب ان لا يفسر بالموصى له بالف كما ذكر من خمسة وسميت  
 وسبب في ذلك ان عددة الموصى له بالالف في الثلث لا يفسر  
 وصورة السعائير ان بالثلث  
 ان يكون يعتقد عدله فيتم احد المثلث وفيه الاخر المثلث  
 ولا مال لم يفسرهما ان اجازة العريضة وعتق جميعا وان لم يكن  
 العريضة بعتق من الثلث وثلث ما لم الف فالالف فيسها على روضتيها  
 فثلث الالف الذي يبيته الفان ويسى اياه في الثلث الذي يبيته الف  
 ويسعى في اياه في







إبداع الغائب وكذا، فلا سر من خلاف الحد ولو  
 قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد آوده عليه هو  
 اندرف بلا حجة الا اذا برهن المدعي انه زيرا وكلمة  
 بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تقبل بيته ذي اليد  
 في الملك المطلق وبيته للخارج فيه اصح برهنا على  
 ما في نير الاخر فضى به لها ولو على نكاح امرأة تنسقا  
 وهن صدقة فان ارتخا فالتاب اصح فان اوتت  
 لاحدها قبل البرهان فهي له وان برهن الاخر بعد  
 ذلك قضى له وان برهن احدهما ففضى له ثم برهن  
 الاخر لا تقبل الا ان ثبت سبقه وكذا لا تقبل برهان  
 خارج عما زى بر نكاح ظاهر الا ان ثبت سبقه وا  
 برهنا على شراء بشي من اخر فلكل نصفه بنصف  
 او تركه وبترك احدهما بعد ما فضى له الا باخذ الاخر  
 كله وان كان لاحدهما يراون بايغ فهو اول وان ارتخا  
 فالتاب اول وان كان لاحدهما يرد للاخر بايغ  
 فذو اليد اول والشراء اصح من هبة وصدقة مع  
 قبضه والهبة والصدقة فيما لا يجتمعا القيمة سواء

لاننا انما نثبت الملك بالخارج  
 ونثبته بغير اليد بل بالملك فان كانت اليد  
 واذا كانت اكثر اثباتا كانت اقوى احصا  
 بهذا عندنا وعند الشافعي تمانى البيئات  
 صدق  
 لا تنفع الجمع بينهما بخلاف الملك فانما الزكوة  
 فيه يمكن امرأة من يد رجل ونكاحه  
 او اذا كانت امرأة من يد رجل ونكاحه  
 وادعى الاخر انها زوجته واقام التيمم  
 ففضله الا اذا ثبت انه نكاحه سابق  
 صدق  
 او قال احدهما اشتريته من زيد وقال  
 الاخر وبه لي زيد وقضى او تصدق  
 على زيد وتفقده فبرهانه قلع الشراء  
 اصح لان ثبت نفسه والهبة والصدقة  
 اصح الا القبط فكما الشراء اصح  
 فقبضه لا القبط احصا  
 فلكان اول  
 او ان ارتخا فالسابق فان لم يورثوا  
 ارض احدهما فان كان في يد احدهما فذو  
 اليد اول وان كان في يد احدهما فان اوتت  
 احدهما فهو احق وان اوتت احدهما  
 فقدم اهل الكفر نصف بنصف الثمن  
 او تركه  
 صدق

ما هنا عند معاوية بن ربيعة  
في النصف العقد ثم رجع على  
الزوج بنصف الفضة اقتصار

ملك الزوج على  
نصف الفضة  
عند معاوية  
الاستيلاء

وكذا الشراء والمهر عند أبي يوسف وقال محمد الشراء اولي  
وعلم الزوج القيمة والرهن مع الضيفر اولى في الرهينة  
معه فاه كانت بشرط العوض فهي اولى وان لم يكن خارجا  
علم ملكه موقوف او شراء موقوف واحد غير ذكر اليد  
فالسابق اولى وان لم يكن احدهما علم الشراء ثم زيد  
والاخر عليه من بكر وانفق تاريخها فمساها سواء وكذا لو  
وقت احدهما فقط ولو لم يكن خارج علم الشراء ثم خصص  
واخر علم الرهينة والضيفر من غيره واخر علم الارث من  
ابيه واخر علم الصدقة من غيره والضيفر من رابع نصف  
بينهم لاربعا ولو لم يكن خارج علم ملك موقوف و  
ذواليد علم ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في  
رواية وكذا الخلاف على لو كانت اليد لهما ولو لم يكن  
خارج وذو يد علم ملك مطلق ووقت احدهما فاه  
مخارج اولى وعند أبي يوسف وذو الوقت اولى ولو كان  
المدعى في ايديها او في يديها والسنة بخالها فيهما  
سواء وعند أبي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد  
الذي اطلق اولى وان لم يكن خارج وذو يد علم النتائج

وقت بلا دور ملكا يتوقف الوقت مقاسنة  
تقع في ايدي كل واحد  
اصح

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

وذو بديع النتاج فذو البدي اولى وكذا لو برهن  
كل على نافي الملك من ارضه وعلم النتاج عنده ولو  
برهن احد على الملك المطلق والآخر علم النتاج فهو  
اولى وكذا لو كانا خارجي ولو قضى بالنتاج لذى البدي  
فم برهن ثبات علم النتاج قضى له الا انه يعيد ذو البدي  
دهانة كما لو برهن المقتضي عليه الملك المطلق علم النتا  
ج بقبيل وينقض القضاة وكلا سبب لا يتكرر فهو مثل  
النتاج كمنع ثياب بالنسب الاقربة وكذا البدي و  
اتحاد الجبين واللبد والمرعى وحزب الصوف وما  
يتكرر فهو بمنزلة الملك المطلق كمنع الحزب وكالبناء  
والفلس وزراعة البر والحبوب وما لا يشكل كمنع  
فيه الى اهل الخيرة فانه اشكال عليهم جعله كالمطلق  
واذا برهن خارج علم ملك مطلق وذو بديع الشراء  
منه فهو اولى واذا برهن كمال من علم الشراء من صاحبه  
ولان تاريخهما تزامن او يترك المالا في يدى البدي وعند  
محمد يقضى للخارج واذا ارتخا في القطار بلا ذكر قبض  
وتاريخ الخارج سبق فعلى لذي البدي وعند محمد للخارج

بالبكر والسكون البانونا بونز و كاج  
كرو سده ايدو روج ليور نولو احقر  
بالحكيم والعين وشند برال انصوب  
بفلنك التندة اولاه ذفك ديوكور  
احقر  
بالبغي والتشدي كسك وبجلا  
بجابر البر والخار والصوف اخو  
او فط الحكر

علم كل منهما فالتفاوت فيهما كما هو الحال في  
 الترتيب والالتصاق بالمتوسط فيكون بالتالي  
 كالتالي  
**تفسير**  
 العلم بطرفي صدر او اخر ان يكون النضا  
 قابلا للحايط المتنازع منه واخذت في  
 انفراد الفهر المتنازع في الاكامة في النضا  
 حذب فانه يكون سابجا مما يكتفي في الاخر  
 وانما سمت الفصال ترتيب لان المتذبذب  
 الاتصال يكون فيما بين طرفيها

جميع هو في العلم والجموع والجمع  
 في العلم والجموع والجمع  
 في العلم والجموع والجمع  
 في العلم والجموع والجمع  
 في العلم والجموع والجمع

وان اثنينا قبضا فلفي لذو البد اتفقا وان كان وقت  
 ذي البد سبق فلفي الخارج في الوجهين ولا يرجح بكثرة  
 الشهود وان ادعى احد الخاطرين نصف دار والاخر  
 كلهما فاربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر  
 وان كانت في يدهما فكلهما الذي الكلا نصف بقضاء ونصف  
 بلا قضاء وان برهنه خارجا علم نتاج دابة وارخاضه  
 لمن وافق ستمها ما يخرجه وان اشكال فلها وان خالفها  
 بكلا وان برهنه احد الخاطرين علم غضب شي والآخر علم  
 ودعيته استويا **فصل** في التنازع بالابدي لباس  
 الثوب اول من الآخر بكمه والراكب احق من الاخذ  
 بالجام ومن في السرج احق من الترديق والخباب  
 للثعل اول من خلق كوزه عليهم والتركاب بلا سرج او  
 فيه سوا وكذا الجالس علم البساط والمتعلق به معه ثوبه  
 وطرفه اخر والحاطب لمن جذعه عليه واتصل ببنانه  
 اتصالا يربيع لامن له عليه هرادى بل الجارية فيه سوا  
 وان كان لكار عليه ثلثة جذوع فبينها ولا يرجح بالكثر  
 منها وان كان لاحدها ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب





احوال در مع  
۱۰۰

از قاف  
۱۰۰

اسماء و بیتم  
۱۰۰  
تغزل  
۱۰۰

امثال  
۱۰۰

عده و نظار  
۱۰۰

عنا و نظار  
۱۰۰

نظار  
۱۰۰

نظار  
۱۰۰

نظار  
۱۰۰





عند ما يقرأ من القرآن...  
عن عبد جبريل...  
منها...  
فصل...

نفسه ولا يصح الا معلوم وحكم ظهور المقربة لانسانه  
ففي الاقرار بالجزء للسلم لا بطلان وعشق مكرها واذا  
اقر حرم مكلف نجى معلوم او مجهول كشيء وصح صح  
وزنم بيما الجمهور بما له فبها فالقوله لمع ميمناه اذ هي  
المقرلة اكثر وفي ما لا يتصدق في اقل من درهم وما  
عظيم نصابها يأتي به نفقة او غيرتها ومن الاجر  
وعشرون والبر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة  
قيمة النصاب وامواله غنطام ثلاثة نصاب ودراهم  
ثلاثة ودراهم كثيرة وعقدها نصابا وكذا اورها درهم  
وكذا اربعة عشر وان ثلث فكذا كذا او كذا احد  
والعشرون وان ثلث زير مائة وان ربع زير الف  
وكذا اكل اليكرومون ونشركه في عبده فهو نصف  
عندما يوفى وعند محمد بن مريم ابيا وقوله علي وسيا  
اقرار بين فاه وصلبه فهو وديعة صدق وان نفرا  
لا وعندك او معي او في بيتي او ضد في او كسبي اقرار  
بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الف اقرتها وانتقدتها  
او اجلسني بها او قطنك بها او اسكنني فيها او جهنتي

بعم الوداع على كذا كذا او دراهم الصدق  
في اقرار احد عشر درهما كذا كذا كذا  
من عبد جبريل فقد اقر بعد بين محمد بن  
عن عبد جبريل احرف العطف واقرار عبد بن  
لسبب من عرف العطف المفسر احرف عشر  
بينها حرف العطف من العطف فبان من  
بغيره لو كان كذا او كذا او كذا ما يقتضيه  
واحد وعشرون والباقي ما  
بثلاثة اعداد مع العاطف  
بمال او فست لانه اقل للعقد ثلاثه فلا  
يصدق في اقراره وان ينفذ في غير الزكوة  
بغير اربعة نصاب فبها كذا نصاب  
وفي قوله احد عشر من العطف صح اعتبار صاحب  
لانه عظيم اوجه لا يصدق في اقرار من  
غنا به ورمه لانه نصاب السرقة والهم  
عشرون درهم لانه نصاب السرقة والهم  
حيث يقطع به البد الحرفة ويسباج به  
البضع الحريم  
ان اقر لآخره



و صوت او قال ان على ك خطه و ش شعبه  
الاضطه او قال الاخر خطه و تغير تغير  
او قال عندها يعجب التناء والنقيب بالاد  
او انشا الله العجايب واللايكه لا لم يعود  
فلما تقع عليه سبي الا ان الاصل جوده  
فلو قال ان شاء الله لا انشاه  
الملك وكذلك ان جاء المطر وبعث الحج  
او كما ان الكذاه احتيافاه فقلت ما معنى  
او لم ير الا استثناء عند محمد وعلقه  
تعلق فقلت انما قاله في الفقه والاشرف  
او بعضه انما قاله طالق ان شاء الله  
والتمه انما قاله طالق ان شاء الله  
فهو بين عند من يوافق وقال  
انما حلفت بطلاق فان طالق لم قال  
انما حلفت طالق ان شاء الله بحيث وعند  
لها ان طالق ان شاء الله بحيث وعند  
محمد لا يكون طينها من الاختاره واد العا  
معد لا يكون طينها من الاختاره واد العا  
فقات لخاصية بجزا قال لاس من ان  
طالق بغير عدل ان شاء الله لاطلاق لا يقع  
فصد وكان قصده ابقاء الكلام مع  
لا ان شاء الله حقيقة والكلام مع  
الاستثناء لا يكون ابقاء كما  
لا العرضه اسم للعبه واد البناء ولو قال  
بما يطرد من ارضه الخابط اسم للعبه  
ولا يتصور واد الارض وكذلك اذا اقر  
لم بالسوره اجر وان كانت من خب لا ينوي  
بغيره ان شاء الله فان اشركه  
بغيره ان شاء الله فان اشركه  
بغيره ان شاء الله فان اشركه

من نصف حول مذاق فلهما قريبه وان جبهه فلهما  
وان متبا فالقوى والموت وان فرسبع او افاض  
او بهم الا نرا الغامه اقر بشرط الحيار لزوم الماد وبطل  
الشرط **باب استثناء وما في معناه** صح استثناء  
بعض ما اقر به لو متصلا ولزم باقيه وبطل استثناء  
الكلا وان اقر شئين واستثناء احدهما وبعض الآخر  
بطل استثناء خلافهما وان استثنى بعض احدهما  
او بعض كل صح انفاقا ولو استثنى كبايتا او ذنبا  
او عدد با ستفارب من دراهم صح بالفقه خلافا  
ولو استثنى منها ثلثه او ثوبا او آد بطل انفاقا  
من وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان  
بمشيه من لا تعرف مشيه كالملايكه والجن ولو اقر  
ولو اقر بدار وانثنى بناؤها كانا المقر له ولو قال  
بناؤها والقرصه كما كانا قار وفتح الخاتم وخب  
البيتا كبنائها وان قاله على الف من نحو عبد لم  
اقبضه فان عينه قبل المقر له سلم وتسلم ان شئت  
وان لم يقينه لزم الالف ولفاق لم اقبضه ولو قال

والاستثناء لا يكون ابقاء كما  
لا العرضه اسم للعبه واد البناء ولو قال  
بما يطرد من ارضه الخابط اسم للعبه  
ولا يتصور واد الارض وكذلك اذا اقر  
لم بالسوره اجر وان كانت من خب لا ينوي  
بغيره ان شاء الله فان اشركه  
بغيره ان شاء الله فان اشركه  
بغيره ان شاء الله فان اشركه

من غير حرام وخير لا يصدق وعندهما انه وصل  
 صدق ولو فار من غير مناع او افرضني وبع زيوف او  
 بنهم حبه لزمه الجبار وقال ابن زهره ما قال له اصدق وان قال  
 من غضب او وديعه وبع زيوف او بنهم حبه صدق ولو قال  
 سنوفه او رضاضي فاه وصدق صدق والافلا ولو قال غضب  
 بشي باوجاه بمحب صدق ولو قال على الف الاله ينقص  
 مائة صدق ا، وصل والالزم الالف ولو قال اخذت الف  
 وديعه فهناك وقال المقر اخذتها بحضامتي ولو قال  
 بدل اخذت اعطينني لا يرضي ولو قال غضبت بهذا الشيء  
 من زير لابل من عمر وهو لو نرد وعابه قيمه لعمر ولو قال  
 وهو بهذا كاهي وديعه عندك فاخذته وقال الآخر  
 هو لو دفع اليه وان اذ اجرت فرسي او ثوبي بهذا فلانا  
 فركبه او لبسه ورده علي او اعزته او اسكنته  
 وارك ثم ردها علي صدق وعندهما القول لما اخذ  
 منه ولو قال خاطوب بهذا بكلام ثم قبضه منه وادعاه  
 الآخر فعلى هذا الخلاق في القبح ولو قال اقصيت  
 من فلان الفاكات وعلية او اقرضه الفاقم اخذتها

والفرز انما الفصل الاول في سب الغني  
 وهو الاخذ من اربابه وهو الاخذ من  
 الاغنياء فيكون القول لمع اليبس  
 وهو الثاني اعداد الفصل الثاني في سب  
 اليبس الغني وهو الخلف فلما اخذ  
 الخلف من اليبس والفقير في هذا ما اخذ  
 والادع كالاعطاء  
 والفرز لانه اقرضه فادعاه قال  
 فاخذته لانه لا الفرز في سب  
 فقر

من غير حرام  
 بنهم حبه  
 ما قال له  
 ما قال له  
 ما قال له

لا استغنى  
 لا استغنى  
 لا استغنى

بقاء  
 بقاء  
 بقاء

أخذها منه ونكر فلانا فالقول له ولو قال فرج فلانا  
 هذا الزرع أو بنى هذا الدار أو غرس هذه الكرم ط  
 استفت به فيه وأدع ذلك فالقول للفرج **تاب أقر**  
**المريض** بنى محنته والزرع مرضه بسبب معروف  
 سواء وتقدم ما أقر به مرضه والكلام مقدم على الأ  
 رث ولا يقع تخضعه غير ما بقضاؤيته ولا أقراره  
 لو أقره إلا أن بعده بغير الورثة وإن أقر لاجنبي  
 صح ولو أحاط بماله وإن أقر لاجنبي ثم أقر أنه ابنه  
 ثبت نسبه وبطل أقراره وإن أقر لاجنبي ثم تزوجها  
 لا يبطل أقراره ولو أوصى لها ثم تزوجها بطلت  
 لو وهبها ثم تزوجها فالرجوع وإن أقر بغير محمول  
 النسب بولامثلة لمثله أنه ابنه وصدره الغلام ثبت  
 نسبه منه ولو مورثا وشارك الورثة وصح أقراره  
 بالوالدين والولادة والزوجة والمولى بشرط تصديق  
 هؤلاء وكذا أقراره المرأة لكن شرط في أقراره بالو  
 لد تصديق الزوج أيضا أو شهادته فأبالة وصح  
 تصديقه بعد موت المورث تصديق الزوج بعد موتها

فقدنا وقد الشائع بهذا  
 لا يستوي وقوع بالتصديق  
 من غير وقوع بالتصديق  
 من غير وقوع بالتصديق

معناه ان تصديق من العجز والدين العجز  
 السبب فان تصديق فلان لا يثبت له ما لا يثبت  
 فان تصديق من غير ما العجز فان أقره  
 عليه انه تصديق فلا يقع مرضه وكذا لا يجوز  
 مرضه حتى تصديق فلا يقع مرضه وكذا لا يجوز  
 لغاير من غير ما عجزه وبغيره وبغيره  
 انه تصديق فان أقره فلا يثبت له ما لا يثبت  
 الاقرار بحجة فافادة فلا يثبت له ما لا يثبت

فان علم لا ارضى بموارثه  
 فان قرره لبعضهم العصاره  
 انما في العداوة فيما بينه  
 حوا بعضهم وان شئنا الكفاية  
 والبعضاء ونصبة بغير علم  
 من بعد ذلك الاصح ان اقره  
 وبما اوجع فيها وبغيره في البيع  
 ما تحب منه او غيره في البيع  
 بينا وكذا لا يجوز ملكا او حقا  
 منه لا يرفع لولاه ملكا او حقا  
 منه الا ان يثبت له المورث وهو  
 ثم يورثه مات جاز في ذلك  
 من مرضه الحيات فلا يعلق برحق الورثة

لا يجوز ان يبيع بعد الموت  
 وهو كونه في الهبة في الزرع  
 حية فكانت كهي  
 لا الهبة يستند لا وقت  
 العلوة فكانت الهبة وقت  
 الاقرار فيبين انه كان وانا  
 وقت الاقرار والزوجية  
 يقتصر على حالة العقد  
 الاقرار لكونها اجنبية فلا  
 يبطل  
 لا في عمل النسب عليه فلا  
 يغير الا تصديق الابنية  
 وبه شهادة القابلة  
 احسان

و علم بالانكار  
 ما علم بالانكار  
 ما علم بالانكار

فان علم بالانكار  
 ما علم بالانكار  
 ما علم بالانكار

فان علم بالانكار  
 ما علم بالانكار  
 ما علم بالانكار



ولم يبق  
لأنه قد استعملت في  
الشيء الذي لا يملكه  
فقد استعمله  
فقد استعمله  
فقد استعمله

لا بد من كسبه  
فقد استعمله  
فقد استعمله  
فقد استعمله

فقد استعمله  
فقد استعمله  
فقد استعمله  
فقد استعمله

فقد استعمله  
فقد استعمله  
فقد استعمله  
فقد استعمله

فقد استعمله  
فقد استعمله  
فقد استعمله  
فقد استعمله

فقد استعمله  
فقد استعمله  
فقد استعمله  
فقد استعمله







من نصف نعمة بطار الفسار وان يعرف فتح ويجوز  
 صلح المدعي بما لا يدفوه الا المنكر ليقول ويبدل الفسخ  
 عن ردم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا  
 الوكيل الا ان قمته وبدل ما هو كينج يلزم الوكيل  
 وان صلح نفوسا وضمي البدل او اضاف الى ما له او  
 اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلاق ولم  
 صح وكما تبارعوا وان اطلق ولم يسم توقف فان  
 فاء اجازة المدعي عليه جاز ولزمه البدل ولا يطل  
**باب الفسخ في الدين** الفسخ عما استحق بفقد الائمة  
 على بعض جنس اخذ لبعض حقة واستطاب الباقية  
 لا معاوضة فلو صلح عن الفخار علم ما له حالة  
 او الف موجب صح وكذا عن الف جباة علم ما له زبوف  
 ولا يصح عن ردم علمه زمانه موجبة علمه نصفه حالا  
 او عن الف سود علمه نصفه ببيضا ولو صلح عن الف  
 درهم ومائة دينار علم ما له درهم حالة او موجبة صح  
 وان قال من له على اخذ الف او علمه نصفه على انك سري  
 من باقية ففقد سري والافلا يبرأ اخلافا لا يجوز وان

لا يملكه برباد دفع نفوس الفاعل واجب  
 ما استحق وقد يملك ما لا يكون الفاعل  
 واستطاب الباقية اخذ لبعض حقة  
 على السخي هو لانه اذا صلح على الدين  
 لا يكون ضربة السخي الفسخ حقة  
 استطاب الباقية على الدين كالا الذي  
 وقع الفسخ على الدين عليه بعض الدين  
 بقا

لا الذي جرد من الوكيل ردم نفوس  
 بالنقد فباو باء اذ ما طمعه وذلك  
 اقتطاب عن الاجل وهو حرام  
 لانه لم يردم الا بسخي الدين باو باء  
 جاز على كافي فكل معاوضة فهو حرام  
 باو باء  
 يقع الا اذا بين استطاب الباقية  
 الطول صدر لانه يبرأ من الفسوق  
 وزيارة وصفه وهو البياض صدر

اذا كانا عن اثار  
 تعلق  
 ما باو باء الف  
 من على او على عمدة  
 هذا تعلق  
 او باو باء  
 المالف عن هذا  
 العبدى هم  
 او كما جاز الف  
 ودم فطارة من هذا  
 تعلق

او عن الف  
 مؤجل صح

صدر لانه يبرأ من الفسوق  
 وزيارة وصفه وهو البياض صدر



أو الصانع عنه لا يصح عمله  
صحة الدين لسائر الورثة  
بما أخذ منهم من غلبه الدين بطرف  
والأخرى بعضه وإذا انطلق الكلام  
صحة الدين بطرف الأخرى

بما أخذ منهم من غلبه الدين بطرف  
والأخرى بعضه وإذا انطلق الكلام  
صحة الدين بطرف الأخرى

أو عقار بما لا أو عن أحد التقديرات الأخرى أو عنهما  
صح قل البدل أو أكثر وعن تقديرين وغيرهما أحد التقديرات  
لا يصح إلا أن يكون للقطعة أكثر من نصيبه من ذلك الجنس  
وإن بعضه جاز مطلقاً وإن في التركة دين على الناس  
فأخر جوهه ليكون الدين لهم بطل الصلح فإنه شرط  
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذلك إن فضوا حصة  
منه بغير عا أو فرضوه قدرها واحداً لهم به على  
الغرماء وصالحها عن غيره وفي صحة الصلح عن  
توكيله أعيان غير معلومة على مكيد أو موزونة  
اختلاف والأصح الجواز إن علم أنها غير المكيد أو  
الموزونة إن كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح  
والقيمة إن كان على الميت وبني استغراقاً لا ولي  
إن لا يصلح قبل قضاء ولو قعد فالواجز والفهم  
يجوز قباساً لا استحساناً وقبل القياس إن بوقف  
الكلام والاستحسان إن بوقف قدر الدين وبضم  
الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بما لا من  
جانب وعمل من جانب والمضارب أمين فإذا تفرق

فإن لا يرضى له كونهما ونفسه في ذلك  
الصلح بغيره أو قبله وفيه وقت  
أو موزون لكما في قوله وقت  
بطل الصلح كالمضاربة بغير  
موزون إلى اشتراط شئ من التسمية ولا  
في الوفاء بغير الدرهم احتراز  
عنه لا يملك الدين من غير علم الدين  
لأن اشتراط الدين عليه الدين  
فقد يفتقر المشايخ الجواز نسبة الربوا  
وغيره العقب يجوز لأن هذا نسبة الربوا  
ليؤيد الأدلة اعتبارها لا لأنها نسبة الربوا  
أو التركة من جنس بطل الصلح عما يقضي  
فاحتراز الاضطرار نسبة الربوا على بطل الصلح  
وإن كان العقب هذا الصلح نسبة الربوا  
إذا كانت بغيره فاحترازها بغيره نسبة الربوا  
زوجه يجوز  
ووجه الاستحسان أن وزنه من  
الورثة

أو غير

لا يملك الدين من غير علم الدين  
لأن اشتراط الدين عليه الدين  
فقد يفتقر المشايخ الجواز نسبة الربوا  
وغيره العقب يجوز لأن هذا نسبة الربوا  
ليؤيد الأدلة اعتبارها لا لأنها نسبة الربوا  
أو التركة من جنس بطل الصلح عما يقضي  
فاحتراز الاضطرار نسبة الربوا على بطل الصلح  
وإن كان العقب هذا الصلح نسبة الربوا  
إذا كانت بغيره فاحترازها بغيره نسبة الربوا  
زوجه يجوز  
ووجه الاستحسان أن وزنه من  
الورثة

بما أخذ منهم من غلبه الدين بطرف  
والأخرى بعضه وإذا انطلق الكلام  
صحة الدين بطرف الأخرى

هذا لا يطربل القرض ومنها ما ذكره  
 بقوله تعالى  
 لولا التدبير من على مالا  
 غيره فليس خصاها ومنها  
 ما ذكره بقوله تعالى

فاذا ائتمرت فوكلناه فخرج فشارك وان اختلفت فغير  
 وان شرط كل الرجح له من فرض وان شرط الرب المالا  
 فبضع وان قدرت فاجبر فالرجح مثله رجح او لم  
 يرجح ولا يزد على ما شرط له عند اجب بوجه خلا فاعلم  
 ولا يفهم المالا فيها ايضا ولا يخرج المضاربة الا بالجد  
 فبجبه الشركة وان دفع عرضا فالدفع والعمل في ثمنه  
 مضاربة او فلا اقبض مالا على فالان والعمل فيه مضاربة  
 جازت ايضا وشرط ثالم المالا للمضارب بلا يد الرب  
 المالا فيه عاقد كالماله او غير عاقد كالمال الصغير اذا عقد  
 له وليه واحد الشريكين اذا عقد لها الاخر وكوفي  
 الرجح بينهما مشاعا فتصد ان شرط لاحدهما الرجح  
 وراهم مثلا وكل شرط يوجب جبهه الرجح يفدها  
 ومالا فلا وبطل الشرط كشرط الوضوء على المضارب  
 والمضارب في مطالقتها ان يبيع ويشترى ويؤكل ولا  
 يبيع في ويبضع ويؤتع ويؤهي ويؤتمن ويؤاجر  
 ويبساجر ويجتاز باليمن علم الايسر وغيره ولو  
 اقبض رب المالا صح ولا تقدره المضاربة وليس له ان

لان المضارب لا يبطل له العمل اذا وجد  
 لا يتحقق الا بالتمسك كالماله والاشارة  
 بهذا مع المضارب فكيف يفسد عمله كذا  
 قال الشيخ ومنها ما ذكره بقوله تعالى  
 ان لا المالا امامته يره ولا يدبره التسليم  
 اليه بشرط يقطع الشركة في الرجح  
 اعلم ان كل شرط يوجب جبهه الرجح يفدها  
 او يوجب جبهه الفاسد او يوجب جبهه  
 عداه في الشرط الفاسد بل يبطل وذلك  
 الباع لا تقدر المضارب بل يبطل جبهه  
 الشرط وكذا شرط الوضوء  
 الشرط حصل فيها ذلك القدر يقطع  
 الاثر في الرجح له وتبعه يرفع  
 الشرط في الرجح له وتبعه يرفع  
 لا يبيد المالك المضارب كذا في الهديه  
 التسليم الى المضارب كذا في الهديه  
 فان شرط فسد ابد لا يقطع  
 الشركة في الرجح والاخرها ترضيه فلا يقطع  
 مفدا ويؤتمن الوضوء غير المالك  
 ما فان جزئ المالك فانه لا يملك يبيع  
 جبه الماله وعينه والمضارب امين  
 فيه فلا يبيع بشرط  
 لا يبيد كله ثم وضع في تجارة من الرجح  
 مطلقا ولا يحصل الفسوق منه وهو الرجح  
 الا باجتنابه فتنه ولا ما من من وضع التجارة  
 في تجارة من وعنه ابو يوسف انه لا يبيع  
 الا باذن  
 تعالى

هذا لا يطربل القرض ومنها ما ذكره  
 بقوله تعالى  
 لولا التدبير من على مالا  
 غيره فليس خصاها ومنها  
 ما ذكره بقوله تعالى



بموجب قوله في المثلث  
والله اعلم  
بما يخفى  
والله اعلم  
بما يخفى

ولا ان اشترى به من يعقن علمت المال وان اشرك  
كأنه له الا وهو ان لا يشترى من يعقن عليه ان كان في  
المال ربح فان فعله ضمي وان لم يكن ربح صح فانه  
حدث ربح بعد الشراء علق بغيره ولا بالضم شيئا  
بل يسمع العلق في نصب رتب المال ولو اشترى الضما  
رب بالنصف اتمه بالف وفيه اتم الف قولك ولدا  
يا ورك الفافادعاه موصرا فصارت قيمة الفا  
ونصفه رتب المال في الالف وربيه او اعثقه فان  
قبض الالف ضمن المديني نصف قيمته الالف **باب الضما**  
**رب** يضررب فان ضارب المضارب بلا اذ فلان  
ضما مالم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولنا  
وهي رواية الحسن عن الامام لا يضررب ايضا مالم  
يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضما وان ربح  
وحيث ضمن فلرب المال فغير اتمها مشاء للشمود  
وقيل على الخلاف في ابداع الموع وان انزه بالمضا  
رتبة مضارب بالثلث وقد قيل له عارض في الله  
بيننا نصفان او قلى نصفه او ما فضل فضفا

فيه لا يعنى المضارب الذي ادخله الوالد نصف  
قيمة الام لان الف الماخوذ صار في السؤال  
نصفه ثم استضافه فالخارج كما كان ربح لكن  
نقلت الدعوى السابقة وصارت اتم ولله  
نصف قيمته لانه ضما تمكك فلا  
يصح ضم المضارب اذ ضعه لان المضارب  
يشترط وضعه في المضارب لا يملكه  
ويحصل من التركة واعلم ان المضارب لا يملك  
بمزرعة التركة والاشارة في المضارب  
بضما لا يضررب الا اذ رتب المال  
بمزرعة التركة والاشارة في المضارب  
لان الاصل فيه والاجر لا يضررب شيئا من  
الربح فلا يشترط الترتيب بل له جزمه  
على المضارب الاول وللاول ما شرطه  
فيه من الموعود لا يعنى عنده بغيره  
لان موعود الموعود وهو ملكه فانما  
وجه الاول انه المبيع فيضم وجه الثاني  
عمله يعني قبل العمل المبيع ويعده المبيع  
ان المبيع قبل المبيع فرب التركة  
ويسمى ما كان في ارباحه وعند من  
في بعض من ارباحه وعند من  
بعض من ارباحه

استغاه

بموجب قوله في المثلث

*لانه ان كان له الفعالة على  
الشيء فانه ينفذ في ذلك  
الشيء وفي غيره لا ينفذ  
فانما العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره  
لان العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره  
لان العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره*

فنصف الروح لرب الماء وتلتنه الثاني وتسدسه  
للاول وان وقع بالنصف فنصف لرب الماء ونصفه  
للثاني ولا يشي للاول وان شرط للثاني الثاني  
فكما شرط ونصف الاول للثاني سدسا وان كان  
فببطله ما ذكر فيك او ما رجت بنينا نصفا فذوق  
بالنصف فلكل منهم ثلثه وان وقع بالنصف فلثا  
في نصفه وكل من من الاول ورب الماربع ولو شرط  
لصدرب الماء ثلثا بغيره ورب الماء ثلثا ونصفه  
ثالثا فرب ونصفه يموت احدهما ويحيا رب الماء ترد  
لا بالمجاز المضارب ولا يتصرف بغيره ما لم يعلم به فان  
علم بالملاخر فرضه فبغيرها ولا يتصرف عندها وان نفذ  
من غيرهما سى المال لا يتصرف فيه وان من غير  
جنه فله تبدله بجنه استحياسا ولو اقرى قا  
وفي الماد بن علم الناس لزمه الا قضاء ان كان  
بيع والآفلا ويوكل المالك وكذا سائر الوكلاء  
والبيع والتمسار بحريه عليه وما هناك  
من مال المضاربه صرف الى الربح اولافا زاد على الربح

*لانه ان كان له الفعالة على  
الشيء فانه ينفذ في ذلك  
الشيء وفي غيره لا ينفذ  
فانما العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره  
لان العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره  
لان العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره*

*لانه ان كان له الفعالة على  
الشيء فانه ينفذ في ذلك  
الشيء وفي غيره لا ينفذ  
فانما العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره  
لان العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره*

*لانه ان كان له الفعالة على  
الشيء فانه ينفذ في ذلك  
الشيء وفي غيره لا ينفذ  
فانما العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره  
لان العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره*

*لانه ان كان له الفعالة على  
الشيء فانه ينفذ في ذلك  
الشيء وفي غيره لا ينفذ  
فانما العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره  
لان العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره*

*لانه ان كان له الفعالة على  
الشيء فانه ينفذ في ذلك  
الشيء وفي غيره لا ينفذ  
فانما العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره  
لان العمل بالشيء لانه  
يقدر على فعله في ذلك  
الشيء ولا يقدر على فعله  
في غيره فانما ينفذ في  
الشيء الذي يقدر عليه في  
عمله ولا ينفذ في غيره*



علم الريح لا يضمن للمضارب فان احده اقسماه  
 ووضعت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يبرأ  
 ان الريح او لا وان اقسماه من غير فتح قراره  
 حتى يتم البيع او المال فان فضل شيء اقسماه و  
 ان لم يفض فلا ضمان علم المضارب فقد ولا ينفق  
 المضارب من ماله عمره او مصر الخزنة وان ولا في  
 الفاسدة فان تسافر فقط عمره وشره من ماله بالمعروف  
 وكذا السوة و ركوبه شرا او استجارا وكذا الاجرة  
خادمه و في اشيائه عالية و غسل ثيابه و القهون  
 في موضع يحتاج فيه اليه و ضمن ما كان ز ابداعه العاده  
 و نفقته عمره من ماله كالذوا و توبه ما بق في كسوفه  
 و غيرها اذا قدم الى المال و ماده السفر  
 ك سوق المراء امكنه ان يعذر وبيت في اهله  
 و الاثا التفرد ليس للمضارب الاتفاق من  
مالها او يؤخذ ما انفق المضارب من الريح اولا وقا  
فضل في م وان سافر بماله ومال المضاربة او بما  
لبي لرجليه انفق بالحقه وان باع متاع المضاربة

*قد يراه لو نكح الاقامة ولم يتخذ ارضا  
 فعليه النفقة  
 ورتبه العشاء النفقة تجب بازاء الاحتباس  
 كنفقة القاضي بالثكنة الاصلح فاذا اسافر  
 في المرسلين بالثكنة لا ينفق  
 صان جمعي سبابا لمضارب فينفق العبد  
 فيه وهذا بخلاف الاصلح لا ينفق  
 لا امانة فلا ينفق بالانفاق في ماله اما  
 المضارب فيسده الا التبع وجب العتق  
 من ماله ينفق ويخلف النكاح  
 فلا انفق لانه اجبر بخلاف البضا عنده  
 الفاسدة لانه اجبر بخلاف البضا عنده  
 لانه يتبع  
 لا يضمن الفضل انه جاوزه اعتبار  
 حتى يضمن القابل للتجار سدا  
 المتعارفين اذ يبيعون هذه الاشياء  
 ولو فاض المال بعد شرا هذه النفقة  
 والاي جمع بذلك علم رب المال لانه نفقة  
 ويرجع اليه لا اليه  
 ويضمن النفقة لانه لا يصلح يديه  
 كالنفقة ويؤخر الظاهر الالباح بغير  
 معلوم والنفقة لانه لا يصلح يديه  
 كانت نفقة لانه لا يصلح يديه*

*لان عاقره في النفقة  
 ودونها لغيره  
 ودونها لغيره  
 لان عاقره في النفقة  
 ودونها لغيره  
 ودونها لغيره  
 لان عاقره في النفقة  
 ودونها لغيره  
 ودونها لغيره  
 لان عاقره في النفقة  
 ودونها لغيره  
 ودونها لغيره*

من ان يبيع بدينار يبيع بالدينارين ...  
في البيع بالدينارين ...  
في البيع بالدينارين ...  
في البيع بالدينارين ...  
في البيع بالدينارين ...  
في البيع بالدينارين ...

مراجعة حسب ما انفق عليه جمال ونحوه لان نفقة  
نفسه ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة  
توزع او باعه بالفين واشترى بها عبد فضا عان في يوم  
انفقتها بغرم المضارب ربعها والملك الباقي و  
ربع العبد للمضارب وباقيته للمضاربة ورأس المال  
الفاة وخمسة ولا يبيعه مراجعة الآلة الفان في  
بيع باربعة الآلة فخصته المضاربة ثلاثة الآف والبيع  
منها خمسة بيعة ولو اشترى رب المال عبدا  
بخمسة وابعه المضارب بالف لا يبيد مراجعة  
الآلة خمسة ولو اشترى مضارب بالنصف  
بالف المضاربة عبدا بعد الفين فنصف العبد جلا  
خطا في ربع الفاء عليه وباقيته علم المالك واذا افرغ  
خرج عن المضاربة ونجده المضارب يوما والملك  
ثلاثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك  
الالف قبل نفقة وبيع المالك الثمن ثم وتم وجمع  
ما دفعه رأس المال ولو كان مع المضارب الفاء فقال

ان اذا استنضم الدين فبعد اخذ الفاء بين  
ارضى الخانة نفقا بان يقدرا لملك العبد  
ربية المضارب لا ورأس المال الف والعبد  
سائر الفان  
وكان الوجه  
فوزية الحال وهو يقول او لا يقول  
يقول على المالك وهو مترك والمضاربة  
قول العبد في ربع الآلة هو الكتاب  
لان في الخطية مقدار من كتاب  
القول قول القاض من كتاب او كتاب  
او مقدار مقدار الصق في  
اقاض على العبد على المضاربة لا قضاء  
انفاذ بانفام الفاء بنفسه انقام  
العبد والمضاربة تنفق بالقيمة بية

المهر والنفقة  
لا العامة فقيمة  
انها الضريبة  
قمة

او يبيع بخمسة  
الحال له ان ينفذ  
من العبد ونحوه  
عشر مرات  
قمة

فقال دفعته الى الفاور ورجت الفاور قال المالك لا  
دفعته اليك الصبي فالقول للمضارب ولو اختلفا  
مع ذلك في قدر ذلك الرجح فالملك ولو قال موهبة  
فدبرج فيها مضافة زير وقال زير بل بوضاعة  
في القول زير وكذا القول واليدع فرض وقال  
زيرا او رديفة او مضاربة ولو قال للمضارب اطقت  
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو اد  
على كل نوعا فالملك **كتاب الوديعة** الا يبراع شلبي  
المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الا  
مالي للحفظ ويح امانة فلا تضمن بالمهلاك ولو سوي  
اه يحفظها بنفسه وحياله وله الكسر بما عند عدم  
النهي وللخروج خلا فالتهم فماله حمل وموتة فاه حفظها  
يفرض ضمن الا اذا حرق والحرق والفرق فدفعها الى  
جانيه او الى سفينة اخرى فاه طلمها برتها فحسها  
ويهو قادر على تسليمها صارا غاصبا وكذا الوجهه  
اياها واذا اقر بعد بخلاف ما لو حرمها عند غيره  
واي حاطها بماله حيث لا يبرهن فاه يحسها ضمن

لا الرجح يستحق بالشرط وهو نفاذ  
في جبهه فواجرها اقام البينة على ما ارعته فظن  
فقلت لا البينات للاقباض  
فالقول لرب الماله والبينة بينية المضارب  
لا المضارب يدعي عليه التملك وهو  
ويكسر  
وعلى صدق زير يع البرهان لانه يتكسر على  
التملك  
لاشرها اتفاقا على التخصيص والاذنة  
ستفاد من جبهه والبينة بينية المضارب  
مستفاد من نفي الغناء وعدم كفاية الاخر  
حاجته الى نفي الغناء  
الى بينة  
مشفق من الادارة لانه مودع بقصرها  
له مودع بفتح الادارة لانه مودع بقصرها  
اس ماله  
لقوله عم ليس على المستدبر غير اللغو  
فناه ولا على الوديعة المستودع غير اللغو  
فناه ولا بالثناس حاجة فالوضاه  
فناه ولا من قبول الودائع فيقبل  
يمنع التماس عن قبول الودائع  
تهدية  
مصلحتهم  
واذا نهي عن الكسر او كاه الدقيق مخفا  
فان نهي عن الكسر الا ان صحت  
لما اذ الوديعة انما لها حلا صاحبها غير  
بالصفا بالولاية لا بالحقه فربما امره ردا  
الوديعة فصار له مالها حقه فربما امره ردا  
بها وله اذ الوديعة ما موررا لحفظه الا  
طلاق فاذا لم يملكها حفظها الا بالسف  
بلونما ذونا فيه دلالة  
اس ماله

المعاريح التي اعين كذا اخره  
ابو عبيدة في غير الحديث  
وقال عم لا اغلال في الاسلام  
يعني لا حياطة بسوق

فانما خاتمة في دفع  
والوديعة في دفع  
فانما خاتمة في دفع  
والوديعة في دفع  
فانما خاتمة في دفع  
والوديعة في دفع

وقال ان من ارض الربيعة من غير ان يعلو الارض  
عقد الوارثه ان يقع عليه حصارا مانعا  
ولما قات فلما يزل الحصار وانما  
والنماء الا ان يزل الحصار وانما  
العقد فريده يزل الحصار وانما  
عاقبة العقد فريده يزل الحصار وانما  
في الباقى فخصم الرضا لا يملك المالك  
لا يملكه

وان قطع حق المالك منها في المبيع وغيره عند الامم  
وعندها في غير المبيع للمالك ان يتركه ان شاء  
وكذا ان المبيع عند محمد وعندها يوفى بصير الاصل تابع  
للاكثر فيه وان يغير جنسها كبرى بشعر وزيت وشحم  
فمن وانقطع حق المالك منها اجماعا وان اختلفت  
بلاضعة اشتركا اجماعا وان تعدي فيها باه كانت  
تق باقلها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه فمن  
فاذا ازال التعدي زال الفناء بخلاف التعدي و  
التاجر وكذا الوارثه وانما اشتردها وان انفق  
بعضها فملك الباقي من قدر ما انفق فقط وان عطف  
رثته وملكه وخطب بالباقي من المبيع ولو تفرق فيها  
فخرج بصدقه وعندها يوفى بطيب لانه اودع  
اشياء من واحد شيئا لا يرفع الى احدتها حصته بغيره  
الاخر خلاف لهما وان اودع اثنين ما يقسم اقسما  
وحفظ كل حصته فاودع احدهما الى الآخر من الاودع  
لا القابض وعندها لكل حفظ الكل باذنه الاخر و  
ان تملا لا يقسم حفظ باذنه الاخر اجماعا وان نزل عن

ان ارض الربيعة المستعار والتمت  
بغيره ان اشترى من المالك  
بوما فليس يوفى به  
للمسلم او المستاجر  
لربها املا لانها  
او جعل عليها انتم  
معدونه فمن اشترى  
منها لم يرد لها حيا  
لم يرد لها الفناء خلافا  
لما يرد فيها من ارض  
حما اذا وضعت في دار  
تم ردها الى المالك  
بالحفظ فيها ازال  
الفناء  
اصحها في بعض الاحوال  
عليه ان يملكها ولا يملكها الا اذا  
سوى وملكها الا اذا كان  
منه في المبيع

ان ارض الربيعة  
المال الا ان يملكها  
بغيره ان اشترى  
بوما فليس يوفى  
للمسلم او المستاجر  
لربها املا لانها  
او جعل عليها انتم  
معدونه فمن اشترى  
منها لم يرد لها حيا  
لم يرد لها الفناء  
خلافا لما يرد فيها  
من ارض حما اذا  
وضعت في دار تم  
ردها الى المالك  
بالحفظ فيها ازال  
الفناء

ان ارض الربيعة المستعار والتمت بغيره ان اشترى من المالك بوما فليس يوفى به للمسلم او المستاجر لربها املا لانها او جعل عليها انتم معدونه فمن اشترى منها لم يرد لها حيا لم يرد لها الفناء خلافا لما يرد فيها من ارض حما اذا وضعت في دار تم ردها الى المالك بالحفظ فيها ازال الفناء

عن دفعها الوعيل فوضع الرمن له منه بر ضمن الرمن  
 لا يرد له منه كدفع الدابة الرعبدة وشي يحفظ النع  
 الازوجه لا يضمن وان امر بحفظها عيها في بيت معين  
 من دار حفظها في غير مكانها لا يضمن الا ان كان فيه  
 خلا ظاهر وان امر بحفظها في دار حفظها في غيرها  
 ضمن ولو اودع الكورق فهاكك ضمن الاول فقط و  
 عندها ضمن آياتها فان ضمن الثاني رجع على الاول  
 لا بالعكس ولو اودع الفاصب ضمن آياتها اجماعا  
 ولو اودع عند عبد شيئا فانلفه ضمنه بعد عتقه وان  
 اودع عند صبي فانلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو ثور  
 يضمن للحال وان دفع العبد الوديعه المثل فملك  
 ضمن الاول بعد العتق وعند ابو يوسف ضمن آياتها  
 للحال وعند محمد ضمن الاول بعد العتق وان ضمن  
 الثاني فللمال ومن معه الف فادعي كل من اثنين اي  
 غيرها عنده فنكلا لهما فهو لهما وضمن لهما مثلها الله  
 اعلم **كتاب العارية** هي عماليك المنفعة بلا بدل ولا  
 يكوها فيها ينتفع به مع بقاء عينه واعادة المكمل

والموزون، والعدودة فرض الا ان عيني انتفاعا يمكن  
رد العين بعده وتصح باعرك ومنحك واطعمك  
ارضى وحمالك عيما وتبى واخذ منك عبدى اذالم  
بره بذلك المهبة ودارى لك سكنى او عمر لك مسكن  
وللمعبر الرجوع فيها متى نشأ، ولو هالك بلا نقد  
فلا ضمان ولا نواجز ولا ترهن كالوديعه فان اجرها  
فتاقت عنى ايتها نشأ، وان ضمن الموجب الرجوع عي  
احد وان ضمن المتاجر رجوع علم الموجب ان لم يعلم  
انه عارية وله ان يعير مالا مختلف باختلاف الاستعمال  
كالعلم الاية لا ما يختلف كالركوب ان عيني مستعملا  
وان لم يعين جازا يصفه ما لم يتعين فان يعين لا يجوز  
فله ركب هو ليس له اركاب غيره وان ركب غيره يركب  
له ان يركب هو وان قبضت بنوع او وقت او ايتها عن  
بالخلاف الى شتر فقط وان اطلق فيها فله الانتفاع  
باني نوع نشأ فباني وقت نشأ وتصح اعارة الاثر  
للبناء والغرس وله ان يرجع متى نشأ، وكالف قاعه  
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت رجوع قبل كرهه ذلك

الاستعار

ذلك وضم من ناقض بالفاعل وقيل يضم فتمية و  
 يتملكه وللمتعبر قاعه بالانضمين انه لم تنقض او  
 عند ذلك الخيار للمالك وانه اعارها للزراع  
 لا تؤخذ حتى يحدد وقت ام لا واجرة رد المتعار  
 والمستأجر الوديعه والرهن والمضروب عن المتعبر  
 والموجر والموقع والمرتمى والغاصب وازارة  
 المتعار الآيه الى اصطبل ربها او العبد المتعبر  
 المودار مالكه بركن محلا والمضروب والوديعه وانه  
 المتعبر الآيه مع عبده او الغير من مشاهير  
 او مسانحة بركا وكذا الزدها مع اجير ربها او  
 عبده يقوم على الآيه او لا بخلاف الاجنبي والار  
 مياومة وردت في نفس المودار مالكه ويالت  
 متعبر الارض للزراعة قد اطمعتني ان ضحك لا  
 اعترسني خلافا لها **كتاب الرهبة** هو عليك عين  
 بلا عوض وتصح بايجاب وجنود وتتم بالقبض  
 الكامل فقبضه للجانب الا انه صح وبعده لا بد  
 من الازمة وتنفذ بوجهه ونحوه واعطيت

الاستعار

واطمئنتك بهذا الطعام وكسوتك بهذا النوب واغرتك  
 بهذا الشيء وجعالتك كعمري لا ادرى لك هبة سكين  
 او يسكني هبة او خلل سكني او سكني صدقة  
 او صدق انخارية هبة فغارية ونفج هبة مشاع لا  
 تجمل الغيرة لاما تجملها فاق قسم وسلم صحح ولا ينج  
 هبة دقيق في بر ودهن في سجم وسمن في لبن وان  
 طحن او اسحق وسلم وهبة لبن في فرع وصور  
 غمغم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كربة الشاع  
 وهبة شئ هو في يد اللهبوب له تتم بلا تجريد قبض  
 وهبة الاب لطفاله تتم **بالقبض** بالعقدان كما هو اللهبوب  
 في يد الاب او يرمو ذمعه لانه كما في يد غاصب او  
 مبتدع بيعا فاسدا او مترب والصدقة في ذلك  
 كالربة والام كالاب عند غيبة منقطعة او مونة  
 او عدم وقية ان كان الطفل في عيالها وكذا الامس  
 يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا  
 وقبض ابيه او جدّه او وصي احدهما او امه ان  
 في حجرها او اجنبي برتبة او بقبض زوج الطفلة

لا يوادى لك هبة تاكلها وينسبها في حملك على هذه الآية وان قال صح



الطقائيرها وتومع حفرة الاب بعد الزفاف لا قبله وتح  
 هبة اثني لواحدرار لا عاك خلافا لها وتح تفرد  
 عشرة علم فقيرين وهبة لها ولا تقها لغنين  
 خلافا لها **باب الرجوع** فيها تح الرجوع فيها كلا او  
 او بعضا وبكره ويمنع منه حرف و مع حرف ف ال ا د ال  
 علم الزيادة المتصلة كالبناء والفرس والعين لا  
 المنفصلة واليم موت احد العاقدين والعين الغرض  
 المضاد اليها او يقض نحو خذ بهذا عوضا عن هبتك  
 او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنب فلو لم  
 يصف فالكراه يرجع فيما وهب واولئها المردة  
 عن ملك الموهوب له والزاء الزوجيت وق  
 الهبة فلا الرجوع لو وهب فم لج لا الو وهب  
 فم اباء والقا القراية فلا الرجوع فيما وهب  
 الذي رحم محر والرهاء هلا ك الموهوب والقول  
 فيه قول الموهوب له و الزيادة قول الواهب  
 ولو عوض فاسحق نصف الهبة رجع بنصف العوض الرجوع  
 نصف العوض لا يرجع بشي حتى يرد باقية وا اسحق الكلا رجع

دع حرفه

الرجوع

بالكلية بينهما ولو عوض عن نصفها فلا يرجع بالم  
 يعوض ولو عوض نصفها من ملكه فلا يرجع بالم يرجع  
 يخرج ولا يقع الرجوع إلا بتراض أو حكم قاض ولو  
 اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والبيع  
 نفذ ولو منع من ملك لا يضمن ويومع أحدهما  
 من الأصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه  
 وصحة البيع فان تلف الموهوب فاستحق فسخ  
 الموهوب له لا يرجع على أهبه والرهبة بشرط العود  
 هبة ابتداء بشرط القبض في العوضين ومنعها  
 البيع في أحدهما بيع انتهى فثبت الشفوق  
 خيار العيب والشروط والرؤية في كل منهما **فصل**  
 ومن وهب آية الأحكام أو عايزة عالية أو يعق  
 ها أو يتولدها صحته الرهبة وبطل الاستثناء والشروط  
 وكذا الوهب دار عايزة عالية بعضها أو يعوض  
 شيئا منها ولو تبرع للمخرج وهبها فالهبة باطلة بخلاف  
 ما لو اعتقه ثم وهبها ومثقاله بونه إذا جازع إذا  
 الدين لك أو فاقته برئ منه أو آتيت التي نصفه

فلا يستثنى

نصفه فالباقي لك او فانت برئ منه فهو باطلا والبرئ  
 جائز للموت حال حياته ولو رثته وبعده وهو آء بجوار  
 وارثه لم مدة عمره فاذا مات ردت اليه والبرئ باطلا  
~~فانما~~ ~~البرئ~~ ~~في~~ ~~عقد~~ ~~ب~~ ~~يؤخذ~~ ~~ب~~ ~~نفي~~ ~~ك~~  
 لعري وهو آء بقوله آءت بملك فلك وآءت  
 قبلي فلي فآء فيضمها كات عارية فيسه والصدقة  
 كالمهبة لا تنجح بدون القبض ولا في مشاع يقسم  
 ولا يرجع فيها ولو لغني ولا في المهبة لفقير ولو قال  
 جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وآء قال ما  
 ينسب الي او نعزب في فاقرار **كتاب الاجارة** ع  
 يبيع منفعة معلومة بعوض معلوم ديني او عاين وما  
 صلح منها صلح اجرة وتفسد بالشرط ويبت فيها  
 خبر الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسح و  
 المنفعة تعلم تارة ببيان المهنة كالتكفي والزراعة  
 فتصح مدة معلومة اى مدة كانت وفي الوقف يبيع  
 شرط الواقف فآء لم يشرط فالفتوى آء لا يزداد  
 في الاراضي علم ثلث سنين وفي غيرها علم سنة

وتارة تعلم بذكر العمل كصيف الثوب وخطاطة وحمل  
قدر معلوم علم اية مسافة معلومة وتارة بالاشارة  
كقوله بهذا الى موضع كذا والاجرة لا تتخذ بالعقد  
بالتفصيل او بشرطه او استيفاء المعقود عليه والتمكين  
منه يجب لو قبض الدار ولم يكن احتمفت المدة  
وتقط بالقبض بقدر ثبوت التمكين ولرب الدار  
والا يرضى طلب الاجرة لكاتب يوم ولرب الدابة لكاتب جملته  
وللقصار والخطاط بعد الفراغ من عمله وان تجارة بيت  
المتاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احتد قبل  
الاخراج سقط الاجرة وان بعده فلا ان في بيت المتنا  
جر ولاظهار وقالوا ان سلك المتاجر ضمنه وقبضه  
ولا اجر وان شأ ضمنه للخبز وله الاجر وللطباخ  
للوليمة بعد الفراغ من الضارب اللبني بعد اقامته وقالوا  
بعد شربها ومن لعملة اش في العيون كصباغ وقصار  
يقصر بالمشاة والبيضا فله جسر للاجر فان جسر  
فضاعت فلا ضام ولا اجر وقالوا ان شال المالك  
ضمنه مصوغا وله الاجر او غير مصوغ ولا اجر ومن

ومن لا ائتم له فيها كالحرا والتملاح وغاسق الزود  
 ليس له حيسها بخالا و زاد الابن واذا اطلق العمل  
 للصانع فاله ان يستعمل غيره واه قيد بعلمه بنفسه  
 فلا ومن استاجر رجلا ليجي بهما بعباله فوجد  
 بعضهم قد مات فأتى بمن تبقى فله اجرة بحابه واه  
 استوجر لا يقصد الطعام الزير فوجد متنا فوزه  
 فلا اجرة وكذا لو استاجر لا يقصد كتاب اليه فوزه  
 لمونه وقال محمد له اجرة دعابه هنا ولو تركه هناك  
 فله اجرة له هاهنا **باب ما يجوز من الاجارة وما**  
**لا يجوز** في استئجار الدار والكانون وان لم يذكر  
 ما بعد فبه وله ان يعيد كل مئتي سنة ما يوقه في البناء  
 كالحدادة والقصارة والطبخ واستئجار الارض  
 للزراع ان ياتي ما يزرع او قاله ان يزرع ما شاء  
 وللبناء والفرس ان نفقت الدرة لزمه ان يقلمها او  
 يسلمها فان رغبه الا ان يفرغ المجر فبه ذلك مقبوعا  
 من فضي صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدوا  
 رضاه به ايضا او يرضى بان يتركه فيكون البناء والفرس

لهذا والارض فلهذا والرطوبة كالشجر والزرع يتروك  
باجر النار الى ان يدركوا اشجار الدابة للركوب والخيل  
والثوب للبس والاطراف فلهذا يركب ويلبسون  
فاذا ركبته او لبسوه او اركب او لا لبس غيره نعتا  
فلا تستعمل غيره وان قيد بركب او لا لبس مخالف  
ضمن وكذا كلاما يخالفه باختلاف الاستعمال  
وما لا يختلف به فتقيد به هدر فلو شرط سكنى  
واحد جاز ان يكون غيره وان سمي ما يجتمع الدابة  
نوعا وقدركا كركب فلهذا حمل مثلا واخف كالشعر  
والشمس لا ما هو اضر كالمخيط وان سمي قدرا من القطع  
فليس ان يجمل مثله في حديد وان زاد على ما سمي  
فقطبت ضمنه قدر الزيادة ان كانت تطبق ما حملها  
والا فلا القيمة وفي الورد ان بعض النصف ولا عبرة  
بالنقل وان كبرها او ضربها فقطبت ضمن خلافا لاسمها  
فيما هو معاد وان تجاوزها مكان اسماء ضمن ولا  
يبرأ بردها الى ما سماء وان اشجرها ذهابا او  
اياها في الاصح وان نزع سبع للحمار واسرجه بما يسرع

بما يسبح به مثله لا يقضى وان اسرحه او كضمه بما لا  
 يسبح او يوكفه به مثله ضمن وكذا آء لو كفه بما يوكفه  
 به مثله وقالوا يقضى قدر ما زاد و ذرعه علم السرح  
 فقط و آء سلك للحال طريقا غير ما عتبه المالك  
 مما يسلكه الناس فلا ضار عليه ان يتفاوت الطريق  
 وان تفاوتوا وكان لا يسلكه الناس او حملة في الجرف  
 ضمن وان بلغ فله الاجر وان عتق فزرع بن فزرع  
 رطبة ضمن ما بقفت الارض ولا اجر عليه وان اجر  
 بخياطة الثوب قميصا فخاطه فبا خبر المالك به  
 فضمه وبني اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يزداد  
 علم ما يكتفى وكذا الوامر بقبا فخاطه سر او يرا في الا  
 صح وقيل بضمه هنا بلاخبار باب الاجارة **الفارة**  
 يجب فيها اجر المثل لا يزداد علم المسمى ومن اشأ  
 جرد اكل شهر بكذا صح العقد في شهر واحد فقط  
 الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة  
 صح فيه وتسقط حوال الفسخ وقاهو الر واية بقائه  
 في اللبنة الاولى وبومها وان اجرها سنة بكذا

صح وان لم يبيتي فط كل شهر وابتداء المدة مسمى  
 والاف وقت العقد فانه ما، حين يهلك تقبيل بالاهلة  
 والاكلج فبالايات وعند محمد الاول بالايام والباقي  
 بالاهلة وابويوسف في رواية ومع الامام في الاخرى  
 وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة اللحم والحجامة لا اخذ  
 اجرة عسب النبتس ولا علم الطاعات كالاناء، الحج  
 والامانة وتعلم القراءة والمعاصي كالغناء والنوح  
 والملاهي ونفعي اليوم بالجوارح علم الامانة وتعلم القراءة  
 والفقو ويجوز المشاجرة برفع ما سمي ويجوز به  
 وعلا برفع الحاقة الرسومة ولا يبيع اجارة الناع  
 الا من الشريك وعند محمد ببيع مطلقا وان اجره ارا  
 من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار النظر باجر  
 معلوم وكذا ابطعها وكسوتها خلافا لهما وعاليمها  
 غسل البصبي وعند ثيابه واصلاح <sup>الحج</sup> ودقته  
 لا تثنى بشي منها بل هو واجرها علمه برفقته عليه  
 فانه ارضت في المدة بلبس ثبارة او غيرة بقطعة فلا  
 اجر لها ولزوجهها ووطنها لا يوزن المشاجر ولم يثنى

اي امرأة  
 استئجار لوضع  
 البصبي



فخرها ان لم يكن برضاها **وا** ما نكاح ظاهر **لا**  
**ا** انقوت بد ولا هلال الطفل فخرها ان مرضت او عالت  
 وقد استجار حايك، ليس له غزلا بنصفه او حملا  
 ليحرم عليه طعاما بفقيرته او نزل بطنه له يد ابغض  
 من دقية **ويجب** اجر المنذرة الكلالا يجاوز السمي **وا**  
 استجاره ليخبره اليوم فقيرا برده فخرها **وا**  
 لها ولو قاده اليوم **حج** اتفاقا **وا** استجار رضا  
 علم ان يكرها ويرعها او يبيها ويرعها **حج** وعي  
 ان يبينها او يكرها **وا** استجارها لا ينجي **وكذا** الا  
 استجار للزراعة والكر كوب بروكوب **والكنى** يكنى  
 والبس بلس **وا** استجار شريكه او حملا **حج**  
 طعام هو كمالها لا ينجم الاجر كراهي استجار الرهن  
 من الرهن **وا** استجار رضا ولم يذكر انه يزرعها  
 او لم يبيها ما يزرعها لا ينجي **ان** لم يعتم فان زرعها و  
 مضمون الاجل **حج** عاد صحيحا وله السمي **وا** استجار  
 حمارا الى مكة ولم يذكر ما يجمل عليه فخره **المقار**  
 فخره لا ينجي **وا** بلغ مكة فله السمي **وا** اضغى

فبدل الزرع والمحار نفقت الاجارة ونفا للنفاد  
~~ومما~~ الاجير الشريك في العمل لغير واحد ولا  
يسحق الاجرة حتى يعمل كالقضاء والفقار والمقاع  
في برة امانة لا يضمن انه هلك وان شرط ضمانه وبه  
يفقده وعندهما يضمن انه امكن الخرز منه كالغيب  
والسرقة بخلافه لا يمكن كالموت والطريق الغالب  
والعدو والمكاتب وبعض ما نلف بهما انفاقا كتحريف  
الثوب من دونه وزلق الهمال وانقطاع الجبل الذي يشد به  
المكابر وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الا  
ذمي ممن غرق في السفينة او سقط في الدابة ولا يضمن  
فحصار ولا ابتزاز لم يجاوز المعتاد ولو انكر وقت في طريق  
الفرات فللمالك ان يضمنه قيمة في مكانه حملا ولا  
اجرا وفي مكانه كسره وله الاجر بحسبه والاجير الخاص  
من يعمل له واحد ويسمى اجيرا واحدا ويسحق الاجير  
بتسليم نفسه قدرته كمن استاجر للخدمة سنة او لوعى  
القمم ولا يضمن ما نلف في برة له عمله وصح ترديد  
الاجريين نوعين مختلفين وانما وجد لهم لم يسمي

لسمي له نحو، خطنة فارسيا فبدرهم اور و مينا  
 فبدرهمين واه حبسه بعصف فبدرهمين و بن عشاء  
 فبدرهمين واه سكت هذه فبدرهمين في الشهر  
 او هذه فبدرهمين ~~فبدرهمين~~ واه  
 ركبتهما الى كوفة فبدرهمين او الى واسط فبدرهمين  
 وكذا يبيع كورديين ثلثة لابلين اربعة ولو قال ان  
 خطنة اليوم فبدرهمين او غدا فنصفه فخطا اليوم  
 فله الدرهم واه خط غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف  
 درهم وقال الشراة جائز ان ولو قال ان سكت  
 هذه الخانوت عطارا فبدرهمين او عطارا فبدرهمين  
 جاز خلا فالهها وكذا الخلاز لو قال ان ذهبت  
 بهذه الآية الى الخيرة فبدرهمين واه جازتها الى الفاء  
 رسية فبدرهمين او قال ان حملت عليهم الى الخيرة  
 كرت شعير فبدرهمين واه حملت كرتين فبدرهمين ولا  
 يافر بعيد استاجر للخزنة بلا اشتراطه ولو  
 استاجر عبد المحررا ففهم و اخذ الاجر لا يترده  
 منه ولو اجر العبد المفضول بنفسه اجرة فافلر غاصبه

اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذ  
 وقبضه العبد اجره صح ولو اجر عبد هذين الشهرين  
 شهرا باذنه وشهرا بخسبه صح والاول باذنه ولو  
 اشترى عبدا فابن او مرض فادعى وجوده او اللدنة  
 والمولى وجوده قبيل الاخبار ساعة حكم للخالفان  
 حاضرا وصححهم صدق المولى والآقال المستاجر وكذا  
 الاختلاف في انقطاع ماء الرعي وجر يانه ولو قال  
 رب الثوب امرك ان قبضه امر قبضه اصفر  
 وقال الصانع امرني بما صنعت صدق رب الثوب  
 وكذا الاختلاف في التمييز والقبض فان خلف ضمن  
 الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجراء واخذ الثوب  
 واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب  
 الثوب عمات بلا اجراء قال الصانع بل باجرنا لثوب  
 لرب الثوب وعند ابن يوسف للصانع ان كان حريفا  
 عند محمد للصانع ان كان معروفا **باب في الاجارة**  
 نفع بعيب فوثق النفع كحراب الدار وانقطاع  
 ماء الارض او الرعي او اخله بمرض العبد وبيع الدابة

يعلم بالاجر

الدابة فلو انتفع بقبيلها أو زال للموخر عيبه سقط  
 خياره وتفسخ بالعدول وهو العجز عن الضم عليه  
 موجب العقد إلا بتخلفه غير مستحق به كفالحة تسق  
 مسكن وجده بعد ما استوجبه وطبخ ولبنه ماتت  
 عروسها بعد الاستتجار للطبخ أو اختلفت وكذا لو  
 اشجار وكانا يتجر فذهب ماله أو أجز شئاً فذمته دين  
 لا يجدر قضاءه إلا من ثمن ما أجرة ولو باقاره أو اشجار  
 عبد اللزومة في المراء ومطلقاً شافراً والتركه للبيوع ثم  
 براءه منه ولو بداء للمكاتب منه فليس بعذر ولو من  
 فهو عذر في رواية الكرخي ورواية الأصم ولو لم  
 جرح خياط يعمل لنفسه عبداً يخبط له فافلس فهو عذر  
 بخلاف خياط يخبط بالاجر وبخلاف تركه الخياط لعمل  
 في القرذ وبخلاف بيع ما أجره ولو اشجار وكان العمل  
 للخياط فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو اشجار عقداً  
 ثم أراد التفر وتفسخ بموت أحد العاقدين عقدها  
 لنفسه فإن عقدها لغيره فلا كالأوكيد والوقفي و  
 متولى الوقف **مسألة منشورة** ولو أجز وحصل

أرض مستأجرة أو مسفارة فاحترق بئس في أرض  
غده لا يقمن انه كانت الریح هادية وانه كانت مضطربة  
صن ولو اقيروا خياطاً وصبغاً في حانوته من يطرح عليه  
العرار بالنصف صح وكذا لو استأجر جملاً ليجرد عليه عملاً  
ورأى كيبس لا ملكة وله الخمر المقاد وانه شاهد الخمر  
المحلل فهو اجود وانه استأجر خمر زاد فأطمنه فله رد  
عوضه ولو قال لفاصب دارة فرغها والآفاجرها كل  
شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فانه مجرد الفاصب ملكه  
اولم يجره لكن قال لا اريد بها الا اجر فلا فانه برهن  
عليه ملكه بعد مجرده ومن اجر ما استأجره بالكسر يفرده  
بالفضل ويبيع الاجارة مضافة وكذا ضمها والمزاد  
رعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و  
الايقاض والوصية والفقاض والامانة والطلاق  
والعتق والوقف لا البيع واجازته وضمه والقبض  
والشركة والهبة والتمكح والرجوع والقبض عن مال  
وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك  
بدا في الحاد ورتبة في المأذون كاتب مملوكه ولو صغيراً

ولو صغيرا بقصره بالاحاد او مؤجلا او فمجا فقيد فح  
 وكذا الوفا جعك عليك الفاعل ان تؤدبه <sup>بالحق</sup>  
 ما اولها كذا واحرها كذا فاذا ديت فان حر وان  
 محرت فقن فقيد ولو قال اذا ديت الى الفاكل شهر  
 مائة فان حر فهو تعاقب وقيل مكاتب واذا حبت  
 الكتابة خرج عن يد اللود ووزن ملكه فانه المظ مائة  
 وكذا ان وطو المكاتبه او حنى عليها او علم ولاها وان  
 كاتبه علم قيمته فدت فانه اذاها عتق وكذا اتقد  
 لو كاتبه علم عين لغيره نفعان بالثقيين او علم مائة  
 ويرد عليه عبد اخر ميتين وعندنا بكونه يجوز ويقسم  
 المائة علم قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيقطر  
 العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتبه للسلم الجزر <sup>او خنزير</sup>  
 فد فانه اناه عتق ولزم قيمته والكتابة علم مائة او دم  
 باطية فلا يعق باداء للسمع ونج القيمة الفاسدة  
 ولا ينقص عن المسمي ويزاد عليه وصحت علم حيوان  
 ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط ويزاد عليه او  
 قيمته وصحة كتابة كافر عبد الكافر مقدره وانى <sup>اسم</sup>

فللسيد ضمنها وعقوبه اعينها **باب تعريف المكاتب**  
 له ان يبيع ويتكسر ويكسر وان شرط عدمه وتز  
 قح امته ويكاتب عبده فان اذ بعد عتق الاول فلا  
 وله وان قبله فالسيد ويسره ان يتزوج بلا اذن ولا  
 ان يهب ولو بقوض ولا يتصدق الا بيسار ولا يكفر ولا  
 يفرض ولا يعق ولو بجاه ولا ينزح عبده ولا يبيعه من  
 نفسه والاب والوصي في الرقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك  
 المأذون شيئا من ذلك وعندنا ان يوفى له تزويج امته وعي  
 هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب  
 قريبه ولاد قبل الاداء دخل في كتابته ولو اشترى  
 ذارحم محرم غير الولادة لا يدخل خلافا لها وان اشترى  
 ام نفع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام  
 وان لم تكن معا جاز بيعها خلافا لها وولده من امته  
 يدخل في الكتابة وكسبه له ولو تزوج امته من عبده  
 ثم كاتبها فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه  
 لها ولو تلج مكاتب بالاذن امرأه زعمت انها حرة فو  
 لدت فاستحق فولدها عبدا وعند محمد حر ولو اخذ



وتؤخذ منه قيمة بعد عتقه وان وطئ المكاتب بغير  
 ائمة بمالك بغير اذنه سيدة فاستحققت اخذ منه عقرها  
 في الحاد وكذا ان شراها فاسد فوطئها فزوت وان  
 وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله للمأذون  
 في التجارة **وقوله** واذا اولدت المكاتبه من مولاها  
 مضت علم الكفاية او عجزت نفسها وبهوام وولده  
 اذا مضت علم الكفاية اخذت منه عقرها وان مات  
 المولى عتقت ونسقط منها البدل وان مات وترك  
 مالا اديت منه كتابتها وما بقى ميراث لابنها ولا  
 يثبت نسب من تلده بعده بلاد عوة بل هو مثلها في  
 الحكم وان كاتب مدبره او اتم ولده صح وان مات عتق  
 محانا والمدبر يسعي في بدله كتابته او تليفي قيمة ان  
 كان معسرا وعند ابني يوسف في الاقل من البدل او تلتفي  
 قيمة وعند محمد يسعي في الاقل من تلتفي البدل او  
 تلتفي القيمة وان دبت مكاتبته صح ومضى عليها او عجز  
 نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فماتت سيدة معسرا  
 سعي في تلتفي البدل او تلتفي قيمة وعند محمد يسعي

في الايام من ثلثي كل سنة واواة اعنى مكاتبه عنق و  
 سقط منه بركة الكتابة وانه كوتب علم الف موجد فضا  
 لح علمه نصف حاله فتح واه مات من بعض كتاب عمدا  
 فيمنه الف علم الفاني السنة ولا ماله غيره ولم يجز  
 الورثة ادى القيد ثلثي البدل حاله الى اجله اورد  
 رقيقا وعند محمد يورث ثلثي قيمته للحالة والباقي الى  
 اجله ويرد رقيقا وانه كاتبه علم الف السنة وقسمه بالثلث  
 ولم يجز وادى ثلثي قيمته للحالة اورد الى الورث اتفاقا ومثلها  
 البيع وانه كاتبه عن عبد الف وادعته عنق ولا  
 يرجع به عليه <sup>القول</sup> الفصل في قبول الغائب ورده لغيب  
 ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشئ وانما  
 ادى اجبر المولى علم القبول وعقبا ولا يرجع احدهما  
 علم الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعقن احدهما باراء  
 حصه بخلاف ما لو كاتبه لا شئ ولو جرح احدهما ثم ادى  
 الاخر بالكل عقفا وانه كاتب امه عنها وعن صغيرين  
 لها جاز وادى اجبر المولى علم القبول وعقبا  
 ولا يرجع علم غير **باب كتابة القيد** <sup>م</sup> ثم لو اذن

وانه علم القيد فهو مكاتب وانما كانت عددا على غيب  
 وادى اجبر المولى علم القبول وعقبا ولا يرجع احدهما

وادى اجبر المولى علم القبول وعقبا

لواءة احد الشريكين في عبد الاخر، يكاتب حقة  
 منه بالف ويقبض البدل ففقد وقبض البعض وعجز  
 المكاتب فالمقبوض للفايض خاصة وقال ابينها امه  
 لرجلين كما يتلها فابت فادعاه احدهما ثم انت باخر  
 فادعاه الاخر فجز في ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها  
 ونصف عمرها وضمن الثاني تمام عمرها قيمة الولد وهو  
 ابنه وابتها دفع العقر اليها قبل العرجاز وعندهما لا  
 يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحاله كاتمة  
 ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مسكوبة  
 عند ابي بكر والاقال منه ومن نصف ما بقي من البدل عند  
 محمد ولو لم يطل الثاني ببدلها فجز بطل التدبير  
 وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف  
 عقرها ولو اعقرها احدهما موسرا فجز بطل المقتن  
 نصف قيمتها ويرجع به عليها اخلافا لهما وان لم  
 تجز فلا ضمن وعندهما يضمن الموسر وجب النجاة  
 في العسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا  
 ضمنه المديتر او استعفى العبد او اعتقه وان عك

فالمذبر يعقوا أو ينسعي وعندهما إذ ذبح الأول ضمن  
نصف قيمته موترا أو مقسرا وعق الآخر لغو  
وإن أعق الأول ضمن موترا واستسعى العبد  
لومقسرا وتبدل الآخر لغو **باب العجز والذوت** إذا  
عجز للكاتب عن <sup>تدبير</sup> تخم فإنه يرجع له حصول ما لا يتجمل  
للحالم بتجزئه وبها يومين أو ثلثه والأجزءه و  
فسح الكتابة أن تطب سيرة أو تجزئه سيرة بمضاه  
وعندما يوضع لا يجزئ ما لم يتوال عليه بخمسة وإذا  
عجز عادت أحكام رقه وما في يده لمولاه ويجزئه  
وتو أصله من صدقه وإن مات عن ذوات لا تفسخ  
ويؤدى بدلها من ماله ويجزم بقضه في آخر جز من  
حياته ويؤثر ما بقي من ماله ويقض أولاده الذي  
شراهم أو ولدوا في كتابته أو كويتوا معه بقا أو  
تصدوا إن لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته  
سعى علم بخومه فاذا أدى حكم بقضه وعق ابنة  
قبل موته والولد المشترك اما أن يؤدى حالا  
أو يرد في الرق وعندهما فهو كالأول وإن مات

وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينارا  
 الناس فيه وفاء وجنبي الولد ففرض بارئ الخباية <sup>علي</sup>  
 عاقلة الام لا يكون ذلك قضا بغير المكاتب وان  
 اختصم مولى الام والاب في ولاته ففرض به بمولى  
 الام فهو قضا بغيره ولو جن عبد فكانت بيده جا  
 هلا بجنباية بغير دفع او فدى وكذا لو جن للمكاتب  
 بغير قبال القضا به وفلوا بغير بعد ما قضي عليه  
 فهو دين ببيع فيه ولا تقضي الكفاية بموت السيد  
 ويؤدى البكر الى ورثة على نحو ما فانه اعقوب بعضهم  
 لا ينفذ وان اعقوب كلهم عنقهم **كتاب الولاء**  
 الولاء لمن اعنق ولو بكذب او استبدال او كتابة  
 او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائت  
 ومما اعنق حاملا من زوج قره فولدت الاقل من  
 نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا و  
 كذا الولدات توامى احداهما لاقل من نصفها وان  
 ولدت لاكثر من ذلك فولدوه له ايضا لكن اعنق  
 الاب حرة الى مولاه ليه وكما يرجع الاولون عليهم

بما غطوا عنه قبل الجرح ولو تزوج حلي له مولا هو الالة

اولا معتقة فولدت منه فولاد الوالد ولو البها وعند  
اب يوسف حاكم ابيه والمنفق مقدم على ذوى الارحام  
مؤخر عن العقبه النسبه فانه مات السيد ثم للفق  
فانته لا قرب عقبه سبه فيكون لابنه ذوى ابيه لو  
اجتمعا وعند اب يوسف لابيه السيدس والباقي للابن  
وعند استواء القرب تتوك القصة وليس  
من الولاء الا ما اعتنق او اعتنق ما اعتنق او كاتب  
او كاتب من كاتب الحديث **وعند** ولاء المولا سبه  
لغيره فالواسم على يد رجل ووالاه علمه انونه  
ويقبل عنه او والى غير من اسم علمه يدعيه ان لم يكن  
مفتقا وعقله عليه وارثه ان لم يكن له وارث وهو  
مؤخر عن ذوى الارحام وله ان يقبله قولاً بحضرة  
او فعلاً مع غيبته بان يقبل عنه الى غيره وبقدا  
يقبل عنه او عن ولده لا يقبله هو ولا ولده ايضا  
وللاعلم ايضه ان يبي او عن ولده بحضرة ولو اسلمت  
امراه ووالث او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب

بما غطوا عنه قبل الجرح ولو تزوج حلي له مولا هو الالة

النسيب أو كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا  
 لها **كتاب الأكره** هو فعل بوقفه الآن بغيره  
 بغيره بغيره رضا أو بغيره اختياره مع بقائه أهلية  
 وشركه فذرة المكره علم ايقاع ما هدد به سلطانا  
 كإلحاقه أو لقاؤه وخوف المكره وقوع ذلك ولو لم يكن  
 قبله علم فعمل ما أكره عليه لحقة أو نحو آخره ولو لم يكن  
 الشرع وكوثر المكره به متلفا نفا أو عضو أو  
 جبا غمما يعدم الرضا، فلو أكره علم ببيع أو شراء  
 أو إيجارة أو إقرار بقتل أو بغيره شديدا وجس  
 مديدا خيرا بين الفضي والامضاء ويمالكة الشرك  
 ملكا فاسدا أو قبضة فلو اعتنق فتح اعتاؤه ولو لم  
 قيمته وبقبض الشيء أو تسليم المبيع طوعا إجازة لا وفعلها  
 كرها ولا وقع الهبة طوعا بعد ما أكره عليها وإن هلك  
 المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته والبايع بغيره  
 أي شأ من المكره والمشتري فإن ضمن المكره رجع  
 على المشتري بغيره وإن ضمن المشتري بعد ما نجا  
 ولله البيعة نقد كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع

قبل شرائه وان اجاز عقد امنه اجاز ما قبله ايضه  
 وله استرداده اذا فسح لوبا قيا و ضرب تسوطا  
 وجس بوجم ليس باكره الا فيمن لب تنفبه لكونه  
 ذا منصب وان كره علمه ميتة اودم او لم خنزير  
 او شرب خمر بغير او جس او قيد لا يحل التناول  
 وان يقتل او قطع عضو حال وياثم بغيره علم التلف  
 ان علم الاباحه كما في الخفصه وان كره علم الكفر او سب  
 النبي صلعم يقتل او قطع عضو رخص له اظهاره  
 وقابه مظلمين بالايما، ويوجب بالقبس علم التلف ولا  
 رخصه بغيرها وان كره علم التلاؤ ما مسلم باجدها  
 رخص له ولا ضمان والقبض علم الكره او علم قتله او  
 قطع عضوه لا يرخص فانه فعله فالقبض علم الكره  
 فقط وعند اج يوفى لا تقصص علم احد ولو كره <sup>صقط</sup>  
 علمه ان يردى من جيل ففعل فديته علمه عاقلة الكره  
 وعند اج يوفى في ماله وعند عهد عليه القصاص وان  
 كره علم ترو او اقصام نار او ماء وكلام مهلك فله  
 الخيار في الاقدام والقبس وقال لا يكره القبس ولو



ولو وقعت نار في سفينة (أ) صبرا احترق وإن ألقى  
 نفسه عرف فله الخيار عند الامام وعند محمد بن زبير  
 وإن أكرهه عم طلاقا واعتاقا أو توكيدا بها نفذ ويس  
 جمع بقيمة العبد علم المكره وكذا أنصف المهر لو كان  
 الطلاق قبل الدخول ولا يرجع لو بعده وقبح يمين  
 المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما عزم بسبب ذلك  
 ورجعته وأبلاؤه وفيه فيه واستلامه لكن لا اقتل  
 فيه لو ارتد ولا يبيع أبواؤه ولا ردته فالأبناؤها بها  
 امرأته فإذعت تحقق ما ظهره وأدعى إن قبله  
 مطهرها بالأبائهم صدق ولو أكرهه علم الزنا ففعل أحد  
 ما لم يكن معه سواها وعندنا لا حد عليه وبه يفتي **كتاب**  
**الرجوع** هو منع نفاذ نكاح توبتي وأسبابه العقر والجنون  
 والرق قال لا ينجح نكاح جنتي أو عبده بالأذن ولو أوى  
 سيد ولا تعرف الجنون الغلوب بحال ومن عقد منهم  
 وهو يعقله فولية مخير بين أن يجيزه أو يفسخه ومن  
 اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا ينجح طلاق العتبي  
 والجنون ولا اعتاقها ولا أقرها وقبح طلاق العبد

واقراره في حوائفه لانه حق سيد فلواقر بما لزمه  
 بعد عتقه وان بخدا او فود لزمه في الحال ولا يخرج عما  
 السفيه وان كان مبذرا ومما يبلغ غير رشيد لا يبلغ  
 اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمس وعشرين فاذا بلغ  
 وفتح اليه وان لم يونس رشده وان تفرق قبل ذلك  
 نفذ وعند حجر عم السفيه ولا يدفع اليه ما لم يونس  
 رشده ولا يفتح تفرقه فيه فاذا باع لا ينفذ وان فيه  
 مصلحة اجازة الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في  
 قيمته وان يوسج فانه مات قبل رشده سعى العبد  
 في قيمة مدبره ويصح تزوجه بهر المال وان سعى الكثر  
 بطلت الزيادة ويخرج زكوة ماله السفيه وينفق  
 منه عليه وعلم من تلزم نفقته ويدفع الواجب قدر  
 الزكوة اليه ليقدر بنفسه ويؤكل عليه احبنا الى  
 ان يواد بها فاذا اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من  
 عمرة واحدة ويدفع نفقته النفقة ينفق عليه الطريق  
 لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من  
 الثلث ويحجر على الفاجر الماجن والطيب الجاهل والمكابر

او ناسر صلا البيه ٢٢

والمكار للفسر اتفاقا ولا يخرج علم فاسق ومفقد  
 اذا كان مطلقا لماله ولا علم يدونه ولا يبيع الفاضل ماله  
 فيه بل يجبه ابد حتى يبيعه هو بنفسه فاذا كان ماله  
 من جنس دينه اذاه الحاكم منه ويسع احد النقيضين  
 بالاخر استى انا وعندهما يخرج عليه اطلب غرمانه  
 ويمنع من النقد والاقرار ويبع الحاكم ماله اثنى  
 ويقسم بين الفراء بالخصص وان اقر بحاله حره  
 لزمه بعد قضاء ديونه لانه الحاد وينفق من ماله  
 الفاسر عليه وعلم من تلمزمه نفقته والفتوى  
 علم فولها في بيع ماله لا متناعه وبيع النفود  
 ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب  
 بدنه وقيل دستا ومن افسر وعنده متاع رجل  
 شرا منه قرب المتاع اسوة الفراء فيه **فد**  
 يحكم ببلوغ الغلام بالاختلام والانزاد والاحبال  
 وتبولوج الجارية بالحيفر او الاختلام او العبد  
 فان يوجد بشي من ذلك فاذا اتم له ثمان عشرة سنة  
 ولها سبع عشرة وعندها اذا اتم ثمر عشرة سنة

فيهما وهو رواية عن الامام به يعني واذنا مدته  
ثنتي عشرة سنة وكما نصح سنين واذكر صفا  
وقالا بلقنا صدقا وكانا كالبايع حكمنا **اجناس المادون**  
الاذن فلك الحجر واسقاط الحنق ثم تفرذ العبد باهلية  
ولانتم سيرة عهدته ولا ينوت فلواذنه يوم ما  
فهو مادون اول الحجر عليه فلا يتخصص فاذا اذنه في  
نوع من الحجارة كانا ونا في نساء الانواع وبيت  
صريحه دلالة بان رأى عبده يبيع ويشترى فسك  
سواء كاليبيع للمولى وكغيره بامره او بامر غيره  
صحى او فاسدا وللمادون اذنا ما لا يشاء شي  
بغية او طعام الاكلا او ثياب الكسوة ابيبيع ويشترى  
ويؤكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويصنع ويحتمى  
ويزرع ويشترى بذرا يزرعه ويشترك غفانا  
ويشاجر ويؤجر ولو نفسه ويقارب ويرفع المال  
مضاربة ويبضع ويغير ويقرب ياد ويغيب وغصب  
ولو باع او اشترى بفن فاحش جاز خلافا لهما  
واجب في مرض الموت من جميع المالا لم يكن عليه دين وان كان

وانه كان ممن جميع ما بقي وانه لم يبق ادى الشئ  
 جميع المحاباة اورد البيع وله ان يفيد معامله ويخط  
 من الشئ بحيب وبادنه لرفيقه في التجارة لا ان يزوج  
 او يزوج عبده وكذا آمنه خلا فالاج يوسف ولا ان  
 يكاتب او يفتق ولو بما او يقرض او يهب ولو يقرض  
 او يهدى الا لسير من الطعام والحجور لا يهدى  
 السير ايضه وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى الحجور  
 قوت يومه فدعا بعض رفاقه للاكل معه فلا باس  
 به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمرأة  
 ان يتصلد من بيت زوجها بالسير كالرقيق ونحوه  
 وما لزم المارة من الدين بسبب تجارة او ما في معناها  
 كبيع وشراء وبيعارة فاستجار وغصب وحجده  
 امانة وعقرامة شرأها فوطرها فاستحق يتلقون  
 برقة فيباع ان لم يعده المولى ويقسم عنه وما في يده  
 من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده  
 او يهبه وما بقي عاليه يطالب بعد عتقه وما اخذه سيده  
 منه قبل الدين لا يترد ولم اخذ غلامه مثله مع وجود

الدين والزائر عليهم للفرمان ونحو المادون، ان  
او مات سيده او حرم مطبقا او حتى يدار الحرب من  
او حرم عليه وعلم به اكثر اهل سورة والامة ان استولد  
لا ان يترها وينس القيمة للفرم فيها وقراره بعد الحج  
يدي او باء ما في يده امانة او غضب صح خلافا لها وانه  
استغفر دينه رقية وما في يده لا يملك سيده ما في يده  
فلو اعتق عبدا مما في يده لا ينجي وعندنا يملك فيفتح  
عنه وان لم يستقر صح انفاقا ويصح بيده سيده بمثل  
القيمة لا باقلا ويصح سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باء  
باكثر يحط الزائد او ينقص البيع فان سلم سيده اليه  
البيع قبل نقد الثمن سقط وله ان لا ياله حتى يأخذ عنه  
ويضمن السيد باعتقاده المادون، مدين بالاقلام في قيمة  
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمة طوبى به معقلا  
وان باعه وهو مكين مستفرد وعينه مشراه فالفرمان  
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تقنين اى نشاؤ من السيد  
او الشراء قيمة فان ضمن السيد ثم رد عليه يجمع  
عليهم بالقيمة وعاد حفرهم في العبد وان باء واعلم

واعلم بكونه مديونا فالفر ما رده البيع ان لم يصدر منه  
 اليهم واذا وصار ولا محاباة في البيع فلا خلاف في  
 البيع فالتشري ليس خصما لهم انكر الدين وعند  
 ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد  
 فلا فالتشري وبيع محكمه كالمأذون الا انه لا يبيع  
 في الدين ما لم يقرب منه باذنه **خصم** تصرف البصير  
 ان نفع كالا سلام وقبول الكربة والصدقة فتح بلا اذنه  
 واذا فر كالملاق والاعتاق فلا ولو باذنه ولا يحكم له  
 كالبيع والشراء فتح بالاذنه للبدونه فاذا اذن البصير  
 في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احد  
 هما او القاضى محكمه حكم العبد للمأذون بشرط ان  
 يعقد في البيع سدا لبنا للملك والشراء جاليله  
 فلو اقر بما يخرجه من كسبه او ارثه فتح ولتعتوه بمنزله  
 البصير وفتح اذنه الوصي او القاضى لعبد النبي **كتاب**  
**الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد  
 المبطله فاستخدامه العبد وحملا الذاب غصب لا لجلوس  
 على البساط وحكاه الاثم لمن علم وجوب رده عنده في

بعض كعائدهم عبد الفير او حملا  
 على اذنه الغاصب كان غصبا لانه بالاشارة  
 والحد ان ثبت يد الغاصب وغاصبه ولو كان  
 بوجوب قصده بالاباؤ فابغى  
 امر عبد غيره بالاباؤ فابغى  
 الدقايق

مكة غيبه لو كانت باقية والقضاء لو هلكت ففي النفل  
كالكيالي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله  
فانه انقطع المتراب فبئذ يوم الخصومة وعند  
اي يوم يوم الفص وبعده يوم الانقطاع و  
في الفتي كالعددي المتفاوت والبر الخلوط بالشفير  
يجب قيمته يوم الفص اجماعا فانه ادعى المهلك  
حسب حتى يعلم انه لو كان باقيا لاطهره ثم يقضى عليه  
بالبدل والفص اثم هو فيما ينقل فالو غيب عقارا  
فمهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما تصرف منه بفعل  
ككناه وزرعه ضمنه وياخذ راس ماله ويتصدق  
بالفضل وعند اي يوم لا يتصدق به وكذا لو استفل  
العبد المصوب فنقصة الاستفلال او اجرم  
المستعار وتقدر بغير النقصان وما فضل في العدة  
والاجرة تصدق به خلافا له وان تعرف في الفص  
او الوديعة فخرج وهما يتقينان بالتعيين تصدق  
بالخرج خلافا له ايضا وان كان لا يتقينان فانه انشأ  
البيها ونقدتها فكذلك وان انشأ المبيها الى غيرها



الى غيرهما ونقدتها او اشهرها اليها ونقد غيرها  
 او اطلق ونقدتها وطالب بالرجع انفاقا قبلا وبه يعني  
 والمختار انه لا يطالب مطلقا ولو اشتد بالف  
 الغضب او الوديقه جارية تعدل الفتي فهو هبها او طمانا  
 فاكله لا يتصدق بشيء **وصا** وان غير ما غفر  
 فرال اسم وعظم منافه ضمنه ملكه ولا يجاز انتفا  
 به قبل اداء الفداء كسائر ذبحها وطبخها او شوها  
 او قطعها وبر طخه او رعه ودقيق خبزها وعنب  
 او زبق وعصره وطحنه وقطن غزله وغزل نسجه  
 وحديد جعل سيفا وصفر جعل انية وسنابه او  
 لينة بنى عليها وان جعل الفضة والذهب دراهم  
 او دنانير او انية لا يملكه وهو لما ملكه بلا شيء  
 وعندها يملكه القاصب وعاليه مثله فانه يبيع ان  
 فالملك ان شاء طرحها عليه ضمنه قيمتها او اخذها  
 وضمنه نقصانها وكذا اوقف طرفه اية عام فاكله  
 او حرق الثوب حرقا فاحسب فون بعض العبيد وا  
 بعض نفوه وفي غير نقصه ولم يفوت شيئا من النقص

بعض نقصانه ومن بني في ارض غيره وكرس امر بالقلع  
والردية؛ كانت تنقص بالقلع فللمالك ان بعض  
له قيمته ماموا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر  
او بناء شجر او بناء وتقوم مع احدى مستحق القلع  
فيضمن الفضل وان ضيع الثوب احمر واصفر اولت  
التوبق بسمي فالمالك ان شاء ضمنه قيمة توبق ابيض  
ومثل سويقه او اخذها وضمن ما زاد البضع والتمن  
او ان يبقه اسود ضمنه قيمة ابيض او اخذه بالاردي  
شيء لانه يفتقر وعندى الاسود كغيره وهو اختلا  
زمان **فصل** وان غيب ما غيبه وضمنه قيمة ملكه  
متندا الوقت الغيب وتسلم له الاكساب ودون الاولاد  
والقود في القيمة للغائب مع يمينه ان لم يبرهن  
ماله على الزيادة فان ظهر وقيمة البئر قد ضمنه  
بقوله المالك او ببرهانه او بالنكود فهو للغائب  
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء  
مضى **الصل** او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من  
المالك والغائب على الهلاك عندا اخر فيتم الغائب

الفاص او في خلافه يوسع ومن غصب عبدا  
 فباعه فقتله نفذ بيعه وان احققت فقتله لا ينفذ عقبة  
 وزاد اليد المضمومة غير مضمومة ما لم يتعد فيها او  
 يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة  
 كالعص والسمن او منفصلة كالولد والثرمة وان  
 نقصت الجارية بالولادة في يد الفاص ضمن نقصا  
 نها ويحبر بقيمة الولد او بالفرقة ان وقت ولو في بانه  
 غصبها فرة لها حاملا فولدت فماتت بارض قيمتها يوم  
 علو قراها بخلاف الفرقة وعند حال البيض في الامة ايضا  
 ولو رة لها محبوبة فماتت لا يضمن وكذا الوزر عند  
 فرة لها فماتت فماتت منه لا يضمن منافع ما غصبه  
 سواء سكنه او عطلة الا في الوقف والاحرم السلم  
 او مختزيره بالانلاق وضمن القيمة فيها لو كانا  
 لديي ضمن مثلهما او لاضرار بالانلاق الميتة ولو لذي  
 ولا بالانلاق من دون التسمية عمدا ولو لم يبيح  
 وان غصب حرم سلم فخلدها بما لا قيمة له اخذها الما  
 لك بلا شيء فلو تلفها الفاص ضمنها الا لو تلفت

ولو اطلق ذمي

وان خلتها بالفاء على ملكها ولا يشي عليه وعند  
ياخذ المالك ان تشاء وبرة قدر وزن الملح من الخبز  
فلو اقلها الفاص لا يضمن خلافا لهما وان خلتها  
بالفاء خلت ملكها ولا يشي للمالك عند الامام وكذا  
عند محمد ان خلت من ساعته والآ فالخار بينهما  
على قدر ملكها وان غضب جلد ميتة ودبفه بما لا قيمة  
له اخذه للمالك بلا يشي ولو اقله الفاص ضمن قيمته  
مدبوغا وقيدا طاهرا غير مدبوغ وان دبفه بما لا قيمة  
ياخذه المالك وبرة ما زاد الدبغ باء يقوم مدبوغا  
وزكبا غير مدبوغ وبرة فصل ما بينهما وللغاصب  
ان يجبه حتى يسق في حقه وان اقله لا يضمن وعند  
يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن  
انفاقا ومن كسر سلم جريطا او طبلا او من مارا او  
دقا او اراق له سكر او منصف ضمن قيمة لغيره ولو  
يسق ببيع هذه الاشياء وقال لا يضمن ولا يجوز  
بيعها وعالية الفتوى ومن غضب مدبرة فماتت في  
بره ضمن قيمتها ولو اتم ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو

ولرسق الزرق لارافة الحمر لا يضمن عند ايج كوسف خلافا  
 لمحمد ولا ضما على من حذر قيد عبد غيره او باط  
 دابة او فتح اصطبلها او فضع طير فذهب خلافا  
 لمحمد في الدابة والطيور ولا يحسن معنى السلطان من  
 بوزية ولا يندفع الابال سقي او من بفق ولا يمنع  
 ينهيه ولا على من قال للسلطان قد يفرم وقد لا يفرم  
 انه فلانا وجد مالا ففرمه شيئا واكاه عادة ان يفرم  
 السببة من وكذا الوصي بغير حق عند محمد زجرا  
 له وبه بفق ولو اطعم الغاصب المنصوب ماله  
 بركي وان لم يعلم والله اعلم **كتاب الشفعة** هـ  
 تملك العقار على مشترية بما قام عليه جبر او غيره  
 بعد البيع ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ  
 بقضاء او رضا وانما تجب للخليط في نفس البيع  
 فانه لم يكن او سلم فالنخيل يط في حق البيع كالشرب  
 والطريق الخاصبة كمنز لا تجرى فيه الشفعة وطريق  
 لا ينفذ ثم ليجار الملاك ولو باه في سكة اخرى  
 من له جزوع على حائطها او شجرة في خشية عليه

بالاشهاد

جار وان في نفس الجدار فشر بك ووجه علم عدد الرووس  
لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس  
علمه انه يطلها وبسعي طلب موثقت ثم يشهد عند  
العقار او علم المشترى او علم البايغ انما البيع في  
يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت  
طلبت الشفعة وانا اطلبها الا فاشهد ووجه ذلك  
ويستحق طلب تقرير وانما انتم يطلب عند قاض فيقول  
اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بسبب كذا فتم  
بالسليم الي وبسعي طلب خصومة وتمليك ولا تبطل  
الشفعة بناخير مطلقا في ظاهر المذهب وعالية الفتوى  
وقيل يعني بقول محمد انه اذا اخره بشهر بلا عذر  
بطلت وانا ادعى الشراء وطلب الشفعة كمال  
القاضي المدعي عليه فانه اقرب بملك ما يشفع به او  
فكل الخلق على العلم بملكته او برهن الشفيع كماله  
عن الشراء فانه اقرب او نكل عن اليقين انه ما ابتاع  
او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع  
ففي له بها ولا يشترط احصاء النسخ وقت الدعوى

الدعوى فاذا قضى به لزم احضاره ولا تشرى  
 حبس الدار لقبضه ولا ينظر شفعة بتأخير الثمن  
 بعد ما ابرأه منه ولا يبيع اذ يخام البايع اذ كان البيع  
 فيه ولا يبيع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشتري  
 فيبيع البيع بحفره ويقضى بالشفعة على البايع  
 ويجوز العهد تجليه والوكيل بالشراء حكم للشفيع  
 عالم بتم ابي المؤكل والشفيع حيار الزوية والعب  
 وانه شرط المشتري البرائة منه **فصل** وانه اختلف عليه  
 الشفيع والمشتري في الثمن والقول للمشتري وانه  
 برهنا والقول للشفيع وعند ابي يوسف للمشتري  
 اثنتا والبايع اذ منه اخذ الشفيع باقال البايع  
 قبل قبض الثمن وباقال المشتري بعده وانه عكس  
 فيعد قبض الثمن بغير قول المشتري وقبله تجالفان  
 واني نكلا اعتبر قول صاحبه وانه حلقا فصح البيع  
 وياخذه الشفيع باقال البايع وانه حط عن المشتري  
 بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقي وانه حط الكل با  
 خذ بالكل وانه حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف

لانه البيع يدعى استخفا والادار  
 قول التكميل مع بينة الاستخفا فالادار  
 الشفيع لا يبيع عليه شيئا بخبره  
 فالمشتري والترك ولا يبيع  
 بهن الاخذ ولو اقام البينة  
 فلا يبيع الاخذ ولو اقام البينة  
 فالبينة لا يبيع عليه اذ حرم  
 وقال ابي يوسف البينة بينة المشتري  
 لانه انما اقامت فصار بينة البايع  
 بئذ ابرأه  
 عينة

وانما اراد

بلا





قال الشفة واحدة في وان كان مالاً  
 يقسم وفاد انك في لا شفة فيها  
 لا تقسم لانه الشفة انما وجبت  
 وفعلوا في الضمة وهذا لا يخفى  
 فيما لا يقسم ولما فقه عام الشفة  
 في كل شي عفاً ولا الشفة في كل  
 من المعومات ولا في غير ذلك  
 في المالكات والحكمة في غير ذلك  
 علم ما في انما يتقاسم الشفة انما يقسم  
 وما لا يقسم وهو الهام والرجز وما  
 كالوا والطريق

وان جزه لشترى فليس الشفيع اخذه وياخذ  
 ما سواه بالحقة في الاوّل وبكفر في الثاني **باب ما يجب**  
**فيه الشفة وما لا يجب وما يبطلها** انما يجب الشفة  
 فصدان غفار ملك بوضع هو مال وان لم يكن قسم  
 كرمي وخم وبيد فلا يجب في عرض وفلك وبناء  
 وشجر بعبادة الارض ولا في ارض وصدقة وهبة  
 بلا عرض مشروط ويبيع بخيار البائع او ببيع  
 فاسدا ما لم يقطر حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء  
 او جعل اجرة او بدل خلع او صلح عن دم عمدا او كراهة  
 وان قوبل ببعضه مال وعند صاحب في حصة المالك  
 ولا فيما صلح عنه بانكار او سكوت ويجب  
 فيما صلح عليه باجدها ولا فيما سلك شفعة ثم ردت  
 بخيار روية او شرط او بخيار عيب بقضاً وما  
 رتبته بلا قضا او بالا قالة يجب فيه ويجب في العلق  
 وحده وفي التفرقة وفيما يبيع بخيار الشرك  
 وان بيعت دار يجب البيعة بالخيار فالشفعة  
 لمن له الخيار بايها او مشر يا ويكو اجازة من الشترى

شفتة  
 اي يجب

والشبيع الاول اخذها منه لاخذ الثانية وان بيعت  
وار يجب ما بيعت فاسد اضعفها البايع ان بيعت  
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بما لا يتصل  
وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فانه  
استرد البايع منه البيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت  
شفعة وان بعد الحكم بقيت الثانية علم ملكه والمسلم  
والذمي في الشفعة سواء، وكذا الحر والعبد والمأذون  
والمكاتب ولو بيع السيد كالعكر **فصله** و  
يتصل الشفعة بتبديل الكال او البعض ولو من الوكيل  
وبارك طالب العوائبة والتقريب وبالصلح عن الشفعة  
علم عوض تعاقبه رده وكذا الوباء شفعة بماله وكذا  
لو قال للخبز اخذت مني بالف او قال العيني لامرأة  
ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العود ويتصل  
بيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وموت الشافع ولا  
يموت للمشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او  
ضمن الدرك او من المشتري بيعا او اجارة ومجيب  
من ابتاع او اشبع له ولو قبل الشافع انما بيعت

بيعت بالفلم ثم بائنا ببيع بافد او بكيلي  
 او رزقي او عدوي ستقارب قيمته الف او اكثر فله  
 الشفعة ولو بائنا ببيع بعرض قيمة الف او بدنا ببيع  
 قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلا فلم يبا  
 انه غير فله الشفعة ولو بائنا انه هو مع غيره فله  
 في حصة الغير ولو لم يبيع النصف فلم يظهر  
 ببيع الكف فله الشفعة وانه باعها الا ذرعا من طول  
 جانب التبيع فلا شفعة له وانه شرى منها كما  
 بشرى ثم شرى بائنها فالشفعة في السلم فقط وانه  
 ابتاعها بشرى ثم دفع عنه ثوبا اخذ التبيع بالتمن  
 لا بقيمة الثوب ولا نكره الحيلة في الشفعة ما عند  
 ابي يوسف قبل وجوب اوبه يعني وعند محمد نكره والتبيع  
 اخذ حصة بعق المشتري لاحقة بعوض البايع  
 وللجار اخذ بعرض مائة ببيع نفسه وانه وقع في  
 غير جانبه وللعبه المادون المديون الشفعة في

والشفعة عند ابي يوسف وقال محمد  
 كبره لانه يفتقر الى دفع الفرض فاد الاجتهاد  
 الحيلة واما الشفعة في السلم فهو مشروع  
 الحار فيكون حراما ولا به بوجوب  
 امتناع عن اتمام الحقة وهو مشروع  
 فله بقوله لا شفعة لانه اذا قال  
 في ابطاله ما ذكره وبه اتفاقا كما اذا قال  
 التبيع بالتمن ما اخذت وقال التبيع  
 انا اشترى منك ما اخذت ورجح كبره  
 ببيع يملك الشفعة  
 بغيره اذا باع العبد المادون المديون  
 او المولى فلا اخذ الشفعة لانه لا اخذ  
 بما كان بشرى ولا نكره الحيلة في الشفعة  
 من الاخذ فكل الشفعة بخلاف ما اذا  
 لم يكن عليه دين لانه لو لم يولد ولا  
 شفعة لمن يبيع له  
 بغيره اذا اشترى دارا اشترى فيها  
 شفعة بغيره اذا اشترى دارا اشترى فيها  
 شفعة بغيره اذا اشترى دارا اشترى فيها

مبيعة تبده وبالعكس وقبح تسليم الاب والوصي  
 شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بغيره او اقل

بغيره اذا اشترى دارا اشترى فيها  
 شفعة بغيره اذا اشترى دارا اشترى فيها  
 شفعة بغيره اذا اشترى دارا اشترى فيها

قالوا هذا  
 والله اعلم  
 والله اعلم  
 والله اعلم

وقوله وايت عن الامام في الاقرار الذي لا يتفاس فيه  
**كتاب القسمة** جمع نصيب متبايع في بيعته وتتم  
 على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثبات  
 في اخذ الشريك حصة منها خارجة صاحب ولو  
 اشترها بآه قسمة فالكل اذ يبيع حقه مرابحة بحقة  
 ثمة والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذ ولا يبيع ولو  
 بعد الشراء والقسمة ويجوز عليهم فيه بطب الشريك  
 في مخد الجنس لاني غيره ونزب للقاضي نصيب قائم  
 وزقه من بيت المال ليقيم بالا اجراه لم يفعل نصيب  
 قاسما يقيم باجر بقدره القاضي وهو على عدد  
 الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل  
 والوزن على قدر السهام اجماعا لم يكن للقسمة  
 واهلها فاعلى الخلاذ ونج كونه عدلا امينا عالما  
 بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك  
 القاسم ليتركوا وفتح الانعام بانفسهم بلا  
 امر القاضي ويقسم على الصبي ولتية او وليه فانه لم  
 يكن فلا يبر من امر القاضي ولا يقيم عقار بين الورثة

على قاسم باجر على النفاذ  
 لهم على القاضي في بقدر اجتهاده  
 بالبرادة والافراز  
 لانه الرقي بالاس  
 عليه ان يبيع على الامانة  
 لانه في جنس عمال القضاء  
 وهو القاسم

الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد  
 الورثة وعدد ما بقسم وغير العقار يقسم اجزائها  
 وكذا العقار المشرك والمذكور مطلق ملكه وان  
 برهنوا ان العقار في ايديهم لا يقسم حتى يبرهنوا انه  
 لهما وان برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار  
 في ايديهم ومعهم وارت غائب او صبي قسم ونصب  
 وكيد او وصي لقبض حصته الغائب او الصبي ولو  
 كان العقار في يد القايب او تسمى منه او في يد مودعه  
 او في يد الصغير لا يقسم وكذا الوضوء وارت واحد  
 او كافي مشتركين وغاب احدهم واذا انتفع كل  
 من الشركاء بنصيبه بقدر القسمة قسم بطلب احد  
 هم وان تفرّد الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع  
 البعض بوجه البعض بطلب ذي النفع لا بطلب  
 الاخر فهو الاصح وتقسيم العروض من جنس واحد  
 ولا يقسم للجنس بعضهم على بعض ولا الجوا  
 هو ولا للترام ولا البير ولا الرحي ولا الثوب  
 واحد والحايط بين دارين الا برضاهم وكذا



في بر صاحبها لا يصدق الأجر وتصدق شهادة القبا  
 سبب فيها خلافا للمحد وان قال بفضة ثم اخذ بفضه  
 حاتف خصه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصحابه  
 كذا ولم يسم الى وكذبة الاخر مخالفا وفسد وكو  
 ادعى غيبنا لا يقبل كالتبع الا اذا كانت القيمة بفضا  
 والغيب فاحسن فيفسد ولو استحق بعض مقي  
 من نصيب البعض لا يفسد ويرجع بفضة في خط  
 شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف تفسد في  
 بعض مشاع في الكفا تفسد اجماعا ولو ظهر بعد الفس  
 دين محيط بفضته وكذا الوعبر محيط الا اذا ابع  
 بلا فسة ما تبيع به ولو ابراء الفراء او اذاه الورثة  
 من ما لهم لا تنقض مطلقا **محلها** وتجوز المراهبة  
 ويجوز عليهم في دار واحدة يكن هذا بعضنا  
 وهذا بعضنا او هذا اعلوها وهذا اسفلها وفي  
 بيت صغير يكن هذا شهرا وهذا شهرا وفي  
 الاجارة واخذ الغالة في ثوبته وفي عبد يخدم هذا  
 يوم او هذا يوم مائة في عبد يخدم احدهما احدهما

١٧٥  
 الفسدة الشهادة عليه او لا بد لا يفسد  
 والاسقفاء والفقهاء والزم بالقبض  
 والاسقفاء وهو فعل الغير فتقبل  
 الشهادة عليه قال الصحابي اذا  
 فسدا باجر لا يقبل وشهادة بالاجماع  
 هذا ابراهيم حنيفة

والآخر الآخر ولو اتفقا علم ان نفقة كل عبد على  
من يخدمه جازا كحسبنا انما خلاذ الكسوة وفي  
دارين بسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز  
ذلك في اية اود ابنتي الابن اصبها خلافا لهما  
ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه و  
هذا الاخرى لا في استغلال عبد او ابنة وما زاد في  
ثوبه احدها في الدار الواحدة مشترك لاني الدارين  
وفي استغلال عبدي هذا هذا الاخر لا يجوز خلافا  
لها و علم هذا الدانتا ولا يجوز في ثم شجر او ارض  
او اولادها ويجوز في عبد و دار علم التكني والخدمة  
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا يبطل المايات بموت  
احدها ولا بموته ولو طلب احدها القصة بطلت  
**كتاب المزاغة** عقد علم الزوج ببعض  
الخارج وهو فاسدة وعند اجازة وبه يعني  
قال الحصري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه  
المسألة علم اصوله العلم النياس لا ياخذون بقوله  
ويشترط فيها صلاحية الارض للزواج واهلية

المزوجة قال ابو حنيفة من التمة المزاغة علم  
الثالث والرابع باقائه اعلم ان المزاغة لغة  
مخالفة من الزوج ولو علم الزوج ان المزاغة لغة  
الزوج ببعض الخارج وهو فاسدة عند  
ابو حنيفة زحم وقالوا جازا في دار  
على الله عليه وسلم جازا اهل حنيفة علم  
سركه بين المال والعمارة واولادها  
الطراز والخالق في داره واولادها  
قد لا يملك في المزاغة والفقهاء علم  
فمن الحاجة الى المزاغة فادارة المال  
خلافا في عقد علم المزاغة لا يجوز  
ما يقدر العلم والواجب من العقد بيننا  
في خصله ان العلم والواجب من العقد بيننا  
ان العلم والواجب من العقد بيننا  
ولا ان العلم والواجب من العقد بيننا  
وفي قوله بعض ما يخرج من علم الزوج  
وكل ذلك مفسد ومعاملة العلم على الله عليه وسلم  
اهل خير كما خراج مفسد بطريق العلم على الله عليه وسلم  
فادارة المزاغة علم

هذا هو  
بها



واهلية القاذب وتقبيل المدة ورب البذر  
 وجنسه ونصب الآخر والخالية بين الارض و  
 العامل والشركة في الخارج فنفسا شرط لاجد  
 مما انفردا معقبة وما يخرج من موضع معين كالماذبا  
 والسواقي او انه يرفع قدر البذر او يطرح ويقع  
 ما يقع او يكون البني لاجدها ولحبت للاخر او يكون  
 للحب بينهما والبني لغير رب البذر او انه يكون البني  
 بينهما والحب لاجدها او انه شرط كون الحب بينهما  
 والبني لرب البذر او شرط رفع الغبر تحت وانه  
 لم يتعرض للبني فهو بينهما او قبل رب البذر واجر  
 الحصاد والرفاع والدوثر والتذرية عليهما  
 بالحصص فانه شرط على العامل فسدت وعمى  
 ابي يوسف انه يقع وهو الاصح وعليه الفتوى ولو  
 شرط لرب الارض مفرد اتفاقا واما قبل الادراك  
 كالسقي والحفظ فهو على المزارع وانه لم يشترط  
 اذا كان البذر والارض لاجدها والعمال واليقر  
 للاخر والارض لاجدها والبقية للاخر والعمال

في سائر الاماكن الذي يثبت حول السواقي  
 والسيول كما مر

في حيازة بيننا واشبه  
 في كونه في سائر وجوه

في  
 في

لاحدهما والبقيّة للآخر **ص** وان كانت الارض  
والبقول لحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا  
لو كان البذر والبقول لحدهما والارض والعمل للآخر  
او البذر لحدهما والباقي للآخر **و** اذا صح فالحاج  
على الشرط وان لم يخرج بشي فلا يشي للعامل ومن  
ان عن المضي بعد العقد اجر الارب البذر وان **ف**  
فالحاج لرب البذر وللآخر اجر مثل عماله او ارضه  
ولا يزداد على ما يشي طال خلا فالحمد وان فسدت لكون  
الارض والبقول فقط لزم اجر مثلها **هـ** القوي واذا  
فسدت والبذر لرب الارض فالحاج **ح** كله حله  
وان كان للعامل نقد بما فضل عن قدر بذر  
واجرة الارض واذا انى رب البذر على المضي وقد  
كرب العامل الارض فلا يشي له حكما وبسبب  
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدها وتفسد بالا  
غدار كالأجارة **ق** تفسد الزرع **و** من خرج الى بيع  
الارض قبل نبات الزرع لا بعده **م** لم يحدد ولا  
شيء للعامل **ك** كان كرب الارض او حفر النهر

لاحدهما

النهر وانه تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى القائل  
 اجرة مثل حقت الارض حتى يدرك ونفقة الزرع  
 عليها بعد حقتها وايضا انفق بقر اذ في الاخر  
 ولا امر فاض فهو متبع وليس لغيره اخذ الزرع  
 بفلاذ اذ اراد الزارع ذلك فيلزم للملك الارض  
 اقلع الزرع كيكوبه بنكما او اعطه قيمة نصيبه او  
 انفق انت علم الزرع وارجع في حقتة ولو مات رب  
 الارض واد الزرع بقا فعلى العامل القماد ان يدرك و  
 ان مات العامل فعاد وارثه انا اعلم الى ان يستحصل  
 فله ذلك وانه لى رب الارض **كتاب المسافات** هي  
 دفع الشجر الى من يصله بحر من شجره وهو كالنوا  
 رعة حكا وخلافا وشروط الامتدة فانها يفتح  
 بلاذكرها ويقع علم اذ ثمره تخرج وفي الرتبة  
 علم ادراك بزرها ونفسه بها ذكر مرة لا يخرج  
 الثمر فيها وانه احتمال جزوها وعد مساجرت فانه  
 خرج فيها فعلى الشرط وانه تاخر عنها فسدت  
 وللعامل اجر مثله وكذا اكل موضع فسدت فيه وان لم

الارض

يخرج شئ فلا يشئ له وتصح المساقاة في النخل  
والكرم والشجر والرطب واحمود الباذنجاء فاه  
كاه في الشجر ثمره كاه يزيد بالعصية والآ فلا فلهذا  
في المزارعة لو دفع ارضها بقدر ما قبل الادراك  
كالسقي والتليف والحفظ فعلى العامل وما بعده  
كالجزاز والحفظ فعليه ولو شرط عمه العامل  
فسدت اتفاقا وتبطل بموت احد هاهنا كاه الثمر  
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه  
عليه اه ابو الدافع او ورثته فاه اراد العامل  
او وارثه صر به بشر اخير الاخر او وارثه يبي اه  
يفتسموه عمه الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او  
ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تنفذ بلا عذر  
ومرض العامل اذا جرح من العمل وكذا كونه ساقا  
بخا ومنه عمه الثمر او التيفو ولو دفع فضايرة  
معلومة لمن يفرس لتكوة الارض والشجر بينهما لا  
يقض والشجر لرب الارض وللغاريس قيمة عمه  
غرسه وعماله **كتاب الاباح** التي تجتبه اسمها

اسم ما يذبح والذبح قطع اوداج وخلق ذبيحة  
 سلم وكنيات ذبح او حربي ولواماة اوجبتا  
 او تحتمل ما يعقلان او اخرس او اقلن لا ذبيحة  
 وثني او مجوسي او مرزا او تارك التسمية عمدا  
 فانه تركها ناسيا تحل وكره ان يذبح مع الله تعالى غيره  
 وصلا ووه عطف وانه يقول بسم الله الرحمن  
 الرحيم فانا فانه قاله قبل الاضحية او التسمية  
 او بعد الذبح لا يكره وانه عطف حرمت نحو ان  
 يقول بسم الله وفلان بالجرو لكذا اذا اذبح سناة  
 ويسمي وذبح غيره هابتك التسمية وان ذبحها  
 بشفرة اخر رحلت وانه رمى الى جسد وسمي فانه  
 صاب غيره اكل وانه سمي علم سهم ورمي بغيره  
 لا يوكال والارسان كالرقي والشرا الذمير الخالص  
 فلو قال اللهم اعرفني لا تحل وبالجملة ويسمى الله  
 تحل للوعظ وحمد له والتنة نحو الابل وذبح  
 البقر ويحرم والغنم ويكره العاقر تحل والذبح  
 بين الخلق والمنة اعلم المصلح الخلق او اسفله

او وسطه وقيل لا يجوز في العقد والعروق التي  
نقطع والذكرة الحاقوم والمرئ والوجان، ويكفي  
قطع ثلثة منها اباكاث وعند محمد لا بد من قطع  
الكثر كالأحد منها وهو رواية عن الأمام وعند  
ابي يوسف لا بد من قطع الحاقوم والمرئ واحد  
الوجان وقيل عند محمد ويجوز الذبح كلما اتى الاوداج  
وانهر الدم ولو مرة او ليطه او تداو وظهر أمه  
منزوعين لا بالفتامين <sup>تأميمش</sup> ونزب احد اذ الشفرة قبل  
الاصباح وكره بقده وكذا اجرها برجلها الى المذبح  
والنخع وقطع الرأس والتلج قيدا، يترد والذبح  
من القفاء وتحل ان يبقى حية حتى قطعت العروق  
والافلا ولزم ذبح صيد ثنائس وجاز جرح  
نعم تو حش او تردي في بر، اذا لم يمكن ذبحه ولا  
يحل الجنبى بذكوة امه اشعر اولاد وقاله بحل ان  
تم خلفه **فصل** ويجرم الكلاذى ناب او مخالب  
من سبع او طير ولو صبعا او ثعلبا او لعمرا الاصلية  
والبغاد والفيلا والظب واليربوع وابن عرس

وابن عرس والزنبور والسحفات والحشرات  
 وبكره الغراب الابقع والغداق والرخم والبغات  
 والخيل نحو ما في الاصح وعندهما لا بكره للخيل وحل  
 العصفق وخراب الزرع والارث ولا يؤكل من حواء  
 الماء الا السمك بأنواعه كالجرث والارماح ولا  
 يؤكل الطافي منه وانه مات لمراو بر فنيه روا  
 يتنا، ويجلسو والجراد بلا زكوة ولو ذبح نشاة  
 لم تعلم حيوتها فترك او خرج منها دم حلت والا  
 فلا وانه علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي  
 واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولها و  
 انما يجب علم حرمها في مقام موثر عن نفسه لا عن  
 طفله وقيل يجب عينه ايضه وقيل يكفي عنه ابوه  
 او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل  
 بالباقي ما ينفع به مع بقاءه وهو نشاة او بدنة كسب بدنة  
 باء اشرك مع ستة في بقرة او بقار وكاليريد  
 القرية وهو من اهلها ولم ينقص نصيب ولو اخط  
 احدهم عن بسع فلو اراد احدهم بنصيبه الصح  
 جاز

او كافر او نفيبه اقل من سبع لاجوز عن واحد  
منهم ويجوز ان تراك اقل من سبعة ولو اشقي  
وتعجز لحمها وزنا لاجزافا الا اذا خلط به من الكاء  
او جلده ولو شري بدنة للاضحية ثم اشرك فيها  
سنة جاز استحسانا واولا ان تراك قبل الشراء  
احتب وادق وقتها بعد فجر الفجر ولا تبيع في المهر  
قبل صلاة العيد واحدا غيره قبيل غروب اليوم  
الثالث واعتبر اخره للفقير وضمه والولادة  
والموت ولقلمها افضلها وكره الذبح لبلانا فان  
وقتها قبل ذبحها الزم التقيد ببيع المنذورة حية  
وكذا ما شراها فقير للفقيرة والفقير يتصدق  
بقيتها شراها اولاد او انا يجزى فيها بالجمع من  
من الضاء والشيء فصاعدا من الجمع ويجوز  
الجاء والخفي والثولاء والجرباء السمنة لا العمياء  
ولا العوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي  
لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل  
وذا هبة اكثر العين والاذنة او الذنب او الالية



او الالبه وفي ذهل النصف ر وابتان ويجوز اذ  
 هب اقل منه وقيل اذ ذهب اكثر من الثالث للجوز  
 وقيل اذ ذهب الثالث للجوز ولا يفر يقبها من  
 اضطر بها عند الذبح وانه مات احد سبقه وقال  
 ورثته اذ بجوها عنكم وعنده صح وكذا الذبح بيده  
 عن الضحية ومنه وقراءه وبما لم اضمه ويطعم  
 من نشاء من فقير وغني ورت اذ لا ينقص الصدقة  
 عن الثالث وتركه لدى عباد نوبه عليهم واه  
 يذبح بيده اذ احسن والاباس غيره ويجزها  
 ويكره اذ يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او  
 بعد اذ كجواب او خفا او يترى به ما ينفع به  
 مع بقائه كقربان ونحوه لا ما يستهلك كذ  
 ونسبه فاه بدل اللحم او اللجلده يتصدق به  
 ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط  
 اثنا فذبح كالمشاة الاخر صح ولا ضما وبتجا  
 لاه واه نشاء حاضر كالمصاحبه قيمة لحمه و  
 يتصدق بما وصحت الاضحية بشاة الفصح واه

شاة الوديعه وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه  
الوالجرام اقرب وعند محمد كل مكره حرام ولم  
يلفظ به لعدم الفاطح **فصل** في الاكل منه فرض  
وهو ما يرفع به الهلاك ومنذوب وهو ما زاد  
ليتمكن من الصلوة قائما وبه عليه الصوم و  
بياح وهو ما زاد الى البيع لزيادة قوة البدن  
وحرام وهو الزايد عليه الا لقصد التقوى  
علم صوم الفداء او للملا بسمي الصيف ولا يجوز  
الرياضة بتقليد حتى يضعف عن اداء العبادة  
ومن امتنع من الميتة **الحلال** المحض او صام ولم يأ  
كل حتى مات اثم بخلافه ومن امتنع من التداوى  
حتى مات ولا بأس بالنفقة بانواع الفواكه و  
تركه افضل وان اخذ الاطعمة تسرف وكذا وضع  
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الا  
صابع والكتف بالخبز ووضع المملحة عليه **كراهية**  
وسنة الأكل البسمة في اوله والمعدة في آخره  
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشيء قبله

قبلة وبالشيوخ بعده ولا يجازي شرب لبن الائمة  
 ولا يولد ابل ولا استعمار انا ذهب او فضة لرجل  
 والمرأة وحل استعمار انا حقيق وبلود ورجاج  
 ورصاص **مصداق** افضله للجهاد ثم التجارة ثم الزراعة  
 ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه  
 وعياله وقضاء ديونه ومسح وهو الزيادة عليه  
 لبواسيه فقيرا او بصداله قريبا ومباح وهو الزيادة  
 للجهد وحرام وهو الخرج للتفاخر والبطر اذ كان من  
 حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقدير  
 من قدر على الكسب كرم وانه يخرج عنه لزومه السؤال  
 فانه تركه حتى مات اثم وانه يخرج عنه بعض من علم به  
 انه يظلم ويكره اعطاء سؤال المسكين وقبلة اذ كان  
 لا يتخطى رقاب الناس ولا يميز بين يدي مفضل لا يكره  
 ولا يجوز قبول هدية من الجور الا اذا علم ان  
 اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد  
 ليغذي بيت نارا او كنيسته او بيعة او بئاع فيه الخمر  
 وعند يكره ويكره في المصرا جماعا وكذا في سواد

غالبه أهل الاسلام من حال الذي خمر ابا جرد طاب له  
وعند يابكره ولا بأس بقبول هدية العبد التا  
جود اجابة دعوته واستفارة دابته وكرة قبول  
كسوته نى با واهدائه احد النفدين ويقبل  
في المعاملات قوله الفرد ولو انشى او عبدا او فا  
سقا او كما في الكفولة شرب الخمر من مسلم او  
تتأبى بحال او من بحسب فيجزم وقوله العبد والآلة  
والقبلى والهدية والآفة وشرط العدل في الآيات  
كالخبر عن نجاسة الماء فيتم اجابها مسلم عدل  
ولو انشى او عبدا او يتخلى في الفاسق والمستور  
ثم بعد بغاب ربه ولو اراد فدية عند غلبته صدقة  
ونقضاء وينتم عند غلبته كذبه كما احوط **ومصلح**  
في البس الكسوة منها فرض وهو ما يتر العورة  
ويخرج ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن  
او الكتان من القميص والخميس **ومستحب**  
وهو الزيادة لاحذر الرزينة واطهار نعمة الله تعالى  
مباح وهو الثوب الجيد للرئيس ومكره وهو

ومكروه وهو اللبس للتكبر وبتج الآبيق  
 والاسود ويكره الامرو المعصفرة السنة ارخاء  
 طرد العمامة بين كتفيه قدر شعر وقيل الى وسط  
 الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجريد  
 لفرها نفضها كالفرها ويجعل للنساء لبس الحرير ولا  
 يجعل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا يابس  
 بنوسه وافتر اشبه خلافا لفرها ولا يابس  
 بلبس ما سدراه البرسيم ولحمته غيره وعكسه  
 لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها  
 خلافا لفرها ويجوز للنساء الخنثى بالذهب و  
 الفضة للرجال الا الخاتم والمنطقة وحالية  
 السيف من الفضة وسائر الذهب في نخب  
 الفص وكتابة النوب بذهب او فضة وشد  
 السمس ولا يجوز بالذهب خلافا لفرها ولا يخنثم  
 حجر ولا صفر ولا حدبر وقيل يباح بالحجر الشب  
 وتترك الخنثى افضل لغير اللقاة والفاضل ويجوز  
 الاكل والشرب من اثناء مصفص بشرط والحلوى

على سر بفضض بشرط انقاء موضع الفضة و  
بكره عند ايه يوسف وعند محمد وابنا، وبكره الباس  
القبض ذهباً او حبراً وبكره حمل خرفة لمسح العرق  
والخياط والوضوء؛ ا؛ للتكبير و؛ للحاجة فلا هو  
الصح والرتيم لا باس به **فصل في النظر** ويجزم النظر  
الى العورة الا عند الفرونة كالتيب والحائض والحائض  
فضة والقابلة والحائض ولا يتجاوز قدر الفرونة  
وينظر الرجل الى الرجل الى ما سويك العورة وقد  
بنيت في القعدة وتنظر المرأة من المرأة والرجل  
الى ما ينظر الرجل من الرجل؛ امن الشبهة وينظر  
الجميع بر؛ زوجه وامن التي حجاب وطها ومن  
مخاربه وامن غير الى الوجه والراس والصدر و  
الاسن والعصن ولا باس بتمه بشرط امن الشبهة  
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ  
و؛ امن ولا الى الخرية الاجنبية الا الى الوجه والكفين  
؛ امن الشبهة والا فلا يجوز لفبرك يهد عند  
الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك

ذلك وان اس اذ كانت نشابة ويجوز ان يحوزها لا  
 بشهرى او بهي شهر باسم على نفسه وعالمها ويجوز  
 النظر السراج خوف الشهوة عند ارادة الشراء  
 او النكاح والعبد مع سيده كالا جنبي والمجربون  
 كل لغيره ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه  
 في ازار بلا قبض وعند ابيه يؤخذ لا بكره ولا باس  
 بالمصافحة وتقبيد العالم والسطاء العادل  
 وبغيره عن امته بلا اذنهما لا عن زوجته الا بالاذن  
 ولا تعرف الامة اذا بلغت في ازار واحد **مسألة** في  
 الاستبراء من ملك امه بشراء او غيره يحرم عليه  
 وطئها ودواعيه حتى يتبرر بحبضة او بشهر في  
 غيرها وفي مرتفعة الحبض لا باياس بثلاثة اشهر  
 اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشرة ايام  
 وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت  
 بكر او مستترية من امرأة او مال طفل او تم بحرم  
 عليه وطئها او سبب الاستبراء للبايع ولا يجب  
 ولا يكفي حبضة ما ملكها فيها ولا التي قبل الفسق

او قبل الاجارة في بيع الفضولي وكذا الولادة  
وبكفي حيفه فوجرت بعد القبض وهي مجوسية فإ  
سلك ويجب عند تلك نصب شرابة لا عند  
عود الابقة ورد الفصوية والمناجرة وفك المر  
هونه ولا تكرر الحيلة لاستقاطه عند ايج يوفه خلا  
فاخذ واخذ بالاولا اعلم عدم الوطي من المالك  
الاول وبالثاني اذ احتمل والحيلة ان لم يكن تحت  
حره اذ يتزوجها ثم يشتد بها وان كانت تحت حره  
فان تزوجها البائع <sup>بعد البيع</sup> المترك بعد البيع قبل القبض  
فم يظن الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك  
امتنين لا يجتمعان نكاحا نكح وطى احدهما فقط  
ودواعيه فاه وطى او فعل بهما شبا من الذواع  
حرم عليه وطى كل منهما وودواعيه حتى يجرم احدا  
هما بملك او نكاح ~~بعض~~ **في البيع** ويكره بيع  
عدزة خالصة وجاز لو مخلوطة في البصر وجاز  
بيع السرقة والانتفاع كالبيع ومن رأى جارته  
مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها



منه او وهبها الى او تصدق بها على - ورفع في قلبه  
 صدقة حاله شراء وهامنه ووطنها ويجوز بيع  
 بناء مكة ويكره بيع ارضها واجازتها خلافا لها  
 وقولها ووايه عن الامم ويكره الاحتكار في اقوان  
 الادوية والبهائم ببلاد يقرها هاله وعند ابي يوسف  
 في كمال ما يقر احتكاره بالعامه ولو ذهبها او فضة  
 او ثوبا واذ ارفع الى الحاكم حال الاحتكار امره ببيع  
 ما فضل عن حاجته فانه اشنع باع عليه ولا احتكار  
 في غلته ضيقة ولا فيما جابه من بلاد اخر <sup>او التكاثر</sup> وعند ابي يوسف  
 يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المعرارة  
 وهو الخنار ويجوز بيع العصور ممن يخذه ثوبا  
 ولو باع مسلم خرا او في دينه من ثمنه يكره لرب الدين  
 اخذه وان كان الدينون زمتا لا يكره ويكره التسوير  
 الا اذا تقدي ارباب الطعام في القيمة تقديا فاحشا  
 فلا بأس به بمشورة اهل الخبر ويجوز شراء  
 ما لا يدر للطفل منه وبيعه لاجنه وعم واقمه وملكه  
 انه هو في حجره ويوجره اتمه فقط **فصله في المتفرقا**

بجوز السابق بالتهام والخيار والخبر والبغلا  
والابلا والاقدام فابشرط فيها جعل من احد الجانبين  
او من ثاثة لا تسبقها جاز وانه من كلا الجانبين  
الا ان يكون بينهما محلا كقولهم انا سبقتها اخذ منها  
وان سبقتها لا يعطى لها وفيما بينهما ايها سبق  
اخذ من الآخر وعلم بهذا الواختلاف اثنا في مسألة  
واراد الرجوع الى الشيخ وجعل علم ذلك جعللا ووليه  
الدرس سنة ومن دعي فليجب فانه لم يجب انم ولا يرفع  
منها شيئا ولا يعطى سائلا اسما الا باذنه صاحبها  
وان علم المدعوا فيها لم هو الا يجب وان لم يعلم حتى  
حضر فانه قدر على المنع فعلا والافان كان مقدرا به او  
كان التهم على المائنة فلا يتعد والافلا بالنسب القعود  
وقال الامم ابتليت به مرة قصيرت وهو محمود  
علم ما قبل ان يصير مقصد ودل قوله ابتليت على  
حرمته كل الملاهي لانه الابتلاء انما يكون بالمحرمة  
والكلام منه ما يوجب به كالنبيج ونحوه وقد  
يأتي به اذا فعله في مجلس الفسق وهو بعد وانه

وانه فصد به الاعتبار والانكار فحسن وبكره فعله  
 للتاجر عند فتح مناعه والتبرجيع بقراءة القراءة  
 والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه  
 السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القراءة  
 والجماعة والرحمة والتذكير فما أخذ به عند الفأ  
 الذي يسمونه وجدا وكره الامم القراءة عند  
 القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجزيه  
 ولا وزر نحو فرم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه  
 ما يات به كالكذب والفحشاء والنهية والشيعة  
 والكذب حرام الا في الحرب للذعة وفي الصلح  
 بين اثنين وفي ارضاء الاعمال وفي دفع الفأ  
 لم يحس الظلم وبكره التعريف به الا الحاجة  
 ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة  
 الامم فاعتبار اهل قرية ليس بغيبة و  
 يحرم اللقب بالزور والشرخ والاربعه وكلا  
 لهو وبكره استخدام الخصاصة وصل الشكر  
 آدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمفضل القر

من عرسك خلا فالاج يوصف وقوله اسلك تحت  
انبيائك ورسلك واستماع الله الملاهي حرام  
ويكره تغبير المصحف ونقطة الابلحج فانه حسن  
ولا باس بتسليمة ولا باس بدخول الذمي المسجد  
الحرام ولا بعبادته ويجوز اخفاء البهايم وانزاع  
المخبر عن الخيل والحفنة للرجال والنساء الاجماع كالجز  
وخونها ولا باس برزق الفاضل كفاية بلا شرط  
ولا باس بفرالامة واقم الولد بلا حرم والخلف  
بها قيل بناج وقيل لا يكره جمل الرائية في عنق  
العبد لا بتقيد ويكره ان يفرض بقلا درها  
ليناخذ منه بما يحتاج اليه يتفرقة والسنة  
مقلع الاظافر ونسف الابط وحلق العانة و  
الترب وقتة حسن ولا باس بدخول الحمام  
للرجال والنساء اذا التزم وغض بصره وسج  
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها  
من الخبز افضل ولا باس بتر حيطان البيت  
بالبود والبرد ويكره للزينة وكذا ارجاء الزينة

الترعع البيت واذا ادق الفرابض واجتاء  
 ينتم بمنظر حسن وجوار جميلة فالاباسره والقفا  
 عة بادق الكفاية وصرخ الباقي الى ما ينفع في  
 الاخرة اولى **كتاب الحياء الاموات** هو ارض لا  
 ينفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها  
 مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد انا مالكت في  
 الاسلام لا يكون موانا ويشترط عندنا يوفى كونها  
 بعيدة عن العامر لو صح من اقصاه لا يبيع فيها  
 وعند محمد انا لا ينفع بها اهل العامر ولو تربية منه  
 من احياء باذنة الامم ولو ذميا ملكها وبلا اذنة  
 لا اخلاذ لها ولا يجوز احبائها ما قرب من العامر  
 باريوك مرعى لاهل القرية ومطرحا لخصابهم  
 ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده  
 اليه فاه لم يحتمل جاز ومن حجر ارضانك سني  
 ولم يعرقها اخذت منه ودفنت الوغيرة ومن حفر  
 ببيراء في ارض موات فاحرمها اذ باذنة الامم و  
 كذا بغير اذنة عندها وحرهم العطل اربعوناه

زرع من كل جانب هو الخوخ وكذا حريم الناضح  
وعندها الناضح ستون وجرم العيون خمسة  
زرع من كل جانب ويتبع غيره من الحفر في  
حريم لاني ورا، فاحفر احديهما من النقصان  
ويكسر واه حفر فيها وراه فلا ضل ولا يحوان  
الثلاثة مما سوي الحريم الاول وللثلاثة بقدر ما  
يصطرها وقبل الحريم لها ما لم ينظر ماؤها وعندها  
في كابلها واه ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم  
للشهر في ارض الفير الابحثة وعندها له مسناة بقدر  
نصف عرضها من كل جانب عند اية يوضع وبقدر عرضها  
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض  
وليت في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس  
فيها صاحب النهر ولا يبيع عالمها طينه ولا يتر وبقدر  
له المرور والقاء الطين ما لم يفتش وعندها  
هو لرب النهر فله ذلك وقال الضيق ابو جعفر  
اخذ بقول الامم في الفرس ويقولها في القاء  
الطين ومن غرس شجرة في ارضه وان فله حريمها

حرمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من  
 القرى **فصل في الشرب** هو نصب في الماء  
 والشفة مشرب بنو آدم والبهائم الانهار العظام  
 كالفرات ودجلة وغير مملوكة ولكل احد فيها حق  
 الشفة والوضوء ونصب الرحى وكوي نهر الى ارضه  
 ان لم يفر بالعامه وفي الانهار المملوكة وللحوض والبر  
 والقناة لكل حق الشفة ان يخف القرية ككثره  
 اللواتي او الاتيان على جميع الماء لا في ارضه  
 او شجره الابادة ما لك وله الاخذ للوضوء وغسل  
 الثياب وسقي شجر وخفة دانه بالجرارة الا  
 حج وما احرز من الماء الحب او الكوز ونحوه  
 لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو وجد  
 البر والعيى والتهرة ملك احد فله منع من يرب  
 الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج  
 اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخفف  
 لعطش قوت بالتراب وفي المزرقات غير  
 سلاح كما في الطعام حال الخفة **فصل في كوي**

الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه  
شيء فعلى القائم وكره ما ملكه على اربابه لاعماله  
ويجوز من ابي ومؤننه عليهم من اعلااه واذا  
جاوز ارض رجل سقطت <sup>مؤننه</sup> على من ليس له سقى ارضه  
مالم يفرغ نثر كانه وقيل ذلك وعند هاج عليهم  
جميعا من اوله الى اخره محصر الشرب ونقح  
دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في  
ارض غير فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك  
فانه لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له  
وقصد اجراءه لا يسمع بالابينة انه له وانه  
كان له حق الاجراء وعلم بهذا المصعب في نهر او علم  
سقط واليزاب والمخشي وان اختص جماعة في  
بينهم فسم علم قدر ارضهم ويمنع الاعلم من  
سكر النهر بلا رضاع فانه لم يشرب ارضه بدون  
وليس لواحد منهم ان يتق منه نهر او ينصب  
عليه رحي او دالية جبر ابلا اذ البقية الا  
رحي في ملكه ولا تقرب النهر ولا بناء ولا اذ يوق



يوسع في الزهر ولا اء يفسم بالاقام او منا  
 صفة بعد كوة الضمة بالكور ولا اء تزيدي كوة  
 و اء لم يفز بالباوين ولا اء ينقص ببعض كواء  
 ولا اء يوق شربه الى ارض اخرى له ليس له  
 شرب فاه رضي البقية بشي ذلك جاز ولهم  
 بعد الاجازة ولور شهم من بعدهم والشرب  
 يورث ويوصى بالانتقال به ولا يوجب ولا يورث  
 جرم ولا يتصدق به ولا يجاز امره او لا بد القبح  
 ولا يرض من ملاء ارضه فنزلت ارض جاره ولا  
 من سقى من شرب غيره **كتاب الاشرية** وهي  
 التي يماء العنب اذا غلا واشتد والقذف با  
 بالذبد شرا خلاقاتها والطلاء وهو ما يطبخ  
 منه فذهب اقل من ثلثه فاه ذهب نصفه  
 سمي منصفاه اء طيب اء في طبخه يسمى بارقا  
 اذا غلا واشتد والسكر هو التي من ماء الر  
 طب اذا غلا واشتد ونقع الذبيب اذا  
 على واشتد واشترط قذو الخ الزبد فيهن

عما في الخمر والكلام وحرمته اذ في الخمر نجاسة  
للمرغاية وبخاصة هذه تختلف في  
غالبها وخفتها ويكفر مستحق الخمر وهذه  
ويجد شرب قطرة من الخمر وان لم يكن بخلا  
هذه ويجوز بيع هذه وبعض متلفين اخلاقا  
لها وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم القماء اجماعا  
على ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاستعداد لا  
يجزى وان ذهب الثلثان لكن قبل لا يجد ما لم  
يكرو بخار بنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ اذ في  
في طبيبه وان اشتد ما لم يكرو وكذا بنبيذ العسل  
والنبيذ والحنطة والتقير والذرة والخبثين  
طبخت اولاد كذا المثلث وهو عصير العنب  
اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وان اشتد  
وفي الخمر الحرام كرمسار وايتان والقمح  
وجوبه ووفوع طلا ومن سكر منها باع لا يبرئ  
والكلام عند محمد وبه يعني والحلاذ انما  
هو عند قصد التقوى واما عند قصد

قصد الغائم فخرام اجماعا وخال الخرج حلالا ولو  
 ولو خالت بعلاج ولا بأس بالانتباز في  
 الذبابة والختم والمزق والفقير وبكره شرب  
 دردى الخبز والامتنعاط به لا يجدر شتاره بلا  
 سكر ولا يجوز الانتفاع بالخبز ولا الهيد اوى  
 به حرج ولا يبر دابة ولا يتقى آدميا ولو  
 ضياعا للتراوى ولا تشفى الذوات وقد لا يجز  
 الخبز اليها فاه قيدت الخبز فلا بأس به سما في  
 الكلب مع الميت ولا بأس بالقاء الدردي في  
 الخبز لكن يجز الخبز دونه عكسه والداع **كما**  
**الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح  
 المعتادة والمخرد من سهره وغيره لما يؤكل لأكله  
 وما لا يؤكل لجذده وشعره ولا بد فيه من الخرج  
 وكوه الرسل **سما** او كتابيا وانه لا يترك التسمية  
 عند الاخذ الا رب **لا** او الرمي وكوه الصيد عمتفا  
 وانه لا يقعد بطلبه بعد التوارك عن بقره وانه لا  
 يشارك للمعلم غير المعلم او المرسل من لا يجز

ارساله وانه لا يطوك وقفته بعد الارسال لغير  
الاهل <sup>المعتاد</sup> ويجوز بكل جريح علم من ذي ناب او مخب  
ويثبت المتعلم بغاب الراي او بالرجوع الى اهل  
الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامم يثبت في  
ذي الناب بترك الاكل <sup>الذي</sup> تلتا وفي الخبب بالاجابة  
اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه الباطح <sup>في كل</sup>  
لا اكل منه الكلب او الفهد فاذا اكل او ترك  
الاجابة بعد الحكم بتقله حرم ما صاده بعده  
حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله في ملكه خلافا لما  
فاذا شرب الكلب من دمه او نهشته فقطع منه  
بضفة فرماها واتبعه اكل وان اكل <sup>او اكل</sup> تلك  
البضفة بعد صيده او اكل هو بنفسه منه بعد حرمانه  
صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ القيد  
وان خنقه ولم يجره لا يؤكل وكذا ان شاركه  
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك  
مرساة التسمية عمدا وان ارسل من كلبه  
فجره مجوسي فاذا زجر حل وبالعكس حرم

حرم وإن لم ير سله أحد فزجره مسلم أو غيره  
 فالعبارة للزاجر وإن أرسله ولم يسمع ثم زجره  
 فسمع فالعبارة لحاد الأرسال وإن أرسله  
 على صيد فاخذه غيره حرم مادام على سبه إن  
 سله وكذا الوارس على صيد بتسمية واحدة  
 فاخذ كلها حلت وإن أرسل الفهد فلم يسمع حتى  
 استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب إذا اعتاد ذلك  
 ولو أرسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر أكلاً كما لو  
 رمى صيداً فأصاب اثنين وإذا رمى سهمه و  
 سمى أكلاً ما أصاب؛ جرح وإن تركها عمداً حرم  
 وإن وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقدر على  
 طلبه ثم وجد ميتاً حالاً لم يكن جرحاً غير  
 جراحة السهم ولا يحد؛ فقد عن طلبه ثم و  
 جده والحكم فيما جرح الكلب كالحكم فيما جرح  
 السهم وإن رماه فوقع الماء أو على سطح أو  
 جبلاً أو شجر أو حائط أو أجره ثم تردى فإن  
 حرم وكذا لو وقع على ربح منصوباً وقبلة

قائمة او حرف اجرة فخرج بها وان وقع على الارض  
 ابتداء حار وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فإ  
 سقر ولم يخرج وان وقع في الماء فان حرم  
 وان كان الطير ما نبتا فوقع فيه فان انفس حرم  
 فيه حرم والاحل ويحرم ما قتله العارض بوضه او  
 اليدقة ولم يخرج وان اصابه بحجر فخرجه بحدة فان  
 فضلا لا يؤكل وان خضقا يؤكل وان لم يخرج لا  
 يؤكل مطلقا ولورماه بسيف او سكين فاصابه  
 ظهره او مقبضه فضله لا يؤكل بشرط في الجرح  
 الا دما او قيدا ان كبير الا بشرط وان صغيرا  
 بشرط وان اصاب السرم فلفه او قرنه فان  
 ادماه حل والافلا وان رمى صيدا فقطع عضوا  
 منه الحردون العضو وان قطعه ولم يبينه فان  
 احتل النائم كل العضو ايضه والافلا وان قره  
 نصفين او ثلثا ناله الاكثر من جانب الجرح  
 وكذا لو قطع نصف رأسه او الثروا ادرك  
 الصدحنا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد

وقيل لا بشرط  
 ح

فلا بد زكوة فانه تركها متمكنا منها حرم وكذا  
 لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من جوده  
 الا مثل حيوة الذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه  
 فلا بد ركته حيا وقبل عند الامم لا بد من تزكيتها  
 ايضه فانه كذا ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية و  
 والبطيخة والموقوذة والتي فقر الذئب بطنها وفي حيوة  
 خنسية او جالية حل وعليه الضوكر وعنداه  
 يوصف اذ كان لا يعيش مثله لا يحال وعند  
 محمد اذ كان يعيش فوق ما يعيش الذبوح حل  
 والا فلا ومن رمى جيدا فاشنخه واخرجه عن جوف  
 الامعاء ثم رماه اخر فقته حرم وضمن قيمة  
 مجروح الاول فانه لم يشنخه الاول حل وهو الذي  
 في ومن ارسل كلبا على صيد فاركه ففزه ففزع  
 ثم فزه فقته اكل وكذا الوارسل كلبين ففزه  
 احدهما وقتله الاخرى ولو ارسل رجلا كل  
 منها اكله ففزه احدهما وقتله الاخرى و  
 هو الاول كما في الصحيح ولو ارسل الثاني بعد

صح الاذاحم وضمن كما في الرمي ومن سمي  
حافظه انسانا فرماه او اربدا عليه عليه  
فاذا اهو صيدا كل **كتاب الرهن** به وجب شيء  
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد با  
يجاب وقبول ويتم بالقبض محرزا مفرغا ممتزا  
والخالية فيه وفي البيع قبض وللرهن انه يرجع  
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون الاقل  
من قيمة ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار  
المرتهن مستوفيا لدينه فاذا قيمته اكثر فالتزايد  
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة  
وطوبى الراهن بالباقي وتقبا <sup>بغيره</sup> فبعضه  
وتمهالك علم ملك الراهن وكفنه عليه والمر  
تهن ان يطالب الراهن بدينه ويجب به وان  
كان الرهن عنده وله ان يجبر الرهن ببيع  
عقده حتى يقبض دينه الا ان يتبرأه وليس  
عالية ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من  
بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهني

او مشا  
مقسمة



بالرقص ولا ايجارته ولا اعارته ويصير بذلك  
 متقدرا ولا يبطل به الرقص واذا اطلب دينه  
 امر باحضار الرقص فاذا حضر امر الراقص بتسليم  
 كل دينه او لا ثم المرتبهين بتسليم الرقص وكذا لو  
 طالبه بالدين في غير بلاد العقد ولم يكن للرقص  
 حامل مؤننه فانه كانه حامل مؤننه فله ان يتولى في  
 دينه بالا احضار الرقص وكذا ان كان الرقص  
 وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا با  
 حضارته من رقص باع للرتنه با امر الراقص  
 حتى يقبضه وان قضى بعض حقه بتسليم حقه  
 حتى يقبض الباقي وللرتنه ان يحفظ الرقص  
 بنفسه وزوجه وولده وخامه الذي  
 في عياله فانه حفظ بغيره او او دع ضمن  
 كل قيمه وكذا ان تعدت فيه او جعل الخاتم في  
 خنصره فانه جعله في اجمع غيرها فلا وعاليه  
 مؤننه حفظ ورده في حزنه كاجرة بيت حفظه  
 وحافظه اما جعل الابن <sup>الدينه</sup> والمداوات والقداء

من الجنابة فنقسم علم الفقه والامانة  
ومؤنثة بنقبة واصلاح علم الراعي كالنقبة  
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظمير والدالر  
حصن وسقي البستان وتلقي نخلة وجزاذه  
والقيام بمصالحه وما اذا احدهما مما وجب  
علم صاحبه بالا امر فهو يتبع وبما هو القاضى  
يجب به وعن الامم لا يرجع ايضه ان كان صا  
حبه حاضرا **باب ما يجوز ارتدائه والرهن**  
**به وما لا يجوز** لا يضح رهن المشاع والتمت  
لا يحتمل الهبة او من الشريك ولو طرأ ضرر  
خلافا لاجه بوكفه ولا رهن الثمر على الشجر بدون  
الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر  
او الارض مستغوبين بالثمر او الزرع ولو رهن  
الشجر بمواضعه او الدار بما فيها حاز ولا يجوز  
رهن الخبز والمدبر وام الولد والمكاتب ولا  
بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون  
بغيره في الربايح ولا بالكفالة بالنفس ولا

او حوّل  
الشركت  
او المقتاع

بشعره

ولا بالقبض في النضر وما دونها ولا بالبا  
 الشفعة ولا بالجرعة الناجية والمغنية ولا بالبا  
 العبد الجاني والمدبوة ولا يجوز للمسلم رهن  
 للخمر ولا ارتها من مسلم او ذمي ولا يضمن  
 له مرتبتها ولو ذميا ويضمنها له ولو ارتها  
 في ذمي ويصح بالدين ولو موغورا باء رهن  
 ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه  
 لزمه دفع ما وعدا كذا مثلا فقيمة او اقرو  
 برأس مال السلم وعن القرض وبالسلم فيه  
 فانه هلاك في محاسن العقد فقد استوفى  
 حكما واه افترقا قبل النقد والهالك بطل  
 العقد والرهن بالسلم فيه رهن ببدله  
 اذا فسخ وهلكه بعد الفسخ هلاكه بالا  
 صل ويصح بالاغيار المضمونة بنفسها او بالثمن  
 او القيمة كالمنصوب والمهر وبدل الخلع على  
 الشك وابدل الصلح على دم عمد وبدل واه افترقا  
 بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه لابنه عبد

الصالح عن انكار صح  
 ابو يعقوب

طفله جازر وكذا الوصي فانه هالك لزمها مثل  
ما سقط به من دينها ولورهنه الاب من  
نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبده تا  
جر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان  
الوصي للبيع في كسوة او طعامه ورهنه به متاعه  
فليس للظفر اذا بلغ نقص الرهن في شيء من  
ذلك ما لم يقض الدين ولورهن شيئا بهن  
عبد فظهر حر او بهن ذكينة فظهرت ميتة فالر  
هن مضمون وجازرهن الذهب والفضة و  
كل مكبل او موزون فانه رهن بجنسها فلهذا  
كها بمنالها من الدين ولا عبرة للجودة وعند  
هلا كما بقيمتها ان خالف وزنها فنقض بخلاف  
الجنس ويجوز رهنها مكانا الهالك ومن شره  
على ان يعطى بالتم رهنه بعينه او كفيلا بعينه  
صح استحسانا فانه امتنع عن اعطائه لا يجبر  
والباع في البيع الا ان دفع التم حالا او  
قيمة الرهن رهنه ومن شره شيئا وقال

وقال لبايده امسك هذا حتى اعطيك الثمن  
 فهو رهن وعنداه يوفى وديعة ولو رهن عبد  
 بي بالف فليس له اخذ احداهما بقضا، حصته  
 كما البيع ولو رهن عبنا عند رجلين وكلهما  
 رهن لكلامنها والمضومة علم كالحصته وبينه فانه  
 منها ثبنا في حفظها فكلا في نوبته كالعدل في حق الا  
 خرفاه ففقد بين احدهما فكلمها رهن عند الآخر  
 ولو رهن اثنا من واحد صح وله ان يملكه حتى  
 يسوق في جميع حقه منها ولو ادعى كل من اثني  
 اء هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا  
 عليه بطل برهانها ولو بعد موت الراهن قبلا  
 ويحكم بكوة الرهن مع كل نصف رهنا حقه **باب**  
**الرهن** يوضع علم برعدله ولو اتفقا علم وضع  
 الرهن عند عدل صح ويتم بالقبض العدل و  
 ليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن  
 برفه الى احدهما وهلاكه في يده علم الرهن فانه  
 وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما يبيعه

اي الرهن والمرتهن

عند حلول الدين صح فانه بشرطت في عقد  
 الرهن لا ينفرد بالعزل ولا يموت الرهن والمر  
 تهن وله بيعه بغير ورثته وتبطل يموت الوكيل  
 ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد  
 السنة فالوفاء به بعده عن بيعه سنة لا يقبل  
 منه في بيع الرهن ولا المرتهن الرهن بلار  
 ضي الآخر فانه حل الاجل والرهن غائب اجير  
 الوكيل عن بيعه كما يجير الوكيل بالخصوص عليه  
 عند غيبة موكله وكذا يجير لو شرطت بعد عقد  
 الرهن في الاصح فانه باع العبد فثمة مقامه و  
 هلاكه كماله فانه اوفاه المرتهن فاصح الر  
 هن وكذا هالكه فاصح <sup>بالموت</sup> الرهن <sup>بالموت</sup> الرهن  
 ويقب البيع والقبض او العدا <sup>عند الشئ</sup> ات، ضمن  
 الرهن ويصح ان او لم يمت ثمة وبهول <sup>ببطل</sup>  
 القبض فيرجع المرتهن على الرهن بدنية وان  
 كان الرهن فاما اخذه المستحق ورجع التبر  
 على ثمة ثم على الرهن به وحب القبض او على

على الرهن. ثم الرهن على الراهن بدنية وان لم  
 تكن التوكيد مشروطا في الرهن. ويرجع العدل  
 على الراهن فقط قبض الرهن ثمه او لم يقبض  
 وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق  
 فلا استحق ان يقبض الراهن قيمة ويصير  
 المرتهن مستوفيا وان يقبض المرتهن وير  
 جمع المرتهن بدنية على الراهن **باب التفرقة**  
**في الرهن وجنائية** والجنائية عليه بيع  
 الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن  
 او قضاء ديونه فانه اجاز صار عنه رهنا  
 مكانه وان لم يجز ونسخ لا يفسخ في اللاحق  
 فانه نشاء المشترى صدر الى ان يفسك الرهن  
 او يرفع الامر الى القاضي يفسخه وصرح عتق الرا  
 هن الرهن ونذيره واستبداره فانه مو  
 سراطوب بدنية حالا واخذت قيمة الرهن  
 في ملك رهنا مكانه لو مو جلا وان كان ه  
 مفسرا مع العتق في الاقل من قيمة ومن

الدين ورجع به على سيده والدين وام الولد  
في كل الدين بلا رجوع وان ائلاذ كاعتاده موسرا  
وان ائلفه اجنبي فتمت المرتهن قيمته وكانت  
رهنا مكانه ولو اعاد المرتهن الرهن من را  
هنة خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله  
الرجوع متى شاء ولو اعاره احد هيا باذنه  
الاخر من اجنبي خرج عن ضمانه ايضا فلو  
هالك في يده هالك مجانا ولكل من هيا اذ يردده  
رهنا فانه مات الرهن بقارده فالمرتهن  
احق به من ساير الغرما ولو استعاد المر  
تهن الرهن من را هنة او استعماله باذنه  
فهالك حال استعماله فقط ضمانه عنه وان  
هالك قبل استعماله او بعده فلا وجه استعا  
رة بشي ليرهن فانه اطلق رهنة بما شاء  
عند من شاء وان قيد بقدر اجنس او مرتين  
او بلد يقيد به فانه خالف فانه ثا المعترض  
المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتبه او



او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبرئته على  
 المستعير وان وافق وهلك عند من ترتهن صار  
 مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقر من  
 الدين وطالبه رهنه ببقائه ووجب للمعير  
 على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك  
 عند المستعير قبل او بعد فكه لا يضمن وان كان  
 قد استقر من قبل ولو اراد المعير ائتمار الرهن  
 بقضائه دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع  
 بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك  
 في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير  
 هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو  
 اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالمعير به  
 وجنايته الراهن على الرهن <sup>مضمون</sup> وكذا اجنابه <sup>او قدر</sup>  
 المرتهن فيقطع من دينه بقدرها وحماية  
 الرهن عليهمها وعلي ما لها هدر خلافا  
 لها في المرتهن ولو رهن عبدا يتاوى الفا  
 بالف مائة فصارت قيمة مائة فقطه رجل

وغرم مائة وحل الاجل بقبض الرهن بالمائة  
 قضاء عن حقه ولا يرجع عن رهنه بشئ وان  
 باعه بالمائة باسم رهنه رجع عاقبة بالباقي  
 وان قتل عبد بعد مائة فرفع به افتكك الدين  
 وان جن الرهن خطأ فذاه الرهن ولا يرجع فانه  
 ابي دفعه الراهن او ذراه وسقط الدين ولو  
 مات الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين  
 فانه لم تكن له وصي نصيب الفاضل له وصبا وامر  
 بذلك **مصنف** رهن عصب ائمة عشرة  
 بعشرة فخرتم تحلل وهو يبا وبها فهو رهن  
 وان رهن سائة فيمته عشرة بعشرة فم  
 نت فربغ جلاها وهو يبا وي درهما فهو  
 رهن به ونها الرهن كولد ولينه وصوفه ونمره  
 للراهن ويكون رهنه مع الاصل فانه هالك  
 هالك بلا شئ وان بقي وهالك الاصل  
 يفتك بحقه من الدين يقم الدين على  
 قيمة الاصل يوم القبض وقيمة التما يوم الفكاك

او عند محمد بن ابي سنان ودفعه الى  
 الرهن وان شاء افكك بالدين

الفاك فاصاب الاصل بفظ وما اصاب  
 النماء افتك به ونقص الزيادة في الرهن ولا  
 يقح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلا  
 فالاي يوفى وان رهن عبدا بعد الف باللف  
 فدرغ مكانه عبدا بعد لها فالاول رهن حتى  
 يرد الى رهنه والمرئى امين في الثاني حتى  
 يجعله مكان الاول يرد الاول ولو ابراء المرئى  
 الرهن عن الدين او وصبه منه فهلك الر  
 هن هلك بلا شئ ولو قبض دينة او بعض  
 منه او من غيره او شرك به عينا او صالح  
 عنه على شئ او احتال به اخر ثم هلك قبل  
 رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض  
 منه وتبطل الخوالة وكذا لو تصاد قاعم عدم  
 الدين ثم هلك بالدين **كتاب الجنائيات** القتل  
 اما عمد او سهواً فيقتل ضربه بما يفرق الاجزاء  
 من سلاح او حديد من حجر او خشب او ليطنة  
 او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غايبا وموجب

اللاثم والفصاحر عينا الآء يعني ولا كفارة  
فيه واما شبه عمد وهو ضرب من قصد ايقير ما ذكر  
وموجبه الاثم والكفارة والدية المفارقة على العاصم  
فلة لا الضود وهو فيما دونه النفس عمد واما  
خطا وهو في القصد با بر في شخص ما فنة  
صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في  
الفعل با بر في عرضا فيصيب آدميا واما ما جرى  
مجرى الخطا كناعم انقلاب على آخر قصده وهو  
جبرها الكفارة والدية على العاقلة واما قبل  
سبب وهو نحو ما يحفر بئر او يرفع حجرا  
في غير ملكه بلا اذنه فهناك به انكنا وموجبه  
الدية على العاقلة لا الكفارة وكلاهما يوجب

**حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب الفحص**

**وما لا يوجب** يجب بقصد من هو محقق في الدية  
على التائب عمدا للرجل بالحر وبالعيد والسلم  
بالدمي ولا يقتل به من ساءم بل السام بمثل  
والذكر بالانثى والعاقلة بالجنون والبالغ بغير

من لدية وعقوبة  
وخطا

او معصوم

بغيره والصح بغيره وكلام الاطراف بناقضا  
 والفرع بالكلية لا الاصل بغيره بل يجب به الدية في  
 مال الخطر القاتل في نكاح سنين ولا السيد  
 بعينه ومدبره ومكانته وعبد ولده وعبد  
 بعضه له وان ورثت قصاصا على ابيه سقط ولا  
 قصاص على شريكه الاب او المولى او الخطي او  
 الصبي او الجنون وكا من لا يجب القصاص  
 يقتله وان قتل عبد الرقص لا تقصر حتى يحفر  
 الراس والموتى وان قتل مكاتب على وفاء  
 وله ارثه مع سيده فلا قصاص وان لم يكن  
 وفاء يقتصر سيده وكذا ان كان وفاء لا ارثه  
 غير سيده خلافا للمحمد ولا قصاص الابا لبيد  
 ولا اب العتوه ان يقتل من قاطع يده وقا قريبا  
 وان يصالح لانه يعفو او الصبي كالعقوه  
 والقاضي كالا ب هو الشيخ وكذا الوصي الا انه  
 لا يقتل النفس ومن قتل وله اوليا كبار  
 وصغار فلا اكبار الاقتصاص من قتله قبل

اي شيك من لا يجب القصاص يقتله

كبر الصفار خلا فالحق <sup>لهما</sup> ولو غاب احد الكبار  
ينتظر اجماعا ومن قتل مجدي المرقن منة  
جرحه وان بظيره او عصاه فالاو عالية الدية  
وعندها يقتصر وكذا الخلاق في كل مقتل وفي  
التعزيب والخنق وان تكرر منه قتل اجماعا ولا  
فصاح بمولاة ضرب السوط ومن جرح فلم  
يزل ذافر اشرحى مات اقتصر من جرحه واذا  
النقى الصفار من المساهين واهل الحرب فقتل  
سلم ظنه حريتا فعالية الدية والكفارة لا القصاص  
ومن مات بفعل نفسه وزير وحقنه واسد ففعل  
زير نكث دية ومن شهت على المساهين سيفوا  
جيب قتله ولا يشي بقتله ولا في قتله من شهت  
على آخر سلاحا ليلالا او زهرا في مفراد في غيره  
او شهت عالية عصا ليلالا في مفراد زهرا في غيره  
فقتله المشهور عالية ولا علم من قتل من سرق  
متاعه ليلالا واخرجه ولم يمكنه الاسترداد  
بدون القتل ويجب القصاص على ما قال من

من شهر عصافها في مفراد شهر سيف وخرق  
 به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي  
 علم آخر سيف فقتله الاخر عمدا فعليه الذية في  
 ماله ولو قتل جمالا صلا عليه فمئة قيمة **باب**  
**القصاص فيما دونه النفس** هو ما يمكن فيه  
 حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتصر بقطع  
 اليد من المفضل وان كانت اليد من يد المقتول  
 وكذلك الرجل في مائة الانف وفي الاذن  
 في العين ان ذهب ضوؤها او وجه قائم لا اذ  
 قلع فيجعل على الوجه قطر من طيب وتقال  
 العين براءة محراة حتى يذهب ضوها وفي  
 كل شجة نزاع فيها المماثلة كالموضحة ولا تقام  
 في عظم سود السن فيقلع اذ قلع ويبرء اذ  
 كسر ولا يبي طرف في ذكر وانثى وحن وعبد  
 او طرفي عبد من <sup>الانثى</sup> ولا في قطع يمين نصفات  
 عمد ولا في جائفه بران ولا في اللسان ولا في  
 الذكر الا اذ قطعت الخشفة فقط وطرف

المسم والذمي سواء، وخبر المجنبي عليه بين  
القصاص واخذ الارش لو كانت برد الفاع  
شلاء، او ناقصة الاصابع او زاس الشاج  
اصغراو اكبر لا يستوعب الشبيبي قرينه و

فداستوعب ما بين قرين الشهج **مصطلح**

ويسقط القصاص بموت الفاعل وبعضه الاولياء  
وبصلحهم على ما رواه، فله وي حالاً وبصلح

بعضهم او عفوهم ولم يقع حقة من الدية في

ثلاث سنين، علم الفاعل بهوي **الصلح** وقيل علم العا

قاة ولو قتل حر وعبد شخصاً فامر للحر و

سيد العبد **بالصلح** عن دم بل بالفسخ

فهو نصفان، ويقبل الجمع بالفردي بالجمع الكفا

ا، حفر اولياؤهم واه حفر واحد فله

وسقط حق البقية ولا تقطع براه بيدي

واه امرنا كينا فقطعاً معاً بل بقتل دية

فاه قطع رجلين، رجلين فلهما قطع يمينه

ودية بينهما ا، حفر معاً واه حفر احدهما



بها و قطع فالأخر الدية و صح إقرار العبد  
 بقتل العمد و يقتصر به و من رمى رجلا عمدا  
 فنفذ إلى آخر فماتنا اقتص للأول علم عاقلة  
 الدية للثاني **فصل** و من قطع يد رجل  
 ثم قتله أخذ بها مطلقا؛ بخلاف لم يرمى والآفة  
 اختلاف عمدا و خطأ أخذ بها و عندها يقتل  
 فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين  
 و مائة من عشرة و جيت دية فقط و أخرج حنة  
 و بنو الأثر و لم يمت بجرحه عدله و من قطع  
 يده عمدا فعفى عن القطع فإن منه فعلى فاطمة  
 الدية في ماله و عندتها هو عفو عن النفس  
 و أذعن عن القطع و ما يحدث منه أو عن  
 الجناية فهو عفو عن النفس و العمد من كل المال  
 و الخطأ من ناله و الشئ كالقطع و أذ قطع  
 امرأة يد رجل فقتل و جرحها على يده ثم مات فعليه  
 مهر مثلها و غيرها الدية في مالها أو عمدا و عى  
 عاقلة بها أو خطأ و أذ نزل و جرحها على اليد و ما

يحدث منها او على الجنابة ثم مات فعليه مهر المثل  
في العذر <sup>والمهر</sup> ويرفع عن العاقلة مقدارها في الخطاء  
والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط  
والا فقد رما بخرج منه وكذا الحكم عندها  
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات  
بعد ما اقتصر له من القاطع قتل باطنه ومن  
قتل له ولو سجد انقطع يد قاتله ثم عفى عنه  
القتل فعليه ية اليد ومن قطعت يده فاقتر  
من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه ية النفس  
خلا قاله **باب الشهاده في القتل واعتبار**  
**حاله** القود <sup>بها</sup> ثبت للوارث ابتداء لا بطريق الا  
رث فلا يكون احد من خصما عن البقية فيه بخلاف  
المال فالواقام احد ابني حجة بقتل ابيه <sup>بها</sup> عمدا  
والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب  
خلا قاله <sup>بها</sup> وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو  
برهن القاتل على عفو الغائب فالخاضع  
ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجليه

لرجلين واحدها غاب ولو شهد ولها فصد  
 يعفو حينها الف وان صدرتها القام فقط  
 فالدية بينهم اثلاثا وان كذرها فلا بشي لهما ولا  
 حينها ثلث الدية وان صدرتها اخوها غير الف  
 ثلثة ثلث الدية ثم ياخذانه منه وان اختلف  
 شتاهد الصلدين مانه او مكانه او آتة او قال  
 احدها ضرب بعضا او الاخر لا ادرك بماذا  
 قتله بطلت وان شهد ابا القدر وجهه الا آتة  
 لائمة الدية ولو اقر <sup>بها</sup> كل من الرجلين بصدورين  
 وقال ولية قتلها جميعا فدم قتلها ولو شهد  
 بصدورين عمرو او الاخر يقتل بكر اياه وادعى  
 ولية قتلها لغنا والعبرة بجالة الرمي لا الوا  
 صد في تبرج الرمي عند الامم فلورمي مسما  
 فارت فوصل اليه فمات عبي الدية خلافا  
 لهما ولورمي مرتا فاسم قبل الوصول لا يجي  
 بشي اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل  
 فعليه قيمة عبدا وعند محمد فضل ما يبي قيمته

مرتباً او غير مرتب وان رمى محرم صيداً فحل فوض  
وجب الجزاء وان رماه حلالاً فاحرم فوضه فلا  
وان رمى من قضي عليه يرحم فرجع شهوده فوض  
لا يقض ولو رمى مسلم صيداً فتمت فوضه حل  
وفي العكر محرم **كتاب الذبائح** الآية المفصلة  
من الابواب ثلثاً عابثات مخاض وبنات لبون  
وحقاة وجذاع من كل خمس وعشرون وعند  
محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية  
كلها خلفات بطونها اولادها ولا تغلب في غير  
الابواب وفي شبه العمد والمخفقة وفي الخطاء  
وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق  
عشرة آلاف درهم ومن البرمالية اثناسا من مخاض  
وبنت مخاض وبنات لبون وحقة وجذعة من كل عشرة  
ولادية من غير هذا الاموال وقالوا منها ومن البقر  
ايضا ما ثابرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلال  
ما نأكله ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء  
عقوبة مؤمنة فانها بغير فصيام شهرين متتابعين

متبايعين ولا اطعام فيها وضع اعتناق بوضع  
 احد ابويين مسلم لا الخبيثين والمرأة في النفس  
 وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما  
 للمسلم ~~فصل~~ في النفس الذمية وكذا في  
 ما من الانق وفي النساء ان منع النطق او اداء  
 اكثر اللروف وفي الصبا ان منع الجماع وفي  
 الافضاء اذا منع استمسك البول وفي  
 الذكر وفي حشفة وفي العقر وفي التمتع وفي  
 البعد وفي الشتم وفي الذوق وفي اللحية ان لم  
 تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان و  
 والاهداب والعيون وفي الاذنين وفي الشفتين  
 وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي  
 اشفار العيون وفي كل واحد مما هو اثنا في  
 البدن نصف الذية ومما هو اربعة ربعها وفي  
 كل اصبع من يدا ورجل عشرها وفي كل مفصل  
 منها ثمانية مفضلا نصف عشرها ومما فيه ثلث  
 مفاصل ثلثة وفي كل سن نصف عشرها وكل

في النفس  
 الذمية

وكل عضو ذهب نفوسه فيه دية وأما قائما  
 كيد نشأت وعين ذهب ضوءها **عصا** ولا  
 فود في الشجاج الآ في الموضحة: كانت عمدا  
 وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضع  
 العظم وفي الرهاشمة وهي التي تسمى العظم عشرها  
 وفي النقالة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصف  
 في الآمة وهي التي تنقل إلى أم الدماغ فتدنها وكذا  
 في الجائفة فاه: فتدنت فيها جانفتا: وهي ثلثتا  
 ها وفي كل من الحارصة وهي التي يشق الجلد ولا  
 تخرج الدم وفي الدامعة وهي التي تخرج منه وما  
 يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم  
 والباضعة وهي التي تبضع الجلد والعتلاة  
 وهي التي تأخذ في اللحم والسمي أو وهي جالدة  
 فوق العظم نقل إليها الشجة حكومة عددا  
 عن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج  
 يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف  
 والجنب والظهر وما سوا ذلك جراحات فيها

الرهشم كسر الشما  
 اليا بس واسمها

يشق العظم  
 الشجحة

وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم العبد بالا  
 هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجبته  
 من دية وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او  
 مع الكف نصف الذية ومع نصفها نصف  
 الذية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبغ عشر  
 الذية وان فيها اصبعان فحسم او لا يفتى في  
 الكف وعندهما يجب الاكثر من الارش الكف  
 ودية الاصبغ والاصبعين ويرخل الاقل فيه  
 وان فيها ثلثا اصابع فدية الاصابع بثلاثة <sup>اعشار</sup>  
 اجماعا وفي الاصبغ الزاوية حكومة وكذا في  
 الشارب ولحية الكوسج وشرى الرجل وذ  
 كر الخفي والعين ولسان الاخرس واليد  
 الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء  
 والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه  
 وذكره اذ لم تعلم صحة ذلك بما يذله على ابصاره  
 ومحرك ذكره وعلامه وان يشجر رجلا فذ  
 هب عقلاه او شعرا له دخل ارش المو

ضحى في الدية وان ذهب سمس او بقره او كلام  
لا يدخل وان ذهب بهما عيناه فلا فصاص ويجب  
ارشها وارث الغني وعندهما الفصاص والدية  
في الغني ولا فصاص في اجمع قطعت فتمتت  
اخرى وعندها تصفرة المقطوع ويجب الدية  
في الاخرى ولو قطع مقصدا الا علم فتم ما بقى  
فلا فصاص بل الدية فيما قطع وحكومة عدل  
فيما شروا لو كسر نصف سن فاسوة باصبعها  
بلدية السن كلها وكذا الواحرا واحقرا  
اصفرو لو اسودت كلها بقرية وهي قائمة  
فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله  
ولو فلفت سن رجلا فثبت مكانها اخرى سقط  
ارشها خلا فالسنة في سن الصبي يقط اجا  
عا وان عاد الرجل سنة المفلوغة الى مكانها  
ثبت عليها اللجم لا يقط ارشها اجا وكذا  
لو قطع اذنه فالصقر فالتحت ومن قالت  
سنة فاقص من قالها ثم ثبت فعليه دية سن



سنة المنتصر منه ويشان في اقتصاص السن  
والموضحة حولها وكذا لو ضرب سنة فتوكت  
فالواجب القاضى في المفروب وقد سقطت سنة  
فاختارنا في سبب سقوطها فإذ قد مضى السنة  
فالقول للمفروب وإن بعد مضيه أو للمضارب  
ولو شج رجلا فالجرح ونبت الشعر ولم يمتعي  
لها اثر يسقط الارش وعندنا بوجوب  
ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد  
اجرة الطب وكذا الوجرح بضرب قرال  
الرشه وإن يقع في حكومة عدل بالاجراء ولا  
يقتضى جرح او طرد او من فضحة الأبعد البرء  
وكذا عند سقط في القود لشبهة كقتل الأب  
ابنة فالدية فيه في مال القاتل وعهد القبلي  
والمجنون خطأ ودية على قاتله ولا كفارة  
فيه ولا حرمان ارث والمعنوق كالمجنون **فصل**  
ومن ضرب بطن امرأة فالقتل جنينا ميتا  
فعل عاقلته غرة حمسائة فإذ القته حيا

فمات فديتها وادبته وان ميتا فديتها فقط  
 وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يورث منه الفضا  
 رب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكر  
 وعشر قيمته لو انثى وعندنا يوم حواء نقص الام  
 ضمن نقصانها والا فلا ضمان فاه ضربت فجر تسيدها  
 حملها فالقته حيا فانجب قيمة لا ودية ولا كفارة  
 في الجنين والسبب بعض خلقه كتمام الخلق وان  
 شرب دوا او عالج فوجها الطرح جنينها فالقوة  
 على ما قلنا ان فعلت بلا اذن ابيه فانه باذن فلا  
**باب ما يحدث في الطريق** من احداث في طريق  
 العامة كنيفا او ميذا او جرحا او دكنا او سبه  
 ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعته وفي طريق  
 الخاص لا يسه بلا اذن الشركاء وان لم يضر  
 وعلى عاقلة دية من مات بسقوطها بينها و  
 كذا الوعش ينقصه انسانا وان وقع العا  
 شر على آخر فانما الفضا على من احداثه وان  
 اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضما

فإضماره وإن الطرف الخارج ضمن كمن حفرت  
 أو وضع حجرا في الطريق فلف به إنسان وإن تلف  
 به حيوان ففرضها في ماله والقائد التراب أو اتخاذ  
 الطين كوضع الحجر وهذا إذا فعله بلا أدنى  
 الإلزام فإن فعله شيئا من ذلك فلا ضمان ولو لم يتعد  
 ذلك الواقع والبدجوعا أو غمأ فلا ضمان عليه حاشي  
 وإن بلا أدنى وعند محمد عالية الضمان وكذا عند  
 يوسف في الغم لا في التجوع وإن وضع حجرا فخاف  
 آخر فضا ما تلف به علم الثاني ولو اشترع جناحا  
 في دار ثم باعها ففشا ما تلف به عليه وكذا لو وضع  
 خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ إلى المشتري منها  
 فتركها المشتري ففشا ما تلف عليه البائع ولو  
 وقع في الطريق حجرا فاحرقه شيئا ضده ولو احرق بعد  
 حركة الريح إلى موضع آخر لا يضمن إن كانت سا  
 كنة عند وقوعه وضمن من حمل شيئا في الطريق  
 ما تلف بسقوطه منه وكذا من أدخل حصيرا أو قنبرا  
 أو حصاة إلى مسجد غير بلا أدنى فغضب به أحد

خلافهما ولوا دخل بهذه الاشياء الى مسجد حرم  
لا يفيض اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء  
وهو لا يسه ومن جالس في المسجد غير متصل فقطعت  
به احد ضمنه خلافهما ولا فرق بين جالس به لاجل  
الصلاة او للتعليم او بقرء القران او نام فيه اثناء  
الصلاة وبين ان يرضيه او يقعد للحديث ولا بين  
مسجد حرم وغيره واما المعتكف فصيل على هذا  
الخلاص وقيل لا يفيض بالاخلاص وفي الجالس متصل  
لا يفيض اجماعا وان غير اهله ولو استأجره  
الدار عمارة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء  
فرضاء عليهم ان يقبلوا فرائع عليهم وان بعده ففعله  
وهو يفيض من صب الماء في الطريق العام ما عطي  
به وكذا الارش بحيث يزلق ولو توفضا واستوى  
عب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في مسكة غير  
نافذة ومن اهله او قعد فيها او وضع قناعه  
لا يفيض وكذا ان ارش لا يزلق عادة او بعض  
الطريق فعمد الماء امر ور عليه ووضع الخشبة

الخشب كالرث في استبعاد الطريق وعدمه  
 واذا رث فناء خانوت باذنه صاحبه فالضمان  
 على الأمر استمسانا كما لو استاجر لبيبي ففناء  
 خانوته فلفه به بشي بعد فراغه ولو كان امره بالبناء  
 في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو  
 كسرت الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كسره  
 ولو جمع الكناسية في الطريق ضمن ما تلف بها  
 ضمانا فيما تلف بشي فعلة الملك او غيره له ضم  
 حق التعريف باطل يمكن للعامة ولا مشتركا لاهل  
 سكة غير نافذة واذا استاجر من حفرة في  
 غير فناء فالضمان على المتاجر اتم يعلم الا  
 جيرانه غير فناء واذا علم فعلى الاجير واذا قال  
 هو فناء وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على  
 الاجير قياسا وعلى المتاجر استمسانا ومن بني  
 فطرة بغير اذنه الامم فتعمد المور على غير ما يعط  
 فلا ضمان على الباني **فصل** اذ ما حانظ الى  
 الطريق العامة فطوبى ربه ينقصه عن مسلم

او ذمى واشهد عاليا فلم يفضله في مدة <sup>بعض</sup> يفضله  
فيها ففاض به نفل ما رهن عاقلة النفس  
وهو المال وكذا يطوب بدم يملكه نفضه كاب  
الظفر وصية والراهن بفك الرهن والعبد  
التاجر والمكاتب ولا يرضى باعه بعد الاضهاد  
وسمائه الى الشرى فسقط ولا ان يطوب من  
لا يملكه كالمتره والمتاجر والمودع وان بناه  
مأثلا ابتداء من تسقوطه وان لم يطاب يفضله  
كما في الشراخ الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل  
فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيده وبرا  
وه ولا يفتح التاجيد فيما مال الى الطريق ولو من  
القاضي او الشهيد ولو كان الحائطي يبي حنة  
فان شهد على احد من حمر مائة به عندهما  
نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هو لهما بيتان يفاض  
اذا شريكه او بنى حائطا من ثلثي مائة  
عندها نصف **باب جنابة البسمة وعالها** يرضى  
الراكب ما وطنه ولتة او احباب بيدها ورجلها

اورجلها اوراسها اوكدت اوخطبت  
 اوصدت لاما فتحت برجلها او ذنبها الآ  
 اذا وقفها للجله ولا ما عطب بروثها او  
 بولها سائرة او موقوفة لاجله فاه او قفها  
 لا لاجله ضمن ما عطب به فاه اصابت بيدها  
 اورجلها حصاة او نواة او اثاره غبارا او  
 حجر اصغيرا ففقا عينها او افسدتها بالابيض  
 واه كبر اضم وبضمن القايد ما يضمنه الراكب  
 وكذا السبايق في الاصح وقيل بضمن النفخ  
 ايضه ولا كفارة عليها ولا حرمان ارتاد  
 وصية بخلاذ الراكب واه اجتمع الراكب والقائ  
 يد او الراكب والت بق فالنقمة عليها و  
 قيل على الراكب وحده واه اصطرم فاريا  
 او ماشيا فانما ضمن عاقلة كلادية اخرى  
 بخارز باجيد <sup>انما</sup> تنقطع فانافاه واقعا على  
 ظهر ظهرهما <sup>انما</sup> تهدر واه على وجهها فقع عا  
 قلة كلادية الاخرى واه اختلفا فذية من على

وجسه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبر  
فانما قدسية اعلى عاقلة وان سنان دابة فوق  
سرجها او غيرها من ادواتها علم ان فئات  
ضمها وكذا اقل قطار وطى بغير منه انسانا و  
النفس على عاقلة والملا في ملا وان كان مع  
القائرة سائق فالضمان عليهم وان ربط بغير  
علم قطار علم قائرة فخطب به ان ضم عاقلة  
القائد الذي بها ورجعوا بها على عاقلة الربط  
ومن ارسل بسيرة او كلمها او ساقه ضمن ما اصيب  
في فوره وفي الطير لا يضمن دابة ساقه وكذا في  
الدابة والكلب ان لم يبق او انفك تنفسا باليلا  
او نهارا فاصابت مالا او نفا ومن فرود اية  
عليها راكب او تحتها فنفت او ضربت بيدها  
احدا او نفرته فصدمته فمات ضمن بهولا الراكب  
ان فعلة لك حال السير وان او قفها لا في ملكه  
فوعلمها وان نفت الناخر فدمه هدر وان  
لفت الراكب فضمان على الناخر وان فعل



فعلا ذلك باذنه الراب فهو كغير الراب لكن  
 اء وطك احدا في فورها بعد الفرس بالاذنه  
 فدنيه عليهم ولا يرجع الناخس على الراب  
 في الاصح كالوام صتيا بتمسك عم دابة \*  
 بتدبيرها فوطنته انسا نافات لا يرجع <sup>عائنه</sup>  
 القصي بما عزموا من الدية على الامر وكذا الوناول  
 القصي سدا حاققت له احدا وكذا في خنما  
 ومعها فاند او سابق وان خنما بشئ منصوب  
 في الطريق فالضراء علم من نصبه ولا فرق بين النا  
 خنس صتيا او باعفا فان كان عبد فالضراء في  
 رقبته وجمع ما لم يخذ الفصل والذي قبله  
 اء كان الهالك او متيا فالدية على العاقلة  
 وان غيره فالضراء في مال الجاني ومن فقاء عيني  
 سناة قصار ضمن ما نقصها وفي عين الفرس  
 او البقر او الخمار او بغير الخزار او بقرته ربع  
 القيمة **باب جنابة الوثيق وعاب جنابة المملوك**  
 لا يوجب الاد فعاو احد الوحي الا للذبح والآ

قيمة واحدة لو غير محال له فلو جنى عبد خطاء  
فانث مولاه دفعه بها ويملكه وليتها وانث  
فداه بارشها حالا فان مات العبد قبله جندار  
شياء بطريق المجني عليه ان بعد ما اختار  
العذاء لا يبطل فاه فزه جنى فالحكم كذلك وان  
جنى جنائين دفعه بها فيفسر انه بنسبة حقها  
او فداه بارشها فان باعه او وهبه او اعنته  
او بتره او استولد بها غير عالم بها ضمن الاقل  
من قيمة ومن الارش وان عالمها ضمن الارش  
كما لو علق عنته بقتل زيرا ورميه او شتمه  
ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فذبح اليه فاعنته  
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعنته  
بردة على سيده فبقا او يعفى وكذا لو كان القا  
طع حر انصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه  
فاه اعنته ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعق  
فسرى واقيد وان جنى فاذوه مدبوه خطأ  
فاعنته غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقر من

من قيمة ومن دينه ولو في الجناية الا قد من قيمة  
 ومن ارشها ولو ولدت ما ذونة مد بونته ببيع في  
 دينها ولو جنت لا يدفع في جنايةها ولو اقر رجل  
 انه زير احض رعبده فقتل ذلك العبد ولو المهر  
 خطأ فلا يبيع له وان قال معتق قلت احاز زير قتل  
 عتق وقال زير بربعه فالقول للمعتق وان قال  
 المولى لامة اعتقها فقتل يدك قتل العتق وقالت  
 بربعه فالقول للمعتق وكذا اكل مالك فامسها الا  
 الجماع والفتنة وعند محمد لا يضمن الا شبا بعينه  
 بوم برة البها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا  
 يقتل رجلا فقتله فالدية على عاقلة القاتل ور  
 جعوا على العبد بعد عتقه لا على القبي الامر ولو  
 كان تامورا العبد منه دفع السيد القاتل او فداه  
 انه كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على  
 الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه  
 بالاقدم من قيمة ومن الغداء وان كان عهدا  
 والمأمور كبيرا اقتصر وان قتل بعد حرته لكل

فدى بدية لولي الخطا  
وبصغها للصلولي العبد  
ص

منها وليا، ففحق احد وليي كل منها ففحق نصفه  
الى الاخرين او فدى بدية لهما وان قتلا احد هما عمدا  
والآخر خطأ ففحق احد وليي العدا و ففحق اليهم بقسوة  
انما ناعولاد عندهما ارباعا من اذعة وان قتلا عمدا  
لا تثنى وتباليهما ففحق احد هما بطل الكاروقا لا يرفع  
العاقبة نصف نصيبه الى الاخر او بقديه ربع الدين و  
فيد محمد مع الامام ~~فقد~~ دية العبد قيمة فاه  
كانت فدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر  
عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامنة كدية الحر  
او اكثر وفي الفصيح تج القيمة بالغة ما بلغت  
وما قدر من دية الحر فدمي قيمة الرقيق ففحق يده  
نصف قيمة ولا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة و  
من قطع يد عبد عمدا فاعتق فميرى انقص منه ان  
كان وارثه سيده فقط والآفالا وعند محمد لا  
فصا صرا صلا و عليه ارش ~~ال~~ وما نقص الى حي  
العق و من قال لعبد يه احد كاحر فشيما فبني  
في احد هما فارسها له واه قتلا فله دية نصيبه

دية حر وقيمة عبده، إلا القائل واحداً وإن قتل  
 كلاً واحداً فقيمة العبدتين ومن فقا عيني عبداً  
 فإنه ثلثا سيده ودفعة اليه وأخذ بقمته أو  
 امسكه ولا يشيء له عند ما إذا امسكه فله أن  
 يضمن نقصانه **فصل** وإن جنى مدبر أو أعمى  
 ولده من السيد إلا قلمن القيمة والآرش  
 فإنه جنى آخرى شارك وفي الثانية وفي الأولى  
 في القيمة أنه دفع اليه بقضاً والآلاف  
 شاء، ابتغى وفي الأولى وإن شاء ابتغى المولى و  
 عندهما يبيع وفي الأول بكل حال وإن أعق  
 المولى المدبر وقد جنى جناباً لا يلزم الآ  
 قيمة واحدة وإن أقر المدبر بجناية خطأ لا  
 يلزم بشيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب**  
**العبد والقبيل والمدبر والجناية في ذلك ولو**  
 قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع  
 في يد الفاصب ممنه قيمة مقطوعاً وإن قطع سيد  
 يده عند الفاصب فمات برى الفاصب وغصب

محو أمثلة فئات في يده ضمن ولو غضب مدبر  
فجني عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس  
ضمن سيده قيمة لها ورجع بنصفها على الفا  
صب ودفعه الى الاولي في الصورة الاولى ثم  
رجع به ثانيا وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا  
نيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا  
بالاجراء والقرعة في الفصلين كالمدرس الآتية  
يدفعه وفي المدرس يدفع القيمة وحكم تكرر الرجوع  
والدفع كما في المدرس اختلاف وانفاقا ولو غضب  
رجل مدبر امرين فجن عنده في كلا منهما غرم  
سيده قيمة لهما ورجع بها على الفاصب و  
دفع نصفها الى الاولي ورجع به عليه ثانيا اتفاقا  
وقيل فيه خلافاً لمحمد ومن غضب صبياً حر فمات  
في يده فجات او يحيى فلا يشي عليه وانه يصاب <sup>عقبة</sup> بالدم  
او نرسن حبة ففعل عاقلة دية ولو قتل صبي عبد  
مودعا عنده ضمن عاقلة وانه اكل طعاما او  
انلف مالا او دع عنده فلا ضمان خلافاً لابي يوسف

يوسف ولو اودع عبد محجور ما فاسد منها <sup>صحيح</sup>  
 بعد العتق لافي الحال خلافا له والاقراض والا  
 عارة كالايداع فيها والمراد بالصبي العاقل و  
 في غير العاقل بعض المال ايضا بالتفاوت كما يقتضي  
 في العاقل ايضا مالا الفة بلا ايداع ونحوه **باب**

**القائمة** اذا وجد ميت في مكان محله به اثر الصل  
 من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر  
 خنق او ضرب ولم يدرك قائمه واقع ووليته قتله  
 علم اهلها او بعضهم ولا بيته لم حلف خنق  
 رجلا منهم يختار مع الولى بالله ما قلناه و  
 ولا علمنا له قائمنا ثم قضى علم اهلها بالدية وما  
 تم خلفه كالكبير ولا يخالف الولى وان كان به  
 لو تفاقه نقص اهلها من الخبير كررت  
 اليها الى ان يتم ومن نكل جبره حتى يخلف  
 ومن قال منهم قتله فلا استثناء في يمينه  
 والدية الولى الصل علم غيره كما ابراهم منهم  
 وسقط عنهم ولا تقبل شهادتهم به علم غيره

خلقا قائلها ولا علم بعضها، ادعاه اجماعا و  
جود اكثر البدن، او نصفه مع الراس كوجود  
كلمة ولاقامة على صبيح ومجنون، وامرأة وعبد  
ولاقامة ولادية في ميت لا اثر به فيخرج الدم  
من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من  
من نصفه ولو مع الراس ونصفه شقوا بالصلوات  
وا، وجد علم دابة يوم تم ارجل فالذية علم عا  
قائلة وكذا لو كان يقودها اورا كبرها وا، اجتمعوا  
فعلهم وا، وجد علم دابة بين قريبي فعل اق  
بهم وا، وجد في دار نفسه فعيا عاقلة وعندها  
لا يشي فيه وا، وجد في دار انسان فعيا القامة  
وعيا عاقلة الذية وا، كاه العاقل حضور ايد  
خلوة في القامة ايضا خلقا لاه يوسف والا  
كرز عليهم والقامة علم الملاك، دونه الكاه  
وعنده يوسف علم الجميع وهي علم اهل الخطة و  
لوبيق منهم واحد دونه المشترك وعنده علم  
المشترين ايضا وا، لم يبق من اهل الخطة احد



احد فعلى المشركين وان بيت دار ولم يقبل  
 فعلى البايع وعندهما علم الشرك وفي البيع بخيار  
 على ذي اليد وعندهما علم بصير الملك له ولا  
 تدرك عاقلة ذي اليد الا بحجة انما له وان وجد في  
 دار مشتركة نسها ما مختلفة فالقائمة والدية  
 علم الرود وان وجد في سفينة فعلى من فيها من  
 الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى  
 اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق  
 مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف علم التكاثر  
 غير المملوك كالشواجر على بيت المال وكذا اوجد  
 في مسجد الجامع وكذا انه وجد في السجى وعند  
 ابي يوسف علم اهل السجى وان في برية ليس  
 بقرية قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا  
 لو في وسط الفرات وان سحبت بالسطح فعلى  
 اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسوق فم  
 اجلوز عن قبل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى  
 ولية علم القوم او علم معين منهم فقط عنهم

ولا يثبت علم القوم او علم معين منهم <sup>مختص</sup>  
الابحى - ولو وجد في نفسك بارض غير مملوكة  
فان في جناء او فطاط فعلى ربه والآ فعلى الا  
قرب منه وان كانوا قد قاتلوا وعدوا فلا فامة  
ولادية وان الارض مملوكة فالعكر كالتكاه  
والقامة علم المالك لا عليهم خلا فالاج يوسف  
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزلوا اهل  
حتى مات فالقامة علم القبيلة عند الامم و  
عند اج يوسف لا سبى فيه ولو مع رجل فخر وعما  
في اهله فلا ضما علم الرجل عند اج يوسف وقيل  
قول الامم بغير ولو ان رجلا كان في بليت فو  
جد احد هما مذبو حاض الآخر عند اج يوسف خلا  
مخذ ولو وجد الصيد في قرية لامرأة كرت البيبي  
عليها وترى عاقلةا وعند اج يوسف علم عاقلةا  
القامة <sup>تقطعا</sup> ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل  
في التمدج العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد  
في ارض رجلا في جنب قرية ليس صاحب الارض

الارض منها فهو على صاحب الارض كتاب العاقلة  
 هي جمع مفصلة وهي الدية والعاقلة من يؤذيها  
 وهو اهل الديونة اذ كان القاتل منهم يؤخذ من  
 عطاياهم في ثلث سنين فانه خرجت تلك عطايا  
 باقية اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعا  
 قلة تؤخذ منهم ثلث سنين من كل واحدة  
 ثلثة درهم او اربعة كل درهم وثلث لا اربعة  
 الاصح وتبدي كل سنة ثلثة دراهم او اربعة  
 فانه لم يسمع القبيلة لذلك فخم اليهم اقرب الصيا  
 نة نسبا منهم على ترتيب العصبان والقاتل  
 كاحدهم وان كان يتناصر به بالحوز او بالخلف  
 فعاقلة اهل حرفته او حلفه وعاقلة المصون  
 ومولى المولان مولاه وعاقلة وعاقلة  
 ولد الملا عنده عاقلة امه فانه ادعاه الاب بعد ما  
 عطلوه عنده رجوعا على عاقلة بما عزموا وانما  
 تقدر العاقلة ما وجب بنفسه الصل فلا تقدر  
 جناية محمد او لاجنافية عميد ولا ما تزعم بصلح او

اعتراذ الاله بصدق هو ولا اقتدر من نصف عشر  
الدينية بذكره الا علم الاجابة فلا يرخص النفس والقبيلة  
في العقول ولا يعقل سلم عن كافر ولا بالعكر  
ويعقل الكافر عن الكافر وانه اختلاف امته ان لم  
يكن العداء بين الملتين ظاهرة كاليهود مع  
النصارى وانه لم يكن للذمي عاقلة فالذمي في ماله  
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المقدس  
كالذمي وان جرح عن عبد خطاه فمع العاقلة  
**كتاب الوصايا** الوصية تملك مضاف الى  
ما بعد الموت وهي مستحبة بما دونه الثلث اذا  
كان الورثة اغنياء او يتفقون بانصاتهم و  
الا فتركمها اجب ولا يقع بما زاد على الثلث ولا  
لقاتله مباشرة ولا الورثة الا باجازة الورثة  
وتقع بالثلث للاجنبي وانه لم يجز وارتفع  
من السلم للذمي وبالعكس وتقع للحمل او به  
انه كان بينهما وبين ولادة اقل من ستة اشهر  
ولا يقع الرهنية له وانه اوصى بامته دون صحته

صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية  
من الصلوات ويعبر بعد موت الموصي ولا اعتبار  
بالرثة والقبول في حيوة وتملك الآلة عبود الوصية  
صلى الله بعد موت الموصي فإنه يملكها وتصير لورثته  
ولا يخرج من صبح ولا مكاتب <sup>في القبر</sup> وإن ترك وفاءه  
والوصية مؤخره عن الدين فلا يخرج من محبط  
دينه بما له إلا إيراد الغرماء وللوصي أن يبيع  
في وصية قولاً أو فعلاً بقطع حق المالك في الفضيحة  
أو يزيد ماله كالبيع والهبة وإن اشترى أو حج  
بعد ذلك أو يوجب في الوصية زيادة لا يمكن  
التسليم إلا بملك التوقيق والبناء في الدار  
والحطب بالقطن وقطع الشوب ونزع الشاة  
رجوع لا عند الشوب ولتخصيص الدار أو غيرها  
والحجر ليس برجوع عند محمد خلافاً لابن جبر  
ولا قوله آخرت الوصية أو كلاً وصية أو وصية  
بها لفلاة فهو حرام ولو قال ما وصيت به لفلاة  
فموقوف لفلاة فرجوع الآلة يكون فلاة الثاني

وتبطل هبة الریض ووصیته لاجنبیه نكحها  
بعدها وكذا الوارثه ووصیته وهبته لابیه الكافر  
او الرقیب اذ اسلم او اعتق بعد ذلك وهبته  
المقعد والمضوج والاشتر والمسلوب من كافر  
ماله اطلاق ولم يخف مومة منه والآخر ثلثة **باب**  
**الوصیة بثلث المال** ولو اوصى لكافر من انبی  
بثلث ماله ولم یجز وارثه فم الثلث بینها  
نصفیها ولو لاحدها بثلثه وللآخر بثلثه  
فم اثلاثا ولو لاحدها بثلثه وللآخر بثلثه  
او بنصفه او بكلمة بنصف الثلث بینها وعندها  
یثلث فی الاول ویمخر حین وثلاثة اقسام  
فی الثانی ویربع فی الثالث ولا یفرق الوصی  
له بالار اید علی الثلث عند الامم الا فی الحیاة  
والسعیة والدراهم المرسلة وتبطل الوصیة  
بنصب ابنه ونكح بنته نصیب ابنه فلو كان له  
ابنات فلا وصیة له الثلث وانه ثلثة فالربع فانه  
اوصی بجزء من ماله فالنصفیة الی الوارثته وانه یكلم

٧  
كما الجزء ص

بهم فالسدس وعندهما شارب فيب اوصى الآ  
 اء بز يد على الثلث ولا اجازة قالوا حفدا في  
 عرفهم وفي عرفنا للجزء السهم وانه اوصى له سدس  
 ماله ثم بنتك ماله واجاز و اذله الثلث وانه  
 سدسه ثم سدسه فله السدس سواء اخذ  
 الخاسر او اختلف ولو بنتك دراهم لو غنم  
 او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان  
 فله الباقي المخرج من الثلث فكذا اكل ما كمل  
 وموز وانه بنتك ثيابه وهي متفان لثمة فهلك  
 الثلثان فله الثلث مابقي وانه بنتك عبده فكذا  
 وعندهما اكل الباقي وقيدوا فقاه والدواب  
 كما لعبيد وانه اوصى بالف ولحم له عينين دين فهي  
 عين اء خرجت من ثلث العين والآ وقع ثلث  
 العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى تسع وانه  
 اوصى بالثلث لزيد وعمر وواحد هاتيت فكله  
 للحق وانه قال بين زيد وعمر فالنصف للحق وانه اذ  
 ص بنتك ماله ولا ماله له فالتب فله ثلث ماله

عند الموت وان يثالث غنمه ولا غنمه له او كان فيها  
قبيل مونة بطات وان استفاد غنما تم مات صحته  
في الحج وان اوصى بثاة من ماله ولاتاة رطله  
فيما ونبط بثاة من غنمه ولا غنمه له وان اوصى بثالث  
ماله لامتهات اولاده وهن ثالث وللفقير والم  
كبير فلهن ثالثة اخصه ولكل فريق حشر وعند  
محمد <sup>ثالث</sup> الثبايع ولكل ثبايع وان اوصى بثالث مال  
لزير وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد  
له ثالثة ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزير ومائة  
لعرو ثم قال ليكر اشركتك معها فله ثلث مال  
كل ولو بمائة لزير وخمسين لعرو فليكر نصف  
مال كل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه  
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا  
عزل ثلث لها وثلثاه للورثة ويقال لكل صدقوه  
فيما سئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا قالت ما  
اقروا به والورثة بثلثي اقروا به ويحلف كل على  
العلم يدعوى الزيادة على اقروا وان اوصى بدين



بعين الوارثة ولاجنبي فاللاجنبي نصفها ولا  
 يشترى للوارث واه اوصى لكل من ثلثة بنو  
 وهم متفاوت فضل بنو ولم ير ابنا هو الوارث  
 نقول لكل اهك حقاك بطلت الوصية فاه  
 سألوا ما بقي فالذي الجيد ثالثا جديها والذي  
 الردي ثلثا رديها والذي الوسط ثالث كل منهما  
 واه اوصى بيت معين من دار مشركه فتمت  
 فاه خرجت البيت في نصيب الوصتي فهو للمو  
 صي وعند محمد له نصف والآله قدر نراعه  
 وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقراء كالوصية  
 وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار واه اوصى  
 بالف عين من مال غيره فالرتمها الاجازة بعد  
 موت الوصتي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الوارث  
 لو اجاز واما زاد علم الثلث واه اقر احد  
 لابنائه بعد القسمة لوصية ابيه بالثلث فعليه  
 دفع ثلث نصيبه واه اوصى بامة فولدت بعد  
 موته فزها للموصي له اخرجها من الثلث والآ

أخذ الثالث منها ثم منه وعندهما من غيرها  
السواء **باب العتق في المرض العبرة** لحاء التفرقة  
في التفرقة المفردة فاء كاء في التفرقة من كل المال  
وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاد إلى الموت  
من الثالث واء كاء في التفرقة ومرض صح منه  
كالقحة فالخيرية مرض الموت والمحاباة و  
الكفالة والهمة وقية في اعتباره من الثلث  
فاء اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالحيابا  
اولى اذ قدمت وهما سواء اذا اختلفت واء  
اعتق بين محابا بين نصف للاولى ونصف  
بين العتق والاخرة واذا احابا بين عتقها  
للمحاباة ونصف للعتق وعندهما العتق  
اولى في الجميع واء اوصى باء اعتق عنه بهذا  
المائة عبد فذلك منها درهم بطلت الوصية و  
عندها يعتق بما بقي ولو كاه العتق حج  
بما بقي اجماعا وبطل الوصية بعق عبده ولو  
جنى بعد موت سيده فدفع بها واء فذرى فلا

أَذَا سِئِلْتَ مَا أُمُورَ الدِّينِ فَقُلْ

الصَّحَّتْ فِي الْعَقْدِ وَالصِّدْقِ فِي الْقَصْدِ

وَالْوَفَاءِ فِي الْعَهْدِ وَأَجْتَنِبِ الْخَدْرَ



فلا ولو اوصى الرزق بثلث ماله وترك عبدا  
 فادعى زيد عتقه في الفقه والوارث عتقه الرضا  
 فالقول للوارث ولا لزيد الا انه لا يفتى بفضله  
 الثلث عن قيمة او يبرهن علم دعواه ولو ادعى  
 رجل علم الميت وبعنا والعبد اعترافه في الفقه  
 وصدقهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع الى  
 الغريم وعندهما لا يسعى وانه اجتمعت وصا  
 يا وضار الثلث عنها قدمت الفرايض وانه  
 اخرها فانه تساوت في الفريضة او غيرهما قدم  
 ما قدمه وقبله تقدم الزكوة على الحج وقبله بالكلية  
 ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في الصلوات  
 والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر  
 وصدقة الفطر على الاضحية وانه اوصى بالحجة  
 الاسلام اجتمعوا عنه رجلا من بلده راكباً  
 اذ وفى الفقه والافمن حيث وانه خرج حاجاً  
 فمات في الطريق واوصى اذ حج محمد بن حجاج  
 عنه من بلده وعندهما من حيث ما استحسن

وعلم بهذا الخلافة اذا اتمعت الحاج عن غيره  
في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار  
الاناء ملاحظه وعندهما من سكن حلاله و  
بجمعهم مسجدها ويستوى الساكن والمالك و  
الذكر والانثى والمسلم والذمي وظهره من هو  
ذو رحم محرم من امراته وختنه من زوج ذات  
رحم محرم منه بستوى ذلك للزوال والبعده والاقرب  
والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه  
وذو ارحامه وانسابه الاقرب من كل ذي رحم  
محرم منه ولا يحد يدخل فيه الوالدان والولاد  
في الجذر وايتان وان لم يكن له ذوى رحم محرم يطلب  
وتكوى للانثى فصاعدا وعندهما من ينسب  
الى افضى ابيه في الاسلام بان اسلم او ادرك  
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمه وخالاه الو  
صية لعمه وعندهما للذكر على السواء ومن له عم  
وخالاه نصف الوصية لعمه ونصفها لباي خاله  
وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمه وخال

وخالد وخالة فالوقية للعم والعمدة السوا  
 وعندهما الوقية للكارعة السوية في جميع  
 ذلك واهل الرجاز وجنة وعندهما من يعو  
 لهم ونفقتهم نفقتة والاهل بيته وابوه وجده  
 من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة  
 الاب وجنه اهل بيت ابيه والوقية لبنى  
 فلانة وسواب صلب للذكور خاصة وعندهما  
 وهور واية عن الامام يدخل الاناث ايضا  
 لورثة فلانة للذكر مثل حظ الانثيين ولولد  
 فلانة للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد  
 الابن عند وجود اولاد الصبا ويدخلون  
 عند عدمهم ووز اولاد البنت وانه اوصى  
 لبنى فلانة وسوا ابو قبيلة لا يحصون من بابلة  
 وانه لا يتامهم او عيما منهم او زناهم او اراكلهم  
 فالغني ولفقير منهم والذكر والانثى اذ كانوا  
 يحصون ولا فقرا منهم اذ كانوا لا يحصون و  
 لمواليه من طين اعنقهم في العتقة او المير والاولاد

ولا بد خرمولى الموالاة ولا مولى الموالى الا عند  
عدمهم ويبطلان كما لا ينفقون ومعقوبون واولاد  
الجميع استثناء في الوضايح كالموارث **باب الوصية**  
**بالخدمة والتكليف والتمرة** تصح الوصية بالخدمة  
عنده وسكنى داره بطلت هامة معلومة وابدأ  
فان خرج ذلك من ذلك الثلث سلم الى الوصي له  
والا تمت الدار ونهايتها في العبد يومين  
لهم وماله فاذا مات الوصي له ردت الوراثة الى  
وصي وارث مات في حيوة الوصي بطلت ومن اوصى له  
بقلة الدار او العبد لا يجوز له التكنيف والاستخدام  
في الاصح والاصل اوصى له بالخدمة ان يواجره وان  
اوصى له بتمرة بستانه فان وفيه تمرة فله هذه فان  
زاد ابدالها ما يستقبل وان اوصى بقلة بستانه  
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف  
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك  
عند موته فقط قال ابدأ ولم يقل **باب وصية الذمي**  
ولو جعل داره ببيعة او كنيسة في صحته ثم مات

والصلى



مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مستحقين جاز  
 من الثلث وكذا في غير المستحقين خلافا للميراث  
 يقع وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكذا  
 ما لمسلم اودى واه اوصى بفضله رده الباقي  
 الى ورثته وتصح الوصية له مادام في دارنا من  
 مسلم اودى وصاحب الرهون اهل بكفر بهواه  
 فهو كالمسلم في الوصية والآفة الميراث ووصية  
 الذمبي تغيب من الثلث ولا يقع لو ارثه و  
 يجوز لذمبي من غير مائة على الحر بنى فودار للرب  
**باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبلا في وجهه و  
 رده في غيبة لا يرتد واه رده معه في جهه يرتد  
 واه لم يقبل ولم يرد حتى مات الوصي فهو مخير  
 بين القبول وعدمه واه باع شيئا من التركة  
 لم يبق له الرد واه غير عالم بالايباء فاه رده  
 بعد موته ثم يقبل صحح عالم فينقد قاض رده واه  
 اوصى الى عبدا او كافرا او قاسقا اخرج القاضي  
 ونصب غيره واه الى عبده فاه كان كل الوصية

صفاً واضحاً خلافاً لهما وإن فيهم كبير بظن اجماع  
ولو كان الوصي عاجزاً عن القيام بالوصية ضمن  
اليه غيره وإن كان قادراً أميناً لا يخرج وإن شئت  
الورثة أو بعضهم منه لما لم يظهر منه خيانة و  
إن أوصى إلى اثنين لا ينفرد أحدهما بالأشياء  
كفن و تجهيز و خضومة و قضاء دين و طلبه و  
شراء حاجة الطفل و قبول الهبة له و رده و  
بيعة معينة و تنفيذ وصية معينة و اعتنا و عبد  
معين و رده مضمون أو شراء فاسد  
و جمع أموال ضاربة و حفظ المال و بيع ما ينج  
نفسه و عند باع يؤخذ بحوز الانفرد مطلقاً فإنما  
أحد الوصيين أقام الفاضل غيره مقامه إن لم  
يوص إلى أحد وإن أوصى إلى الحي جاز و يتصرف  
وحده و وصى الوصي وصى في الترتيب و كذا  
إن أوصى اليه في أحدهما خلافاً لهما و تفرقت  
الوصي عن الورثة مع الوصي له فلا يرجعون على  
الوصي له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمة

سمعة معهم عن الوصي له فارجع بذلك  
 ما بقى لو هلك حظه في يد الوصي وصحى للفا  
 ضي لو فاسمهم عنه واخذ قطعة الوصية  
 تج لو فاسمهم الوصي الورثة فضاغ عنه  
 فيؤخذ له تلك ما بقى وكذا لو دفن تحت  
 فضاغ في يده وعند ابيه يوفى من الذب  
 شيئا اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيئا  
 ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة  
 الفرما، جازوا، او وصي ببيع شيئا من تركة  
 والسدق به فباعه وصية وقبض عنه فضاغ  
 في يده والسحق البيع ضمنه ورجع به في  
 التركة ولو فاسم الوصي التركة فاصاب  
 الصغير شيئا فقبضه وباعه وقبض فبباع  
 والسحق ذلك الشيء رجوعه ما لا الصغير <sup>في</sup> والصغير <sup>ص</sup>  
 بقية الورثة بحقه ولا يبيع ببيع الوصي و  
 ولا شراؤه الا بما يتقايين فيه ويعتبران  
 من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع

المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول  
المحاربة علم الاسماء لاعلم الاعسر ولا يجوز  
له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض  
منه لا للوصي ولا يشترط مال الصغير ويجوز  
بيعه على الكبير الغائب غير الفقار وصح  
الاب احوق بمال الصغير من جده فان لم يوجد  
الاب فالجد فالاب **فصل في شهيد الوصية**  
ان الميت الذي يرعى بالانقبض الا ان يدعيه  
زير وكذا الوصية ابنا والميت ولف  
مشاهدة الوصية بمال الصغير وكذا للكبير  
في مال الميت وصح في غيره وعندنا نفي  
الكبيرة الوجهين ومشاهدة الوصي علم الميت  
جائزة لانه ولو بعد الغزل وان لم يخام ولو  
شهد رجلا لاخرين بدين الفقير ميت و  
الاخر انهما بمنته صحح اخلا فالاب يوسف ولو  
شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا ينجح ولو  
شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والا

والأخر بوقية عبد صحت وإن شهد الآخر  
 بوقية نكح لا يفر **كتاب المختص** به من له  
 ذكر وفروج فإنه يارد من أحدهما اعتبار به وإن  
 بالمتنهما اعتبار السابق وإن استوياه  
 فهو شكلا ولا اعتبار بالاكثرة خلافا لهما  
 وإذا بلغ فإنه ظهر بعض علامات الرجال  
 من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام  
 كالرجل فرج وإن ظهر بعض علامات النساء  
 من حيض وحبل وانكاس ثدي وتزول  
 ليس فيه وتمكين من الوطني فإسائة وإن لم  
 يظهر شيء أو تعارضت شكلا فالمرء لا  
 شكلا قبل البلوغ وإذا بلغ فلا انشكال  
 وإذا ثبت الانشكال أخذ فيه بالأحوط فيصا  
 بقضاء ويقضي بصحة صفى الرجال والنساء  
 نلو وقفه صفه بعيد من لاصقه من جد  
 ومن يحد أنه من خلفه وإن في صفه أعاد  
 فلا يلبس حرم أو لاحتيا ويلبس المختلط في

احرامه ولا يكف عند رجل ولا امرأة ولا  
يخالو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يفر  
بلا محرم ولا يختنه رجل بل يتباع له امة  
تختنه من ماله ان كان له والا فمن بيت المال  
ثم يتبايع فان مات قبل ظهر حاله لا يقصد بل يتم  
ويكف في خمسة اوثاب ولا يخفر بعد ما راها حق  
غسل رجل ولا امرأة وتندب نسجة قويه  
ويوضع الرجل تمايب الامم ثم صوغ المرأة  
ان صيا عليهم حمالة ولم اختس النصبين كما  
الميراث عند الامم فالومات ابوه عنه وعن  
ابن فلان ابن سها، وله سهم وعند الشيعي  
له نصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابو بصير  
وحمة من النبي عشر عند محمد ولو قال  
سبده كل عبد لي حرة وكلامه لي حرة لا يعز  
ما لم يبيها ولو قال بعد فقرر اشكاله  
انا ذكر او انني لا يقصد وقيله يقصد **مسائل**  
**مشق** وكتابة الاخرس والجاوه بما يعرفون

بعرضه اقراره بتجوز وطلاق وبيع وشراء  
 ووصية وتودع عليه اقله كالبيضاء ولا يجزى بقذف  
 ولا غيره ومعقل النساء اذ استدبه ذلك  
 وعملت اثارة فهو كالخرس والافلاو  
 الكتابة من الغائب ليست بحجة اما متبين  
 مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما  
 متبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار او ورق  
 الشجر وينوي فيه واما غير متبين كالكتابة على  
 الهواء والماء ولا غيره فيه واذا اختلطت  
 الذكبة بعينه اقل منها تحريمي واكل والافلاو كل  
 في حالة الاختيار ويحرم عند الاضرار  
 واذا احرور اضرار المشاة المتلطف بدم وزال  
 دمه فاختذ منه مرقه جاز والحرق كالغسل ولو  
 جعل الماء للخراج لرب الارض جاز بخلاف  
 العسر ولو دفع الارض للموكة لتقوم ليعطى  
 للخراج جاز ولو نوى قضاء رمضا ولم يقمها  
 عن اى يوم صح ولو عن رمضا من غير ذلك في الا

قالوا الكتابة

الاصح وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهر اعليه  
مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا  
وقيل يفرق بينهما ابيضاء ايتباع الصيام بتزاق غيره  
فانه كما حبيبه لزومه الكفارة والافلا وقد بعض  
للحاج عذرة ترك الحج ومن قال لامرأة عند  
صدرين توزه من ثمدي فقالت شرم لا ينعقد  
النكاح بينهما ما لم يقبل قبول كريمة ولو قال لها  
خويشتني راز من كرد انيدي فقالت كرد انيدم  
فقال بدير فتح ينعقد ولو قال الرجل ختر خويشتني  
رايس من اوزاقي انتي فقاروا انتم  
لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الاخذ  
عليها وهو يسكر معهما في بيتهما كانت ناشرة  
ولو سكن في بيت الفصب مطه فامتنعت فلا  
ولو قالت لا اسكن مع امك واريد بيتا علي  
حدة فليبره ذلك ولو قالت من اطلاق ده  
فقال دازه كيرا وكير ده كيرا وداذه باذا وكرده  
باذا نوى يوقع والافلا ولو قال دازه است



است او کرد است بقیع وانه لم بنوی ولو  
 قال واذنه لا یقع وانه نوری وانه قال وانی من انث  
 یدتا قیامت او <sup>تکلم</sup> عمر لا یقع الا بالنسبه ولو  
 قال لها حیده زناه کن فهو اقرار بالطلاق التلا  
 ولو قال لها حیده خوبش ترا کن فالاولو قالت  
 له کایم ترا بخشیدم مرا چنگ بازرار فانه  
 طلقها سلف المهر والا فالاولو قال لعده یا  
 مالکی اولامته انا عبد لا یعنق ولو دخی الی فعل  
 فقال بر من سو کند است که این کار نکنم فهو  
 اقرار بالیهین بالله وانه قال بر من سو کند است  
 بطلاق فهو اقرار بالجلف بالطلاق قال قلت  
 ذاک کذباً لا یصدق وکذا لو قال من اقل امر  
 سو کند خانه است که این کار نکنم ولو قال  
 الشری بعد البیع بها بزرده فقال البایع بد  
 هم بکوه فصح البیع العقار المتنازع لا ینخرج  
 من ذی البد مال یرهن المدعی ولا یصح قضاء  
 الفاضی عقار لیسره ولا یبینه واذ افضی الوضی

لا یصح دخل

یدی

في حادثة بينه ثم رجعت عن قضاء أو الخبير  
ذلك أو وقعت في تلبس الشهود أو ابطت  
حكلي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماضي، كما  
بعد دعوى صحيحة. وشهادة مستقيمة ومن له  
عنه آخر حوت فيها فوما تم كماله فاقربه  
وهي برويه وبسمونه وهو لبراهم صحت شهادته  
دترم عليه وإن سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو  
بيع عقار وبعض أقارب البائع حاضر يعلم البيع  
وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت  
المهر صامن زوجها ثم ماتت فطلب قاربها المهر و  
قالوا كانت الرهبة في مرض موتها وقال في صحتها  
فالقوله ولو اترجعت ثم قال كنت كاذبا فيما اترجت  
خلف المقر له عما المقر لم يكن كاذبا فيما وليت  
بطل فما تدعى عليه عندنا يوسف وبه يعني والأقرار  
ليس سببا للملك ولو قال لاخر وكانك  
ببيع هذا فسكت صار وكبلا ومن وكل امرأته  
بطلاق نفسها لا يملك عز لها ولو قال وكانك

فقطيق عزله ان يقول عزلتك  
ثم عزلتك ولو قال كلاما عزلتك  
فانت وكيلي ٢٤

وكلمتك باكذا اعيا ان متى عزلتك فانت وكيلي  
فطريقه ان يقول رجوت عن الوكالة المعاقبة و  
عزلتك عن المخيرة وقبض برل الصلح قبل الموقوت  
مشرط انه كان ديناً بدنياً والأفلا من ادعى  
علم صحت دار افضال ابوه علم مال البصير  
فانه كان بمنزلة بينة جاز الصلح انه كان بمنزلة  
القيمة او اكثر بما يتفان فيه وان لم يكن له  
بينية او كانت غير عارلة لا يجوز ومن قال  
لا بينة لي في كذا من ههنا فتح وكذا الوفا لا اشها  
ية في هذه القضية ثم شهد وللأمام الذي  
يؤلاه الخليفة ان ينقطع ان الناس طريق  
الجارة ان لم يفر بالمانه ومن صادر السلطان  
ولم يعين يبيع ما له فبإذ له نفذ ولو خوف  
امرته بالظرب حتى وهبت مهرها منه لا تنسخ  
التهمة ان قدر على الضرب وان اكرهها على التبع  
نفعت يقع ولا يبي المال ولو احوالت ان  
بالمهر على الزوج ثم وهبت من الزوج لا تنسخ

التهيبة ومن اتخذ بئرا وبالوعة في داره  
فنزمتها حايط جاره وطلب نحو بئره لا يجير  
عليه وانه سقا الحايطة منه لا يضمنه ومن عمر  
دار زوجته بما له باذنها فالعمارة لها والنفقة  
دين له عليها وانه عمرها بلا اذنها فالعمارة لها  
وهو متبرع وانه عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة  
له ومن اخذ عريالاه فنزعه انا من يده فلا  
ضمان على النازع ومن اخذ مال انا فقال له  
سلطان ادفعه الي والاقطت برك او ضربتك  
خمس سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في  
الفرج منجلا ليصير به حماد وحش وسمي عليه  
بخاء في الفرج وجد الحار جرحا ميتا لا يحل اكله  
ويكره من اشارة الحيا والخبيثة والمنانة والذكر  
والفدة والمرادة والدم المسفوح والفاضي  
انه يقرض مال الفأب والطفل واللقطة ولو  
كانت حشفة البصير ظاهرة من رآه فلهه حتى  
ولا يقطع جالده ذكره الا بشقة جاز ترك خنانه

خزانة وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطون  
 الخنا، ووقت الخنا، غير معلوم وقد بيع  
 سنين ولا يجوز ان يصبه على غير الانبياء و  
 الملائكة الا بطريق التبوع ولا الاعطاء باسم  
 الميراث والمهر جاء ولا بأس بلبس الفلانين  
 ولثا والعالم، يتقدم علم الشيخ الخياص والى  
 فط القرا، بختمه اربعين يوماً **كتاب الفرائض**  
 يبدأ من تركه الميت تجزئه ودفنه بلا سراة  
 ولا تقدير ثم نفضي ديونه ثم ينفذ وصاياه  
 من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين  
 ورثته ويسمى الارث بنسب ونكاح و  
 لا، ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبة  
 ثم بالمعق ثم عصبة ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم  
 مولى المولات ثم المفزلة بالنسب ثم يثبت  
 ثم الموصى له بالكثر من الثلث ثم بيت المال و  
 يمنع الارث الرق والقتل كاتر واختلاف  
 الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكماً

والجميع على نور بينهم من الرجال عشرة الاب وابوه  
والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه و  
الزوج ومولى النعمة ومن التنا، سبع الام  
والجزء والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة  
جدة ومولاه النعمة وهم ذوفرض وعصية فذو  
الفرض من اسمهم مفرد والتساهم المقطرة في  
كتاب الله ربع ستة النصف والربع والثلث و  
الثلثان، والثالث والتدريس فالنصف للبنت  
ولبنت الابن عند عدمها والاخت لابويها و  
لاخت الاب عند عدمها اذا انفردت وللزوج  
عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند  
جود احدهما وللزوجة وان تعدت عند عدمها  
والثلثان لها كذلك عند جود احدهما والثلثان  
لكلا اثنين فصاعدا ممن فرضتهن النصف و  
الثالث للام عند عدم الولد وولد الابن و  
الاثنين من الاخوة والاختات ولم يأت ما  
يبقى بقدر فرض احد الزوجين في زوج وابويها او

او حنذ و ابوس و لوكا، مكا الاب فيهما جدر فلها  
 ثلث الجميع خلا فالاب يوسف وللاثنين فصاعدا  
 من ولد الام بقسم لا كرم وانما هو بالسوية  
 والستدر للواحد منهم ذكر وانثى وللأم عند  
 وجود الولد والولد لابن او الاثني من الاخوة  
 والاخوات وللاب مع الولد وولد الابن وكذا  
 جدر القمح عند عدم وهو من لا يدخله نسبة  
 الى الميت لم فاء وحالت جدر فاسد وللحده <sup>بالحق</sup>  
 واه تغذون وهم من يدخله نسبة الى الميت  
 جدر فاسد لبنت الابن واه تغذون مع الوالد  
 من بنات الصب ولاخت لذلك مع الاخت  
 الواحد لابوين **فصل في** والعصبة بنفسه  
 ذكر ليرة نسبة الى الميت انثى وهو يأخذ  
 ما بقية الفرائض وعند الانفraz يخرج جميع  
 المال واقر بهم جزء الميت وهو الابن وابنه  
 واه سفلتم اصله هو الاب والجد القمح  
 واه عليهم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او

اولاد ثم بنوه وانما فضلهم جز جزايبه كذلك  
والعصبة بغيره من فرض النصف والثلاثاء  
بغيره عصبة باخوانه ويقسم للذكر مثل حظ  
الانثى ومن لا فرض لها واخو عصبة لا يصير  
عصبة به كالعلة وبنت الاخ والعصبة مع غير  
الاخوة لا يورث اولاد مع البنات وبنات  
الابن وذو الابوين من العصابات مقدم على  
علم ذي الاب حتى اذا الاخ لا يورث مع النسب  
تحت الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملا  
عنه مولى امة والاب مع البنت صاحب فرض  
وعصبة واخر العصابات مولى العاقرة ثم عصبة  
علم الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاة وابن  
مولاة فالابن مولاة وعند اب يوسف للاب  
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب  
جد بكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاة و  
اخاه فالجد الابن وعندهما يتويان والعصبة  
انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفرض ولو ترك



ترك زوجها واخوة لام واخوة لابوين و  
 اما فانصف للزوج والتمس للام والثك  
 للاخوة لام ولا ينار كهم الاخوة لابوين  
 وتسمى الشركة والحارية **مصدق** حج للحرمان  
 منتقاة حواسة الابن والاب والنبث  
 والامم والزوج والزوجة ومن عداهم محج  
 الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين  
 ومن يدك بشخص لا يرث مع الاولاد والامم  
 حيث بدلوا بها ويرثونها معها ومحج الاخوة  
 بالابن وابنه وانما ينفذ وبالاب والجد  
 ومحج اولاد العلات بالاح لابوين ايضا  
 وعندها لا يحج للاخوة لابوين اولاب  
 بالجدة بقا سمويه وهو كاخ ان لم تنقضه  
 المقاسمة من الثك عند عدم ذى الفرض  
 او عن التمرد عند وجوده والضوى على  
 قول الامم واذا استكمل بنات الصلب  
 سقط بنات الابن الا ان يكونن يحز امهات

او اسفل معرفت ابن ابن فيعصب بخزانه و  
من فوقه من ليت بذات منهم وسقط من وونه  
و اذا اكتمل الاخوات لابوين الثالث سقط  
الثلاثي ل اخوات لاب الاله يكون معرفت ابن لاب  
والجدات كلهن سقطن بالام والابوات  
خاصة بالاب ايضا وكذا اب الجدات الام الاب  
والقربي منهن من ابي جهة كانت وارت كانت  
القربي او محبوبة كاتم الاب معه فانها محبة ام ام  
الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة  
كاتم الام الاب والاخرى ذات قرابتين كاتم  
اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثالث التدس  
لذات القرابة وثالثه للاخرى عند محمد ونصف  
عند ابي يوسف والمخزوم بالصله ونحوه لا محبة  
والمحجور محجور كما قرئ للجدة كالاخوة والاخوات  
بجانبهم الاب والمحجوبة الام من الثالث الى  
التدس ~~مع~~ واذا ارادت سهام  
الفرصة على الفرصة فقد عالت واربعه مخارج

تجارح لاقول الاثنان والثلاثة الاربعة والفا  
 نية الثلاثة منها وتقول السنة الى عشرة  
 وثمانون وثمانون والاثني عشر الى سبعة عشر  
 وثمانون وثمانون وثمانون وثمانون  
 عشرون عولا واحدا في المبتزية وفي امرأة  
 وبنات ابوان والزود ضد العول ما لا تستقر  
 السهام الفريضة مع عدم العينة في الباق  
 على ذوي السهام سوى الزوجين بقدرهما  
 سهم فان كان من برة عليه جنسا واحدا فالمشتر  
 من عدد و سهم وان كان من جنسين او اكثر  
 فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المشتر  
 سدسها ومن ثلثة لو سدس وثالث ومن  
 اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث  
 ونصف وسدسها ونصف او ثلثان و سدس  
 وان كان مع الاول من البرة عليه اعطى فرضه من  
 مخارجهم ثم قسم الباقي عليهم و سهم فان لا  
 استقام كزوج وثالث بنات فان وافق فرد

وقدر رؤسهم في مخرج من لايرة عليهما كزوج  
وست بنات وانه بابن ضرب كل رؤسهم فيه  
كزوج وحميل بنات وانه كما مع الثاني من  
لايرة عليهما ثم الباقي علم مسألة من يرده عليه  
فانه استقام كزوج واربعة جدان وست  
اخوات لاته والاضرب جميع مسئلتهم في مخرج  
فوق من لايرة عليه كاربعة زوجات وست بنات  
وست جدات ثم يقرب سهام من لايرة عليه  
في مسألة من يرده عليه وسهام فيما بقي من  
مخرج من لايرة عليه وينتج بالاصول الابنة  
**مسألة** ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولا  
ذو سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي  
السهم فمن انفرد منهم احد جميع المال ويرث  
بجوارب بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون  
الاصول وارثا عند اتحاد الحصة وانه اختلف  
فلقابة الاب الثلثاء والقرابة لاته الثلث ثم  
بعصبة التبرج في كل فريق كمالو انفرد وعند الاستواء في

في القرب والقرية والجمرة للذكر مثل حفظ الانثيين  
 ويقدر ابداء الفروع اذا اتفقت الاصول  
 وكذا الاختلاف عند ابي يوسف وعند محمد بن قيس  
 حدة الصفة من الاصول والعدد والفرع ويقسم  
 علم اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور  
 علم حدة والاناث علم حدة فيقسم نصب كل  
 علم اول بطن اختلف كذلك ان كان والآد يقع  
 كما اصر الى فرعه ويقول محمد بن قيس ويقدم جزء  
 الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن  
 وانهما يفرق في اصله وهم الاجداد الفاسدون  
 والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد  
 الاخوات واولاد الاخوة لأم وبنات الا  
 اخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات و  
 الاخوال والاعمام لأم وبنات الاعمام ثم اولاد  
 يسوا لاه ثم جزء جد ابيه لوامه وهم عمات الاب  
 او الام وخالاتها واخواتها واعمام الاب والام  
 واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام

**مسألة** والفري والهندي اذ لم يعلم ايتهم

مات اولاً فيقسم ما ذكره ورثته الاحياء

ولا يرث بعض الاموات من بعض وانه اجتماع

ابنائهم احدى الاخ وام اعطى السدر فرضا

ثم اقتسم الباقي عصوة ولا يرث الجوسي

بالا فلكه الباطلة وانه اجتمع فيه قرابان

لو انفرد في شخصين ورثتهما ويرث بهما

وان كانت احدهما تجب الاخر يرث بها

لحاجة ويوقف للحرف نقيب ابن واحد هو المختار

وعندما يوقف نقيب ابني فانه يخرج اكثره حياً

ومات ورت وانه اقل فلا **مسألة** المناسخ

انه يموت بعض الورثة قبل القسمة فتحل

المسئلة الاولى ثم الثانية فانه استقام

نقيب الميت الثاني على مسئلة والا فاضرب

وفق النصف الباقي في النصف الاول انه وافق

نقيب مسئلة والا فاضرب كل الثاني في الاول

فالخاص من القرب يخرج المسئلة ثم اضرب **مسألة**

سهام ورثة الميت اولا وقف النصف  
 الثاني اوفي وسهام ورثة الميت الباقي  
 وقو ما في يده اوفي كله فما خرج فهو نصيب  
 كل فريق فاما مات ثالث فاجعل الباقى مائة  
 الاول والثالث مائة الباقي وكذا تفعل  
 اذ مات رابع او خامس وهلم جرا **احسب**  
**الفريق** الفرع ونوعه الاول النصف  
 ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن  
 والثاني الثلثان ونصفها وهو الثلث ونصف  
 نصفها وهو السدس فالنصف يخرج من  
 اثني عشر والربع من اربعة والثلث من ثمانية  
 والثلثان والثلث من ثلثة والسدس  
 من ستة واه اختلاط النصف بالنوع  
 الثاني اربعضه في ستة والربع في اثني  
 عشر والثلث في اربعة وعشرين واذا انكسر  
 سهام كل فريق وباسم سهامهم عددهم  
 فاقرب عددهم اصل المسئلة كما مر اذ الخوي

واة وافق سهامهم عددهم فاقرب وفق  
عددهم في اصل المسئلة كما مر اة وستة اخرة  
واة انكر سهامهم فز يقيى او اكثر وبما  
ثلث اعداد رؤسهم فاقرب احد الاعداد  
في اصل المسئلة كمثل بنات وثلاثة اعمام  
واة تراخت الاعداد فاقرب اكثرها في اصل  
المسئلة كما ربع زوجات وثلث جدان وانثى  
عشر عماء واة وافق بعض الاعداد بعضا  
فاقرب وفق احداهما في جميع الثاني والمبالغ  
وفق الثلث اة وافق والافق جميعه والمبلغ  
في الرابع كذلك ثم الحاصلة في اصل المسئلة  
كاربع زوجات وحمس عشرة جدة وثمانى عشر  
بنات وستة اعمام واة تقبا يثبت الاعداد  
فاقرب كل احداهما في جميع الثاني ثم المبالغ في  
الثالث ثم المبالغ في الرابع ثم الحاصلة اصل  
المسئلة كما مر اة بنات وعشر بنات وست  
جدان وسبعة اعمام واة كانت المسئلة غا



غائلة فاخرب ما ضرب في الاصل فيج مع البقول  
 في جميع ذلك **فصل** وتدخل العديين  
 يعرف باء تطرح الاقل من الاكثر ترينان فيضيه  
 او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم منه صحح  
 كالخنة مع العشرين وتوافق منهما باء مه  
 تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوا  
 فقا في واحد منهما متباينان واه في اكثرهما  
 فهما متوافقان فاه كاه اثني عشر متوافقان  
 بالنصف واه ثلثة فباثلثة او اربعة فبا  
 فالربع هكذا الى العشرة واه في احد عشر  
 فيجزي من احد عشر واه هم جوا واه ار  
 دن معرفة نصيب كل فريق من الفصح فاخرب  
 ما كانه في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيب  
 وكنه العمدة معرفة نصيب كل فرد واه ثنت  
 فانبس سهام كل فريقين اصل المسئلة  
 الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة  
 من الضرب لكل فرد منهم واه اردت قسمة

التركة بين الورثة او الفرما فانظر بين التركة  
والتصحیح موافقة فاضرب سهام كل وارث من  
التصحیح في وفء التركة ثم اقسم الحاصل وفقه  
التصحیح فاجرح فهو نصيب ذلك الوارث وان  
لم يبينها موافقة فاضرب سهام كل وارث في  
جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحیح  
فاجرح فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل  
قريب والقسمة بين الفرما اجعل مجموع المد  
يون كالتصحیح وكاد بين سهام وارث ثم اعمل  
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الفرما  
على شيء منها فاطرح نصيب من التصحیح او  
لديون واقسم الباقي على سهام من بقي  
او ديونهم **قال الفقهاء هذا آخر ما تبقى**  
**الاجر ولم ال في عدم ترك شيء من**  
مسائل الكت الاربعة والتمس من  
الناظر فيه ان اطالع على الاختلاف في شيء  
منها يلحقه بحجة فان الانساء محارم النساء

ان نسياناً وليكن ذلك بعد التمام في  
 مظان تلك ~~الكل~~ المسئلة فانه مما  
 كر بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة  
 في موضع وفي غير في موضع آخر فاكثفت  
 تذكرها واحد الموضوعين ثم اتى زدت  
 مسائل كثيرة من الهداية ومن الجمع البحر  
 ولم ازد شيئاً من غيرهما حتى يسره  
 المطابع علم من انبته عليه صحة بشيء  
 مما ليس في الاربعة حسب الله ونعم  
 الوكيل تمت بعون الله الملك الجليل  
 من نسيه هذه المباركة في يد  
 عبد الضيف المذنب الخجاجة  
 الى رحمة ربه الفتي محمداً بن  
 محمود عفر الله له واحسن  
 البها واليه قد وقع الفرا  
 غ من هذه المباركة في و  
 قت الفجر بعد طلوع  
 الشمس في  
 شهر ربيع الا  
 ول قد مضى  
 سنة ايام  
 وحمد

في يوم  
 احد  
 في  
 ام

في  
 في  
 في

دخل في يد الفقير الحفير  
المتدخ في الزيد والتقصير  
البرحي عقواريه ور  
حمنته ورضاه هي المذبذب  
لخاطي سيد اسمع  
الذي الفقير الى رحمة  
ديه سيد ابراهيم  
ابن ابراهيم الحاج  
اسمك العظمة  
في شهر رجب الفصحة الزبي  
من شهر سنة الف  
وصاه وشفاه وشفين  
1198



